

المناف العربية الشيخ ذي المناف ورَّ أَلْعَ الْعَلَى الْمَالِ الْعَالِمَ الْعَالِمُ الْعَالِمُ الْعَالِمُ الْعَ عَلَيْنَ الشَّرْيِعَةِ وَالدَّوْ التَّمَاتَ الاسْتَلامِيَةَ الْمَالِمُ الشَّرِعِيةَ وَالدَّوْ التَّمَاتَ العليا الشرعية قسم الدراسات العليا الشرعية شعبة أصول الفقه

# صيغ العموم المختلف فيها


دراسة أصولية تطبيقية على آيات الأحكام في سورة البقرة

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه

إعداد الطالبة عيدة بنت محمد حمزة الحاتمي الشريف

> إشراف الدكتور محمد بكر إسماعيل حبيب

العام الدراسي ١٤٣٠ – ١٤٣١ه



الآلالا المالية

لإلاكل سلح وسلسة

#### ملخص الرسالة

موضوع الرسالة: (صيغ العموم المختلف فيها ، دراسة أصولية تطبيقية على آيات الأحكام في سورة البقرة ).

محتوى الرسالة: اشتملت الرسالة إجمالاً على مقدمة وبابين رئيسين وخاتمة وفهارس تفصيلية.

أما المقدمة: فقد أبرزت فيها أهمية الموضوع، ودوافعه وخطة البحث ومنهجه.

وأما الباب الأول: فيتناول الدراسة النظرية من خلال ما بحثه الأصوليون في كتبهم، في موضوع صيغ العموم وما يتعلق بها.

وأما الباب الثاني: فيتناول الدراسة التطبيقية وتتجلى فيه أهمية الدراسة حيث تنتقل فيه الصيغ من حيز الدراسة النظرية إلى التطبيق فيتم تطبيق تلك الصيغ المختلف فيها على آيات الأحكام في سورة البقرة حيث يتم استخراج الصيغ التي تدل على العموم، ويتم بيان كيف يمكن بناء الحكم الشرعي عليها بحسب اتفاقهم أو اختلافهم في عموم الصيغة.

وأما الخاتمة: فاشتملت على أهم النتائج والتوصيات.

وأما الفهارس التفصيلية: فهي لما تضمنه البحث من آيات وأحاديث وآثار ومصطلحات وأعلام ومصادر ومراجع وموضوعات.

هذا ، والحمد لله أو لا وآخراً ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

المشرف د/ محمد بكر إسهاعيل حبيب الطالبة

عيدة بنت محمد بن حمزة الحاتمي

### Abstract

**Subject**: (where different versions of Commons, the study of fundamentalism applied to the provisions of the verses of Surat Al-Baqara).

**Content of the message**: the message included a whole on the front door and main and Closing and detailed indexes.

**The introduction**: it highlighted the importance of the subject, and its motives and the research plan and approach.

**But as Part** I: The study deals with the theory through his research fundamentalists in their books, the subject of general formulas and matters relating thereto.

And Part II: deals with the empirical study and reflect the importance of the study, where many of the formulas into the theoretical study to the application are the application of those formulas of the disputed provisions of the verses in Sura, where the formulas that are extracted on the whole show, and explain how this is possible to build Islamic ruling on it, according to their agreement or disagreement in the general formula.

**And The Conclusion**: embracing the most important findings and recommendations.

**And the detailed indexes**: it of what implication of the verses and sayings and the effects and terms and flags and sources and references and topics.

This, and thank God first, and least, and peace and blessings be upon our Prophet Muhammad and his family and companions

Student Eida M. H. AL Hatami. Supervisor
D / Mohamed Bakr Ismail Habib

#### شكر وتقدير

بسم الله والحمد لله حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه ، حمداً لا يبيد ولا يفنى ، ملء السموات وملء الأرض ، أحمده - تعالى - على منه و فضله عليّ بإتمام هذا البحث ، وأسأله - تعالى - التوفيق والسداد والقبول والإخلاص في العلم والعمل .

ثم أتوجه بخالص الشكر والامتنان وصادق العرفان إلى أمي وأبي الكريمين، فهم سبب وجودي في هذه الحياة، ومن كان لهم الفضل بعد الله - على - في تربيتي وتشجيعي على طلب العلم، وبذلا كل غالٍ ونفيس حتى أحقق ما أصبو إليه في هذه الحياة، فجزاهما الله عني خير الجزاء، وألبسهم لباس الصحة والعافية، ورزقني برهما، وأمد في عمريهما، وأحسن إليهما.

ثم أتقدم بالشكر الجزيل والثناء إلى جامعة أم القرى والتي منحتني فرصة الالتحاق ببرنامج الدراسات العليا في تخصص: أصول الفقه، وأخص بالشكر قسمي الشريعة والدراسات العليا الشرعية عمداء ورؤساء ووكلاء وأعضاء وموظفين على تعاونهم الملحوظ وخدمتهم لطلاب العلم الشرعي.

ثم أتقدم بالشكر الجزيل وعظيم الامتنان إلى أستاذي الفاضل، فضيلة الشيخ الدكتور: محمد بكر إسماعيل حبيب، والذي تفضل مشكوراً بالإشراف على رسالتي ولم يألُ جهداً في نصحي وتوجيهي، حفظه الله ورعاه وجزاه عني أحسن الجزاء، ووفقه إلى كل ما يجبه الله ويرضاه، وبارك له في عمره وصحته، وفي أهله وماله وولده.

 $\bigvee$ 

كما لا يفوتني في هذا المقام التوجه بخالص الشكر والتقدير إلى فيضيلة الشيخ الدكتور: مختار بابا آدو، والذي تولى الإشراف على رسالتي في بدايتها، ولفيضيلة الشيخ الدكتور: حمزة بن حسين الفعر، والذي تم تعيينه مرشداً لي في أثناء مرحلة الختيار الموضوع وإعداد الخطة، وقد كان له الفضل بعد الله - تعالى - في توجيهي لاختيار الموضوع، والذي لقي قبولاً من مجلس القسم.

أسأل الله - تعالى - أن يبارك لهما في علمهما وعملهما وأهلهما ومالهما وولدهما ، وينفع بهما المسلمين ، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

كما أتوجه بالشكر لأخوتي وأخواتي الكرام على كل ما بـذلوه لأجْلي ، رعـاهم الله وحفظهم وبلغهم أعلى المراتب في الدنيا والآخرة .

والشكر موصول لكل من مد لي يد العون بنصحٍ أو علم أو إعارة كتاب أو إهدائه أو تشجيع أو دعوة حاضرة أو بظهر الغيب ، جزاهم الله عني أحسن الجزاء ، وجعل ذلك في موازين حسناتهم .

والحمد لله أولا وآخراً ، وصلى الله وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

#### القدمة

الحمد لله رب العالمين ، حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين وسلم تسليماً كثيراً ، أما بعد:

فإن الله - على - أنزل شرعه المطهر على نبيه محمد - على الرسالات السابقة وبعثه للناس كافة على اختلاف ألسنتهم وألوانهم، وخص هذا الدين بالشمول والعموم والثبات؛ ليكون صالحاً لكل زمان ومكان، خالداً ما دامت السهاوات والأرض.

ولمّا كانت الشريعة الإسلامية شريعة عامة ، كانت أغلب التكاليف الشرعية الواردة في الوحيين جارية على العموم سواء أكان هذا العموم عموماً من ناحية اللفظ أم من ناحية المعنى .

لذا فإن موضوع العام وما يتعلق به كان من الموضوعات التي اهتم بها علاء الأصول بالبحث والنظر.

هذا من جانب ، ومن جانب آخر فإن التطبيق العملي في قواعد علم الأصول يحقق الثمرة المرجوة من دراسته ، وهي استنباط الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة مما يزيد هذه القواعد ارتباطاً بنصوص الشرع ؛ لذا فإن أي علم من العلوم لا يمكن أن تعرف فوائده أو تدرك مقاصده إلا بعد النظر في أسراره ، والوقوف على آثاره وثهاره .

والخروج بهذا العلم من الجانب النظري إلى الجانب التطبيقي من كتاب الله - والخروج بهذا العلم من الجانب النظري إلى الجانب التطبيقي من كتاب الله - وقوفاً على مقاصد الشرع من تشريعه للأحكام، وجعلها عامة لجميع المكلفين، قال تعالى: ﴿ كِنَبُ أَنزَلْنَهُ إِلَيْكَ مُبَرَكُ لِيَدَبِّرُوا عَلِيَتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبِ ﴾ (١).

لذا فبعد توفيق الله - رفق عزمت وتوكلت على الله - رفق بحث موضوع : (صيغ العموم المختلف فيها دراسة أصولية تطبيقية على آيات الأحكام في سورة البقرة).

#### \*\*\*\*

#### أهمية الموضوع وسبب اختياره:

أولاً: أهمية معرفة موارد الخطاب الشرعي عموماً ، وما ورد منه بصيغة العموم خصوصاً .

ثانياً: ربط القواعد الأصولية بالتطبيقات العملية ، مما يشري فهم النصوص الشرعية فهماً دقيقاً.

ثالثاً: محاولة تحرير اختلافات العلماء في دلالات صيغ العموم ، وردها إلى بعضها ما أمكن بالنظر إلى اتفاقهم في دلالاتها من الناحية التفصيلية غالباً.

<sup>(</sup>۱) ص: ۲۹

رابعاً: الاتصال بالقرآن الكريم، فعن طريقه يمكن تحرير محل النزاع في الصيغ المختلف فيها بالنظر في دلائل نصوص القرآن الكريم.

خامساً: كثرة الأحكام الشرعية التي وردت في سورة البقرة ، إضافة إلى تنوع صيغ العموم الواردة فيها .

سادساً: احتواء سورة البقرة على كثير من الأحكام الشرعية التي يجب مراعاتها في التعامل ، والتي غفل الكثير عنها وتهاونوا فيها ، والتي نحن بأمسّ الحاجة إلى أن نتعلمها ويتعلمها المجتمع بأسره .

#### \*\*\*\*

#### الدراسات السابقة:

۱- دلالة العام عند الأصوليين، ناصر خميس عبد الرحمن ، ماجستير ، الجامعة الإسلامية بالمدينة ، المشرف على الرسالة: د. عمر عبد العزيز محمد ، ۲ ٤٠ هـ

٢- دلالة العام وأثر الخلاف فيه ، عياض نامي السلمي ، ماجستير، جامعه الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الشريعة ، أصول الفقه ، المشرف على الرسالة :
 د عبد الله بن عبد الرحمن الغديان ، ١٤٠١ه.

"- ما اختلف في إفادة العموم وأثره في الأحكام الشرعية ، محمد سعد اليوبي، ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، المشرف على الرسالة: د. عمر عبد العزيز محمد ، ١٤٠٧ه.

٤- الأحكام الفقهية المبنية على عموم النكرة في سياق النفي في القرآن في العبادات والمعاملات وفقه الأسرة ، إنصاف حمزة الفعر ، ماجستير ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، المشرف على الرسالة : د. محمد على إبراهيم ، ١٤٢٠ه.

وما تختلف به دراستي عن الدراسات السابقة ، أن الدراسات الثلاث الأولى عامة في جميع موضوعات العموم ، وهي دراسات نظرية بحتة ، وأما موضوعي فهو خاص بصيغ العموم المختلف فيها فقط إلى جانب أنها دراسة تطبيقيه على آيات الأحكام الواردة في سوره البقرة .

أما الدراسة الرابعة فبينها وبين موضوعي عموم وخصوص من وجه، فهي خاصة بصيغة واحدة فقط من الصيغ المختلف فيها، عامة في جميع آيات الأحكام في القرآن الكريم المختصة بالعبادات والمعاملات وفقه الأسرة، أما موضوعي فهو عام في جميع صيغ العموم المختلف فيها، خاصٌ بآيات الأحكام الواردة في سورة البقرة.

\*\*\*\*

#### خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة ، وتمهيد ، وبابين ، وخاتمة على النحو التالى :

المقدمة: اشتملت على سبب اختياري الموضوع وأهميته والدراسات السابقة، وخطة البحث، والمنهج الذي سأسير عليه - إن شاء الله تعالى - .

التمهيد: وقد قسمته إلى مبحثين:

المبحث الأول: تعريف العام في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني: هل العموم من عوارض الألفاظ أو من عوارض الألفاظ والمعاني؟

الباب الأول: صيغ العموم المختلف فيها، ويشتمل على أربعة فصول:

الفصل الأول: تعريف صيغ العموم في اللغة والاصطلاح.

الفصل الثاني: هل للعموم صيغ موضوعة له تخصه وتدل عليه ؟ وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: القائلون بأن للعموم صيغاً موضوعة له حقيقة (أرباب العموم).

المبحث الثاني: القائلون بأن الصيغ حقيقة في الخصوص مجاز في العموم ( أرباب الخصوص ).

المبحث الثالث: القائلون بالتوقف (أرباب الوقف).

الفصل الثالث: أشهر صيغ العموم إجمالاً، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: وفيه أعرف بالصيغ المتفق على إفادتها للعموم تعريفاً مختصراً، ويندرج تحت هذا القسم تسعة مطالب:

المطلب الأول: صيغة (كل)

المطلب الثاني: صيغة (جميع) وما يتصرف منها كأجمع وجمعاء.

المطلب الثالث: معشر ومعاشر وعامة وكافة وقاطبة.

المطلب الرابع: صيغة (سائر).

المطلب الخامس: صيغتا (من) و(ما) الشرطيتان والاستفهاميتان والموصولتان.

المطلب السادس: ( أين ) و ( أنى ) و ( حيث ) للمكان .

المطلب السابع: الأسماء الموصولة كالذي والتي وتثنيتهما وجمعهما إذا كان المقصود بها الجنس.

المطلب الثامن: النكرة في سياق الامتنان.

المطلب التاسع: النكرة الموصوفة بصفة عامة.

المبحث الثاني: وفيه أحصر الصيغ المختلف في إفادتها للعموم بدون تفصيل، ويندرج تحت هذا القسم خمسة أشياء:

أولاً: صيغة الجمع المعرف بالألف واللام.

ثانياً: صيغة المفرد المعرف بالألف واللام.

ثالثاً: صيغة الجمع المعرف بالإضافة

رابعاً: صيغة المفرد المعرف بالإضافة .

خامساً: النكرة ، وتنقسم إلى قسمين :

القسم الأول: النكرة في جانب النفي وما هو في معناه، ويشمل:

١- صيغة النكرة في سياق النفي.

٢- صيغة النكرة في سياق النهي.

٣- صيغة النكرة في سياق الاستفهام الإنكاري.

القسم الثاني: النكرة في جانب الإثبات ، وينقسم إلى:

١- صيغة النكرة في سياق الشرط.

٢- صيغة النكرة في سياق الأمر.

٣- صيغة الجمع المنكر.

الفصل الرابع: وفيه أعرف تعريفاً مفصلاً بكل صيغ العموم المختلف فيها، وذلك من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: صيغة الجمع المعرف بالألف واللام.

المبحث الثاني: صيغة المفرد المعرف بالألف واللام.

المبحث الثالث: صيغة الجمع المعرف بالإضافة

المبحث الرابع: صيغة المفرد المعرف بالإضافة.

المبحث الخامس: صيغة النكرة ، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: النكرة في جانب النفي وما هو في معناه ، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: صيغة النكرة في سياق النفى.

الفرع الثاني: صيغة النكرة في سياق النهي.

الفرع الثالث: صيغة النكرة في سياق الاستفهام الإنكاري.

الفرع الرابع: وقوع الفعل في سياق النفي أو ما في معناه.

المطلب الثاني: النكرة في جانب الإثبات ، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: صيغة النكرة في سياق الشرط.

الفرع الثاني: صيغة النكرة في سياق الأمر.

الفرع الثالث: صيغة الجمع المنكر.

الباب الثاني: وهو في القسم التطبيقي لصيغ العموم المختلف فيها على آيات الأحكام في سورة البقرة ، وذلك من خلال تمهيد ، وخمسة فصول:

التمهيد: في بيان كيفية تناول الجانب التطبيقي.

الفصل الأول: التطبيق على صيغة الجمع المعرف بالألف واللام.

الفصل الثاني: التطبيق على صيغة المفرد المعرف بالألف واللام.

الفصل الثالث: التطبيق على صيغة الجمع المعرف بالإضافة.

الفصل الرابع: التطبيق على صيغة المفرد المعرف بالإضافة.

الفصل الخامس: التطبيق على صيغة النكرة ، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التطبيق على صيغة النكرة في جانب النفي وما هو في معناه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التطبيق على صيغة النكرة في سياق النفى.

المطلب الثاني: التطبيق على صيغة النكرة في سياق النهي.

المطلب الثالث: التطبيق على صيغة النكرة في سياق الاستفهام الإنكاري.

المبحث الثاني : التطبيق على صيغة النكرة في جانب الإثبات ، وفيه مطلب واحد :

التطبيق على صيغة النكرة في سياق الشرط.

الخاتمة: وسأذكر فيها - إن شاء الله تعالى - أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث ، وأهم التوصيات .

#### منهج البحث:

قسمت البحث إلى قسمين ، قسم نظري وقسم تطبيقي .

منهجي في القسم النظري: تناولت بالتفصيل التعريف بالعام في اللغة والاصطلاح والتعريف بصيغ العموم، وكونها موضوعة له حقيقة، وبيان أقسامها من ناحية الاتفاق عليها أو الاختلاف فيها وفق ما سبق بيانه في خطة البحث.

وفي الجانب التطبيقي قمت بما يلي:

استخراج الآيات التي احتوت على صيغ العموم التي من خلالها بنى
 الفقهاء أحكامهم الفقهية بناء على عمومها .

٢- ذكر سبب نزول الآية الكريمة - إن وجد - .

٣- استخراج صيغة العموم في الآية ثم توضيح المعنى اللغوي للفظ العام
 عند الحاجة إلى ذلك - .

٤- بيان دلالة الصيغة على العموم.

وعند تناولي للجانبين السابقين قمت بتطبيق منهجية البحث العلمي ، وذلك من خلال الأمور التالية:

1- عزوت الآيات الواردة في صلب البحث ، وذلك ببيان اسم السورة ورقم الآية ، بعد أن كتبتها بم يوافق رسم المصحف العثماني .

- ٢- خرجت الأحاديث النبوية الشريفة مع بيان درجتها من الصحة والضعف
   حسب أقوال أهل العلم إلا إذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فإني أكتفي
   بالعزو إليهما دون التعرض لحكمه .
- ٣- خرجت الآثار المروية عن الصحابة رضي الله عنهم من كتب الآثار
   قدر الإمكان .
- ٤- قمت بنقل وتوثيق النصوص والمذاهب والآراء من مصادرها الأصيلة غالباً ، أو من غيرها إن لم أجد ذلك فيها ، وذلك بتقديم الأقدم فالأقدم غالباً بالنسبة إلى المذاهب ثم في كل مذهب تقديم الأسبق من العلماء حسب الوفاة ، متبعة في الإحالة طريقة ذكر اسم الكتاب واسم المؤلف ورقم الجزء والصفحة ، تاركة سائر بيانات الكتاب إلى فهرس المصادر والمراجع لئلا أثقل الحاشية .
- ٥- قمت بتوضيح بعض المصطلحات اللغوية والكلمات والمصطلحات المنطقية التي تحتاج إلى ذلك من مصادرها المعتمدة .
- 7- ترجمت ترجمة مختصرة للأعلام الذين ورد ذكرهم في صلب البحث باستثناء المشهورين من الصحابة رضي الله عنهم والأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى وفي الترجمة أذكر اسم العكم كاملاً غالباً ، وأهم ما اشتهر به من العلوم، وبعض مؤلفاته في فنه إن وجدت وتاريخ وفاته ما أمكن ، ثم أحيل إلى مراجع تلك التراجم ، وفي حالة تكرر ذكر العكم في صلب البحث فإني لا أشير إلى مكان ترجمته ، وإنها أكتفى بفهرس الأعلام .

٧- وضعت للبحث فهارس علمية تفصيلية لما اشتمل عليه ، وذلك على النحو التالي :

- أ- فهرس الآيات القرآنية الكريمة.
- ب- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة .
  - ت- فهرس الأعلام المترجم لهم.
    - المصطلحات فهرس المصطلحات
      - ج- فهرس الأشعار .

وجميع الفهارس السابقة تكون مرتبة على حروف المعجم

ح- فهرس موضوعات البحث.

وختاماً: فإني لا أدعي أنني أعطيت هذا الموضوع حقه ، أو وفيته ما يستحقه، فأنّى لمثلي ذلك ، ولكن حسبي أني بذلت جهدي وأفرغت وسعي مع قلة بضاعتي، وقد عُلم أن الجهد البشري يعتريه الخطأ والصواب ، فإن أصبت فبفضل الله وتوفيقه ، وإن أخطأت فمن تقصير نفسي .

وإن تجد به عيباً فَسُدَّ الخللا فَجَلَّ من لا عيب فيه وعلا (١)

<sup>(</sup>۱) البيت للقاسم بن علي الحريري البصري صاحب المقامات المشهورة ، انظر كتابه : ملحة الإعراب ص ( ۸۷ ).

أسأل الله - على التوفيق والسداد في التوفيق والسداد في إتمام هذا البحث ، وأن يكون عملي خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يُيسر لي من العلماء الفضلاء من يأخذ بيدي ، ويُقيل عثرتي .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلِّ اللهم وبارك على خير المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً .

## التمهيد

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف العام في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني: كون العموم من عوارض الألفاظ أو من عوارض الألفاظ والمعاني.




## المبحث الأول


## تعريف العام في اللغة والاصطلاح

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف العام في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف العام في الاصطلاح.





#### المطلب الأول: تعريف العام في اللغة:

اسم فاعل من عم الشيء بمعنى شَمِل ، يقال : عمهم الأمر يعمهم عمومًا أي شملهم ، ومطر عام أي : شامل لجميع الأمكنة، وخصب عام أي أنه عم الأعيان وشملهم ووسع البلاد .

ويطلق لفظ العِم ويراد به الخلق الكثير ؛ ولهذا سميت العامة بهذا الاسم لكثرتهم وعمومهم في البلد (١).

والعامة خلاف الخاصة ومن ذلك قوله على الله على الله على الله على الله على الله على الله الله الله على الله على

وفي المقابل يقال: شَملهم الأمر يَشملهم شَملاً وشمولا أي: عمهم، وأمر شامل أي: عام (٣).

<sup>(</sup>۱) انظر : معجم مفردات ألفاظ القرآن الكريم للأصفهاني ص ٣٨١، ولسان العرب لابن منظور مادة (عمم ) (٢١/ ٤٢٦-٤٢٧) .

<sup>(</sup>٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث ثوبان في قال ، قال رسول الله على: « ... وإني سألت ربي لأمتي أن لا يهلكوا بسنة بعامة ولا يسلط عليهم عدواً من سوى أنفسهم يستبيح بيضتهم ، وإن ربي في قال : يا محمد إني إذا قضيت قضاء فإنه لا يرد ( وقال يونس لا يرد ) وإني أعطيتك لأمتك أن لا أهلكهم بسنة بعامة ولا أسلط عليهم عدواً من سوى أنفسهم يستبيح بيضتهم ولواجتمع عليهم من بين أقطارها أوقال من بأقطارها حتى يكون بعضهم يسبى بعضاً ، وإنها أخاف على أمتي الأئمة المضلين وإذا وضع في أمتي السيف لم يرفع عنهم إلى يوم القيامة ... » انظر : مسند الإمام أحمد (٥/ ٢٧٨) وانظر بنحو من هذا :صحيح مسلم ، كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض (٤/ ٢٢١٥).

<sup>(</sup>٣) انظر: لسان العرب، مادة (شمل) (١١/ ٣٦٧).

ويلاحظ مما سبق أن العام ضد الخاص ، وأن لفظي العموم والشمول مترادفان في المعنى يُفَسّر كل منهما بالآخر .

#### المطلب الثاني: تعريف العام في الإصطلاح:

اختلف الأصوليون في تعريفهم ( العام ) في الاصطلاح ، ويرجع ذلك إلى اختلافهم في أمرين :

الأول: هل من شرط العموم الاستغراق والاستيعاب أو الكثرة والاجتماع؟

الثاني: هل العموم من عوارض المعاني حقيقة ؟ مع اتفاقهم أنه من عوارض الألفاظ.

وبناءً على ذلك فقد عُرّف بعدة تعريفات منها:

أولاً : تعريف العام عند الآمدي $^{(1)}$  وابن قدامة $^{(7)}$ :

اللفظ الواحد الدال على شيئين فصاعدًا مطلقًا (٣).

\_\_\_\_\_

<sup>(</sup>۱) هو : علي بن محمد بن سالم التغلبي سيف الدين الآمدي ، شيخ المتكلمين ، تفنن في علم النظر والحكمة من أشهر تصانيفه ، الإحكام في أصول الأحكام في أصول الفقه توفي سنة ٦٣١هـ. انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢/ ٧٩-٨٠) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٧٩) .

<sup>(</sup>٢) هو :موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، أبو محمد الدمشقي الصالحي الجماعيلي شيخ الإسلام في وقته ، كان إماماً ، حجة ، برع في الفقه والأصول والتفسير وغيرها من العلوم ، من أشهر تصانيفه المغني والكافي في الفقه ، وروضة الناظر في أصول الفقه ، توفي سنة ١٨٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١/ ١٦٦ - ١٧٣) وفوات الوفيات للكتبي (١/ ٥٢٠ - ٢٥٥).

<sup>(</sup>٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٢٤١) وروضة الناظر لابن قدامة ص١٩٤.

#### شرح التعريف وذكر محترزاته :

اللفظ: هو ما تركب من بعض الحروف الهجائية وهو جنس<sup>(۱)</sup> في التعريف يشمل المفرد والمركب والمهمل والمستعمل والعام والخاص والمشترك والمطلق وغير ذلك من الأصناف لأنها ألفاظ <sup>(۱)</sup>.

وفي تقييد العام باللفظ فائدة وهي كون العموم من عوارض الألفاظ حقيقة (٣)، أي أنه يلحقها مع أنه ليس داخلاً في حقيقتها ؛ لأنه عَرَض لازم لا ينفك عن اللفظ وهذا العرض خاص ببعض الألفاظ التي وضعها الشارع لتدل على الاستغراق كلفظ (المسلمين) و (المشركين) (١٠).

الواحد: احتراز عن مثل ضرب زيد عمراً فهو أكثر من لفظ؛ لأنه يشمل الاسمين والفعل.

<sup>(</sup>١) الجنس: كلي مقول على الكثرة المختلفة في الحقيقة في جواب ما هو ؟ كالحيوان بالنسبة إلى الإنسان والفرس، فهذه الكليات المختلفة في الحقيقة تشترك فيها بينها بهاهية الحيوانية . انظر: المنطق الواضح لمعصراني ص٢٩.

<sup>(</sup>٢) انظر : شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٤٥٦)

<sup>(</sup>٣) العرض عند المتكلمين هو :ما لا يدخل في حقيقة الجسم ومفهومه سواء كان لازما لا يفارق كسواد الغراب أومفارقا كالحركة والسكون وصفرة الوجل وحمرة الخجل، ومعنى قولهم: العموم من عوارض الألفاظ حقيقة أي :أنه في الحقيقة لا يعرض إلا لصيغة لفظية كالمسلمين والمشركين ونحوذلك من صيغه كها أن الصحة والسقم لا يعرضان حقيقة إلا للحيوان. انظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٤٥٠)

<sup>(</sup>٤) انظر: المرجع السابق (٢/ ٤٥٠).

الدال على مسميين: ليندرج فيه الموجود والمعدوم، وفيه احتراز عن الألفاظ المطلقة كقولهم: رجل ودرهم، فإن هاتين اللفظتين وإن كانتا صالحتين لكل واحد من آحاد الرجال وآحاد الدراهم إلا أنه لا يتناولهما معا بل على سبيل البدل<sup>(۱)</sup>. وفيه احتراز عن اللفظ المهمل ؛ لأنه لا يدل على شيء.

شيئين فصاعدًا: ليندرج فيه المثنى.

مطلقًا: احتراز عن ألفاظ الأعداد نحوعشرة ومئة ؛ فإن استغراقها يكون إلى تمام العدد ثم تنقطع دلالتها ، فيكون بذلك قد دلت على شيئين فصاعدًا لكن ليس مطلقًا(٢).

#### الاعتراضات الواردة على التعريف:

1- أن الحد ليس مانعًا<sup>(٣)</sup> وبالتالي لا يصلح تعريفًا للعام في الاصطلاح ؟ وذلك لأن لفظتي زوج وشفع مثلاً تدلان على اثنين ولم يقل أحد من الأصوليين بأنها صيغة عموم .

٢- أن الحد ليس جامعًا<sup>(١)</sup> لخروج الموصولات بصلاتها فهي من العام ولكنها ليست بلفظ واحد .

<sup>(</sup>١) انظر: الإحكام للآمدي (٢/ ٢٤١)

<sup>(</sup>٢) انظر : شرح مختصر الروضة (٢/ ٥٦) والإحكام للآمدي (٢/ ٢٤١)

<sup>(</sup>٣) معنى أن يكون الحد مانعًا أي : منعكسًا بحيث لا يدخل في المعرف ما ليس من أفراده. فلا يصح مثلا تعريف الإنسان بالحيوان لأنه غير مانع من دخول غيره معه . انظر : المنطق الواضح ص ٣٩ .

<sup>(</sup>٤) معنى أن يكون الحد جامعًا أي: أن يكون مطردًا لأفراد المعرف كلها بحيث لا يخرج عنه شيء منها فلا يصح تعريف الحيوان مثلاً بالناطق ؛ لأنه غير جامع لأفراد المعرف. انظر: المنطق الواضح ص ٣٩.

وقد يجاب عنه بأن الموصولات هي التي يثبت لها العموم والصلات مبينة لأن الموصولات مبينة لأن الموصولات مبهمة لا يُعلم ماذا هي إلا بالصلات ، والمراد باللفظ الواحد ألا يتعدد بتعدد المعاني (۱).

٣- في الاحتراز بلفظ (مطلقًا) عن مثل (عشرة رجال) نظر ؛ وذلك لأن الاحتراز عن مثل ذلك حصل بلفظة (فصاعدًا) إذ إن هذه اللفظة ليس لها نهاية تقف عندها ، وكل ما كان من الأعداد فوق الواحد انتظمها قولهم :فصاعدًا وحينئذ لا يحتاج إلى كلمة مطلقًا (٢).

### ثانيًا: تعريف العام عند الرازي $^{(7)}$ والبيضاوي $^{(1)}$ :

اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد (٥).

<sup>(</sup>١) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب للإيجي ص١٨١.

<sup>(</sup>٢) انظر : الإحكام للآمدي (٢/ ٥٦) ومذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص٢٤٣.

<sup>(</sup>٣) هو: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن القرشي الطبري ، الرازي ، كان إمام وقته في العلوم العقلية وأحد الأئمة في العلوم الشرعية ، برع في الفقه والتفسير والأصول والجدل ، من أشهر مصنفاته: المحصول في أصول الفقه والتفسير الكبير وشرح الأسهاء الحسنى ، توفي سنة ٢٠٦هـ. انظر: طبقات المفسرين للداودي (١/ ١١٥).

<sup>(</sup>٤) هو: عبد الله بن عمر بن محمد بن علي بن ناصر الدين ، أبوالخير ، البيضاوي ، كان فقيهًا أصوليًا مفسرًا، من أشهر مصنفاته: المنهاج في أصول الفقه ، ومختصر الكشاف في التفسير ، والغاية القصوى في الفقه، توفي سنة ٦٨٥هـ. انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٨/١٥٧) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/١٧٢).

<sup>(</sup>٥) المحصول في أصول الفقه للرازي (١/ ٢٩٤) والإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (٢/ ٨٢) ونهاية السول للإسنوي (١/ ٤٤٣).

#### شرح التعريف وذكر محترزاته :

اللفظ: كما سبق، وذكر الإسنوي<sup>(۱)</sup> أن الكلمة أولى منه لكون اللفظ جنسًا بعيدًا<sup>(۱)</sup> بدليل إطلاقه على المهمل والمستعمل مركبًا كان أومفردًا بخلاف الكلمة فإنها لا تطلق إلا على المستعمل فقط دون المهمل، ولا داعي لهذا؛ لأن اللفظ موصوف بقيود تخرجه عن الإهمال، كما سيأتي<sup>(۱)</sup>.

المستغرق: الاستغراق معناه: التناول، واللفظ المستغرق أي: المتناول لما وُضع له دفعة واحدة، وهو قيد في التعريف يُحترز به عن اللفظ المهمل؛ لأن الاستغراق فرع الوضع والمهمل غير موضوع فلا يكون مستغرقًا.

ويحترز به أيضًا عن النكرة في سياق الإثبات لأنها وُضعت للفرد الشائع سواء كان واحدًا كما في النكرة المفردة ، أومتعددًا كما في النكرة المثناة أوالمجموعة ، ومع

<sup>(</sup>۱) هو :عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر ، جمال الدين ، أبومحمد ، القرشي ، الأموي ، الإسنوي المصري ، برع في أنواع شتى من العلوم كالحديث والفقه والنحو والعلوم العقلية ، من أشهر تصانيفه: نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول ، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، والكوكب الدري فيها يتخرج على الأصول النحوية من القواعد الفقهية ، توفي سنة ۲۷۷هـ، انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (۳/ ۱۰۰) والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر (۳/ ۱۰۰).

<sup>(</sup>٢) الجنس البعيد : ما لا جنس فوقه وتحته جنس . كالجوهر ويسمى الجنس العالي انظر : المنطق الواضح ص٣١.

<sup>(</sup>٣) انظر : نهاية السول (١/ ٤٤٣).

ذلك لم تستغرق ما وضعت له ، بمعنى أنها لم تتناوله دفعة واحدة وإنها تناولته على سبيل البدل ، فلو قيل : (اضرب رجلاً) كان معنى هذا حقق الضرب في أي رجل، إن شئت في زيد أوبكر أوخالد . ولا يقتضي ذلك تحقيق الضرب في جميعهم في وقت واحد ، لأن اللفظ لم يوضع لذلك . وإذا قيل : (اضرب رجلين) أو (اضرب رجالاً) ، كان معنى ذلك حقق الضرب في أي رجلين أوفي أي رجال ، ولا يقتضي ذلك تحقيق الضرب في كل رجال دفعة واحدة لأن اللفظ لم يوضع لذلك .

- لجميع ما يصلح له ، قيد للإدخال حتى يكون التعريف جامعًا ، والذي يصلح له اللفظ هو ما وضع اللفظ له لعلة ، وبناء على ذلك فإن المعنى الذي لم يوضع له اللفظ لا يكون اللفظ صالحًا له فمثلاً : الرجال لفظ يصلح للذكور فقط ، والنساء يصلح للإناث فقط ؛ وهما موضوعان لذلك ، فإذا استُعمل هذان اللفظان فيها وضع لهها صدق على كل لفظ منها أنه عام لاستغراقه الصالح له ، وعدم صلاحية كل منهها لغير ما وضع له لا يخرجه عن كونه عامًا فيها وضع له . وجهذا يظهر أن هذا القيد قُصد به تحقيق معنى العموم ، وفيه احتراز عن اللفظ الذي استعمل في بعض ما يصلح له كقوله تعالى : ﴿ اَلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا للهُ مَا فَيْ بعض ما يصلح له كقوله تعالى : ﴿ اَلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا للهُ مَا فَيْ بعض ما يصلح له كقوله تعالى : ﴿ اَلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا للهُ مَا فَيْ بعض ما يصلح له كقوله تعالى : ﴿ اَلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا اللهُ اللهُ مُا فَيْ اللَّهُ مَا فَيْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ مَا فَيْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ مَا فَيْ اللَّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ ال

(١) انظر : نهاية السول (١/ ٤٤٤) وأصول الفقه لأبي النور زهير (٢/ ٣٨٠).

<sup>(</sup>٢) آل عمران: ١٧٣.

فإن الناس في الآية مراد به نُعيم بن مسعود الأشجعي<sup>(۱)</sup> فقط<sup>(۱)</sup> ، فمثل هذا لا يكون عاما لأنه لم يستغرق جميع ما يصلح له ، أو أنه عام لفظًا ، أريد به الخصوص معنى .

قال الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - : ( فإذا كان من مع رسول الله على ناس غير من جُمع لهم من الناس وكان المخبرون لهم ناس غير من جُمع لهم وغير من معه من جُمِع عليه معه ، وكان الجامعون لهم ناسًا ، فالدلالة فيمن وَصفتُ من أنه إنها جمع لهم بعض الناس دون بعض ، والعلم يحيط أنْ لم يجمع لهم الناس كلهم ولم يكونوا هم الناس كلهم ولم يكونوا هم الناس كلهم الناس كلهم ولم يكونوا هم الناس كلهم الناس كلهم ولم يكونوا هم الناس كلهم) (٣).

- بوضع واحد ، إما أن يكون متعلقًا بيصلح له والباء فيه للسبية؛ لأن

<sup>(</sup>۱) هو نعيم بن مسعود بن عامر الغطفاني الأشجعي ، صحابي جليل ، هاجر إلى رسول الله على عام الخندق وهو الذي خذّل المشركين وبني قريظة في غزوة الخندق حتى صرف الله المشركين عن المدينة، سكن المدينة ومات في خلافة عثمان، وقيل في أول خلافة علي . انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (٤/ ٢٥٠) والإصابة لابن حجر (٢/ ٢١٦).

<sup>(</sup>۲) اختلف الناس في قوله تعالى: ﴿ اَلِذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدَّ جَمَعُوا لَكُمُ فَاتَخْشُوهُمْ ﴾ فقال مجاهد ومقاتل وعكرمة والكلبي هو: أعرابي جُعل له جُعل على ذلك وقال ابن إسحاق وجماعة هم ركب عبد القيس مروا بأبي سفيان فدسهم إلى المسلمين ليثبطوهم وقيل غير ذلك. انظر: تفسير القرطبي (٤/ ٢٧٩) وتفسير الطبري (٤/ ١٧٨) وتفسير البيضاوي (٢/ ٢١٦).

<sup>(</sup>٣) الرسالة للشافعي ص ٦٢.

صلاحية اللفظ لمعنى دون معنى سببها الوضع اللغوي<sup>(۱)</sup> ويكون المعنى أن استغراق اللفظ لما يصلح له إنها يكون بوضع واحد لا بواسطة أوضاع متعددة. وإما أن يكون حالًا من (ما) في قوله (ما يصلح له) ويكون المعنى: أن العام هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له حال كون المعنى الذي صلح له اللفظ قد ثبت بوضع واحد لا بأوضاع متعددة (۱).

وهذا القيد قُصد به أمران:

الأول: إخراج المشترك اللفظي إذا استعمل في معانيه المتعددة كما إذا استعمل لفظ ( العين ) في العين الباصرة والجارية والذهب فإنه لا يكون عامًا ؛ لأن الاستغراق لهذه المعاني دفعة واحدة ليس بوضع واحد وإنها هو بأوضاع متعددة.

الثاني: إدخال المشترك اللفظي إذا استعمل في أحد معانيه وقُصد به جميع أفراد هذا المعنى كاستعمال لفظ ( العين ) في الذهب مراداً به جميع أفراده فيصدق عليه أن يكون عامًا؛ لأنه استغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد ولوتُرك هذا القيد لما دخل هذا المشترك الذي استعمل في أحد معانيه في التعريف لأنه لم يستغرق جميع ما يصلح له لفظ العين وهو الذهب والفضة والباصرة والجارية إلى آخر هذه المعاني (٣).

<sup>(</sup>١) انظر : نهاية السول (١/ ٤٤٥)

<sup>(</sup>٢) انظر: أصول الفقه لأبي النور (٢/ ٣٨١)

<sup>(</sup>٣) المرجع السابق (٢/ ٣٨١) والكاشف عن المحصول (٤/ ٢١٥)

#### الاعتراضات الواردة على التعريف:

1- عُرف العام بالمستغرق وهما لفظان مترادفان ولا يصح تعريف الشيء بمرادفه إلا في التعريف اللفظي<sup>(۱)</sup> دون التعريف الحقيقي<sup>(۲)</sup> ، وهذا تعريف حقيقي فلا يصح فيه أخذ المرادف<sup>(۳)</sup>.

### أجيب عنه من وجهين:

الأول: بالمنع، وهو أنا لا نسلم أن الاستغراق مرادف للعموم؛ لأن لكل من اللفظين معنى يخالف الآخر فالعموم معناه لغة: الشمول، والاستغراق معناه لغة الاستيعاب، فلا ترادف بينها وإن اشتركا في بعض اللوازم كأن يكونا متناولين لأمور متعددة من جهة واحدة (3).

والجواب هنا ضعيف وذلك ؛ لأن لفظي (الاستيعاب) و (الشمول) مترادفان فيقال: عمهم الأمر إذا شملهم كما سبق بيانه (٥٠٠٠).

<sup>(</sup>١) التعريف اللفظي: هو بيان معنى اللفظ بلفظ آخر مرادف له أوضح منه وأشهر عند السامع كتعريف البر بأنه القمح . انظر: المنطق الواضح ص٣٨.

<sup>(</sup>٢) التعريف الحقيقي: ما أنبأ عن ذاتيات المحدود الكلية المركبة دون عرضياته وينقسم إلى حدتام وحد ناقص فالحد التام هو: ما دل على المعرف بالجنس القريب والفصل القريب كالإنسان حيوان ناطق، والحد الناقص هو: ما دل على المعرف بالجنس البعيد والفصل القريب أوبالفصل القريب فقط كالإنسان جسم ناطق أوالإنسان ناطق. انظر شرح العضد ص١٧ والمنطق الواضح ص٢٥-٣٧.

<sup>(</sup>٣) انظر: نهاية السول (١/ ٤٤٤).

<sup>(</sup>٤) انظر : المرجع السابق ( ١ / ٤٤٤ ) .

<sup>(</sup>٥) انظر: ص ( ٢٣) من هذه الرسالة.

الثاني: بتسليم أنها مترادفان لغة ولكنها غير مترادفين اصطلاحًا ، وهذا تعريف العام في الاصطلاح ، ولا مانع من أن يُعرف العام اصطلاحًا بالاستغراق لغة (١) ؛ لأن العموم الاصطلاحي أخص من العموم اللغوي (٢).

7- التعريف غير مانع ؟ لأنه يدخل فيه الفعل الذي ذُكر مع معمولاته من الفاعل والمفعول به مثل : ضرب زيد عمرًا لأنه يصدق عليه أنه لفظ استغرق جميع ما يصلح له وهو صدور الفعل من الفاعل مستقرا على المفعول به بوضع واحد وهذا ليس بعام (٣).

#### أجيب عنه:

بأن هذا اللفظ ليس مستغرقًا لجميع ما يصلح له ؛ لأن الفعل وهو الضرب صالح لكل ضرب سواء بالعصي أو بغيرها ومع ذلك فإنه لا يستغرق جميع هذه الأنواع بدليل أن هذا التركيب يصدق إذا كان الضرب متحققًا بالعصا فقط وبذلك يكون خارجًا عن استغراق جميع ما يصلح له (٤).

(١) انظر: نهاية السول(١/ ٤٤٤)

<sup>(</sup>٢) انظر: الإبهاج (٢/ ٩٠-٩١) وأصول الفقه لأبي النور (٢/ ٣٨٢).

<sup>(</sup>٣) انظر : الإبهاج (٢/ ٩١) ونهاية السول (١/ ٤٤٤)

<sup>(</sup>٤) انظر: أصول الفقه لأبي النور (٢/ ٣٨٢).

٣- أن الاستغراق إن أريد به استغراق الكلي (١) لجزئياته كان التعريف غير جامع لأنه لا يشمل الجمع المعرف بالألف واللام مثل: جاء الرجال؛ لأن جزئيات الجمع هي الجهاعة أما ما تكونت منه الجهاعة كزيد وبكر وخالد فهي أجزاء لا جزئيات وبذلك يكون الجمع عامًا بالنسبة لجزئياته وهي الجهاعات وليس عامًا بالنسبة للأجزاء مع أنه عام في الحالتين.

وإن كان المراد بالاستغراق استغراق الكل (٢) لأجزائه أوما هو أعم من النوعين كان التعريف غير مانع ؛ لأنه يدخل فيه أسهاء الأعداد بالنسبة للآحاد التي تكونت منه كعشرة وخمسة فإن الوحدات من واحد إلى عشرة ومن واحد إلى خمسة أجزاء وليست جزئيات لأن جزئيات العشرة عشرات وجزئيات الخمسة خمسات والعدد ليس عامًا في جزئياته لأنه ليس مستغرقًا لها ولكنه مستغرق للأجزاء فيكون التعريف شاملاً لها مع أن أسهاء الأعداد لا عموم فيها لأن فيها ما يُشعر بالحصر ، وشرط العام ألا يكون في اللفظ ما يُشعر بالحصر (٣).

<sup>(</sup>۱) الكلي : هو مالا يمنع نفس تصور مفهومه من وقوع الشركة فيه ، كلفظ (إنسان) و(كتاب) ، والمقصود من استغراق الكلي هو الحكم على جميع الأفراد فرداً فرداً فرداً نحوقوله تعالى : ﴿ كُلُّ نَفْسِ وَالْمُقَالُونَ ﴾ آل عمران: ١٨٥ . وهو ما يُطلق عليه (الكلية) عند المتكلمين . انظر : المنطق الواضح ص ٣٦.

<sup>(</sup>٢) الكل : هو الحكم على مجموع أفراد لا يستقل كل واحد منها بالحكم نحو: كل بني تميم يحمل الصخرة العظيمة ، أي : مجموعهم لا جميعهم إذ قد يوجد فيهم من لا يقدر عليها . انظر : المرجع السابق ص٥٣.

<sup>(</sup>٣) انظر : نهاية السول (١/ ٤٤٤) وأصول الفقه لأبي النور (٦/ ٣٨٢).

#### أجيب عنه:

باختيار أن يكون المراد بالاستغراق استغراق الكلي لجزئياته وبذلك تكون أسهاء الأعداد خارجة أما في الجمع المحلى بالألف واللام فهو من قبيل العام لأن (أل) إذا دخلت على الجمع أبطلت معنى الجمعية وجعلته كالمفرد وبذلك تكون الأفراد كزيد وبكر وعمر بالنسبة للرجال أفرادًا وجزئيات لا أجزاء فيكون داخلاً تحت قوله (يستغرق)(۱).

٤ – أن التعريف فيه دور<sup>(۲)</sup> ؛ وذلك لأنه أخذ فيه لفظ (جميع) وهي من صيغ العموم فاقتضى ذلك أن معرفة العام تتوقف على معرفة معنى هذا اللفظ لأنه من جملة أجزاء التعريف ، ومعرفة ما وضعت له صيغة (جميع) تتوقف على معرفة العام <sup>(۳)</sup>.

#### أجيب عنه:

بأن معرفة العام تتوقف على معرفة أجزاء التعريف التي من جملتها (جميع) ولكن معرفة جميع لا تتوقف على معرفة العموم الاصطلاحي وإنها تتوقف على

<sup>(</sup>١) انظر: أصول الفقه لأبي النور (٢/ ٢٨٣).

<sup>(</sup>٢) الدور : توقف معرفة كل واحد من الشيئين على معرفة الآخر . كتعريف العلم بأنه معرفة المعلوم . انظر : التعريفات ص٤٧ والمنطق الواضح ص٤٠ .

<sup>(</sup>٣) انظر : الكاشف عن المحصول للأصفهاني (٤/ ٢١٦) ونهاية السول (٢/ ٤٤٥).

معرفة العموم اللغوي ، إذن فالتوقف قد حصل من جهة واحدة فلا دور لانفكاك الجهة (١).

### ثالثًا: تعريف العام عند البزدوي (٢):

كل لفظ ينتظم جمعًا من الأسهاء لفظًا أومعنى (٣).

#### شرح التعريف وذكر محترزاته:

- كل لفظ ، تخصيص اللفظ بالذكر إشارة إلى أن العموم من عوارض الألفاظ دون المعاني عند البزدوي وغيره ممن وافقه من الأصوليين<sup>(1)</sup> . والمراد باللفظ: اللفظ الموضوع ، فيحترز بذلك عن الدلالة الطبيعية <sup>(0)</sup> وهي ما دلت على المعنى بواسطة اقتضاء الطبع كدلالة الأنين على المرض والحمرة على الخجل <sup>(1)</sup>.

(١) انظر : أصول الفقه لأبي النور (٢/ ٢٨٣).

<sup>(</sup>٢) هو: علي بن محمد ين الحسين بن عبد الكريم بن موسى أبوالحسن ، البزدوي ، فخر الإسلام ، كان إمامًا كبيرًا أصوليًا وفقيهًا ومفسرًا ، من أشهر مصنفاته : كشف الأسرار ، وكشف الأستار في التفسير وشرح الجامع الكبير في الفقه ، وكتاب في أصول الفقه اشتهر بأصول البزدوي ، توفي سنة ٤٨٢هـ. انظر : الجواهر المضية في طبقات الحنفية لأبي الوفاء القرشي ( ١/ ٣٧٢) واللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير (١/ ٢٤٦) .

<sup>(</sup>٣) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعبد العزيز البخاري (١/ ٥٣).

<sup>(</sup>٤) وسيأتي بيان ذلك عند الحديث عن العموم اللفظي والمعنوي .

<sup>(</sup>٥) انظر: الكافي شرح البزدوي للسغناقي (٢/ ٢٥٩).

<sup>(</sup>٦) انظر: المنطق الواضح ص١٩.

- ينتظم ، أي : يشمل وهو احتراز عن المشترك اللفظي فإنه لا يـشمل معنيين معًا بل يحتمل كل واحد منهما على السواء .

- جمعًا ، احتراز عن التثنية فإنها ليست بعامة مثل سائر أساء الأعداد في الخصوص . وقوله (ينتظم جمعًا) هو شرط عند البزدوي لأنه لا يشترط لحقيقة العموم تناول الكل بل يكتفي بالاجتماع ليتحقق معنى العموم ، وقد نص في باب معرفة أحكام العموم أن العام يكون شاملا لكل ما يُطلق عليه إلا أنه لمّا لم يشترط لحقيقة العموم الاستغراق كما هو عند الجمهو ر من الأصوليين قال: (جمعا من الأسماء)(1).

- من الأسماء ، أي : المسميات باعتبار أنهما شيء واحد ، واحترز بذلك عن التسميات ؛ لأن الاسم يُذكر ويراد به التسمية كما في قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَاءُ الْمُسْمَانُ ﴾ (٢) أي : التسميات. والاسم لابد له من مسمى .

والأسماء هي الألفاظ ، والمسميات هي ما أضيفت الأسماء إليها أوكانت متعلقة بها<sup>(٣)</sup>.

ويقال: ما اسمك؟ أي: ما تسميتك؟ فإذا احتمل الاسم التسمية احترز عنه، والأظهر أنه احتراز عن المعاني ؛ فإن الاسم كما يدل على المشخص يدل على المعنى،

<sup>(</sup>١) انظر: كشف الأسم ار للبخاري (١/ ٥٣).

<sup>(</sup>٢) الأعراف: ١٨٠.

<sup>(</sup>٣) انظر :كشف الأسرار للبخاري (١/ ٥٤) والتقرير والتحبير لأمير باد شاه (١/ ٩٥).

وعند الحنفية أن اللفظ لا ينتظم جمعًا من المعاني؛ لأن تعدد المعاني يقتضي التغاير والاختلاف، وعند ذلك لا ينتظمها اللفظ الواحد وإنها يحتمل أن يكون كل واحد منها مرادًا من اللفظ فيكون مشتركًا لا عامًا ولا عموم للمشترك عندهم (١).

- لفظًا أومعنى ، تفسير للانتظام ، فتارة يكون انتظام الأسماء عن طريق اللفظ وتارة يكون عن طريق المعنى ، وقوله : لفظًا أي : أن صيغته تدل على الشمول كصيغ العموم مثل : زيدون ورجال (٢).

- أومعنى ، تارة يكون عمومه باعتبار المعنى دون الصيغة كلفظة من وما والجن والإنس ، فهذه الألفاظ عامة من حيث المعنى دون الصيغة ؛ لأنها تناولت جمعًا من المسميات وهي ليست باسم جمع (٣).

<sup>(</sup>١) أصول السرخسي (١/ ١٢٤ - ١٢٥).

<sup>(</sup>٢) عامة الأصوليين على أن جمع القلة إذا كان منكرًا ليس بعام لكونه ظاهرًا في العشرة في ادونها ، وإنها اختلفوا في جمع الكثرة إذا كان منكرًا فكأن الشيخ البزدوي رحمه الله بقوله : (فهو صيغة كل جمع) رد قول العامة واختار أن الكل عام سواء كان جمع قلة أوجمع كثرة إلا أن جمع القلة يكون للعموم في موضوعه وهو الثلاثة فصاعداً إلى العشرة ، وفي غيره يكون العموم من الثلاثة إلى أن يشمل الكل ، إذ ليس من شروط العموم عنده الاستغراق . انظر : كشف الأسرار للبخاري (٢/٣).

<sup>(</sup>٣) ألفاظ العموم عند البزدوي قسمان: عام بصيغته ومعناه كصيغة كل جمع مثل: الرجال والنساء والمسلمين والمسلمات وما أشبه ذلك، أما صيغته فموضوعة للجمع وأما معناه فكذلك وذلك شامل لكل ما ينطلق عليه، وعام بمعناه دون صيغته كلفظ من وما ...انظر: الكافي شرح البزدوي (٢/ ٢٦٩).

## رابعًا: تعريف العام عند ابن الحاجب(١):

ما دل على مسميات باعتبار أمر اشتركت فيه مطلقًا ضربة (٢).

#### شرح التعريف وذكر محترزاته :

- ما دل ، جنس في التعريف يشمل اللفظ والمعنى ؛ لأن العموم عنده من عوارض الألفاظ والمعاني ، ويدخل فيه أيضًا الموصول مع صلته.

- على مسميات ، احتراز عن التسميات نحو زيد - كما سبق بيانه - وإنها قال: مسميات ليدخل فيه المعدوم والمستحيل لأن مدلولهما وإن لم يكن شيئًا لكنه مسمى .

وعبر بصيغة الجمع ليخرج المفرد والمثنى إذا دل كل منهما على مسمى واحد نحو (زيد)(٣).

- باعتبار أمر اشتركت فيه ، احتراز عن الأعداد نحوعشرة ؛ فإنها قد دلت على آحادها لا باعتبار أمر اشتركت فيه ؛ لأن آحاد العشرة تكون لأجزائها لا جزئياتها فلا يصدق على واحد مثلاً أنه عشرة .

<sup>(</sup>۱) هو: أبو عمر وعثمان بن أبي بكر بن يونس الدوني ، المصري ، ابن الحاجب ، الملقب بجمال الدين ، كان فقيها أصوليا لغويًا مقرئا ، من أشهر مصنفاته: الكافية في النحو، ومختصر المنتهى الأصولي في أصول الفقه ، والمقصد الجليل في علم الخليل في الفقه ، توفي سنة ٢٤٦هـ. انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (٣/ ٢٤٨ - ٢٤٩).

<sup>(</sup>٢) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب للإيجي ص١٨١.

<sup>(</sup>٣) انظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لمحمود الأصفهاني (٢/ ١٠٧).

- مطلقاً ، قيد ليحترز به عن المعهود نحو: جاءني رجال فأكرمت الرجال فإنه يدل على مسميات أمر اشتركت فيه مع قيد خصصه بالمعهودين وهو ( أل ) العهدية لا مطلقًا (١).

- ضربة ، أي : دفعة واحدة ، وهو احتراز عن لفظ النكرة نحورجل وامرأة فإنه يدل على مسمياته على البدل وليس دفعة واحدة (٢).

## الاعتراضات الواردة على التعريف:

١ - التعريف غير جامع ؛ لأن قوله (مطلقاً) يُخرج ما يضاف من العمومات إلى ما يخصصه نحو: (علماء البلد) مع أنه عام قُصد به الاستغراق ولكن اعتبار قيد الإطلاق أخرجه (٣).

#### أجيب عنه:

بأن الذي اشتركت فيه المسميات هو (علماء البلد) مطلقًا لا العلماء ، وعلماء البلد لم يتقيد بقيد وإنها قُيد العلماء .

ورُدّ : بأنه قد اعتبر الإفراد في العام وعلماء البلد مركب.

(٢) انظر : المرجع السابق ص١٨١ وبيان المختصر (٢/ ١٠٨).

<sup>(</sup>١) انظر شرح العضد: ص١٨١.

<sup>(</sup>٣) انظر : تيسير التحرير لأمير باد شاه (١/ ١٩١-١٩٢) وإرشاد الفحول للشوكاني (١/ ٣٨٨).

### أجيب عنه:

بأن العام هو المضاف من حيث إنه مضاف ، والمضاف إليه خارج .

ثم إنه من أين اعتبر الإفراد وليس في التعريف ما يدل عليه ؟

٢- أن التعريف غير مانع ؟ لأن الجمع المنكر كرجال يدل على مسميات وهي
 آحاده باعتبار أمر اشتركت فيه وهو مفهو م لفظة رجل مطلقًا لعدم العهد ، والجمع المنكر ليس بعام عند من يشترط الاستغراق (۱).

فإن أجيب بأن المراد من المسميات المذكورة مسميات الدال ، فالآحاد ليست بمسميات الدال الذي هو لفظ الجمع المنكر ، لأن مسمياته الجهاعات وهو غير مستغرق لها ، فيكون قوله ( باعتبار أمر اشتركت فيه ) زيادة يمكن الاستغناء عنها لخروج أسهاء الأعداد بقوله ( مسميات ) لأن آحاد العدد ليست أفراد مسهاه بل أجزاؤه (٢).

#### التعريف المختار:

هو تعريف الإمامين الرازي والبيضاوي - رحمهما الله - .

العام هو: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد.

<sup>(</sup>١) انظر: تيسير التحرير (١/ ١٩١-١٩٢) وإرشاد الفحول (١/ ٣٨٨)

<sup>(</sup>٢) انظر: تيسير التحرير (١/ ١٩٢)

لأنه تعريف جيد ولسلامته من الاعتراضات الموجهة إليه (۱) . وعلى ذلك يكون تعريف العام في الاصطلاح الأصولي هو: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد .

والعموم هو: استغراق اللفظ لجميع ما يصلح له ، بحسب وضع واحد ، ومعنى ذلك : أن يكون اللفظ متناولاً جنسًا أو جماعة أو صفات أو غير ذلك مما يعمه لفظه ، ويقتضي ذلك اللفظ استيعاب ما يصح أن يتناوله ويقع عليه ، فيكون معنى العموم ، حمل ذلك اللفظ على جميع ما يصح أن يقع عليه ويتناوله (٢).

(١) وقد أضاف الشوكاني إلى التعريف قيد (دفعة) احترازًا عن النكرة في سياق الإثبات ؛ إذ إن عمومها بدلي وليس دفعة واحدة ، وأضاف الشنقيطي قيد (بلا حصر) ليخرج ألفاظ الأعداد. انظر: إرشاد

الفحول ( ١ / ٣٨٨ ) ، ومذكرة الشنقيطي ( ٢٤٣ - ٢٤٤ ) .


إلا أنه لا داعي لقيد (بلا حصر) لأن أسهاء الأعداد خارجة بقيد ( لجميع ما يصلح له ) والعشرة لا تصلح لأفرادها ، كالواحد ، والاثنين أو الخمسة وهكذا فهذه الأعداد أجزاء لا أفراد تصلح أن يطلق عليها العشرة . كها أنه لا داعي لقيد ( دفعة ) لأن النكرة في سياق الإثبات خارجة بقيد ( المستغرق ) .


<sup>(</sup>٢) الحدود في الأصول للباجي ص ٤٤.



# المبحث الثاني

كون العموم من عوارض الألفاظ فقط أو من عوارض الألفاظ والمعاني





لقد اتفق الأصوليون على أن العموم من عوارض الألفاظ حقيقة بمعنى: وقوع الشركة في مفهو م اللفظ لا بمعنى وقوع الشركة في اللفظ، أي أن المراد عند وصف اللفظ بأنه عام هو اعتبار معناه الشامل للكثرة، وليس وصفه مجردًا عن المعنى فإن ذلك لا وجه له، إذ لوكانت الشركة في مجرد اللفظ لا في المفهوم لكان مشتركًا لا عامًا (١).

واختلفوا في عروضه للمعاني ، والمقصود بالمعاني : المعاني المستقلة كالمقتضى (۱) المفهو م بنوعيه (۳) ، لا المعاني التابعة للألفاظ ؛ لأنه لا خلاف في عمومها إذا كان اللفظ عامًا .

=

<sup>(</sup>١) انظر: تشنيف المسامع للزركشي (٢/ ١٤٨) وشرح الكوكب المنير للفتوحي (٣/ ١٠٦) والعقد المنظوم للقرافي ص٣٠.

<sup>(</sup>٢) المقتضى :- بكسر الضاد - هو اللفظ الطالب للإضهار ، أي أن معنى اللفظ لا يستقيم إلا بإضهار شيء ، وهناك مضمرات متعددة ، فهل له عموم في جميعها أولا يعم بل يُكتفى بواحد منها ؟ وأما المقتضى بالفتح : فهو ذلك المضمر نفسه ، هل نقدره عاماً أونكتفي بخاص منه ؟ مثاله : قوله عن "رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان " والخطأ والنسيان غير مرفوعين فعلمنا من ذلك أن المراد رفع الحكم أورفع الإثم أوهما جميعًا .انظر : البحر المحيط للزركشي (٢/ ٣١٠-٣١١). وأما دلالة الاقتضاء فهي : دلالة اللفظ المنطوق على معنى يتوقف على تقديره صدق الكلام أوصحته عقلاً أوشرعاً كقوله تعالى : ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَةً مُن أَيّامٍ أُفَر ﴾ البقرة : ١٨٤ والتقدير : فأفطر فعدة . انظر : روضة الناظر صسحته عقلاً .

<sup>(</sup>٣) المفهو م هو : ما قابل المنطوق ، وهو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق . أي أنه يكون حكماً لغير المذكور وحالاً من أحواله . وقيل في تعريفه :ما يستفاد من اللفظ وهو مسكوت عنه لا ذكر له على قضية التصريح ، وهو على قسمين :مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة ،

أما مفهوم الموافقة فهو ما يدل على أن الحكم في المسكوت عنه موافق للحكم في المنطوق بـ ه مـن جهـ ة

وقد اختلفوا في عموم المعاني على أقوال:

## القول الأول :

أن العموم لا يعرض للمعاني لا حقيقة ولا مجازاً ، وهذا القول يعد أبعد الأقوال وفي ثبوته نظر (١).

#### القول الثاني :

أن العموم من عوارض المعاني حقيقة كما هو من عوارض الألفاظ حقيقة ، وهذا القول هو قول الرازي وأبي يعلى (٢) وابن الحاجب والقرافي (٣) والبزدوي

=

الأولى وهذا كتنصيص الله تعالى في سياق الأمر ببر الوالدين على النهي عن التأفيف فإنه مشعر بالزجر عن سائر جهات التعنيف .

وأما مفهو م المخالفة فهو ما يدل من جهة كونه مخصصاً بالذكر على أن المسكوت عنه مخالف للمخصص بالذكر كقوله على " في سائمة المغنم الزكاة " هذا التخصيص يشعر بأن المعلوفة لا زكاة فيها، ويسمى مفهو م الموافقة بفحوى الخطاب وتنبيه الخطاب، وينقسم إلى مفهو م موافقة أولى وأعلى من المنطوق في الحكم ومفهو م موافقة مساوللمنطوق في الحكم. وأما مفهو م المخالفة فيطلق عليه دليل الخطاب وينقسم إلى عدة أقسام ذكرها الأصوليون في موضعها . انظر : نهاية السول (١/ ٣٦٠-٣٦١) البرهان (١/ ١٦٥-١٦٦).

- (١) قال صاحب فواتح الرحموت : (وهذا مما لم يُعلم قائله ممن يعتد بهم ) انظر :فواتح الرحموت للكنوي (١) ٥٨/١).
- (٢) هو: الإمام العلامة شيخ الحنابلة القاضي محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد البغدادي الحنبلي، كان فقيهاً أصولياً مفسراً ، من أشهر تصانيفه: العدة في أصول الفقه وكتاب أحكام القرآن وفضائل أحمد وكتاب الطب ، توفي سنة ٤٥٨ه . انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٩٨-٩١) والوافي بالوفيات (٣/٨).
- (٣) هو: أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي ، المصري ، شهاب الدين ، أحد الأعلام المشهو رين ، كان فقيهًا أصوليًا ، من أشهر مصنفاته : نفائس الأصول شرح محصول الإمام الرازي ،

ومن وافقه من الحنفية، لكن أكثر الحنفية اكتفوا بالكثرة والاجتهاع دون الاستغراق (١) خلافاً لجمهو ر الأصوليين الذين اشترطوا الاستغراق حتى يتحقق معنى العموم (٢).

وجه ذلك: أن حقيقة العام لغة: شمول أمر لمتعدد، وكما يصح في الألفاظ شمول أمر لمتعدد، يصح في المعاني شمول معنى لأفراد متعددة حقيقة، وإطلاق العموم للمعاني يعد أمراً شائعاً وذائعاً في لسان أهل اللغة كقولهم: (عمهم المطر والخصب والخير وعمهم القحط) و (عم الملك الناس بالعطاء والإنعام) وهذه الأمور من المعاني لا من الألفاظ، والأصل في الإطلاق الحقيقة فكان العموم موضوعاً للقدر المشترك بينها بالتواطؤ (٣).

## اعترض عليه:

أن المراد من العام هو: شمول أمر واحد لمتعدد ، وعموم المطر شمول متعدد

=

والتنقيح في أصول الفقه ، والعقد المنظوم في الخصوص والعموم ، تـوفي سـنة ١٨٤هـ.انظر: الـوافي بالوفيات للصفدي (٦/ ١٤٦-٧٤).

<sup>(</sup>١) انظر: أصول السرخسي (١/ ١٢٥) وكشف الأسرار للبخاري (١/ ٥٤).

<sup>(</sup>٢) انظر : العدة (١/ ٣٢٧) والكاشف عن المحصول (٤/ ٢٠٧) وشرح العضد ص ١٨٢ والعقد المنظوم للقرافي ص ٣٠ وفواتح الرحموت (٢/ ٣٤٣).

<sup>(</sup>٣) المتواطئ: هو نسبة وجود المعنى في أفراد اللفظ الكلي وجوداً متوافقاً ، وعندها يسمى اللفظ متواطئاً وذلك لتوافق وجود معناه في جميع أفراده ، مثاله لفظ (إنسان) فإن معناه لا يختلف في أفراده . انظر: المنطق الواضح ص ٣٢.

لمتعدد ؛ لأن كل جزء من الأرض اختص بجزء من المطر(١).

#### أجيب عنه:

بأن هذا ليس بشرط للعموم لغة ، ولوسُلَّم فإن عموم الصوت باعتبار واحد شامل للأصوات المتعددة الحاصلة للسامعين ، وعموم الأمر والنهي باعتبار واحد وهو الطلب الشامل لكل فعل تعلق بكل مكلف (٢).

#### القول الثالث:

أن العموم من عوارض المعاني مجازًا ، وهذا هو قول أكثر الأصوليين كالغزالي والآمدي والبيضاوي. ولكن الإمام الغزالي<sup>(۱)</sup> اكتفى بالكثرة والاجتهاع ليتحقق معنى العموم دون الاستغراق<sup>(۱)</sup> ، خلافًا لجمهور الأصوليين الذين اشترطوا الاستغراق<sup>(۱)</sup> .

#### وذلك لوجهين:

الأول: أنه لوكان حقيقة في المعاني لاطرد في كل معنى إذ إن الاطراد من لوازم

(١) انظر : الإحكام للآمدي (٢/ ٢٤٤) وروضة الناظر ص ١٩٤.

<sup>(</sup>٢) انظر: شرح العضد ص ١٨٢.

<sup>(</sup>٣) هو: محمد بن محمد ، أبو حامد الغزالي ، الإمام الجليل ، حجة الإسلام ، كان متكلمًا أصوليًا فقيهًا ، من أشهر مصنفاته : المستصفى والمنخول وإحياء علوم الدين ، توفي سنة ٥٠٥ هـ . انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكى (٦/ ١٩١) وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٢٩٣).

<sup>(</sup>٤) انظر: المستصفى (٢/ ٢٠).

<sup>(</sup>٥) انظر : الإحكام للآمدي (٢/ ٢٤٤) ونهاية السول (١/ ٤٤٣) والإبهاج (٢/ ٨٢-٨٣) وروضة الناظر ص ١٩٤.

الحقيقة ، ولوجب أن يقال : عمهم الأكل وعمهم الشرب ، ولكنه غير مطرد بدليل المعانى الخاصة كزيد وعمرو فإنها لا توصف بحقيقة و لا مجاز (١).

### اعترض عليه:

بأن العموم وإن لم يكن مطرداً في كل معنى فهو غير مطرد في كل لفظ ؛ لأن أسهاء الأعلام كزيد وعمروونحوها لا يتصور عروض العموم لها لا حقيقة ولا مجازاً فإن كان عدم اطراده في المعاني مما يبطل عروضه لها حقيقة فكذلك الألفاظ، وإن كان ذلك لا يمنع في الألفاظ فكذلك في المعاني ضرورة عدم الفرق (٢).

الثاني: أن من لوازم العام أن يكون متحداً ، ومع اتحاده يكون متناولاً لأمور متعددة من جهة واحدة ، والعطاء والإنعام الخاص بكل واحد من الناس غير الخاص بالآخر منهم ، وكذلك الكلام في الخصب والقحط فلم يوجد من ذلك ما هو مع اتحاده يتناول أشياء من جهة واحدة ، فلم يكن عاماً حقيقة بخلاف اللفظ الواحد كلفظ الإنسان والفرس (٣).

#### اعترض عليه:

بأنه إن كان عروض العموم للفظ حقيقة بسبب مطابقيته مع اتحاده للمعاني الداخلة تحته من جهة واحدة فهذا المعنى بعينه موجود ومتحقق في المعاني الكلية

<sup>(</sup>١) انظر: الإبهاج (٢/ ٨٢-٨٣) ونهاية السول (١/ ٤٤٣) وبذل النظر للأسمندي ص٥٥١.

<sup>(</sup>٢) انظر : الإبهاج (٢/ ٨٢-٨٣) ونهاية السول (١/ ٤٤٣) وبذل النظر ص ١٥٨.

<sup>(</sup>٣) انظر : المستصفى (٢/ ٢٢) والإحكام للآمدي (٢/ ٢٤٤) والابهاج (٢/ ٨٢ - ٨٣).

المتصورة في الأذهان بالنسبة إلى جزئياتها كالمتصورة في معنى الإنسان المجرد عن الأمور الموجبة لتشخيصه وتعيينه ، فإنه مع اتحاده مطابق لمعاني الجزئيات الداخلة تحته من جهة واحدة كمطابقة اللفظ الواحد العام لمدلولاته ، ولهذا كان العموم من عوارض المعاني حقيقة (۱).

#### القول الراجح في المسألة:

أن العموم من عوارض المعاني حقيقة كما هو من عوارض الألفاظ حقيقة ومما يؤيد ذلك:

١ - العموم المستفاد من القياس الجالي وهو المنصوص على علته أو المجمع عليها أو المقطوع فيه بنفي الفارق مثاله: حديث الاستئذان: «إنها جعل الاستئذان من أجل البصر »(٢) فالعلة المذكورة هنا المنصوص عليها هي: حفظ البصر عن النظر إلى العورات، وهذه العلة تعطي معنى عامًا يشمل ما ذُكر في الحديث وهو الاستئذان ويشمل غيره كالنظر إلى داخل البيت والنظر إلى ما خبأه صاحب البيت في صندوق أو غيره. فهنا العلة أصبحت عامة وهي معنى ليست لفظًا.

٢ - العموم المستفاد من الخطاب الموجه للنبي عَلَيْهُ أو أحد الصحابة رضي الله

<sup>(</sup>۱) انظر : الإحكام للآمدي (۲/ ۲۶٤) ونهاية السول (۱/ ۶٤۳) والإبهاج (۲/ ۸۲-۸۳) وروضة الناظر ص ١٩٤ وإرشاد الفحول (۱/ ٣٨٠ - ٣٩٠).

<sup>(</sup>٢) صحيح البخاري ( ٥ / ٢٣٠٤ ) كتاب الاستئذان ، باب الاستئذان من أجل البصر .

عنهم يستفاد منه العموم المعنوي أي أنه متوجه لكل الأمة ؛ لأن عرف الشريعة أن التكليف يعم (١).

وذلك نحو قوله تعالى: ﴿ يَنَأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَاۤ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ﴾ (٢).

٣ - العموم الاستقرائي وهو العموم المستفاد من مجموعة أدلة تؤدي معنى كليًا واحدًا ، كالأدلة التي تدل على التيسير وتعطي معنى كليًا عامًا وهو (المشقة تجلب التيسير) وكذا أدلة رفع الضرر تؤكد قاعدة (الاضرر والاضرار) وهكذا ، وهذه القاعدة تعطي معنى عامًا .

<sup>(</sup>١) انظر: روضة الناظر ص ١٨٥ والبحر المحيط (٢/٨).

<sup>(</sup>٢) التحريم: ١.

## الباب الأول

## صيغ العموم المختلف فيها


ويشتمل على أربعة فصول:


الفصل الأول: تعريف صيغة العموم في اللغة والاصطلاح.

الفصل الثاني: هل للعموم صيغٌ موضوعة له تخصه و تدل عليه ؟

الفصل الثالث: أشهر صيغ العموم إجمالاً.

الفصل الرابع: صيغ العموم المختلف في إفادتها للعموم.







## الفصل الأول تعريف صيغة العموم في اللغة والاصطلاح

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الصيغة في اللغة.

المبحث الثاني: تعريف الصيغة في الاصطلاح.





#### المبحث الأول: تعريف الصيغة في اللغة:

مصدر من صاغ الشيء يصوغُه صَوغًا وصِياغة ، يقال : رجلٌ صائغ وصوّاغ وصوّاغ وصيّاغ (١).

قال ابن جني (٢): (إنها قال بعضهم صياغ لأنهم كرهو االتقاء الواوين لا سيها فيها كثر استعهاله فأبدلوا الأولى من العينين ياءً فصار تقديره الصيواغ فلها التقت الواووالياء على هذا النحوأبدلوا الواوبالياء التي قبلها فقالوا الصياغ)(٣).

والصوغ هو ما صِيغ ، ورجل صَوّاغ أي : يصوغ الكلام ويزوره ، وربها قالوا : فلان يصوغ الكذب على سبيل الاستعارة ، وصاغ فلان الكلام زورًا وكذبًا إذا اختلقه ، وهذا شيء حسن الصيغة أي : حسن العمل ، ويُقال أيضاً صاغ شعرا وكلاما أي : وضعه ورتبه ، وصاغ الشيء أي : هيأه على مثال مستقيم فانصاغ (3).

(١) انظر لسان العرب مادة (صاغ) (٨/ ٤٤٢).

<sup>(</sup>٢) هو: عثمان بن جني أبوالفتح الموصلي ، كان نحويًا لغويًا ، من أحذق أهل الأدب وأعلمهم بالنحو والتصريف ، من أشهر مصنفاته: شرح القوافي ، وسر صناعة الإعراب ، والخصائص ، توفي سنة والتصريف ، من أشهر معذاد للذهبي (١١/ ١١٣) ومعجم الأدباء للحموي (٣/ ٤٦١).

<sup>(</sup>٣) الخصائص (٢/ ٦٥).

<sup>(</sup>٤) انظر القاموس المحيط ، مادة (صاغ) (١/ ١٠١٤).

#### المبحث الثاني: الصيغة في الاصطلاح:

هي الهيئة العارضة للفظ باعتبار الحركات والسكنات وتقديم بعض الحروف على بعض ، وهي صورة الكلمة والحروف مادتها(١).

معنى ذلك: أن كل لفظ له معنى لغوي وهو ما يفهم من مادة تركيبه، ومعنى صيغي وهو ما يفهم من هيئته، أي: حركاته وسكناته وترتيب حروفه ؟ لأن الصيغة اسم من الصوغ الذي يدل على التصرف في الهيئة لا في المادة، فالمفهوم من حروف (ضرب) استعمال آلة التأديب في محل قابل له، ومن هيئته وقوع ذلك الفعل في الزمان الماضي وتوحيد المسند إليه وتذكيره وغير ذلك، ولهذا يختلف كل معنى باختلاف ما يدل عليه، إلا أن في بعض الألفاظ تختص الهيئة بهادة فيلا تدل على المعنى في غير تلك المادة كما في (رجل) مثلاً فإن المفهوم من حروفه أنه ذكر من بني آدم جاوز حد البلوغ ومن هيئته أنه مكبر غير مصغر وواحد غير جمع وغير ذلك، ولا تدل هذه الهيئة في مثل (أسد) و(نمر) على شيء، وفي بعضها تدل ذلك، ولا تدل هذه الهيئة في مثل (أسد) و(نمر) على شيء، وفي بعضها تدل كلتاهما على معنى واحد وهي الحروف (كمن وعن وفي)(١).


وبناءً على التعريف المختار للعام في الاصطلاح الأصولي ، وتعريف الصيغة ،


<sup>(</sup>۱) انظر : شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (۱/ ٥٥) والكليات فصل الصاد ص ٢٠ والقاموس المبين ص ١٤٧ – ١٤٨.

<sup>(</sup>٢) انظر: الكليات ص٩٩٤

يكون تعريف صيغة العموم:

الهيئة العارضة للفظ المستغرق لجميع ما يصلح له ، باعتبار الحركات والسكنات ، وتقديم بعض الحروف على بعض .





## الفصل الثاني


## كون العموم له صيغ موضوعة له تخصه وتدل عليه


وفيه ثلاث مباحث:

المبحث الأول: القائلون بأن للعموم صيغًا موضوعة له حقيقة ( أرباب العموم ).

المبحث الثاني: القائلون بأن الصيغ حقيقة في الخصوص مجاز في العموم ( أرباب الخصوص ).

المبحث الثالث: (أرباب الوقف).





اختلف العلماء في أن هناك صيغاً خاصة للعموم تدل عليه إلى أقوال ، فمن قائل بأن له صيغاً ، ومن قائل بأن ليس له صيغ ، ومن متوقف ، وأعرض لهذه الأقوال في المباحث الثلاثة الآتية :

## المبحث الأول: أرباب العموم:

وهم القائلون بأن للعموم صيغًا تخصه حقيقة وتفيده بمطلقها كلفظ الجمع و(من) و(ما) وغيرها من الألفاظ؛ وهم الأئمة الأربعة من الفقهاء، وعامة المتكلمين، وهو اختيار الغزالي وأبي زيد الدبوسي<sup>(۱)</sup> والسمعاني<sup>(۲)</sup> وابن الحاجب والبيضاوي وابن قدامة رحمهم الله<sup>(۳)</sup>.

<sup>(</sup>۱) هو: أبوزيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي القاضي ، كان من كبار فقهاء الحنفية ممن يضرب به المثل ، أصوليًا ، من أشهر مصنفاته: تقويم الأدلة في أصول الفقه ، وكتاب الأسرار ، توفي سنة ٤٣٠هـ. انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/ ٢٥٢).

<sup>(</sup>٢) هو: أبوالمظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد ، التميمي ، السمعاني ، المروزي ، كان أصوليًا فقيهًا مفسرًا ، من أشهر مصنفاته : القواطع في أصول الفقه ، والانتصار في الرد على المخالفين وكتاب في التفسير ، توفي سنة ٤٨٩هـ. انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٧٣) وسير أعلام النبلاء (١/ ٢٧٣) النبلاء (١/ ١١٤) .

<sup>(</sup>٣) انظر: الرسالة ص٥٨ - ٥٩ والمستصفى للغزالي (٢/ ٢٩ - ٣١) وقواطع الأدلة للسمعاني (١/ ١٥٤) وروضة الناظر ص ٩٧ - ٢٠٠ وأصول السرخسي (١/ ١٣٢) وشرح العضد ص ١٨٢ والإبهاج (٢/ ١١٠) ونهاية السول (٢/ ٤٥٨) والمسودة لآل تيمية ص ٨٠ وفواتح الرحموت (١/ ٢٤٦) وكشف الأسرار للنسفى (١/ ٤٦٤) والعدة لأبي يعلى (١/ ٣١٢).

ويطلق عليهم: أرباب العموم.

#### الأدلة:

استدلوا بأدلة نصية من الكتاب والسنة ، و إجماع الصحابة وإجماع أهل اللسان:

## أولاً: الأدلة النصية:

١- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَنَادَىٰ نُوحُ رَّبَّهُۥ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ٱبْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعُدَكَ ٱلْحَقُّ ﴾ (١)

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أن نوحًا الله قد تمسك بقوله تعالى: ﴿ وَأَهْلُكَ ﴾ (٢).

وتعلق بعموم اللفظ وأقره الباري على ذلك ولم ينكره عليه ، بل أجابه بها دل على أنه ليس من أهله الذين أمره بحملهم لأنه عمل غير صالح وقد أمره الله على أنه ليس من أهله الذين أمره بحملهم لأنه عمل غير صالح وقد أمره الله على بحمل من أطاع منهم ، فدل ذلك على أن مقتضى اللفظ كان للعموم وأنه له صيغة تدل عليه (٣).

## اعترض عليه:

بأن قصة نوح العَلَيْكُ لا حجة فيها ؛ وذلك لأن إضافة الأهل قد تطلق تارة

<sup>(</sup>١) هود :٥٥.

<sup>(</sup>۲) هود: ۲۰.

<sup>(</sup>٣) انظر: التبصرة للشيرازي (١/ ١٠٥) وقواطع الأدلة للسمعاني ( ١/ ١٥٧) والتمهيد للكلوذاني (٣/ ١-٩).

للعموم وتارة للخصوص كما في قولهم: جمع السلطان أهل البلد، وإن كان لم يجمع النساء والصبيان والمرضى، وعلى ذلك فليس القول بحمل اللفظ على الخصوص بقرينة بأولى من القول بحمله على العموم بقرينة ، ونحن لا ننكر صحة الحمل على العموم بقرينة ، وإنها الخلاف في كونه حقيقة أم لا (١)؟.

## أجيب عنه:

بأنه إنها أُريد بأهل البلد الخصوص في المثال المذكور لجريان العرف بعدم دعوة النساء والصبيان والمرضى ومن في حكمهم إلى مجلس السلطان ، وقضاء العادة بعدم حضورهم لقيام العذر هو دليل على إرادة الخصوص من صيغة العموم ، ولوقيل أكرم السلطان أهل البلد لدخل هؤلاء في عموم الصيغة ولشملهم كرمه ، وكذلك القول في قصة نوح السلطان أمم ابنه فقد فهم من عموم الصيغة نجاة ابنه ، وإنها أخطأ في توجه العموم إليه لأنه لم يلتفت إلى سياق الكلام وقرائن الأحوال التي تدل على أن المراد بأهله من آمن منهم ، وأن النجاة تكون لمن آمن دون قرابة النسب وأن الملاك محيط بالكافرين وإن كانوا أقرب الناس إليه نسبًا (٢).

٢- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَمَّا جَآءَتَ رُسُلُنَاۤ إِبْرَهِيمَ بِٱلْبُشۡرَىٰ قَالُواْ إِنَّا مُهۡلِكُواْ أَهۡلِ هَـٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ۚ إِنَّ أَلْهُ اللَّهِ عَالَىٰ اللَّهِ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّا اللَّا اللَّلْمُ اللَّهُ اللَّلْمُلْ اللَّا اللَّا اللَّلْمُ

\_

<sup>(</sup>١) انظر: الإحكام للآمدى (١/ ٢٥٦-٢٥٧).

<sup>(</sup>٢) انظر: التبصرة للسيرازي (١/ ٥٠٥) والتمهيد للكلوذاني (٢/ ٩).

<sup>(</sup>٣) العنكبوت : ٣٠-٣١.

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أن إبراهيم التَّكُلُ لما سمع من الملائكة قولهم (إنا مهلكوا أهل هذه القرية) العموم حيث ذكر لوطًا التَّكِلُ وخاف عليه الهلاك فقال التَّكِلُ : (إن فيها لوطًا) وأقرته الملائكة على ذلك وأجابوه بتخصيص لوط وأهله المؤمنين بالاستثناء، واستثناء امرأته من الناجين (۱)، وصحة الاستثناء من اللفظ دليل عمومه كما هو مقرر عند أكثر الأصوليين (۱).

- واعترض عليه بمثل الاعتراض في قصة نوح الطَّيْكُا والجواب عنه هناك هو جواب هنا أيضًا .

٣- لما نزل قوله تعالى ﴿ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّ مَ أَنتُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّ مَ أَنتُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّ مَ أَنتُمْ جَاء لَهُ بَنِ الزِبعرى (٤): ( لأخصمن محمدًا ) ثم جاء لَهَا وَرِدُونَ ﴿ اللهِ بَنِ الزِبعرى (٤): ( لأخصمن محمدًا ) ثم جاء

<sup>(</sup>١) انظر: قواطع الأدلة (١/ ١٥٧).

<sup>(</sup>٢) انظر : التمهيد (٢/ ١٣) ونهاية السول (٢/ ٥٩) وأصول الفقه لأبي النور (٢/ ٣٩٠).

<sup>(</sup>٣) الأنبياء :٩٨.

<sup>(</sup>٤) هو : عبد الله بن الزبعرى بن قيس بن عدي بن سعد القرشي السهمي ، الشاعر كان من أشد الناس على رسول الله على وعلى أصحابه بلسانه وبنفسه ، وكان من أشعر الناس وأبلغهم حتى قيل : إنه أشعر قريش قاطبة ، أسلم بعد الفتح وحسن إسلامه ، واعتذر إلى رسول الله على فقبل عذره ، ومن شعره لما أسلم :

يا رسول الله إن لساني راتق ما فتقت إذ أنا بور. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (٣/ ٩٠١) والإصابة لابن حجر (٢/ ٣٠٠-٣٠٣).

إلى النبي على فقال: (يا محمد إنك تزعم أنه قد أنزل عليك: ﴿ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْمَ وَمَا تَعْمَ وَمَا نَعْمَ ، قال: فقد عُبدت الشمس والقمر والملائكة وعيسى وعزير فكل هؤلاء في النار مع آلهتنا؟ فنزلت: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِيكَ سَبَقَتَ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسَّنَى وَعَزِيرِ فكل هؤلاء في النار مع آلهتنا؟ فنزلت: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِيكَ سَبَقَتَ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسَنَى وَعَزِيرِ فَكُلُ هؤلاء في النار مع آلهتنا؟ فنزلت: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِيكَ سَبَقَتَ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسَنَى وَاللَّهُ عَنْهَا مُبْعَدُونَ اللَّهُ ﴾ (١)

وجه الدلالة من الآية: أن ابن الزبعرى احتج بلفظ (ما) وحمله على عمومه وأقره النبي على الآية: أن ابن الزبعرى احتج بلفظ (ما) وحمله على عمومه وأقره النبي على ذلك ولم ينكر عليه ، بل نزل قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتَ لَهُم مِّنَا ٱلْحُسْنَىٰ أُوْلَئِيكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ الله معهم خصصًا لهذا العموم (٢).

## أُعترض على هذا الدليل:

بأنه لا حجة في قصة ابن الزبعرى لأن سؤاله وقع فاسدًا حيث ظن أن (ما) عامة فيمن يعقل ، وليس كذلك ، ولهذا قال له النبي علي " ما أجهلك بلغة قومك أما علمت أن ما لما لا يعقل "(٣).

(١) الأنساء :١٠١.

<sup>(</sup>۲) انظر : التمهيد  $(7/\Lambda)$  وفواتح الرحموت (1/41).

<sup>(</sup>٣) ومعنى ذلك أن قوله على (ما أجهلك بلغة قومك ) يريد أن (ما ) موضوعة لما لا يعقل ، فلا يدخل عيسى والملائكة في ذلك ؛ ذكر هذا بعض المفسرين ولم يصح الحديث عن النبي على . انظر : أسنى المطالب للبيروني الشافعي ص ٢٤٢ .

#### أجيب عنه:

بأن هذا الحديث لم يثبت عن النبي على النبي على النبي على الأصوليين بأن لفظ (ما) يُستعمل في من يعلم وفي غيره (١) وقد تأتي بمعنى (من) كقوله تعالى: ﴿وَالسَّمَاءِ وَمَا بَنَهَا (٥) ﴾ (٢).

٤- أخبر زيد بن ثابت (٣) أن رسول الله عليه : ﴿ لَا يَسَتَوِى الْقَعِدُونَ مِنَ اللهِ عَلَيْهِ أَملَى عليه : ﴿ لَا يَسَتَوِى الْقَعِدُونَ مِنَ اللهُ عَلَيْهِ أَملَى عليه الله عليّ فقال: المُؤْمِنِينَ وَاللّهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْ فقال : ( يا رسول الله لوأستطيع الجهاد لجاهدت – وكان رجلاً أعمى فأنزل الله على

(١) انظر : نهاية السول (١/ ٤٥٢) وفواتح الرحموت (١/ ٢٤٩).

(٢) الشمس ٥٠.

(٣) هو: زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوذان بن عمروبن عبد عوف الأنصاري النجاري ، أبوسعيد وأبوخارجة ، كاتب الوحي لرسول الله على ، كان من الراسخين في العلم ، لم يشهد بدراً لصغر سنه ، وشهد أحداً وما بعدها وقيل: إن أول مشاهده الخندق ، توفي شسنة خمس أوثهان وأربعين ، وقيل بعد الخمسين . انظر: الاستيعاب (٣/ ٥٣٧) وتقريب التهذيب (١/ ٢٢٢).

(٤) النساء: ٩٥.

(٥) هو: عبد الله ، وقيل: عمر بن قيس بن زائدة بن الأصم العامري القرشي ، كان من السابقين إلى الإسلام ، هاجر إلى المدينة بعد وقعة بدر ، كان ضريرًا ، وهو الذي عوتب فيه النبي على وأنزل الله في شأنه (عبس وتولى) ، كان مؤذناً للنبي على واستخلفه النبي على على المدينة مرتين ، شهد معركة القادسية في عهد عمر ، ثم رجع إلى المدينة ومات بها . انظر: الاستيعاب (٣/ ٩٩٧) وسير أعلام النبلاء (١/ ٣٦٠-٣٦٥) .

رسوله ﷺ وفخذه على فخذي فثقلت عليّ حتى خِفت أن تُرضَّ ثم سرّي عنه فأنزل الله ﷺ وفخذه على أَوْلِي الضَّرَرِ ﴾ (١)

وجه الدلالة : أن الله عَلَى خصه وغيره من أولي النضرر من العموم الوارد في قوله تعالى : ﴿ ٱلْقَاعِدُونَ ﴾ أو ﴿ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٢) .

## ثانيًا: الإجماع:

حيث أجمع الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين - على إجراء العموم في الألفاظ الواردة في الكتاب والسنة ، ما لم يوجد مخصص ، فيخصصون به اللفظ العام ، وقد كانوا في اجتهاداتهم واستدلالاتهم إنها يطلبون دليل الخصوص ليخصوا به العموم ، لا دليل العموم لوجود الصيغ الموضوعة فيجعلونها أساسًا يعتمدون عليه ، فإذا ظهر لهم مخصص أعملوه بحسبه ، وهم أهل اللغة ، فدل ذلك على أنهم فهموا من هذه الصيغ العموم لغة بالوضع بدون قرينة ؛ إذ إن الأصل هو عدم القرائن المنضمة إلى الصيغ لتفيد العموم (٣).

<sup>(</sup>۱) النساء : ٩٥. والحديث رواه الشيخان ، انظر : صحيح البخاري (١٠٤٣) ، كتاب الجهاد ، باب قول الله (١) النساء : ٩٥. والحديث رواه الشيخان ، انظر : صحيح مسلم (٣/ ١٠٥٨) كتاب الإمارة ، باب سقوط فرض (لا يستوي القاعدون من المؤمنين ) وصحيح مسلم (٣/ ١٥٠٨) كتاب الإمارة ، باب سقوط فرض الجهاد عن المعذورين .

<sup>(</sup>٢) انظر: المستصفى (٢/ ٢٧).

<sup>(</sup>٣) انظر : التبصرة (١/ ١٠٧) والمستصفى (٢/ ٢٢) وشرح مختصر الروضة (٢/ ٤٧٩) ونهاية السول (١/ ٤٦٠) وفواتح الرحموت (١/ ٢٤٨).

## - ومن أمثلة ذلك:

المستثناء وقل النبي على أبي بكر رضي الله عنها في قتال مانعي الزكاة بقوله: (كيف تقاتلهم وقد قال النبي على "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم "(۱) ولم ينكر عليه أحد من الصحابة رضي الله عنهم احتجاجه بذلك ، وأقره أبوبكر على ذلك ولكنه تعلق بالاستثناء الوارد في قوله على "في آخر الحديث المذكور" إلا بحقها "أي: إلا بحق كلمة (لا إله إلا الله) وقال: الزكاة من حقها ، والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ) فاحتج بالاستثناء ولم ينكره أحد بل أجمعوا على القتال بهذا الاستدلال ، فدل على أن لفظ الجمع المعرف اقتضى العموم (۲).

٢- قول عثمان في الجمع بين الأختين وطئًا بملك اليمين (أحلتها آية)
 وهي قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَا مَامَلَكَتُ أَيْمَنَكُمُ ﴿(٢) فإنها بعمومها
 تتناول الأمتين المجتمعتين ، (وحرمتها آية) وهي قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ
 بَيْنَ الْأُخْتَكِيْنِ ﴾(٤) وهي في معنى مصدر مضاف أي: جمعكم بين الأختين ، وهو

<sup>(</sup>١) انظر: صحيح البخاري (٦/ ٢٦٨٢) ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، بـاب قـول الله : ( وأمـرهم شورى بينهم ) .

<sup>(</sup>٢) انظر: فواتح الرحموت (١/ ٢٤٨).

<sup>(</sup>٣) النساء : ٢٤.

<sup>(</sup>٤) النساء : ٢٣.

عام للجميع نكاحًا ووطئاً بملك اليمين ، فأثبت على حكم التعارض بين العامين ورجح المحرم (١).

٣- أن عثمان بن مظعون (٢) على السمع قول الشاعر:

ألا كل شيء ما خلا الله باطل وكل نعيم لا محالة زائل (٣).

(۱) انظر: فواتح الرحموت (۲۱۹ ۲۶۹). وقد نُقل في بعض كتب أصول الفقه كأصول الجصاص (۲۳/۱) والعدة (۲۱ ۳۱۲) عن أمير المؤمنين عثمان أنه رجح المبيح بموافقة الإباحة الأصلية ، وهذا مخالف لما ورد في بعض كتب الحديث فقد روى الإمام مالك في موطئه والبيهقي في سننه من طريق ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب أن رجلاً سأل عثمان عن عن الأختين في ملك اليمين هل يُجمع بينها ؟ فقال: (أحلتها آية وحرمتها آية وما كنت لأصنع ذلك) فخرج من عنده فلقي رجلاً من أصحاب النبي أراه علي بن أبي طالب في فسأله عن ذلك فقال: (لوكان إلي من الأمر شيء ثم وجدت من أحل فعل ذلك لجعلته نكالاً) وهذه المسألة اجتهادية والترجيح للتحريم للاحتياط لكون (ما ملكت أبيانكم) متروك الظاهر لكونه مخصوصًا بتخصيصات شتى . انظر الأثر في : موطأ الإمام مالك (۲۸ ۵۳۸)، كتاب النكاح ،باب الجمع بين الأختين في ملك اليمين والسنن الكبرى البيهقي مالك (۲۸ ۵۳۸).

(٢) هو عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة الجمحي أبوالسائب ، ذو الهجرتين ، ومن السابقين إلى الإسلام ، أسلم بعد ثلاثة عشر رجلاً ، كان ممن حرم الخمر في الجاهلية ، توفي في حياة النبي في في حياة النبي في في عليه ، وهو أول من دفن بالبقيع ، وكانت وفاته في شعبان سنة ثلاث من الهجرة . انظر : حلية الأولياء للأصفهاني (١٠٢/١) والإصابة (٤٦١/٤) .

(٣) البيت للشاعر لبيد بن ربيعة العامري . انظر : خزانة الأدب (٢/ ٢٢٤-٢٢٥).

قال له: (كذبت فإن نعيم الجنة لا يزول) (۱). ولم ينكر عليه منكر، فلولا أن صيغة (كل) تفيد العموم لما جاز تكذيبه (۲).

## أُعترض على الأمثلة السابقة باعتراضين:

الأول: أن العموم ما فُهم من الصيغ السابقة إلا بواسطة قرائن دلت على إرادته ولو لا تلك القرائن لما استفيد العموم من مجرد اللفظ<sup>(٣)</sup>.

### أجيب عنه:

أن كون دلالة جميع الصيغ السابقة الواردة في النصوص المذكورة على العموم عن طريق القرائن هو خلاف الظاهر ؛ لأن دلالة اللفظ على العموم ظاهرة ، ودعوى أنها ما دلت على العموم إلا بقرينة هي دعوى لا يعجز عنها أحد ، والإغراق في ذلك يسبب إشكالاً في فهم دلالات الألفاظ ويبعث على الحيرة في بيان مراد المتكلمين من كلامهم ، ومن سلك هذا المسلك كان أقرب إلى الحيرة والهرب من مواجهة الأدلة والتزام ما توجبه (3).

<sup>(</sup>١) انظر : فتح الباري لابن حجر (٧/ ١٥٣) ، باب أيام الجاهلية .

<sup>(</sup>٢) انظر: شرح العضد ص١٨٤.

<sup>(</sup>٣) الإحكام للآمدي (٢/ ٢٥٨).

<sup>(</sup>٤) انظر: فواتح الرحموت (١/ ٢٤٨) وشرح العضد ص١٨٤ وبيان المختصر (٢/ ١١٢).

الثاني: بأن هذه الأمثلة أخبار آحاد (١).

#### أجيب عنه:

بأنها وإن كانت أخبار آحاد إلا أنها مستفيضة معلومة عند الصحابة رضي الله عنهم، وقد تلقتها الأمة بالقبول وإن أُختلف في العمل بها (٢).

## ثالثًا : أدلة أهل اللسان :

1- أن الاستغراق ظاهر لكل واحد تمس الحاجة إلى العبارة عنه ليعلم السامع أن المتكلم قد أراده ، لذا لا يجوز أن يكون أهل اللغة مع سعة لغتهم ومضي الأعصار عليهم لم يضعوا له لفظًا يدل عليه ، وهم قد وضعوا للمعنى الواحد الألفاظ الكثيرة مثل الخمر والسيف والأسد وغير ذلك ، وإذا كان الأمر كذلك امتنع في العادة إخلالهم بها مع عموم الحاجة إليها ؛ وذلك لأن اللغة إنها جُعلت للإبانة عما في نفوس العقلاء ، وكما يحتاج العاقل إلى البيان عن المسمى الخاص كالرجل ونحوه ، كذلك يحتاج إلى البيان عن المسمى العام كالرجل ونحوه ، كذلك يحتاج إلى البيان عن المسمى العام كالرجال ونحوهم ؛ لأن الكل يخطر في النفوس ويتعلق ببيانه الغرض (٣) .

(٢) انظر: التبصرة (١/ ١٠٨) والعدة (١/ ٣٩٥-٣٩٦) والتمهيد (٢/ ١٢).

\_

<sup>(</sup>١) انظر: التقريب الصغير للباقلاني (٣/ ٤١).

<sup>(</sup>٣) انظر : قواطع الأدلة (١/ ١٦٢) والتمهيد (٢/ ١٣) وشرح مختصر الروضة (٢/ ٤٨٠-٤٨١).

٢- أن أهل اللغة فرقوا بين العموم والخصوص وجعلوا أحدهما في مقابلة الآخر ، فقالوا : مخرج هذا اللفظ العموم ومخرج هذا اللفظ الخصوص تمامًا كها فرقوا بين الأمر والنهي وجعلوا لكل واحد منها ألفاظ تخصه ، فكذلك العموم والخصوص.

ومما يدل على ذلك أنهم فرقوا بين تأكيد العموم وبين تأكيد الخصوص فقالوا: رأيت القوم أجمعين ولم يقولوا: رأيت القوم نفسه ، وقالوا: رأيت زيدًا نفسه ولم يقولوا: رأيت زيدًا نفسه ولم يقولوا: رأيت زيدًا أجمعين ، إذ من شروط التأكيد مطابقة المؤكد في الإفراد والجمع (۱).

٣- جواز الاستثناء من صيغ العموم ، والاستثناء : ما لولاه لوجب اندراجه في المستثنى منه ، فلزم من ذلك أن تكون الأفراد كلها واجبة الدخول ، ولا معنى للعموم إلا هذا (٢).

## وأعترض عليه باعتراضين:

الأول: لوكان جواز الاستثناء من اللفظ دليلاً على عمومه لكان الاستثناء من العدد دليلاً على عمومه والعدد ليس عامًا (٣).

<sup>(</sup>١) انظر: قواطع الأدلة (١/ ١٦٢).

<sup>(</sup>٢) انظر: شرح العضد ص١٨٣ ونهاية السول (٢/ ٥٥٤) وأصول الفقه لأبي النور (٢/ ٣٩٠).

<sup>(</sup>٣) انظر: التقريب الصغير (٣/ ٢٣).

#### أجيب عنه:

بأن الاستثناء يكون دليلاً على العموم إذا كان اللفظ من الألفاظ الصالحة له، ولفظ العدد ليس منها (١).

الثاني: لوكان المستثنى واجب الدخول في المستثنى منه لكان الاستثناء موجبًا للتناقض ؛ لأن أول الكلام يقتضي دخول المستثنى وآخره يوجب خروجه فكأن المتكلم قال: (المستثنى داخل في المستثنى منه ،المستثنى غير داخل) وهذا تناقض ظاهر مع أننا متفقون على أن الاستثناء لا يوجب التناقض (٢).

## - أجيب عنه من وجهين:

الأول: لا يُقال إن المستثنى واجب الدخول في المستثنى منه عند الاستثناء بـل يقال: إن الاستثناء يدل على أن المستثنى يجب دخوله في المستثنى منه عند عـدم الاستثناء، أما في حالة الاستثناء فالمستثنى خارج قطعًا وحينئذ فلا تناقض.

الثاني: سلمنا أن المستثنى داخل في المستثنى منه في حالة الاستثناء ، ولكنه لا تناقض حينئذ ؛ لأن المستثنى داخل في المستثنى منه باعتبار أن اللفظ يتناوله لغة ، ولكنه ليس داخلاً فيه من حيث الحكم والإرادة ؛ لأن المختار أن الحكم إنها يكون على الباقى بعد الاستثناء ، وحينئذ فلا تناقض (٣).

<sup>(</sup>١) انظر :أصول الفقه لأبي النور (٢/ ٣٩١).

<sup>(</sup>٢) انظر: التقريب الصغير (٣/ ٢٣).

<sup>(</sup>٣) انظر: أصول الفقه لأبي النور (٢/ ٣٩١).

#### المبحث الثاني: أرباب الخصوص:

وهم القائلون بأن الصيغ حقيقة في الخصوص مجاز في العموم(١).

حُكي هذا القول عن الجبائي (٢) من المعتزلة ومحمد بن شـجاع الثلجي (٣) وهـو اختيار الآمدي . ويطلق عليهم (أرباب الخصوص).

ومعنى ذلك أن يُنزّل اللفظ على أقل ما يحتمله كأن يجعلوا مثلاً لفظة (من) حقيقة في الواحد مجازًا في الكل حتى يقوم الدليل على إرادة الكل، ويجعلوا بقية ألفاظ العموم حقيقة في أقل الجمع ؛ لأنه يبعد أن يجعلوا ألفاظ الجموع المعرفة بالألف واللام كالمسلمين مثلاً حقيقة في الواحد مجاز في الجمع ، ولفظ (كل) و (جميع) في ذلك أبعد (٤).

(۱) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري (١/ ١٩٤ - ١٩٥) والعدة (١/ ٣١٣) والإحكام للآمدي (١/ ٢٤٧) و روضة الناظر ص ١٩٧.

<sup>(</sup>٢) هو: أبوعلي محمد بن عبد الوهاب ، شيخ المعتزلة ، كان فيلسوفًا ، متكلمًا ، تـوفي سـنة ٣٠٣هـــانظر: البداية والنهاية لابن كثير (١١/ ١٢٥) ولسان الميزان (٧/ ٨٤).

<sup>(</sup>٣) هو: محمد بن شجاع البغدادي ، أبوعبد الله ، القاضي ، قيل في لقبه : الثلجي ، وقيل : البلخي ، كان فقيها من أصحاب الرأي ، أتهم بوضع الحديث ، ورُمي بالبدعة ، مات سنة ٢٦٦ه. . انظر : الكامل في الضعفاء لابن عدى (٦/ ٢٩١) وتقريب التهذيب لابن حجر (١/ ٤٨٣).

<sup>(</sup>٤) انظر : المعتمد (١/ ١٩٤ - ١٩٥) والعدة (١/ ٣١٣ - ٣١٤).

#### ולבנה:

١ - أن تناول اللفظ للخصوص متيقن ،وتناوله للعموم محتمل فجعله حقيقة في الخصوص وهو المتيقن أولى ، ويكون مجازاً في غير المتيقن وهو العموم (١).

7- أن أكثر استعمال هذه الصيغ يكون في الخصوص دون العموم ، فيقال : جمع السلطان التجار والصنّاع وكل صاحب حرفة ، وأنفقت دراهمي وصرمت نخيلي ونحو ذلك ، ولم يُقصد بهذه الألفاظ الكل وإنها قُصد به البعض ، وبذلك تكون الصيغ حقيقة في الكثير الغالب وهو الخصوص ، ومجاز في القليل النادر وهو العموم (٢).

- اعترض على هذا الدليل من وجهين:

الأول: بمنع أن الكثير والغالب هو استعمال هذه الصيغ في الخصوص بل إن الغالب استعمالها في العموم ، مجازًا في الغالب استعمالها في العموم . وبذلك تكون الصيغ حقيقة في العموم ، مجازًا في الخصوص عملاً بما تقولون .

الثاني: بتسليم أن هذه الصيغ مستعملة كثيرًا في الخصوص وقليلاً في العموم، ولكن لا يلزم من تلك الكثرة أن نجعلها حقيقة في الخصوص مجازًا في العموم، فلفظ (الأسد) مثلاً كثر استعماله في الرجل الشجاع ومع ذلك لم يكن حقيقة فيه (٣).

<sup>(</sup>١) انظر: الإحكام للآمدي (٢/ ٢٤٧) والمعتمد لأبي الحسين البصري (١/ ١٩٤ - ١٩٥).

<sup>(</sup>٢) انظر: الإحكام للآمدي (٢/ ٢٤٧).

<sup>(</sup>٣) انظر : أصول الفقه لأبي النور زهير (٢/ ٣٩٣).

٣- أنه إذا قال السيد لعبده: أكرم الرجال، ومن دخل داري فأعطه درهمًا، ومتى جاء زيد فأكرمه، وأين كان وحيث حل، فإنه لا يحسن الاستفسار عن إرادة البعض ويحسن الاستفسار عما وراء ذلك، فكان جعل هذه الصيغ حقيقة فيما لا يحسن الاستفسار عنه دون ما يحسن أولى(١).

## اعترض عليه:

بأن حُسن الاستفسار عن إرادة العموم لا يُخرج الصيغة عن كونها حقيقة فيه، ودليل ذلك: أنه لوقال قائل: (دخل السلطان البلد) و (لقيت بحراً) فإنه يحسن السؤال هل أردت الحقيقة أوالمجاز؟ وعدم حسن الاستفسار عن البعض لتيقنه، لا يوجب كون الصيغة حقيقة فيه (٢).

٤ - لوكانت الصيغة للعموم لكان تأكيدها عبثًا ؛ لأنه لا يفيد إلا ما أفادته تلك الصيغ ، وأيضًا يكون الاستثناء منها نقضًا (٣) .

## اعترض على هذا الدليل:

بأنه إذا سلمتم أن ألفاظ التأكيد تدل على العموم فقد سلمتم المسألة ؛ لأن التأكيد لا يدل إلا على ما يدل عليه المؤكّد ، ولا يفيد إلا ما أفاده فإذا كان لفظ

<sup>(</sup>١) انظر : الإحكام للآمدي (٢/ ٢٧٠) وروضة الناظر ص ١٩٧.

<sup>(</sup>٢) انظر : أصول الفقه لأبي النور زهير (٢/ ٣٩٣).

<sup>(</sup>٣) انظر: التحصيل من المحصول للأرموي (١/ ٣٥١) والإحكام للآمدي (٢/ ٢٧٠).

التأكيد يقتضي العموم دل ذلك على أن المؤكّد اقتضاه ، ويلزم أيضًا من هذا القول عدم صحة تأكيد الخاص كقولهم: (جاء زيد نفسه أو عينه) وأيضًا عدم صحة تأكيد عقود الأعداد كقوله تعالى: ﴿ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ (١) وما يكون هنا جوابًا عن التأكيد يكون أيضًا جوابًا عن العموم (٢).

وأما الاستثناء فقد تقدم الجواب عنه (٣).

(١) البقرة :١٩٦.

<sup>(</sup>٢) انظر: التبصرة (١/ ١٠٩) والإحكام للأمدي (٢/ ٢٧١).

<sup>(</sup>٣) انظر : ص ( ٦٨ - ٧٠ ) من هذه الرسالة .

### المبحث الثالث: أرباب التوقف:

وهم القائلون بالوقف، وقد أُختلف في محل الوقف على أقوال(١)، أهمها:

الأول: التوقف في صيغ العموم المجردة ، إذ هي في هذه الحالة لا تُشعر بمعنى الجمع ، والقول بالعموم إذا دُلِّ عليه بأكثر من لفظة واحدة أوعند قيام القرائن والأحوال المقترنة بالمقال. ويُنسب هذا القول إلى أبي الحسن

(١) أُختلف في محل الوقف على تسعة أقوال حكاها الشوكاني في إرشاد الفحول (١/ ٣٩٨) وهذه الأقوال هي :

الأول: القول بالوقف مطلقًا من غير تفصيل وهو المشهو رعن أئمة الأشاعرة وعامة المرجئة .

الثاني : الوقف في الوعد والوعيد دون الأمر والنهي ، حكاه الرازي عن الكرخي .

الثالث: الوقف في الوعيد بالنسبة إلى عصاة هذه الأمة دون غيرها.

الرابع: الوقف في الوعيد دون الوعد وفرقوا بينهما.

الخامس: التفصيل بين أن يتقيد بضرب من التأكيد فيكون للعموم دون ما إذا لم يتقيد .

السادس: القول بالعموم في الوعد والوعيد والتوقف فيها عدا ذلك وهو قول جمهو ر المرجئة .

السابع: الوقف في حق من لم يسمع خطاب الشرع عنه على وأما من سمع وعرف تصرفاته فلا وقف، حكاه المازري وهذا يلحق بالعموم.

الثامن : أن لفظتي المؤمن والكافر حيثها وقعت في الشرع أفادت العموم دون غيرهما ، حكاه المازري عن بعض المتأخرين

التاسع: الفرق بين أن لا يُسمع قبل اتصالها به شيء من أدلة السمع وكانت وعدًا أووعيدًا فيعلم أن المراد بها العموم، وإن كان قد سمع شيئًا قبل اتصالها به من أدلة الشرع وعدم انقسامها إلى العموم والخصوص، فلا يُعلم حينئذ العموم في الأخبار التي اتصلت به، حكاه الباقلاني في مختصر التقريب.

(1) على أنه القول الأول له (1) على أنه القول الأول له (1)

قال إمام الحرمين الجويني (٣) رحمه الله: (لا يُنكر أحد من الواقفية استدلال الصحابة رضي الله عنهم وإجماعهم ، كإجماعهم على إجراء العمومات كها في قوله تعالى: ﴿ الزَّانِيةُ وَٱلزَّانِي ﴾ (١) والتعبير عن معنى الجمع بترديد ألفاظ مُشعرة به كقول القائل: رأيت القوم واحدًا واحدًا لم يفتني منهم أحد ، وإنها كرر هذه الألفاظ قاطعًا لوهم من يحسبه خصوصًا إلى غير ذلك ، وإنها أنكر الواقفية لفظة واحدة مشعرة بمعنى الجمع ) (٥).

<sup>(</sup>۱) هو: على بن إساعيل بن أبي بشر إسحاق بن سالم ، أبو الحسن ، الأشعري ، كان فقيهًا ، برع في علمي الكلام والجدل على طريقة أهل الاعتزال حتى صار رأسًا من رؤوسهم ، ثم ترك الاعتزال ، ثم انضم إلى أهل السنة ، كان تقيًا ورعًا مجتهدًا في العبادة ، من أشهر مصنفاته : مقالات الإسلاميين ، والإبانة في أصول الديانة ، وإثبات القياس ، توفي سنة ٣٢٤هـ. انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة في أصول الديانة ، وإثبات القياس ، توفي سنة ٣٢٤هـ. انظر : الله السافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٣) والوافي بالوفيات (١/ ٢٥).

<sup>(</sup>٢) انظر : البرهان للجويني (١/ ١١٢) وتشنيف المسامع (٢/ ٢٥٨) وشرح الكوكب المنير للفتوحي (٣/ ١٠٩).

<sup>(</sup>٣) هو: أبو محمد عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد ، ضياء الدين ، أبو المعالي الجويني ، إمام المحرمين ، كان فيلسوفًا متكلمًا فقيهًا أصوليًا ، من أشهر مصنفاته: غياث الأمم في التياث الظلم ، والبرهان والتلخيص في أصول الفقه ، توفي سنة ٤٧٨هـ. انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٥٥٧ - ٢٥٩) وطبقات الشافعية الكرى للسبكي (٥/ ١٦٥).

<sup>(</sup>٤) النور:٢.

<sup>(</sup>٥) انظر: البرهان (١/ ١١٢).

وقد رأى الواقفية أن الأدلة متعارضة فبعضها يثبت العموم والبعض الآخر يثبت الخصوص، ولا مرجح لأحدهما على الآخر، وعندئذ فالقول بالعموم بخصوصه أو بالخصوص، يعتبر قولاً بلا دليل وترجيحًا بلا مرجح وهو باطل، لذا فالقول بالوقف يكون أسلم (۱).

ورُد : بأنه لا معنى للوقف بعد أن عُرضت الأدلة التي تثبت العموم وهي أدلة راجحة والعمل بالراجح متعين .

الثاني: التوقف في هذه الألفاظ؛ لأنها مشتركة بين العموم والخصوص حتى تأتى قرينة تبين المراد من اللفظ<sup>(۲)</sup>.

وهذا القول هو القول الثاني لأبي الحسن الأشعري وعليه أكثر الواقفية وهو اختيار الباقلاني (٣).

ومعنى هذا القول: أن هذه الصيغ قد تُطلق للعموم تارة وللخصوص تارة أخرى ، والأصل في الإطلاق الحقيقة (٤)، وحقيقة العموم غير حقيقة الخصوص ،

<sup>(</sup>١) انظر : أصول الفقه لأبي النور زهير (٢/ ٣٩٤-٣٩٥).

<sup>(</sup>٢) انظر : التقريب الصغير (٣/ ١٨ و٥٢) والإحكام للآمدي (٢/ ٥٦).

<sup>(</sup>٣) هو: أبوبكر محمد بن الطيب بن محمد بن محمد بن جعفر بن القاسم الباقلاني ، البصري ، رأس المتكلمين ومن أكثرهم تصنيفًا في علم الكلام ، من أشهر مصنفاته : التبصرة ودقائق الحقائق وشرح الإبانة ، توفى سنة ٤٠٣هـ. انظر :وفيات الأعيان (٤/ ٢٦٩) والبداية والنهاية (١١/ ٢٥٠).

<sup>(</sup>٤) قولهم: ( الأصل في الإطلاق الحقيقة ) محمول على ما إذا كان اللفظ مترددًا بين المعاني من غير أن يتبادر

ولذلك كان اللفظ المتحد الدال عليها حقيقة ، مشتركًا بين العموم والخصوص ولذلك كان اللفظ المتحد الدال عليها حقيقة ، مشتركًا بين العموم والخصوص وليس مجازًا في أحدهما دون الآخر ؟ لأن المجاز خلاف الأصل ، وبناءً على ذلك توقفوا حتى تأتي قرينة تعين أحد المعنيين دون الآخر (١).

#### الأدلة:

١- لوكان للعموم صيغة تثبت له لم يخلُ ذلك من أن يكون عن طريق العقل أو اللغة أو النقل ، ولا مدخل للعقل في إثبات اللغة بالاتفاق ، فبقي أن نثبت لغة وهذا باطل ؛ لأن العلم بوضع أهل اللغة لا يكون إلا بالدخول معهم في المواضعة أوالتلقي عنهم بغير واسطة ، وهذا متعذر لكل من بَعُد عصره ولم يلقهم ويأخذ عنهم .

أويكون ذلك عن طريق النقل وهو نوعان: تواتر يوجب العلم ويقطع العذر وآحاد لا يوجب العلم ضرورة، والتواتر لم يوجد، والآحاد لا يجوز أن يثبت بها اللغة، وإنها قُبل بها في الأحكام الشرعية لأجل التعبد، وليس ذلك مثل إثبات لغة بخبر الواحد (٢).

=

منه أحدهما بخصوصه ، والصيغ ليست من هذا القبيل لأن العموم متبادر منها عند الإطلاق فكانت حقيقة في العموم مجازًا في الخصوص . انظر : أصول الفقه لأبي النور زهير (٢/ ٣٩٤).

<sup>(</sup>۱) قال القرافي رحمه الله: (إنهم لما قالوا بالاشتراك فهم يتوقفون عند الإطلاق في الحمل على العموم أو الخصوص إلا بقرينة فتوقفهم كان في الحمل دون الوضع لأن من قال بالاشتراك جزم بالوضع ولم يتوقف فيه وإنها سُموا واقفية لأجل الحمل فقط) انظر كتابه نفائس الأصول (٢/ ٤٤٩).

<sup>(</sup>٢) انظر: التقريب الصغير (٣/ ٥-٥٦).

# أعترض عليه:

بأنه قد ثبت من طريق النقل والعقل وجود الصيغ والحاجة إلى وضعها وإثباتها عند ذكر أدلة القائلين بأن للعموم صيغًا موضوعة له حقيقة .

أيضًا ، استدلالهم ينقلب عليهم فيقال لهم: إثباتكم للفظ مشتركًا بين العموم والخصوص لا يخلومن أن يكون قد ثبت بالعقل أو اللغة أوبالنقل ، ويُذكر التفصيل حسب ما أوردوه (١).

7- اتفاق أهل اللغة على حسن الاستفهام على مراد القائل بقوله: (اصرم النخل واضرب العبيد ورأيت الناس) وأمثال ذلك هل أراد به البعض أوالكل ولولا أن هذه الألفاظ صالحة بإطلاقها للبعض تارة وللكل تارة أخرى لم يحسن الاستفهام عن المراد بها عند إطلاقها ، وقد اتفق على أنه لا يحسن الاستفهام عن شيء لا يصلح تناول اللفظ له ، وكذا لا يحسن الاستفهام مع وجود القرائن الدالة على المراد ، وإنها يصح الاستفهام عن لفظ مطلق متجرد عن القرائن لاحتماله العموم والخصوص (٢).

# أعترض عليه:

بأن حُسن الاستفسار عن المراد من اللفظ ليس دليلاً على أن اللفظ حقيقة في

(١) انظر: العدة (١/ ٣٢٢).

<sup>(</sup>٢) انظر: التقريب الصغير (٣/ ٥٧).

المراد منه فإذا قال القائل: (رأيت أسدًا) يصح أن يُقال له: (أردت الرجل الشجاع أوالحيوان المفترس؟) ومع ذلك فلا قائل بأن لفظ الأسد حقيقة في الرجل الشجاع (١).

الثالث: التوقف في الأخبار دون الأوامر والنواهي فإنها للعموم (٢): الأدلة:

١- أن الإجماع منعقد على أن التكاليف الشرعية عامة لجميع المكلفين، ولولم يكن الأمر والنهي للعموم لما كان التكليف عامّاً أوكان تكليفًا به الايطاق وهو محال، وهذا بخلاف الأخبار فإن الخبر ليس بتكليف، ولهذا يجوز وروده بالمجهول ولا بيان له كقوله تعالى: ﴿ وَهُو أَهُلَكُنَا قَبْلَهُم مِن قَرْنٍ ﴾ (٢) وقوله تعالى: ﴿ وَقُرُونًا بَيْنَ ذَالِكَ كَثِيرًا ﴿ الله الله المحلاف الأمر فإنه لا يخلوعن بيان متأخر أومتقدم أومقارن.

٢- أننا غير متعبدين بمعرفة مراده في الأخبار ، ونحن متعبدون بمعرفة مراده في الأوامر والنواهي ووجوب تنفيذ موجبها ، فإذا قال : (اقتلوا المشركين واقطعوا السُرّاق) لم يكن تنفيذ الحكم في بعضهم بأولى من البعض الآخر (٥).

<sup>(</sup>١) انظر : أصول الفقه لأبي النور (٢/ ٣٩٤).

<sup>(</sup>٢) انظر: التقريب الصغير (١/ ٥١).

<sup>(</sup>٣) مريم :٧٤.

<sup>(</sup>٤) الفرقان :٣٨

<sup>(</sup>٥) انظر : التقريب الصغير (١/ ٥١) والإحكام للآمدي (٢/).

# أعترض عليه:

بأن من الأخبار ما يكون الشخص مكلفًا بها مثل قوله تعالى: ﴿وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ كُلُّ سَيْءٍ ﴿ (٢) وبذلك يكون المقتضي للتعميم في عَلِيهُ الله على : ﴿ اللّهُ خَلِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ (٢) وبذلك يكون المقتضي للتعميم في الأخبار موجوداً، ولا فرق بين أن يقول أحدهم: (من دخل الدار فأكرمه) و( من دخل الدار أكرمته) وإن كان أحدهما أمراً والآخر خبرًا فدل ذلك على فساد ما قالوه (٣).

وكذلك الحال بالنسبة للوعد على الشيء والوعيد عليه ، فالشخص يكون مكلفاً بمعرفتها ليتحقق المقصود منها وهو الانقياد إلى الطاعات في الوعد والانزجار عن المعاصي في الوعيد ، وحيث وُجد المقتضي للتعميم ، وهو التكليف في غير الأوامر والنواهي كما وجد فيهما ، وجب القول بالعموم في الجميع عملاً بالمقتضى السالم عن المعارض (٤).

### القول الراجح في المسألة:

هو ما ذهب إليه أرباب العموم من أن للعموم صيغاً تخصه ، وهي موضوعة له حقيقة ودالة عليه .

<sup>(</sup>١) البقرة :٢٨٢.

<sup>(</sup>٢) الرعد :١٦.

<sup>(</sup>٣) انظر: التبصرة (١/ ١١٠).

<sup>(</sup>٤) انظر :أصول الفقه لأبي النور (١/ ٣٩٥).

- سبب الترجيح: نظرًا لقوة أدلتهم وسلامتها من الاعتراضات الواردة عليها، ومما يؤيد هذا القول ما يلي:

١ - قوله عَلَيْ لأبي سعيد بن المعلى (١) لما دعاه وهو في الصلاة فلم يجبه: "ما منعك أن تأتيني؟ ألم يقل الله: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ بِللَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُعِيبُ أَنْ تأتيني؟ ألم يقل الله: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ بِللَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُعِيبُ أَنَّ ﴾ (٢) ".

وجه الدلالة من الحديث الشريف: أن الرسول عَلَيْكُ طالبه بموجب العموم الذي تتضمنه صيغة ( الذين )<sup>(n)</sup>.

٢ - لما نزل قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَنَهُم بِظُلْمٍ ﴾ (١) شق ذلك على أصحاب النبي عَيَالِيَة وقالوا: أينا لم يظلم نفسه فقال رسول الله عَيَالِيَّة : "ليس كما تظنون إنها هو كما قال لقمان لابنه: ﴿ إِنَ ٱلشِّرِكَ لَظُلْمُ عَظِيمٌ ﴿ آ ﴾ (٥)

<sup>(</sup>۱) اختلف في اسمه: وقيل: اسمه رافع بن المعلى وقيل: الحارث بن المعلى وقيل: أوس وأصح ما قيل في اسمه: الحارث بن نفيع بن المعلى بن لوذان بن حارثة بن زيد من بني زريق، الأنصاري المدني، صحابي جليل، يُعد في أهل الحجاز توفي السنة ٤٧هـ. انظر: الاستيعاب (٤/ ١٦٦٩) وتهذيب التهذيب لابن حجر (١٦٨/١٢).

<sup>(</sup>٢) الأنفال : ٢٤. والحديث في صحيح البخاري (٤/ ١٧٠٤) كتاب التفسير ، باب : (يا أيها الـذين آمنـوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه وأنه إليه تحشرون ) .


<sup>(</sup>٣) انظر :تلقيح الفهو م للعلائي ص ١١٤.


<sup>(</sup>٤) الأنعام : ٨٢.

<sup>(</sup>٥) لقهان : ١٣. والحديث في صحيح البخاري (٦/ ٢٥٤١)، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم ، باب ما جاء في المتأولين .

- وجه الدلالة من الآية الكريمة: أن الصحابة رضي الله عنهم فهموا العموم إما من لفظ ( الذين ) أومن النكرة في سياق النفي (بظلم)، ولم ينكر عليهم النبي ذلك الفهم بل بين لهم المراد من الظلم في الآية وأنه شيء خاص (١).

(١) انظر: تلقيح الفهوم ص١١٥-١١٦.






# الفصل الثالث


# أشهر صيغ العموم إجمالا

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الصيغ المتفق على إفادتها العموم.

المبحث الثاني: الصيغ المختلف في إفادتها للعموم.





تقدم أن للعموم صيغاً موضوعة له حقيقة ، وأن منها ما يفيده لغة ، ومنها ما يفيده بقرينة ، وهذه الصيغ منها ما هو متفق على إفادته للعموم ، ومنها ما هو مختلف فه .

### المبحث الأول: الصيغ المتفق على إفادتها للعموم

وفيه تسعة مطالب:

## المطلب الأول: صيغة (كل).

وهي أقوى صيغ العموم في الدلالة عليه ، فهادتها تقتضي الاستغراق والـشمول كالإكليل لإحاطته بالرأس ، وكالكلالة لإحاطتها بالوالد والولد (١) ، ولا فرق بين أن تقع مبتدأ بها أو تابعة مؤكدة ، وهي تشمل العاقل وغيره ، والحيوان والجهاد ، وغير ذلك، والمذكر والمؤنث ، والمفرد والمثنى والمجموع ؛ فلذلك كانت أقوى صيغ العموم .

ولها ثلاث حالات:

١ - أن تضاف إلى نكرة: وتكون لشمول أفراده (٢)، نحو قوله تعالى:
 ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآيِقَةُ ٱلمُؤْتِ ﴾ (٣)، وقوله تعالى: ﴿ كُلُّ أَمْرِي عِاكَسَبَ رَهِينُ ﴿ ) وقوله

<sup>(</sup>١) انظر : شرح الكوكب المنير ( ٣/ ١٢٤ ) .

<sup>(</sup>٢) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/ ١٢٤) وشرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (١/ ٩٦).

<sup>(</sup>٣) آل عمران: ١٨٥ .

<sup>(</sup>٤) الطور: ٢١.

تعالى : ﴿ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكُ إِلَّا وَجُهَهُ ، ﴿ (١) ، وقوله تعالى : ﴿ وَكُلَّ إِنْسَنِ ٱلْزَمْنَهُ طَتَهِرَهُ فِي عَنْقِهِ ۗ ﴾ (٢) .

٢- أن تضاف إلى معرفة سواء كانت مضافة إلى ضمير الجمع نحو قوله تعالى:
﴿ وَكُلُّهُمْ ءَاتِيهِ يَوْمَ الْقِيكَمَةِ فَرْدًا ( ( ) ( ) ( ) ) ، وقوله على : "... يا عبادي كلكم جائع إلا من أطعمته ... " ( ) ، أو أضيفت إلى المعرف بالألف واللام مفردًا كان أو جمعًا ، فإذا أضيفت إلى مفرد كانت لاستغراق أجزائه كقوله على : " كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه " ( ) ، وقولهم : ( كل الجارية حسن ) وإن أضيفت إلى جمع كانت لاستغراقه نحو قوله تعالى : ﴿ كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلَّا لِبَنِي ٓ إِسْرَءِيلَ ﴾ ( ) ، وقوله على : ﴿ كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلَّا لِبَنِي ٓ إِسْرَءِيلَ ﴾ ( ) ، وقوله على : ﴿ كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلَّا لِبَنِي ٓ إِسْرَءِيلَ ﴾ ( ) أضيفت إلى ( من ) و ( ما ) الموصولتين ، كقوله تعالى : ﴿ إِن كُلُّ مَن فِي السَّمَوَتِ

(١) القصص: ٨٨.

<sup>(</sup>٢) الإسراء: ١٣.

<sup>(</sup>٣) مريم: ٩٥.

<sup>(</sup>٤) صحيح مسلم ( ٤/ ١٩٩٤) ، كتاب البر و الصلة و الآداب ، باب تحريم الظلم .

<sup>(</sup>٥) المصدر السابق (٤/ ١٩٨٦) ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وماله وعرضه .

<sup>(</sup>٦) آل عمران: ٩٣.

<sup>(</sup>٧) صحيح مسلم ( ١/ ٢٠٢) ، كتاب الطهارة ، باب فضل الوضوء .

وَٱلْأَرْضِ إِلَّا ءَاتِي ٱلرَّمْنَ عَبْدًا ﴿ اللهِ اللهِ اللهِ موصولة (٢) وقوله تعالى : ﴿ وَءَاتَكُمْ مِن كُلِّ مَاسَأَلْتُمُوهُ ﴾ (٣) .

ومحل عموم لفظة (كل) إذا لم يدخل عليها نفي متقدم نحو: (لم يقم كل الرجال)، فإنها حينئذ تكون لسلب العموم، بخلاف ما لو تأخر عنها نحو: (كل إنسان لم يقم) فإنها حينئذ لاستغراق النفي في كل فرد، أي أنها تكون لعموم السلب (٤).

## المطلب الثاني: صيغة (جميع) وما يتصرف منها كأجمع وجمعاء وأجمعين.

وهي مثل (كل) إلا أنها لا تضاف إلا إلى معرفة فلا يقال: جميع رجل، وتقول: جميع الناس وجميع العبيد (٥).

وجميع على وزن فعيل بمعنى مفعول ، ومعناه مجموع الأجزاء ، وكل جزء مجموع ؟ لأنه جمع مع غيره قال تعالى : ﴿ وَإِن كُلُّ لَمَّا جَمِيعٌ لَدَيْنَا مُحْضَرُونَ ﴿ وَأَمَا عَلَيْهُ لَدَيْنَا مُحْضَرُونَ ﴿ وَأَمَا

<sup>(</sup>۱) مريم: ۹۳.

<sup>(</sup>٢) انظر: تلقيح الفهوم ص ٢١١.

<sup>(</sup>٣) إبراهيم: ٣٤.

<sup>(</sup>٤) انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ١٢٧ )، و سيأتي بيان ذلك في مسألة: النكرة في سياق النفي .

<sup>(</sup>٥) انظر: المرجع السابق (٣/١٢٧ -١٢٨).

<sup>(</sup>٦) يس: ٣٢.

(أجمع) وما تصرف منه فلايأي إلا تابعًا مؤكّدًا ولا يضاف إلى شيء بعده، والعموم يكون مستفادًا من الصيغة الأولى المؤكدة بأجمع، و(أجمع) يكون لتأكيد العموم وتقويته في النفس (() كقوله تعالى: ﴿ فَسَجَدَ ٱلْمَلَتِكَةُ كُلُّمُ الْمَكَيِكَةُ اللهُ وَاللهُ اللهُ وَاللهُ واللهُ وَاللهُ وَلِهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَال

#### المطلب الثالث: معشر ومعاشر وعامة وكافة وقاطبة.

قال تعالى : ﴿ يَمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ ﴾ (١) وقوله عَلَيْهُ: (إنا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة) (٥) وقوله عَلَيْهُ: (وإني سألت ربي لأمتي ألا يهلكوا بسنة بعامة) وقوله تعالى : ﴿ وَقَالِمُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَنها : (لما قبض النبي عَلَيْهُ ارتدت العرب قاطبة) (٧) أي : جميعهم .

<sup>(</sup>١) انظر: تلقيح الفهوم ص ٢٤٠.

<sup>(</sup>٢) الحجر: ٣٠.

<sup>(</sup>٣) البقرة: ١٦١.

<sup>(</sup>٤) الأنعام: ١٣٠.

<sup>(</sup>٥) سنن النسائي الكبرى (٤/٤)، كتاب الفرائض ، ذكر مواريث الأنبياء من حديث عمر .

<sup>(</sup>٦) التوبة: ٣٦.

<sup>(</sup>٧) انظر : المطالب العالية لابن حجر ( ١٥/ ٧٢٧ ) ، كتاب المناقب ، باب فضل أبي بكر 🐗 .

لكن معشر ومعاشر لا يكونان إلا مضافتين بخلاف قاطبة وعامة وكافة فإنها لا تضاف (١).

### المطلب الرابع: سائر.

# وتأتي على معنيين:

الأول: بمعنى الباقي ، نحو قول القائل: (جاء سائر بني فلان) أي: جلهم ، وقوله: (اللهم اغفر لي ولسائر المسلمين) أي: بقيتهم. وقال النبي على النبي على النبي على النبي على النبي المعلم الثريد على سائر الطعام "(٢) ، وقال على لا أسلم على عشر نسوة: "أمسك أربعاً منهن وفارق سائرهن "(١) ، فإن

(١) انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ١٢٨ - ١٢٩ ).

<sup>(</sup>٢) صحيح البخاري (٣/ ١٢٥٢)، كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ اَمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَنِئِينَ ﴿ اللَّهِ ﴾ التحريم: ١١-١٢.

<sup>(</sup>٣) هو : غيلان بن سلمة بن معتب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن ثقيف ، الثقفي ، كنيته أبو عمر ، كان أحد وجوه ثقيف ، سكن الطائف ، وأسلم هو وأولاده بعد فتحها ، توفي رضي الله عنه . انظر : الاستيعاب ( ٣/ ١٢٥٦) والإصابة ( ٥/ ٣٣٠).

<sup>(</sup>٤) سنن الترمذي (٣/ ٣٣٤)، كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يُسلم وعنده عشر نسوة، وسنن البيهقي ابن ماجه (١/ ٦٢٨)، كتاب النكاح، باب الرجل يُسلم وعنده أكثر من أربعة، وسنن البيهقي الكبرى (٧/ ٦٨٨)، كتاب النكاح، باب من يُسلم وعنده أكثر من أربعة نسوة، والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٢٩١).

كانت بهذا المعنى ، أي : كانت مأخوذة من السؤر وهو البقية فتعم الباقي ، تقول : ( اللهم اغفر لي ولسائر المسلمين ) أي جميعهم (١).

الثاني: بمعنى الجميع ، فتقول: سائر الناس ، أي: جميعهم ، وهي في هذه الحالة تكون من صيغ العموم (٢) .

قال الشاعر:

ولا تأمن على سر فؤاداً (٣)

فظن بسائر الإخوان شراً

المطلب الخامس: (مَنْ) و(ماً) الشرطيتان والاستفهاميتان والموصولتان (٤٠).

نحو قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَهُ مُخْرَجًا ﴿ ثَالَهُ عَمْلَ اللهُ عَمِلَ اللهُ عَمِلَ اللهُ عَمْلَ اللهُ عَمْلَهُ اللهُ عَمْلَهُ اللهُ عَمْلَهُ اللهُ عَمْلَهُ اللهُ عَلَيْهُمَا ﴾ (١) ، وتقول في الاستفهام: من الذي عندك ؟

وقوله تعالى : ﴿ وَمَا تَفُ عَلُواْ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ ٱللَّهُ ﴾ (٧) وقوله تعالى : ﴿ مَاعِندَكُمُ يَنفَكُّ

(١) انظر : المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص ١٠٧.

(٢) انظر : تلقيح الفهوم ص ٢٤٩ و ٢٥٣ .

(٣) البيت لأبي العلاء المعري ، انظر : ديوانه ص ٣٢٣.

(٤) انظر : البحر المحيط ( ٢/ ٢٣٨).

(٥) الطلاق: ٢.

(٦) فصلت: ٤٦.

(٧) البقرة: ١٩٧.

وَمَا عِندَ الله بَاقِ ﴾(١)، وقوله تعالى : ﴿ وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَنْمُوسَىٰ ﴿ ﴾ (٢).

المطلب السادس: (أين) و(أنى) و(حيث) للمكان.

قال تعالى: ﴿ وَهُو مَعَكُمُ أَيْنَ مَا كُنتُمُ ﴾ (٣) و قول ه تعالى: ﴿ أَيْنَمَا تَكُونُواْ يُدْرِكُكُمُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَاللّهُ عَالَى اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَاللّهُ عَالَى اللّهُ وَحَيْثُ مَا كُنتُمُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الل

المطلب السابع: الأسماء الموصولة كالذي والتي وتثنيتهما وجمعهما إذا كان المقصود بها الجنس.

نحو قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَنِهَا مِنكُمْ فَعَاذُوهُمَا ﴿ ﴿ وَقُولُهُ تَعَالَى: ﴿ وَالَّذِي عَلَهُ اللَّهُ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴿ ﴿ وَقُولُهُ تَعَالَى: ﴿ وَٱلَّذِي تَغَافُونَ اللَّهُ مَا أَنْكُونَ اللَّهُ مَ مِنَّا ٱلْحُسْنَى أَوْلَتِهِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴿ ﴾ ، و قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِي تَغَافُونَ اللَّهُ مَنْ اللَّهُ مَنْ اللَّهُ مَنْ اللَّهُ مَنْ اللَّهُ مِنَ اللَّهُ مِنَ اللَّهُ مِنَ اللَّهُ مِن اللَّهُ مِن اللَّهُ عَلَى اللَّهُ مَن اللَّهُ مِن اللَّهُ مَن اللَّهُ مِن اللَّهُ مِن اللَّهُ وَاللَّهِ عَلَى اللَّهُ مَن اللَّهُ مَن اللَّهُ مَن اللَّهُ مَن اللَّهُ مِن اللَّهُ مَن اللَّهُ مَن اللَّهُ مَن اللَّهُ مَن اللَّهُ مَنْ اللَّهُ مَنْ اللَّهُ مَنْ اللَّهُ مَنْ اللَّهُ مَن اللَّهُ مَن اللَّهُ مَن اللَّهُ مَن اللَّهُ مَنْ اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ مَنْ اللَّهُ مَنْ اللَّهُ مَنْ اللَّهُ مَنْ اللَّهُ مَا اللَّهُ مَنْ اللَّهُ مَنْ اللَّهُ مَنْ اللَّهُ مَنْ اللَّهُ مَنْ اللَّهُ مَنْ اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ مَنْ اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا مُعْمَالِهُ اللَّهُ مَا اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مَا اللَّهُ اللَّالِمُ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ

(١) النحل: ٩٦.

(۲) طه: ۱۷.

(٣) الحديد: ٤.

(٤) النساء: ٧٨.

(٥) البقرة: ٢٢٣.

(٦) البقرة: ١٤٤.

(٧) النساء: ١٦ .

(٨) النساء: ٤٣.

(٩) الطلاق: ٤.

المراد منها العهد فلا تعم (۱) ، كقوله تعالى : ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِي ءَامَنَ يَنقَوْمِ ٱتَّبِعُونِ اللَّهِ اللهِ عَم اللهُ وَهُو رَجَلُ مؤمن من آل فرعون يكتم إيهانه . وقوله تعالى : ﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجُدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِنَ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ (٢)

### المطلب الثامن : النكرة في سياق الامتنان .

نحو قوله تعالى : ﴿ فِيهِ مَا فَكِهَةٌ وَغَلَّ وَرُمَّانُ ﴿ ﴿ ﴾ (١). وقوله تعالى : ﴿ لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْمَا طَرِيًا ﴾ (١) .

## المطلب التاسع : النكرة الموصوفة بصفة عامة .

فإلحاق الوصف العام بالنكرة مما يدل على عمومها كمن قال: (والله لا أكلم إلا رجلاً عالماً) كان له أن يكلم كل عالم؛ لأن المستثنى نكرة في الإثبات ولكنها موصوفة بصفة عامة بخلاف ما لو قال إلا رجلاً فكلم رجلين فإنه يحنث (1).

(٣) المجادلة: ١.

(٤) الرحمن: ٦٨.

(٥) النحل: ١٤.

(٦) انظر: تقويم الأدلة ص ١١٣ وأصول السرخسي (١٦١١).

<sup>(</sup>۱) انظر: حاشية البناني على شرح الجلال شمس الدين المحلى على متن جمع الجوامع (١/ ٤٠٩) و البحر المحيط (٢/ ٢٤٧).

<sup>(</sup>۲) غافر: ۳۸.

قال تعالى : ﴿ ﴿ قُولُ مَّعْرُونُ وَمَغْفِرَةُ خَيْرٌ مِن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا آذَى ﴾ (١) ، فإن كل قول معروف هو خير من الصدقة التي يتبعها أذى .

المبحث الثاني : صيغ العموم المختلف فيها (٢) :

وهي خمسة:

أولاً: الجمع المعرف بالألف واللام غير العهدية $^{(7)}$ .

نحو قوله تعالى: ﴿ فَٱقَّنُلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ (١) وقوله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾ (٥).

ثانياً: المفرد المعرف بالألف واللام(٢):

ثالثاً: الجمع المعرف بالإضافة (٨).

نحو قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمُّهَا ثُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّنَكُمْ

(١) البقرة: ٢٦٣.

(٢) وسيأتي الكلام عن هذه الصيغ مفصلاً في الفصل الرابع من هذه الرسالة .

(٣) انظر : المعتمد (١/ ٢٢٥) وشرح مختصر الروضة (٢/ ٤٦٥).

(٤) التوبة: ٥.

(٥) المؤمنون: ١.

(٦) المحصول (١/ ٣٠٢) ونهاية السول (١/ ٤٥٤).

(٧) المائدة: ٥٥.

(٨) انظر : العدة ( ١ / ٣٣٤ ) وكشف الأسرار للبخاري ( ٢ / ٧ ) .

وَخَلَاتُكُمُ وَبِنَاتُ ٱلْأَخَ وَبِنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ ٱلَّتِي ٓ أَرْضَعْنَكُمُ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَعْنَكُمُ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَعْنَكُمُ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُ مِنْ (۱). الرَّضَعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَآيِكُمُ وَرَبَيِّبُكُمُ ﴿ (۱).

رابعاً: المفرد المعرف بالإضافة (٢).

نحو قوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيامِ ﴾ (٣).

خامساً: النكرة، وتنقسم إلى قسمين:

الأول : النكرة في جانب النفي وما هو في معناه ، ويشمل :

١ -النكرة في سياق النفي (١).

نحو: (ما قام أحد) و (ما من أحد قائم).

٢ - النكرة في سياق النهي (٥).

نحو قوله تعالى: ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴿ اللَّهُ ﴿ ٢٠).

وقوله ﷺ: ( لا تشرك بالله شيئاً ) (٧).

(١) النساء: ٢٣.

(٢) انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ١٣٦) والبحر المحيط (٢/ ٢٦٩).

(٣) البقرة: ١٨٧ .

(٤) قواطع الأدلة (١/ ١٦٩) وأصول السرخسي (١/ ١٦٠).

(٥) شرح العضد ص ١٨٣ وإرشاد الفحول (١/ ٤٠٥).

(٦) الجن: ١٨ .

(٧) صحيح مسلم (١/ ٤٠)، كتاب الإيمان ، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان .

٣- النكرة في سياق الاستفهام الإنكاري(١).

كقوله تعالى : ﴿ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ رَسَمِيًّا ﴾ (٢) .

الثاني: النكرة في جانب الإثبات، وتنقسم إلى:

النكرة في سياق الشرط<sup>(۳)</sup>.

نحو قوله تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوةً طَيّبَةً ﴾ (٤).

- 1 - النكرة في سياق الأمر - 1

كقول القائل: (أعتق رقبة).

٣ - الجمع المنكر<sup>(١)</sup>.

كلفظة (رجال) و(نساء).

(١) انظر : تقويم الأدلة ص ١١٣ والكاشف عن المحصول (٤/ ٢٩٧).

(٢) مريم: ٦٥.

(٣) انظر : المنخول للغزالي ص ١٤٦ وشرح العضد ص ١٩٧ ونهاية السول (١/ ٤٦٤) وحاشية البناني على جمع الجوامع (١/ ٤١٤).

(٤) النحل: ٩٧ .

(٥) انظر : تقويم الأدلة ص 11 وشرح البدخشي على المنهاج (1/7).

(٦) انظر: الإحكام لابن حزم (٤/ ٥٠٢) والكاشف عن المحصول (٤/ ٣٥٥).

# الفصل الرابع [ صيغ العموم المختلف فيها تفصيلاً

ويشتمل على المباحث التالية:

المبحث الأول: صيغة الجمع المعرف بالألف واللام

المبحث الثاني: صيغة المفرد المعرف بالألف واللام

المبحث الثالث: صيغة الجمع المعرف بالإضافة

المبحث الرابع: صيغة المفرد المعرف بالإضافة

المبحث الخامس: صيغة النكرة وتشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: النكرة في جانب النفي وما في معناه ، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: النكرة في سياق النفي.

الفرع الثاني: النكرة في سياق النهي.

الفرع الثالث: النكرة في سياق الاستفهام الإنكاري.


الفرع الرابع: وقوع الفعل في سياق النفي أو ما في معناه.

المطلب الثاني: النكرة في جانب الإثبات ، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: صيغة النكرة في سياق الشرط.

الفرع الثاني: النكرة في سياق الأمر.

الفرع الثالث: الجمع المنكر.



# المبحث الأول صيغة الجمع المعرف بالألف واللام

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الجمع.

المطلب الثاني: الألفاظ التي تفيد معنى الجمع.

المطلب الثالث: فائدة دخول الألف واللام على الجمع واسم الجمع.

### المطلب الأول: تعريف الجمع.

في اللغة: من جَمعَ الشيء المتفرق يَجمعه جَمعًا، وجَمَعه وأَجْمعَهُ فاجتمع، واستجمع السيل إذا اجتمع من كل موضع، وجمعتُ الشيء إذا جئت به من هاهنا وهاهنا. والجمع اسم لجماعة الناس والجميع ضد المتفرق (١).

في الاصطلاح: ضم اسم إلى أكثر منه (٢).

والجمع والتثنية يشتركان في الجمع والنضم ، وينفردان في المقدار والكمية ، وهذا بناء على أن أقل الجمع ثلاثة ، وإذا أُطلق على الاثنين فبطريق المجاز.

وأما عند من يقول إنه حقيقة في الاثنين ، فيقول: الجمع هو ضم اسم إلى مثله<sup>(۳)</sup>.

<sup>(</sup>١) انظر : لسان العرب ، مادة ( جمع ) (٨/ ٥٣ – ٥٤) ومختار الصحاح ( جمع ) (١/ ٤٦).

<sup>(</sup>٢) انظر: تلقيح الفهو م ص٢٢٣ والخصائص (١/ ٤٥-٤٦) والتوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، فصل الميم ص٢٥١.

<sup>(</sup>٣) اختلف الأصوليون في أقل الجمع ، فذهب الجمهو رإلى أن أقله ثلاثة ، وحُكي عن أصحاب مالك وابن داوود وبعض الشافعية أن أقله اثنان ، ولكل فريق من هؤلاء أدلة تؤيد ما ذهب إليه . انظر تفصيل المسألة في روضة الناظر ص ٢٠٣ ومرآة الوصول في شرح مرقاة الأصول لمنلا خسر و(١/ ٧٦٤-٧٦٤) .

### المطلب الثاني: الألفاظ التي تفيد معنى الجمع.

تنقسم الألفاظ التي تفيد معنى الجمع إلى قسمين: جمع واسم جمع.

١- الجمع ، وينقسم إلى قسمين :

أ-جمع تصحيح (سالم): وهو ما سَلِم واحده من التغيير ولذلك يقال له: جمع السلامة.

وينقسم إلى جمع مذكر سالم بزيادة واوونون في حالة الرفع ، وياء ونون في حالة النصب والجر ، وجمع مؤنث سالم بزيادة ألف وتاء في كل الأحوال ، وكلاهما مختصان بذوات من يعلم وصفاته نحو: الزيدون والهندات والمسلمون والمسلمات والمؤمنون والمؤمنات ونحوذلك (۱).

ب-جمع تكسير: وهو ما تغير فيه نظم الواحد وبناؤه إما بزيادة أونقصان أو تغيير بعض الحركات، ويكون في جميع الأسماء سواء من يعلم أوما لا يعلم، أي : يكون في جميع الأسماء للعقلاء ولغيرهم، الجامدة منها والمشتقة ثلاثيها ورباعيها وخماسيها، وجملة أبنيته ثلاثة عشر (٢).

(٢) انظر : الخصائص (١/ ٤٦) والأصول في النحولابن السراج (٢/ ٤٢٩).

<sup>(</sup>١) انظر : تلقيح الفهو م ص ٢٢٤ والخصائص (١/٤٦).

وينقسم الجمع أيضًا باعتبار الكمية إلى قسمين:

أ-جمع القلة (١): وهو الجمع السالم بكماله من المذكر والمؤنث وأربعة أوزان من جموع التكسير وهي التي نظمها ابن مالك (٢) بقوله:

أَفْعِلَة أَفعُل ثم فِعلَة ثمت أَفعالٍ جموع قله (٣) وقد جمعها بعض المتقدمين في بيت واحد فقال:

بأَفعُل وأَفعل الوأَفْعِلة وفِعلة يعرف الأدنى من العدد (١) وقد زاد عليه أبو الحسن الدباج النحوي (٥) فقال:

وسالم الجمع أيضًا داخل معها في ذلك الحكم فاحفظها ولا تزد(٢)

(١) والكلام هنا في حالة التجرد عن الألف واللام .

<sup>(</sup>٢) هو: الشيخ جمال الدين محمد بن عبد الله بن مالك ، أبوعبد الله الطائي الحياني ، النحوي ، صاحب التصانيف المشهو رة المفيدة ، منها: الكافية السافية وشرحها ، والتسهيل وشرحه ، والألفية التي شرحها ولده بدر الدين شرحا مفيدا ، توفي ابن مالك سنة ٢٧٢ هانظر: البداية والنهاية (٢٦٧/١٣).

<sup>(</sup>٣) البيت لابن مالك النحوي ، انظر : شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (٤/ ١١٤).

<sup>(</sup>٤) انظر: خزانة الأدب (٨/ ١٠٧).

<sup>(</sup>٥) هو: علي بن جابر بن علي ، اللخمي ، الأشبيلي ، شيخ الأندلس ، الإمام المقرئ النحوي ، تصدر للتعليم زمنًا طويلاً ، وكان من أهل الصيانة والصلاح ، توفي سنة ٦٤٦ هـ. انظر : معرفة القراء الكبار للذهبي (٢/ ٦٤٧) والعبر في خبر من غبر للذهبي (٥/ ١٩٠).

<sup>(</sup>٦) انظر: خزانة الأدب (٨/ ١٠٧).

فهذه الأبنية كلها موضوعة باتفاق النحاة للعشرة فها دونها(١).

ب- جمع الكثرة: وهو ما عدا ذلك من الأوزان أي: وهو موضوع من الأحد عشر إلى ما لا نهاية له، ولهذا لما قال حسان بن ثابت الله قصيدة يذكر بها قومه:

لنا الجفنات الغريلمعن في الضحى وأسيافنا يقطرن من نجدة دماً (٣) وعرضها على بعض شعراء زمانه ، فقال له : (أحسنت يا فتى لو لا أنك قللت جفانك وسيو فك )(٤)

يعني بذلك قوله: ( الجفنات ) و ( أسيافنا ) فدل هذا على أن هذا هو المعروف في لغة العرب .

والجموع قد يُوضع كل منها موضع الآخر كما في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَاتُ الْمُطَلَّقَاتُ الْمُطَلِّقَاتُ وَالْمُطَلِّقَاتُ وَالْمُطَلِّقِةِ وَالْمُطَلِّقَاتُ وَالْمُطَلِّقِةِ وَاللَّهُ وَالْمُطَلِّقَاتُ وَالْمُطَلِّقِةِ وَاللَّهُ وَالْمُطَلِّقِةِ وَالْمُعِلَّةِ وَالْمُطَلِّقِةِ وَاللَّهُ وَالْمُطَلِّقِةِ وَاللَّهُ وَلَّمُ وَالْمُطَلِّقِةِ وَاللَّهُ وَلِي اللللِّهُ وَاللَّهُ وَلَا اللللِّهُ وَاللَّهُ وَاللْمُولِقُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللْمُ وَاللَّهُ وَلِي مِنْ مُنْ مِنْ مِنْ مِنْ مُنْ وَاللَّهُ وَالْمُلِلْمُ وَاللَّهُ وَاللْلِمُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَالْمُوالِمُ وَاللَّهُ وَاللْمُولِمُ وَاللْمُولِي وَاللْمُولِمُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ

<sup>(</sup>١) انظر: تلقيح الفهو م ص ٣٢٦-٣٢٧.

<sup>(</sup>۲) هو: حسان بن ثابت ابن المنذر بن حرام بن عمروبن زيد مناة بن عدي بن عمروبن مالك بن النجار، الخررجي، سيد الشعراء المؤمنين، المؤيد بروح القدس، أبوالوليد ويقال أبو الحسام، الأنصاري، الخزرجي، النجاري، المدني، شاعر رسول الله على وصاحبه، كان يدافع عن النبي على بشعره، روي أن النبي قال له: "اهجهم – أوهاجهم – وجبريل معك "مات سنة ٤٠ وقيل ٥٥ هوقيل غير ذلك .انظر: الإصابة (٢/ ٣٢ - ٢٤) وسير أعلام النبلاء (٢/ ١٥٧).

<sup>(</sup>٣) انظر : ديوان حسان بن ثابت (١/ ٢٦٥) .

<sup>(</sup>٤) والقائل هو النابغة الذبياني . انظر : خزانة الأدب (٨/ ١٠٧) .

<sup>(</sup>٥) البقرة :٢٢٨.

كثيرات ، وقال : ثلاثة قروء وهو جمع كثرة ؛ لأن الجموع قد يقع بعضها موضع بعض ويُستغنى ببعضها عن بعض (١).

٢- اسم الجمع: وهو كل لفظ مفرد يدل على الكثرة ولا واحد له من لفظه.
 كالرهط والقوم والناس والنفر والذود والخيل والإبل وما أشبه ذلك (٢).

## المطلب الثالث: فائدة دخول الألف واللام $^{(")}$ على الجمع واسم الجمع:

اتفق الأصوليون على أن الألف واللام تأتي للتعريف ومعناه: الإشارة والتمييز والتعيين، وهذا التعريف هو تعريف العهد إن كان ثمة معهو د خارجي أوذهني.

والعهد الخارجي أوالذكري هو: أن تذكر شيئًا ثم تعود لذكره ، كأن قائلاً قائلاً قائلاً قائلاً قائلاً قائلاً قائلاً قائلاً قائلاً قال : (كان عندي رجل من أمره وقضيته كذا) ثم إن أراد أن يعود لذكره قال : ( ففعل الرجل ) للعهد الذي كان بينه وبين المُخَاطَب من ذكره (٤٠).

وكقولك: (اشتريت فرسًا ثم بِعتُ الفرس) أي: الفرس المذكور، ولوقلت:

(١) انظر: تلقيح الفهوم ص ٣٢٨ والأصول في النحو(٢/ ٤٣٠)

<sup>(</sup>٢) انظر: تلقيح الفهوم ص ٣٣١.

<sup>(</sup>٣) المشهو رعند النحويين: أن المُعرّف هو الألف واللام عند الخليل ، واللام عند سيبويه ، ونقل ابن عصفور الأول عن كيسان والثاني عن بقية النحويين ، ونقله بعضهم عن الأخفش، وزعم ابن مالك أنه لا خلاف بين الخليل وسيبويه في أن المعرّف هو الألف واللام، وإنها الخلاف في الهمزة أزائدة أم أصلية . انظر تفصيل المسألة في شرح قطر الندى لابن هشام ص ١١٢. وشرح ابن عقيل (١/١٧٧).

<sup>(</sup>٤) انظر : تشنيف المسامع (٢/ ٦٦٢) وسلاسل الذهب للزركشي ص ٢٢٦. والأصول في النحو (١/ ١٥٠).

بعت فرسًا ، لكان غير الفرس الأول. قال تعالى : ﴿ ﴿ اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَٱلْأَرْضِ مَثَلُ نُورِ السَّمَواتِ وَٱلْأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِ عَلَيْهُ مُورَدِ عَلَيْهُ مُرَدِّ مُ اللَّهُ نُورُ السَّمَواتِ وَٱلْأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِ عَلَيْهُ مُرَدِّ مُ اللَّهُ اللَّاللَّاللَّا اللَّالَا اللللّلْمُ الللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّلْمُ اللَّهُ اللللَّا

أما العهد الذهني فهو كقولك: (جاء القاضي) إذا كان بينك وبين مُخاطَبك عهدٌ في قاضِ خاص (٢).

ولأن العهد هو الأصل في الكلام في دام يستقيم العهد لا يُصار إلى معنى آخر سواء أكان عهدًا خارجيًا أم ذهنيًا كما ذهب إليه البعض وقيل: عهدًا خارجيًا فقط؛ لأنه الأصل في التعريف وهو حقيقة التمييز وكمال التعيين، وأما المعهو د الذهني فهو في المعنى كالنكرة (٣).

فإذا لم يستقم العهد بأن لم يكن ثمة أفراد معهودة أولم يجرِ ذكره فيها سبق ، فقد اختلف الأصوليون في فائدة دخول الألف واللام على الجمع واسم الجمع على أقوال:

### القول الأول :

أن الألف واللام الداخلة على الجمع سواء أكان جمع تكسير أم جمع سالم، مذكرًا أم مؤنثًا ، للقلة أم للكثرة ، وكذلك الداخلة على اسم الجمع وعلى الصفات

<sup>(</sup>١) النور :٣٥.

<sup>(</sup>٢) انظر :شرح قطر الندي ص١١٢ وشرح ابن عقيل (١/ ١٧٨).

<sup>(</sup>٣) انظر: شرح التلويح على التوضيح (١/ ٩٣) وكشف الأسرار للنسفى (١/ ١٩١).

والمشتقات (۱) كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُصَّدِقِينَ وَٱلْمُصَّدِقَتِ ﴾ (۲) تفيد الاستغراق ، إذ لا تعريف إلا باستغراق الجميع. وإليه ذهب جمهو ر الأصوليين ومنهم الرازي والبزدوي والبيضاوي وابن الحاجب وابن قدامة . وهذه الصيغة عندهم من أبين صيغ العموم (۳) .

#### الأدلة :

١- أن الأنصار رضي الله عنهم لما طلبوا الإمامة ، احتج عليهم أبوبكر الصدّيق الله بقوله عليه المؤمة من قريش "(١) والأنصار سلموا بتلك الحجة ،

(١) الاشتقاق :اقتطاع فرع من أصل يدور في تصاريفه الأصل . مثاله : قام قائماً. انظر : الحدود للرماني ص٦٩.

<sup>(</sup>٢) الحديد :١٨.

<sup>(</sup>٣) انظر: الكاشف عن المحصول (٤/ ٢٣٩) وكشف الأسرار للبخاري (١/ ٥٣) وتقويم الأدلة للحبوسي ص ١١٠ ونهاية السول (٢/ ٤٥٣) وشرح العضد ص ١٨٣ وشرح مختصر الروضة (٢/ ٤٦٤ – ٤٦٥) والمسودة لآل تيمية ص ٩٢ وأصول الجصاص (١/ ٥) والإحكام لابن حزم (١/ ٥) وفواتح الرحموت (١/ ٢٤٥) واللمع ص ٢٦.

<sup>(</sup>٤) سنن النسائي الكبرى (٣/ ٢٧٤) ، كتاب القضاء ، باب الأئمة من قريش ، ومسند الإمام أحمد (٣/ ١٨٣) ، والمستدرك على الصحيحين للحاكم (٤/ ٨٥) ، باب ذكر فضائل القبائل ، من حديث على بن أبي طالب شقال قال رسول الله على : "الأئمة من قريش، أبرارها أمراء أبرارها ، وفجارها أمراء فجارها، ولكل حق فآتوا كل ذي حق حقه وإن أمرت عليكم عبدا حبشيا مجدعًا فاسمعوا له وأطيعوا ما لم يخير أحدكم بين إسلامه وضرب عنقه فإن خير بين إسلامه وضرب عنقه فإنه لا دنيا له ولا آخرة بعد إسلامه"، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢/ ٢٩٨) وذكر الإمام مسلم في صحيحه (٨/ ١٨) في باب الإمارة من حديث أبي هريرة شقال قال رسول الله على : "الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم" .

ولولم يدل الجمع المعرف بالألف واللام على الاستغراق لما صحت الدلالة ؛ لأن قوله على الأئمة من قريش لوجب ألا ينافي وجود إمام من قوم آخرين ، أما كون كل الأئمة من قريش فينافي كون بعض الأئمة من غيرهم (١).

### اعترض عليه:

بأنه لا يتعين أن يكون المراد الاحتجاج بعموم لفظ (الأئمة) بل جاز أن يكون ذلك من باب انحصار المبتدأ في الخبر مع قطع النظر أن يكون المراد بلفظ الأئمة البعض أوالكل، بل الحقيقة من حيث هي المنحصرة في هذا الخبر.

## أجيب عنه:

بأن التعلق بلفظ ( الأئمة ) أقوى من النظر إلى الحقيقة من حيث هي ، كما وأن مفهو م الحصر مختلف فيه ، والاحتجاج بعموم اللفظ أظهر (٢).

٢- ما روي عن عمر شه أنه قال لأبي بكر شه لمّا هم بقتال مانعي الزكاة:
 ( أليس قد قال النبي ﷺ: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ... "(")

=

<sup>(</sup>۱) انظر: إرشاد الفحول (۱/ ٤٠٥) والمحصول (۱/ ۳۱۳-۳۱۶) وشرح العضد ص ۱۸۳ و فواتح الرحموت (۱/ ۲۲۰-۲۲۱).

<sup>(</sup>٢) انظر: تلقيح الفهو م ص ١٦٠.

<sup>(</sup>٣) صحيح البخاري ( ١/ ١٧) ، كتاب الإيهان ، باب ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ

فاحتج عليه بعموم اللفظ ثم لم يقل أبوبكر و لا أحد من الصحابة رضي الله عنهم أن لفظ ( الناس ) لا يعم بل عدل إلى الاستثناء فقال : ( أليس أنه علي قال : ( إلا بحقها ؟ ) وإن الزكاة من حقها ).

## اعترض عليه:

بأن التعميم الوارد في النص السابق مستفاد من العلة المقتضية لعصمة النفس والمال وهي قول: (لا إله إلا الله) فإنها مناسبة لذلك؛ لأن الإيان أعظم الطاعات وشرط في صحة سائرها، كما أن الكفر مناسب للقتل والسبي؛ لأنه أعظم الجرائم، وأيضًا فترتيب الحكم على الوصف مُشعر بالعلية والحكم يعم بعموم علته (١).

## أجيب عنه:

بأن العموم المستفاد من هذا الحديث يفهمه من أرباب اللسان من لم يعرف القياس وشروطه ، وإحالة الاستدلال على الجلي أولى من إحالته على الخفي هذا مع ما يعتضد به من الصور الكثيرة الموافقة له (٢).

<sup>=</sup> 

فَخَلُواْ سَبِيلَهُمْ ﴾ التوبة: ٥ ، وصحيح مسلم (١/ ٥١)، كتاب الإيهان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ويؤتوا الزكاة .

<sup>(</sup>١) انظر : الإحكام للآمدي (١/ ٢٥٨) وتلقيح الفهو م ص ١٦١-١٦١.

<sup>(</sup>٢) انظر : تلقيح الفهو م ص ١٦١.

٣- أن هذا الجمع يؤكد بها يقتضي الاستغراق كلفظة (كل) و (جميع كها في قوله تعالى: ﴿ فَسَجَدَ الْمَلَيْكُةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿ () فَالمؤكد وجب أن يكون في أصله للاستغراق ؛ لأن هذه الألفاظ - كل وجميع وغيرها - مسهاة بألفاظ التأكيد إجماعًا ، والتأكيد هو تقوية الحكم الذي كان في الأصل فلولم يكن الاستغراق حاصلاً في الأصل وإنها حصل بهذه الألفاظ ابتداءً لم يكن تأثير هذه الألفاظ في تقوية هذا الحكم الأصلي ، بل في إعطاء حكم جديد ، فكانت مبينة للمجمل لا مؤكدة ، وحيث إنها مؤكدة لمعنى اللفظ وليست مبينة فإن ذلك يدل على أن الاستغراق كان حاصلاً في الأصل وهو المطلوب (۱).

### اعترض عليه:

بأن الجمع المعرف إن كان يقتضي الاستغراق بأصل وضعه فلا حاجة إلى ضم التأكيد إليه حتى يُستدل بتأكيده على العموم ، وإن كان لا يقتضيه فهو المدّعي .

## أجيب عنه:

بها تقدم من أن التأكيد تقوية لمدلول اللفظ ونفي لتوهم إرادة المجاز بإطلاق الكل وإرادة البعض، فلا ينافي كون اللفظ موضوعاً للعموم، كما أن الأعلام متعينة لمدلولاتها

<sup>(</sup>١) الحجر:٣٠.

<sup>(</sup>٢) انظر : إرشاد الفحول (١/ ٤٠٦) والتمهيد (١/ ٤٦) وتلقيح الفهو م ص ١٦١ وهـذا الـدليل ينـتهض على أبي هاشم الجبائي ؛ لأنه قد سلّم بإفادة (كل) و (جميع) للاستغراق ..

وتؤكد في مثل: (رأيت زيدًا عينه ونفسه) ونحوذلك، فكذلك هاهنا.

٤ - صحة استثناء أي فرد من أفراد الجمع كقولك: رأيت الناس إلا زيدًا،
 والاستثناء يُخرج من الكلام ما لولاه لوجب دخوله فيه فدل ذلك على أن لفظ
 الناس استغرق كل إنسان (١).

٥-أن الجمع المعرّف في اقتضاء الكثرة فوق المنكّر ، والدليل: صحة انتزاعه منه من غير عكس ، فإنه يصح أن يُقال: (رجال من الرجال) ولا يصح أن يقال: (الرجال من رجال) وذلك يدل على عموم الجمع المعرّف؛ لأن المنتزع منه أكثر من المنتزع جزمًا ، ويلزم منه أن يكون المنتزع منه للاستغراق ؛ لأنه إذا كان أكثر من المنكر ، والمنكر لا تُعرف مرتبته ، جاز أن يكون المنكر في مرتبة أكثر منه ، ولا يصح ذلك فيتعين حمله على العموم (٢).

اعترض عليه:

بأن صحة الانتزاع من المعرف قرينة صرفته إلى العموم (٣).

<sup>(</sup>١) انظر : التمهيد (٢/ ٤٧) وقواطع الأدلة (١/ ١٦٨).

<sup>(</sup>٢) انظر: التحصيل من المحصول (١/ ٣٥٣) ونفائس الأصول (٢/ ٤٩٣-٤٩٤) وتلقيح الفهوم ص ١٦٦.

<sup>(</sup>٣) انظر: التحصيل من المحصول(١/ ٣٥٣).

### أجيب عنه:

بها سبق غير مرة أن استفادة المعاني من القرائن خلاف الأصل ؛ لما تـؤدي إليه من تعطيل دلالات الألفاظ كلها وإحالتها على القرائن (١).

7 - أن الألف واللام إذا دخلت على لفظ الجمع فلا يخلومن أن يكون لها فائدة أولا، ولا يجوز إخلاؤها من الفائدة لأن كلام العرب إنها وضع للإفادة، فلا يجوز همله على الإهمال، فلا بد إذاً من الفائدة، وفائدة الألف واللام هي التعريف، والتعريف إما أن يكون بالعهد أوبالاستغراق، والأول باطل؛ لأنه لا عهد بيننا وبين الله على الذه الم بد في العهد من وجود أمر سابق يتقدم العهد كقول القائل: (دخلت السوق فرأيت رجلاً ثم عدت إلى السوق فرأيت الرجل) فالرجل الثاني هو الأول، فإذا بطل أن يكون التعريف للعهد لم يبق إلا الاستغراق، مثل قوله تعالى: ﴿فَأَقُنُلُوا ٱلمُشْرِكِينَ ﴾(١) فإنه عام في حق كل مشرك عند الفقهاء إلا ما دل الدليل على استثنائه من هذا العموم (١).

### اعترض عليه:

أن الألف واللام الداخلة على الجمع تفيد تعريف الجنس فقط دون الاستغراق إذا لم يكن هناك ثمة معهود يرجع الكلام إليه.

<sup>(</sup>١) انظر: فواتح الرحموت (١/ ٢٤٨) وشرح العضد ص ١٨٣-١٨٤.

<sup>(</sup>٢) التوبة :٥

<sup>(</sup>٣) انظر: الوصول إلى الأصول لابن برهان (١/ ٢١٧) وتلقيح الفهوم ص ١٦٥-١٦٥.

### أجيب عنه:

بأن هذه الفائدة كانت حاصلة بغير الألف واللام ؛ لأنه لوقال قائل: (رأيت رجالاً) أفاد تعريف ذلك الجنس وتمييزه عن غيره ، فدل على أن للألف واللام فائدة زائدة وما هي إلا الاستغراق (١).

### القول الثاني :

أن جموع التكسير المبنية للقلة لا تفيد الاستغراق وهذه الجموع هي التي يجمعها قول الشاعر:

بأَفعُل وأَفعل الوائق من العدد وفِعلة يعرف الأدنى من العدد وما عدا هذه الجموع فهو للاستغراق.

وهذا هو قول إمام الحرمين الجويني والإمام الغزالي(٢).

#### الأدلة:

اتفاق أهل اللسان على أن جموع التكسير الأربعة الواردة في البيت السابق تكون مبنية للتقليل<sup>(٣)</sup> وأن ذلك كافٍ ومغنٍ عن تكلف إيضاح ، واللغة ثابتة بالنقل.

<sup>(</sup>١) انظر: نفائس الأصول (٢/ ٤٩٣).

<sup>(</sup>٢) انظر: البرهان (١/ ١١٨) والمستصفى (٢/ ٣١)

<sup>(</sup>٣) انظر: الأصول في النحولابن السراج (٢/ ٤٣٠)

وأما جمع الكثرة فهو في وضع اللسان للاستغراق ؛ لأن العرب استعملته قطعاً مسترسلاً على آحاد الجنس ووضعته لها ، ثم إن اتصل به استثناء بقي مقتضى اللفظ على ما عدا المستثنى ، وإن كان مطلقاً فمقتضاه الاستغراق وإن تقيد بقرينة حالية نزل على حسبها(۱).

### اعترض على هذا القول:

بأن النحويين قد ذكروا بأن جمع السلامة من أبنية القلة ، وهو للعشرة فها دونها ولا يخفى ما في هذا من إشكال ؛ لأن الخروج عن رأيهم لا سبيل إليه والرجوع في قصايا العربية إليهم ، والاستشهاد في مشكلات الكتاب والسنة بأقوالهم والأصوليون القائلون بالعموم مطبقون على حمل جمع السلامة إذا تجرد عن القرائن المخصصة على الاستغراق ، وصائرون إلى تنزيله منزلة جمع الكثرة من أبنية التكسير (۲).

### أجيب عنه:

بأن نقل النحاة عن العرب أنها للعشرة فما دونها محمول على كونها نكرة وذلك نحوقولهم: (مشركين) و(أحمال)، ونقل الأصوليين محمول على ما إذا كانت

<sup>(</sup>١) انظر : البرهان (١/ ١١٨) والمستصفى (٢/ ٣١).

<sup>(</sup>٢) انظر: نفائس الأصول (٢/ ٤٢٥) والبرهان (١/ ١١٨).

معرفة بالألف واللام، فنظر النحويون إلى أصل الوضع ونظر الأصوليون إلى غلبة الاستعمال (١).

قال الإمام الجويني - رحمه الله - : (... فأهم مقصود المسألة محاولة الجمع بين مسالك الأئمة ، والذي استقر عليه نظري في ذلك ما أنا مبديه الآن قائلاً كل اسم علم معرفة إذا ثني فقد خرج عن كونه معرفة وكذلك إذا جمع فإذا قلت زيد وأنت تريد اسم العلم فقد عَرَّفت ؛ فإذا قلت زيدان فقد نكرت باتفاق أئمة العربية ، وكذلك إذا قلت زيدون ، والسبب فيه أن الاسم المفرد العلم إنها يكون معرفة من حيث يعتقد أن المسمى منفرد في قصد المسمى ، حتى كأنه لا يرى حالة إطلاق الاسم العلم مشاركة فيه لغير المسمى ، فليس قول القائل : أقبل زيد ، على تقدير أقبل زيد من الزيود ، إذ لوكان كذلك لكان بمثابة قول القائل : جاء رجل ، فالعلم موضوع بين المخاطِب والمخاطَب على اعتقادهما اتحاد المسمى به ، فإذا تُنيَّت أو جُمعت فقد ناقضت ما منه تلقى التعريف من اعتقاد الاتحاد ، وقد بنيت الكلام على تعدد المسمى بزيد ، فإذا لاح ذلك تبين أنه لا يتعرف المثنى والمجموع إلا بالألف واللام ، وهما يعرفان كل نكرة ، فنعود بعد ذلك إلى مآل الكلام في المسألة ونقول : ما نراه أن كل جمع نكرة فإنه لا يتضمن استغراقاً ، ومصداق ذلك قوله

<sup>(</sup>۱) انظر: حاشية البناني على جمع الجوامع (۱/ ٤١٠) والكوكب الدري ص ٢٨٣ وتلقيح الفهوم ص ٣٢٩.

تعالى: ﴿ وَقَالُواْ مَا لَنَا لَا نَرَىٰ رِجَالًا كُنَا نَعُدُهُم مِنَ ٱلْأَشَرَارِ ﴿ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَالَى : ﴿ إِنَّ ٱلْأَثِرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ﴿ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَالَى اللَّهُ عَالَمُ العَرفة من مستنده إلى الجمع المعرف الغرضَ في ذلك أنه لا مُنكّر إلا ويليقُ به المعرفة من مستنده إلى الجمع المعرف فتقول: رأيت رجالاً من الرجال فالذي قالله سيبويه في جمع السلامة إذا لم يعرف وقد ذكر حمله على القلة إذ ذكر حكم التثنية والجمع على التخصيص ) (٢).

#### القول الثالث:

أن الجمع المعرف بالألف واللام لا يفيد الاستغراق ، وإنها يفيد تعريف الجنس وتعيينه أي: تعريف الحقيقة من حيث هي هي بحيث لا يفتقر إلى اعتبار الأفراد.

ونُسب هذا القول إلى الواقفية وأبي هاشم الجبائي (٣) وتبعه من المتأخرين الزمخشري المعتزلي (١).

=

<sup>(</sup>۱) ص :۲۲.

<sup>(</sup>٢) انظر: البرهان (١/ ١١٨ - ١٢٠)

<sup>(</sup>٣) عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي ، كان عالماً بالنحو واللغة ، متكلماً ، رئيس فرقة الهاشمية من المعتزلة ، وكتب الكلام مشحونة بمذهبه واعتقاده ، مات سنة ٢١٣ه ، انظر : لسان الميزان (٧/ ٣١٦) ووفيات الأعيان (٣/ ١٨٣).

<sup>(</sup>٤) هو: محمود بن عمر بن محمد بن عمر ، العلامة أبوالقاسم ، الخوارزمي ، كان إماماً في التفسير واللغة والأدب وعلم الكلام والاعتزال ، من أشهر مصنفاته: الكشاف في التفسير ، والفائق في غريب

#### ולבנה:

١- لو كانت صيغة الجمع المعرف بالألف واللام للاستغراق لكانت إذا استعملت في العهد لزم منه إما الاشتراك وإما المجاز لكونه أريد به بعض الجنس، وهما على خلاف الأصل فوجب ألا يفيد الاستغراق(١).

### أجيب عنه:

بأن الألف واللام للتعريف ، فينصرف اللفظ إلى ما السامع به أعرف ، فإن كان هناك عهد فالسامع به أعرف فينصرف إليه ، وإن لم يكن هناك عهد كان السامع أعرف بالكل من البعض ؛ لأن الكل واحد والبعض كثير مختلف وليس بعضه بأولى من بعض ، ولذلك انصرف إلى الكل .

ثم إنه في الحالين لا يكون ذلك مجازًا ، بل حقيقة ويجري ذلك مجرى قول من قال : ( من عندك ؟ ) في أنه استفهام عن الجهاعة وليس مجازًا (٢).

٢- لوكانت صيغة الجمع المعرف بالألف واللام للاستغراق لكان قولنا: كل الناس أوبعض الناس خطأ؛ لكون الأول تكريراً والثاني نقضاً.

<sup>=</sup> 

الحديث ، والمفصل في النحو ، وغير ذلك ، مات سنة ٥٣٨ه... انظر :طبقات المفسرين للسيوطي (١/ ٢٠) ولسان الميزان (٦/ ٥٤).

<sup>(</sup>١) انظر: المعتمد (١/ ٢٢٥).

<sup>(</sup>٢) انظر: نفائس الأصول (٢/ ٤٩٤) والتمهيد (١/ ٤٧).

### أجيب عنه:

بأن دخول لفظتي (كل) و (بعض) على الجمع المعرف بالألف واللام لا يكون تكريراً ولا نقضاً بل تأكيداً وتخصيصاً (١).

٣ - إن قولنا: (رجال) يقتضي جمعًا من الرجال غير مستغرق، واللام أفادت
 التعريف فمن أين جاء الاستغراق ؟(٢)

### أجيب عنه:

بأن إفادة الألف واللام للتعريف يقتضي الاستغراق ؛ لأنها متى مُملت على البعض نقض ذلك التعريف ؛ لأن البعض الذي ليس بمعين مجهو ل ، ولأن قولنا : رجال يقتضي جمعًا فإذا دخلت الألف واللام أفادت ذلك الجمع ، يلزم منه أن يكون دخولها وخروجها سواء ، وهذا باطل (٣).

٤ - يقال: (جمع الأمير الصاغة) مع أنه ما جمع الكل ، والأصل في الكلام
 الحقيقة ، فهذه الألفاظ حقيقة فيها دون الاستغراق ، فوجب ألا يكون حقيقة فيه
 - أي في الاستغراق - دفعاً للاشتراك (٤).

<sup>(</sup>١) انظر: نفائس الأصول (٢/ ٤٩٤) وقواطع الأدلة (١/ ١٦٧).

<sup>(</sup>٢) انظر: المعتمد (١/ ٢٢٥)

<sup>(</sup>٣) انظر: التمهيد (١/ ٤٨).

<sup>(</sup>٤) انظر :المعتمد (١/ ٢٢٥)

### أجيب عنه:

أن قولهم: جمع الأمير الصاغة مخصص بالعرف ، كما لوقال قائل: ( من دخل داري أكرمته ) فإن ذلك لا يتناول الملائكة واللصوص مثلاً (١).

٥ – أنه لوكان قولنا: ( فلان يلبس الثياب ) يفيد الاستغراق ، لكان معناه فلان يلبس كل الثياب وكان يجب أن يكون قولنا: ( فلان لا يلبس الثياب ) يفيد ما أفاده قولنا: فلان لا يلبس كل الثياب (٢).

### أجيب عنه:

بأن هناك قرينة تدل على أنه لا يريد كل ثياب الدنيا ؛ لأنه لا يقدر على ذلك ولا يُتصور ، فإن الخلق عليهم ثياب وهي من ثياب الدنيا فلا يتأتى له لبسها ، لذا يُحمل قوله على إرادة البعض ، وهذا بخلاف قولهم : الناس كلهم وجميعهم فإنه يستغرق كل الناس "".

### القول الراجح:

هو ما ذهب إليه جمهو ر الأصوليين من أن الجمع المعرف بالألف واللام سواء كان جمع سلامة أم جمع تكسير ، جمع قلة أم كثرة وكذا اسم الجمع المعرف بالألف

<sup>(</sup>١) انظر: نفائس الأصول (٢/ ٤٩٤).

<sup>(</sup>٢) انظر: المعتمد (١/ ٢٢٦)

<sup>(</sup>٣) انظر: التمهيد (١/ ٤٩).

واللام يفيد الاستغراق عند عدم العهد ، لعموم فائدته ولدلالة اللفظ عليه (١) . ومما يؤيد هذا القول :

1 - احتجاج عمر على من سأله قسمة السواد بقول تعالى: ﴿ لِلْفُقَرَآءِ اللّهُ عَلَى مَن سأله قسمة السواد بقول تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوّءُو الدَّارَ اللّهُ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَالَى الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ بَاوَءُو الدَّارَ وَالَّذِينَ اللّهِ عَلَى الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ جَآءُو مِنْ بَعَدِهِم ﴾ (٤) قال عمر وَالَّإِيمَنَ مِن قَبْلِهِم ﴾ (٤) وقال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ جَآءُو مِنْ بَعَدِهِم ﴾ (٤) قال عمر في: ( فقد جعل الحق لهؤلاء كلهم ولوقسمته بينكم لبقي الناس لا شيء لهم ولصار دولة بين الأغنياء منكم ) (٥) فحاجهم بعموم هذه الآيات فتبينوا الرشد في قوله ووضح لهم طريق الحق فرجعوا إلى مقالته (١).

٢- قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمِ ﴿ آ ۖ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِي جَعِيمٍ ﴿ اللهِ فَلَهُ طَلَّ اللهِ اللهِ عَلَى اللهُ فَا اللهِ اللهُ اللهُ

<sup>(</sup>١) انظر : فواتح الرحموت (١/ ٢٣٣) ومرآة الوصول(١/ ٢٦٧) وإرشاد الفحول للشوكاني (١/ ٤٠٧).

<sup>(</sup>٢) الحشر :٨.

<sup>(</sup>٣) الحشر :٩.

<sup>(</sup>٤) الحشر :١٠٠.

<sup>(</sup>٥) انظر: سنن النسائي (٧/ ١٢٦) ، كتاب قسم الفيء ، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي (٧/ ٨٦-٩١).

<sup>(</sup>٦) انظر : أصول الجصاص (١/ ٥٥) وتفسير ابن كثير (٤/ ٣٤١) وتفسير القرطبي (١٨/ ٢٢).

<sup>(</sup>٧) الانفطار :١٣ – ١٤.

<sup>(</sup>٨) انظر: التمهيد (٢/ ٤٥).

وأما الشيخ أبوهاشم فإنه لم يجعل الاسم هنا مستغرقاً من ناحية اللفظ ، وإنها همله على الاستغراق لوجه آخر وهو ما ذكروه في الوعيد ، وهي أن الآية أفادت أن دخولهم في الجحيم لأجل فجورهم ؛ لأنها خرجت مخرج الزجر عن الفجور فوجب أن يكون كل من وجد منه الفجور في الجحيم ، وجرى مجرى قوله : كل من فجر فهو في الجحيم ، وكذلك بالنسبة للفظ الأبرار (۱).

(١) انظر: المعتمد (١/ ٢٢٧).

# المبحث الثاني صيغة المفرد المعرف بالألف واللام

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المفرد.

المطلب الثاني: أقسام الاسم المفرد.

المطلب الثالث: الفرق بين اسم الجنس الجمعي واسم الجنس الإفرادي.

المطلب الرابع: فائدة دخول الألف واللام على الاسم المفرد.

### المطلب الأول: تعريف المفرد:

في اللغة: الفرد ما كان وحده، يقال: فَرد يَفرد وأَفْردته جعلته واحداً، ويقال: جاء القوم فُراداً وفُرادى - منوناً وغير منون- أي: واحداً واحداً، واستفرَد الشيء: أخرجهُ من بين أصحابه.

وسدرة فاردة أي : انفردت عن سائر السدر ، والفَرود من الإبل : المتنحية في المرعى والمشرب ، وفَردَ الرجل إذا تفقه واعتزل الناس وخلا بمراعاة الأمر والنهى (١).

وفي الاصطلاح: هو ما لا يدل جزؤه القريب على جزء معناه (٢).

مثاله: لفظ (رجل) و(فرس) وكل منها له أجزاء وهي حروفه الثلاثة فإذا انفرد شيء منها فإنه لا يدل على شيء مما دلت عليه جملته بخلاف (غلام زيد) فإنه مركب ؟ لأن كلاً من جزئيه وهما (غلام) و(زيد) دال على جزء المعنى الذي دلت عليه جملة (غلام زيد).

### المطلب الثاني: أقسام الاسم المفرد.

ينقسم الاسم المفرد إلى قسمين:

١ - اسم الجنس ٢ - علم الجنس

<sup>(</sup>١) انظر : لسان العرب ، مادة ( فرد ) (٣/ ٣٣١-٣٣٢).

<sup>(</sup>٢) انظر: نهاية السول (١/ ١٩٧) ومغنى اللبيب لابن هشام ص١٥.

١ - اسم الجنس هو: الاسم الدال على حقيقة موجودة في أشخاص كثيرين ختلفين بالشخصية لا بالحقيقة (١).

وقيل: ما عُلِّق على شيء وما أشبهه (٢).

مثاله: الإنسان والرجل والفرس وأشباه ذلك.

وفي اصطلاح المنطقيين هو: الكلي ، وهو ما اشترك في مفهو مه كثيرون (٣)، ويُقال له المتواطئ بالاصطلاح الأصولي ، فاسم الجنس وإن صدق على أشياء كثيرة فمسهاه واحد (٤).

٢- اسم العلم هو: ما عُلّق على شيء بعينه غير متناول ما أشبهه (٥).

وقيل : هو اسم يدل على معين بحسب وضعه بلا قرينة.

مثاله: أسماء الأشخاص كزيد وفاطمة ، وأسماء البلاد ، والقبائل ، وغير ذلك ، وإنها قالوا: ( بحسب وضعه ) ؛ لأن الاشتراك بحسب الاتفاق لا يضر كخليل المسمى به أشخاص كثيرون ، واشتراكهم في القسمة إنها كان بحسب الاتفاق

<sup>(</sup>١) انظر : المفصل للزمخشري ص ٢٣ وتشنيف المسامع (٢/ ٦٦٩).

<sup>(</sup>٢) انظر: المفصل ص ٢٣.

<sup>(</sup>٣) انظر: المنطق الواضح ص ٢٧.

<sup>(</sup>٤) انظر : تلقيح الفهو م ص ٣٣٦ والمحصول (١/ ٣٠٢).

<sup>(</sup>٥) المفصل ص ٢٣.

والتعارف لا بحسب الوضع ؛ لأن كل واحد من الواضعين إنها وضع هذا الاسم لواحد بعينه .

وينقسم العَلَم إلى علم مفرد كأحمد وسليم ، ومركب إضافي كعبد الله وعبد الله وعبد الرحمن ، ومركب مزجي كسيبويه وبعلبك (١).

## المطلب الثالث: الفرق بين اسم الجنس الجمعي واسم الجنس الإفرادي:

اسم الجنس الجمعي: هو ما تضمن معنى الجمع دالاً على الجنس وله مفرد مميز عنه بالتاء كتفاح وسفر جل وتمر وبطيخ، ومفردها تفاحة وسفر جله وتمرة وبطيخة. أوتميز مفرده عنه بياء النسبة مثل: عرب وترك وروم ويهو د، ومفردها: عربي وتركي ورومي ويهو دي.

وأما اسم الجنس الإفرادي: فهو ما دل على الجنس صالحًا للقليل منه والكثير كالماء واللبن والعسل (٢).

### المطلب الرابع: فائدة دخول الألف واللام على المفرد:

اتفق الأصوليون على أن الألف واللام الداخلة على المفرد تفيد العهد إن كان ثمة معهو ديرجع إليه الكلام ، سواء أكان معهو دا ذكرياً كقوله تعالى : ﴿ كَمَّ أَنْسَلْنَا إِلَىٰ

<sup>(</sup>١) انظر : جامع الدروس العربية للغلاييني (١/ ١٠٩).

<sup>(</sup>٢) انظر : المرجع السابق (٢/ ٦٥).

فِرْعَوْنَ رَسُولًا ﴿ ثَا فَعَصَىٰ فِرْعَوْثُ ٱلرَّسُولَ ﴾ (١) فإن الرسول في الآية الثانية هو عين الرسول في الآية الأولى ، أم عهداً ذهنياً كقوله تعالى : ﴿ وَيَوْمَ يَعَشُّ ٱلظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَكَفُولُ يَلَيْتَنِى فَي الآية الأولى ، أم عهداً ذهنياً كقوله تعالى : ﴿ وَيَوْمَ يَعَشُّ ٱلظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَكَفُولُ يَلَيْتَنِى الْمَعْهُودُ وهو الله عَلَى الرسول المعهود وهو النبي عَلَيْهُ (٣).

فإن لم يكن هناك معهو د يرجع الكلام إليه فقد اختلف الأصوليون في دلالة المفرد المعرف بالألف واللام على أقوال:

التقول الأول : أن المفرد المعرف بالألف واللام يقتضي العموم ، سواء كان من أسهاء الأجناس كالذهب والفضة أم من الصفات المشتقة كالمضارب والمضروب والقائم والسارق (١٠).

وهو قول جمهور الأصوليين كابن برهان (٥) وابن الحاجب والبيضاوي

(١) المزمل: ١٥-١٦.

(٢) الفرقان :٧٧.

(٣) انظر: البحر المحيط (٢/ ٢٥٩).

<sup>(</sup>٤) انظر: الوصول إلى الأصول لابن برهان (١/ ٢١٩) وشرح العضد ص١٨٣ ونهاية السول (١/ ٤٥٤) وشرح النظر: الوصول إلى الأصول لابن برهان (١/ ٢١٩) وشرح البزدوي (١/ ٢٢١-٧٢١) وكشف الأسرار للنسفي (١/ ١٩٢) وتقويم الأدلة للدبوسي ص١١ والمقتضب للمبرد (٤/ ١٣٨-١٣٩) والمعتمد (١/ ٢٢٧) والمعرد (١/ ٢٢٧) وشرح الكوكب المنير (٣/ ١٣٣) وتقريب الوصول لابن جزي المالكي ص١٥١.

<sup>(</sup>٥) هو: أحمد بن علي بن محمد بن بَرْهان - بفتح الباء- أبوالفتح ، برع في الفقه والأصول ، من أشهر مصنفاته: البسيط والوسيط والوجيز ، توفي سنة ٢٠هـ انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٧٩) والوافي بالوفيات (١/ ١٣٧).

وأبوعلي الجبائي من المعتزلة ونُسب إلى المبرد النحوي(١).

ونص عليه الإمام الشافعي رحمه الله في الرسالة إذ قال: (إن الأرض من قوله تعالى: ﴿ خَلَقَ السَّمَوَتِ وَالْأَرْضَ ﴾ (٢) من الألفاظ التي أُريد بها العموم)، ثم نص على أن قوله تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي ﴾ (٣) و ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ ﴾ (٤) من العام الذي خُص (٥).

ونُقل عن الإمام أحمد الله أنه أشار إلى ذلك إذ قال: (قوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ ﴾ الظاهر يدل على أنه من وقع عليه اسم السارق وإن قلّ ذلك فقد وجب عليه القطع ، ولما قال الرسول على أنها لله قطع في ثمر ولا كثر " (٢) دل على أنها ليست على ظاهرها ، فإنها على بعض السراق دون بعض )(٧).

<sup>(</sup>۱) هو: محمد بن يزيد بن عبد الأكبر المبرد، أبوالعباس النحوي، كان فصيحًا بليغًا، ثقة أخذ العربية عن الكسائي الأزدي، من أشهر مصنفاته المقتضب في النحو، ومعاني القرآن وإعراب القرآن في التفسير، توفي سنة ٢٨٦ه وقيل ٢٨٥ه انظر: لسان الميزان (٧/ ١٦٥) وطبقات المفسرين للداودي (١/ ٤١-٤١).

<sup>(</sup>٢) الأنعام :١.

<sup>(</sup>٣) النور :٢.

<sup>(</sup>٤) المائدة :٨٨.

<sup>(</sup>٥) انظر: الرسالة ص٥٨-٥٩.

<sup>(</sup>٦) رواه الترمذي في سننه (٤/ ٥٢٩) في كتاب الحدود ، باب ما جاء لا قطع في ثمر ولا كثر ، و صححه الألباني في إرواء الغليل (٨/ ٧٢).

<sup>(</sup>٧) انظر : العدة (١/ ٣٣٢) والتمهيد (٦/٢).

واشترط بعضهم حتى يفيد الاستغراق أن يحسن وضع (كل) موضع الألف واللام نحوقوله تعالى: ﴿ وَالْعَصِّرِ اللهِ إِنَّ ٱلْإِنسَانَ لَفِي خُسِّرٍ اللهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ وَاللام نحوقوله تعالى: ﴿ فَعَصَىٰ فِرْعَوْثُ ٱلرَّسُولَ ﴾ فإن المراد به موسى الطَّيْكُ فلا يحسن تقديرها بكل (٢).

#### الأدلة :

1- احتجاج الصحابة على ابن عباس - رضي الله عنهم أجمعين - في تحريم ربا الفضل بقوله على الله الذهب بالذهب والفضة بالفضة والتمر بالتمر والبر بالبر والشعير بالشعير والملح بالملح مثلاً بمثل سواءً بسواء يداً بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد "(") الحديث

(١) العصر ١: ٣-٣.

<sup>(</sup>٢) انظر: تشنيف المسامع (٢/ ٦٦٧) والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص١٦١-١٦٢.

<sup>(</sup>٣) صحيح مسلم كتاب البيوع (٣/ ١٢١١) ، باب الربا ، وانظر احتجاج الصحابة على ابن عباس رضي الله عنهم أجمعين في صحيح مسلم (١٢١٨) كتاب البيوع ، باب بيع الطعام مثلاً بمثل وذلك أن أبا سعيد الخدري لقي بن عباس فقال له: (أرأيت قولك في الصرف أشيئا سمعته من رسول الله عنه أم شيئا وجدته في كتاب الله على فقال بن عباس :كلا لا أقول، أما رسول الله عنه فأنتم أعلم به وأما كتاب الله فلا أعلمه ولكن حدثني أسامة بن زيد أن رسول الله عنه قال : "ألا إنها الربا في النسيئة " وذكر الشيخ عبد الرزاق في مصنفه أن أبا سعيد قال : فأنا سمعته يقول : الذهب بالذهب مثل بمثل والفضة بالفضة مثل بمثل ) انظر : مصنف عبد الرزاق ، باب الصر ف (٨/ ١١٧).

وأجمع المسلمون عل الاحتجاج بهذا الحديث في كل عصر ، ولولم تكن أسهاء الأجناس الواردة في الحديث الشريف كالذهب والفضة والبر والشعير تفيد العموم لما استقام هذا الاحتجاج (١).

٢- استدلال على شفي تحريم الجمع بين الأختين وطئاً بملك اليمين بقوله تعالى : ﴿ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ } الْأُخْتَكِينِ ﴾ ولفظ الأخت من أسهاء الأجناس المحلاة بالألف واللام (٢).

٣- احتجاجهم بقطع كل سارق وجلد كل زانٍ بقوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَا قَطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ وقوله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَحِدِ مِّنْهُمَا ﴾ فما من رانٍ إلا وعليه الجلد بالآية .

وكذلك قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَ اللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوْأَ ﴾ (٣) وقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَالدَّمُ ﴾ (٤) وقوله على خالتها "(٥) إلى على غليكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ ﴾ (١) وقوله على العموم (٢).

<sup>(</sup>١) انظر: تلقيح الفهو م ص١٧٢.

<sup>(</sup>٢) انظر: روضة الناظر ص ١٩٨.

<sup>(</sup>٣) البقرة : ٢٧٥.

<sup>(</sup>٤) المائدة :٣.

<sup>(</sup>٥) صحيح مسلم (٢/ ١٠٢٨) ، كتاب النكاح ، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أوخالتها في النكاح . وهو عند البخاري في صحيحه (٥/ ١٩٦٥) في كتاب النكاح ، باب لا يجمع بين المرأة وعمتها ، بلفظ : (لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها) .

<sup>(</sup>٦) انظر : تلقيح الفهوم ص١٧٢ وروضة الناظر ص١٩٨-١٩٩.

# - اعترض على الأدلة السابقة باعتراضين:

الأول: أن العموم فيها سبق إنها يُفهم بالقرائن لا من الصيغة فقط(١).

وقد تقدم الجواب عن هذا الاعتراض وأن استفادة المعاني من القرائن خلاف الأصل؛ لما تؤدي إليه من تعطيل دلالات الألفاظ كلها وإحالتها على القرائن.

الثاني: أن العموم في مثل: قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقَطَعُواْ أَيْدِيَهُما ﴾ وقوله تعالى: ﴿ النَّانِيَةُ وَٱلرَّانِي فَأَجْلِدُوا كُلَّ وَحِدِ مِّنْهُما ﴾ غير مستفاد من اللفظ، وإنها حصل تعميم الحكم لعموم علته ؛ لأن السرقة والزنا علة لوجوب ذلك الحد لذا فإنه يعم كل سارق وزانٍ (٢).

### أجيب عنه:

بأنه وإن سُلّم لهم ذلك في الأوصاف المشتقة كالسارق والزاني (٣) وأن الحكم يعم لعموم علته ، فهو غير مطرد في الحديث المتقدم في أنواع الربويات ، وحديث:

" لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها" وأمثال ذلك (١٠).

<sup>(</sup>١) الإحكام للآمدي (٢/ ٢٥٨).

<sup>(</sup>٢) انظر: المعتمد (١/ ٢٢٧).

<sup>(</sup>٣) أشار الأسمندي في أثناء تقسيمه لصيغ العموم أن المفرد المعرف بالألف واللام يفيد العموم من جهة اللفظ والمعنى ؛ وذلك لدخول لام الجنس فيه وخروجه مخرج الزجر: انظر كتابه بذل النظر ص ١٦٢-١٦٣.

<sup>(</sup>٤) انظر: تلقيح الفهوم ص١٧٢.

# اعترض عليه:

بأن ذلك الاستثناء كان على وجه المجاز ، ويجري مجرى الاستثناء من غير الجنس بدليل عدم الاطراد ، ولوكان حقيقة لاطرد ؛ لأنه لا يجوز أن يُقال : (رأيت الرجل إلا المؤمنين).

(١) التين :٥.

(٢) التين :٦.

(٣) المعارج: ١٩.

(٤) المعارج: ٢٢.

(٥) انظر: البحر المحيط (٢/ ٢٦٣).

ويمكن أن يُقال أيضاً: إن الخسران لما عم كل الناس إلا المؤمنين جاز هذا الاستثناء. وتقريره: أن الخسران لما عم غير المؤمنين وكان ذلك معلوماً حسن الاستثناء من المعنى المعلوم لا من اللفظ المنطوق (١).

## أجيب عنه:

بأن الأصل في الاستثناء الحقيقة وأنه إخراج ما لولاه لـدخل في اللفظ، فمن ادعى غير ذلك احتاج إلى دليل (٢).

٥- أنه يصح أن يُنعت به الجمع المعرف بالألف واللام ، فيوصف بالمجمع كما في قوله تعالى : ﴿ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِيكَ لَرَّ يَظْهَرُواْ عَلَى عَوْرَاتِ ٱلنِّسَاءِ ﴾ (٣) وكما في قوله : ﴿ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِيكَ لَرَّ يَظْهَرُواْ عَلَى عَوْرَاتِ ٱلنِّسَاءِ ﴾ (٣) وكما في قوله : ( أهلك الناس الدينار الصفر والدرهم البيض ) وهذا الوصف يُوصف به الجمع ، فيلزم منه أن يكون المفرد المعرف بالألف واللام للعموم ضرورة امتناع وصف الواحد بالجمع ؛ إذ اللفظ المفرد ليس موضوعاً للجمع ، فلو قُدّر أنه ليس للعموم لما صح أن يُنعت بالجمع (٤).

<sup>(</sup>١) انظر: نفائس الأصول (٢/ ٥٠٧) والمعتمد (١/ ٢٢٧) والتحصيل (١/ ٥٥٥).

<sup>(</sup>٢) انظر: التمهيد (١/ ٥٥).

<sup>(</sup>٣) النور :٣١.

<sup>(</sup>٤) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/ ١٣٤).

### اعترض عليه باعتراضين:

الأول: أن هذا يعد من النقل الشاذ الذي لا اعتباد عليه ، وهو مع ذلك مجاز لعدم الاطراد ؛ إذ لا يجوز أن يقال: جاءني الرجل الحكهاء والرجل المسلمون (١٠). ثم وإن أمكن نعته بالجمع فإنها كان ذلك لأن المراد من قولهم: (أهلك الناس الدينار الصفر والدرهم البيض) إنها هو جنس الدينار والدرهم لا جملة الدنانير وجملة الدراهم وحيث كان الهلاك بجنس الدينار والدرهم متحقق في كل واحد من ذلك الجنس جاز نعته بالجمع نظراً إلى اقتضاء المعنى للجمع لا نظراً إلى اقتضاء لفظ الدينار والدرهم (١٠).

### أجيب عنه:

بأن هذا الوجه يتقرر على رأي من اختار أن الاطراد من أمارات الحقيقة ، وهو خلاف ما اختاره الإمام الرازي ، حيث إنه قد منع لزوم الاطراد في الحقيقة فيلزمه ذلك هاهنا (٣).

<sup>(</sup>١) انظر: نفائس الأصول (٢/ ٥٠٥).

<sup>(</sup>٢) انظر: نهاية الوصول للأرموي (٤/ ١٣٢٧) والمعتمد (٢/ ٢٢٧-٢٢٨) والإحكام للآمدي (٢/ ٢٦٧).

<sup>(</sup>٣) انظر: الكاشف عن المحصول (٤ / ٤٣٣) ونفائس الأصول (٢ / ٥٠٥). وقد منع الإمام الرازي الاطراد كعلامة من علامات الحقيقة في باب الحقيقة والمجاز فيلزمه هنا القول بالمنع أيضاً. انظر: الكاشف عن المحصول (٢ / ٣٦٨-٣٦٩).

وأما قولهم إنه دل على العموم بواسطة المعنى فقد أجيب عنه بها سبق غير مرة من أن دلالة اللفظ على العموم ظاهرة ، ودعوى أنه ما دل عليه إلا بقرينة هو خلاف الظاهر (١).

الثاني: أن الدينار الصفر لوكان حقيقة ، كان الدينار الأصفر مجازاً . كما أن الدنانير الصفر لما كان حقيقة ، كان الدنانير الأصفر إما خطأً أومجازاً (٢).

### أجيب عنه:

بأن هذا ضعيف من وجهين:

الأول: منع الملازمة (٣)؛ لأنه لا يلزم من كون الدنانير الأصفر خطأً أو مجازاً أن يكون الدينار الأصفر كذلك؛ لأن الدينار له جهتان: اللفظ والمعنى، فيصح الأصفر حملاً على اللفظ ويصح الصُفر حملاً على المعنى، بخلاف الدنانير فإنه ليست لها هاتان الجهتان، فلا يصح حقيقة إلا نعتها بالصفر.

الثاني: لو سلمنا الملازمة ، لكن لا نسلم نفي اللازم فإن الدينار الأصفر مجاز

<sup>(</sup>١) انظر: فواتح الرحموت (١/ ٢٤٨) وشرح العضد ص ١٨٣-١٨٤.

<sup>(</sup>٢) انظر: الكاشف عن المحصول (٤/ ٣٣٣).

<sup>(</sup>٣) الملازمة لغة: امتناع انفكاك الشيء عن الشيء. واللزوم والـتلازم بمعناه. واصطلاحا كـون الحكـم مقتضيا للآخر .على معنى أن الحكم بحيث لووقع يقتضي وقوع حكم آخر اقتضاء ضروريا كالـدخان للنار في النهار والنار للدخان في الليل. التعريفات ص٢٩٣.

عندما يُراد منه العموم عند القائلين به (١).

7- أنه لو لم يفد قولنا: (الإنسان) العموم، لأفاد واحداً غير معين، وفي ذلك إخراجه عن كونه معرفاً، وقد أجمع أهل اللغة على أن الألف واللام يفيدان التعريف (٢)، وذلك التعريف على ضربين: إما أن يكون تعريف الجنس وتمييزه من مثله، وذلك لا يكون إلا بعهد بين المتخاطبين، أوأن يفيد الاستغراق عند انعدام العهد (٣).

## اعترض عليه:

بأن ما ذكروه من أنه لا بد للألف واللام من فائدة ، يمكن أن تكون فائدتها تعريف المعهود ، فإن قول القائل : (رأيت الإنسان) لا يُطلق إلا على إنسان يعرفه المتكلم والسامع وقد تقدم ذكره لهما ، فيفيد ذلك الشخص بعينه ، وإن لم يكن ثمّ معهو د يرجع الكلام إليه فالتردد بين العموم والخصوص على السوية (3).

### أجيب عنه:

بأنه لوصح ذلك لما قال الله تعالى: ﴿قُئِلَ ٱلْإِنسَانُ مَاۤ ٱلْفَرَهُ, ﴿ ﴿ اللَّهُ وَحَمَلَهَا ٱلۡإِنسَانُ ۖ إِنَّهُ

(١) انظر : تلقيح الفهو م ص ١٧٢ ونفائس الأصول (٢/ ٥٠٥).

(٢) انظر: التمهيد (٢/ ٥٣).

(٣) انظر: إحكام الفصول للباجي (١/ ٢٣٨).

(٤) انظر : الإحكام للآمدي (٢/ ٢٦٦) والتمهيد (٢/ ٥٤).

(٥) عبس: ١٧

### القول الثاني :

أن المفرد المعرف بالألف واللام لا يفيد العموم ، وإنها هو لتعريف الواحد فقط.

وهو قول أبي هاشم الجبائي (١) والإمام فخر الدين الرازي (٥) وبعض الفقهاء (٦).

(١) الأحزاب: ٧٢

(۲) النساء: ۲۸

(٣) انظر : التمهيد (٢/ ٥٤) والعدة (١/ ٣٣٣).

(٤) انظر : المعتمد (١/ ٢٢٧) والتمهيد (٢/ ٥٣).

(٥) انظر: المحصول (١/ ٣١٧) ونفائس الأصول (٢/ ٤٠٤).

(٦) انظر: شرح التلويح على التوضيح (١/ ٩٨).

#### ולבנה:

1 – أنه يقبح الاستثناء من اللفظ المفرد بلفظ الجمع كأن يقول: رأيت الإنسان إلا المؤمنين ، ولوكان عاماً لحسن ذلك وهذا يدل على أن قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَصِّرِ اللهِ اللهُ وَهَذَا يَدُلُ عَلَى أَنْ قُولُه تعالى: ﴿وَٱلْعَصِّرِ اللهِ اللهُ مَنْ لَغِي خُسِّرٍ اللهِ اللَّهِ اللَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا ٱلصَّلِحَتِ ﴿ مِجَازِ يجرى الاستثناء من غير الجنس ، و لوكان حقيقة لاطرد ويُحتمل أيضاً أن تكون الخسارة للَّا لزمت جميع الناس إلا المؤمنين جاز هذا الاستثناء (۱).

# أجيب عنه بوجهين:

الأول: أنا لا نسلم ذلك بل يصح ذلك الاستثناء عند القائلين بالعموم وعند غيرهم القائلين بجواز الاستثناء من النكرات (٢).

الثاني: أنهم اختلفوا هل العموم في هذه الصورة من حيث اللفظ أومن حيث المعنى ؟ قال الإمام السمعاني - رحمه الله -: (الأولى أن يُقال إن العموم هنا من حيث المعنى ، وذلك لأن الألف واللام لا بد أن تفيد التعريف ، وليس التعريف إلا تعريف الجنس ، ولوقيل: إن اللفظ يفيد واحداً من الجنس خرج الألف واللام من كونها للجنس ولم يبق لهما فائدة ، وإذا ثبت أنهما للجنس ثبت الاستغراق ، ولأنه إذا قال: (الإنسان) يفيد دخول كل من كان من جنس الإنسان في اللفظ ، ولهذا

<sup>(</sup>١) انظر: نفائس الأصول (٢/ ٤٠٥) والمعتمد (١/ ٢٢٧) والتحصيل (١/ ٥٥٥).

<sup>(</sup>٢) انظر: نفائس الأصول (٢/ ٥٠٧).

المعنى صح قولهم: أهلك الناس الدينار الصفر والدرهم البيض، فينعتون كل واحد منهما بالجمع، فدل أنهما يفيدان الاستغراق ويقال: هلكت الشاة والبعير وهلك الحيوان ويراد به العموم، فدل أنه مفيد له) (١).

وصحح بعضهم أنه من جهة اللفظ؛ لأن اللام فيه للعهد وهو مفقود، فبقي أن يكون لاستغراق الجنس وذلك مأخوذ من اللفظ، وشرط بعضهم لإفادته العموم أن يصلح أن يخلف الألف واللام فيه كل كقوله تعالى: ﴿ وَٱلْعَصِّرِ ۞ إِنَّ ٱلْإِنسَانَ لَفِي خُسَرٍ ۞ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَالَى عَمْدُوا وَعَمِلُوا ٱلصَّلِحَاتِ ﴾ ولهذا صح الاستثناء منه (٢).

Y – أن الألف واللام الداخلة على المفرد لوأفادت استغراق الجنس لجاز تأكيده بكل وجميع ، كلفظة (من) لما أفادت الاستغراق حسن تأكيدها بكل وجميع مثل كل من دخل داري فله درهم) و (جميع من رأيته ضربته) ، فلَّما لم يحسن أن يقول ههنا: (جاءني الرجل أجمعون)، و (رأيت الإنسان كلهم)، دل على أن المفرد المعرف بالألف واللام لا يفيد الاستغراق ، وهذه حجة معتمدة (٣).

### أجيب عنه:

بأن لفظ التأكيد هو بحسب اللفظ المؤكد، ولفظ المؤكد واحد فلا يكون تأكيده

<sup>(</sup>١) انظر: قواطع الأدلة (١/ ١٦٧ - ١٦٨) وانظر أيضاً بذل النظر للأسمندي حيث صحح أنه من جهة اللفظ والمعنى ص ١٦٢ - ١٦٣.

<sup>(</sup>٢) انظر: قواطع الأدلة (١/ ١٦٨) والقواعد والفوائد الأصولية ص ١٦١ -١٦٢.

<sup>(</sup>٣) انظر :المعتمد (١/ ٢٢٧) والتحصيل ص ٥٤هـ٥٥٥.

بلفظ الجمع والكل، وإنها مُمل على الاستغراق لأجل المعنى لأنه إذا قال: (اقطع السارق) و (حد الزاني) فقد عرّفه وليس هناك سارق معروف ولا زانٍ معهود، فحملنا التعريف على جميع الجنس حتى لا يقع لغواً دخوله كخروجه، ولأن بعض الجنس ليس أولى من بعض، فاستوى الجميع في الحكم، ولأنه قد حُكي عن العرب أنها تقول: (أهلك الناس الدرهم البيض والدينار الصفر) فنعتوا الواحد بالجمع فحسن ههنا أن تقول: اقطع السارق كلهم وحد الزاني جميعهم (۱).

٣- أن الرجل إذا قال: (لبست الثوب وشربت الماء) لا يتبادر إلى الفهم
 الاستغراق (٢).

### أجيب عنه:

بأن النزاع في هذه المسألة هو في حالة التجرد عن القرائن، فلا ينبغي الاستدلال إلا بالصور التي لا قرائن فيها، وفي قول القائل: (لبست الثوب وشربت الماء) القرينة موجودة بل هي قطعية ؛ لأن العادة قاضية بأن الواحد لا يلبس جميع ثياب العالم وكذلك لا يشرب جميع المياه (٣).

ثم وإن هذا الاستدلال ينتقض بمثل هذا المثال في الجمع المعرف بالألف

<sup>(</sup>١) انظر: التمهيد (١/ ٥٧).

<sup>(</sup>٢) انظر: المحصول (١/ ٣١٧).

<sup>(</sup>٣) انظر : نفائس الأصول (٢/ ٥٠٥) والعقد المنظوم ص ٣٧٤ وتلقيح الفهو م ص ١٧٣.

واللام، لأن قول القائل: (لبست الثياب وأكلت اللحوم) لا يتبادر منه إلى الفهم الاستغراق ولا يفيده أيضاً، مع أن الجمع المعرف بالألف واللام يفيد الاستغراق - كما مر سابقاً - (1) والمانع من ذلك هو القرينة العرفية فكذلك في الاسم المفرد (٢).

3- أن الاسم المفرد المعرف بالألف واللام لا يفيد إلا الماهية التي لا إشعار لها بالوحدة أوالكثرة ، وتلك الماهية تتحقق عند وجود فرد من أفرادها ؛ لأن (هذا الإنسان) مشتمل على ( الإنسان ) مع قيد كونه (هذا ) فالآتي بهذا الإنسان آت بالإنسان ، فالإتيان بالفرد الواحد من تلك الماهية يكفي في العمل بذلك النص ، فظهر أن هذا اللفظ لا دلالة له على العموم البتة (٣).

### أجيب عنه:

بأن هذا الاستدلال ضعيف ؛ لأن قوله : (المفرد المعرف بالألف واللام لا يدل الاعلى الماهية) ممنوع ، وهو مصادرة على مذهب الخصم بغير دليل ؛ لأن الخصم يقول : هي للعموم الذي هو الماهية مع تتبعها بحكمها في جميع مواردها(٤).

<sup>(</sup>١) قد فرّق الإمام الرازي - وهو أحد القائلين بعدم عموم المفرد والمحلى بالألف واللام - بين صيغة الجمع المعرف بالألف واللام والمفرد المعرف بالألف واللام فأثبت العموم للأول ونفاه عن الثاني .

<sup>(</sup>٢) انظر : تلقيح الفهو م ص١٧٣.

<sup>(</sup>٣) انظر: المحصول (١/ ٣١٧-٣١٨) والتحصيل ص ٣٥٤.

<sup>(</sup>٤) انظر: نفائس الأصول (٢/ ٨٠٧) وتلقيح الفهو م ص ١٧٣.

ولأن الألف واللام للتعريف، وليس لتعريف الماهية فإن ذلك قد حصل بالاسم قبل دخول الألف واللام عليه، ولا لتعريف واحد بعينه فإن اللفظ لا يتعرف به إلا عند العهد ولا عهد بيننا، ثم إن الكلام مفروض إذا لم يكن هنالك العهد، وليس هو لتعريف بعض مراتب الخصوص لقصور اللفظ عنه، فتعين صرف التعريف إلى الكل، وهو المطلوب (۱).

#### القول الثالث:

التفصيل ، وهو قول الإمام الغزالي .

حيث قسم المفرد المعرف بالألف واللام إلى قسمين:

الأول: إن كان واحده يتميز بالتاء عن اسم الجنس كالتمر والبر، واحدها تمرة وبرة، فإن العاري منها يفيد العموم كما في قوله على : ( ... البر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر ... مثلاً بمثل سواء بسواء ) (٢) فيعم كل بر وكل تمر (٣).

قال الإمام الجويني - رحمه الله - : ( وأنكر بعض أصحاب العموم ذلك من حيث أنه غير مستعمل في سياق وضعه للإبهام كالشرط ، وليس جمعاً أيضاً ، وربها استمسك هؤلاء بأنه يجمع في نفسه فيقال : تمور وهذا لا حاصل له فإن الإبهام

<sup>(</sup>١) انظر: العقد المنظوم ص٧٤.

<sup>(</sup>٢) صحيح مسلم (٣/ ١٢١١) ، كتاب البيع ، باب الصرف .

<sup>(</sup>٣) انظر: المستصفى (٢/ ٣١).

والجمع عند منكري العموم في ألفاظ الجنس ثابتة أيضاً ، ووضوح ثبوتها يغنى عن بسط القول فيها ؛ وما ذكروه من جمع التمر على تمور مردود من وجهين : أقربها أنه يعارضه امتناع قول القائل: (تمر واحد) وهذا أظهر من متعلقهم ثم التمور جمع من حيث اللفظ وقد قال سيبويه (۱): الناقة تجمع على نوق ثم النوق على نياق وهما جميعاً من أبنية الكثرة ثم النياق على أينق وهيو مقلوب أنوق أوأينق في أمور تصريفية والأفعُل جمع القلة وهذا الجمع مردود إلى ألفاظ أقوام قالوا: نياق (۱).

ومن بديع ما يتفطن له الفطن في ذلك أن التمر المطلق أحرى باستغراق الجنس من التمور فإن التمر يسترسل على الجنس لا بصيغة لفظية والتمور ترده إلى تخيل الوحدان ثم الاستغراق بعده بصيغة الجمع ...) (٣)

قال الزركشي (٤)—رحمه الله - : ( والمراد أنه يريد أن مطلق لفظ التمر بإزاء المعنى المشتمل للآحاد ، والتمر يلتفت فيه إلى الواحد فلا يُحكم فيه على الحقيقة بل على

<sup>(</sup>۱) هو : عمرو بن عثمان بن قنبر ، أبو بشر ، كان نحوياً أديباً ، من أشهر مصنفاته : الكتاب في النحو ، مات سنة ١٦١ هـ ، وقيل غير ذلك . انظر : تاريخ بغداد ( ١٢ / ١٩٥ ) ، ومعجم الأدباء ( ٤ / ٤٩٩ ) .

<sup>(</sup>٢) انظر : الكتاب لسيبويه (٣/ ٤٦٦).

<sup>(</sup>٣) البرهان (١/ ١٢٠ - ١٢١).

<sup>(</sup>٤) هو: محمد بن بهادر بن عبد الله ، بدر الدين ، أبوعبد الله المصري ، كان فقيها أصولياً أديباً فاضلاً من أشهر مصنفاته : البحر المحيط وشرح جمع الجوامع للسبكي والأصول والبرهان في علوم القرآن ، توفي سنة ٤٧٧هـ. انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ١٦٧ - ١٦٨) وطبقات المفسرين للداودي (١ / ٣٠٢).

أفراده ... وتمثيله بالتمر معرفاً يؤخذ منه أن التمر مفرد وأن المفرد المعرف بالألف واللام يعم ) (١) .

الثاني: إن كان لا يتميز واحده بالتاء، فينقسم إلى قسمين:

أ – ما يتشخص ويتعدد كالدينار والرجل ، فيقال : دينارٌ واحد ورجلٌ واحد ، فهذا القسم يُحتمل أن يكون للواحد والألف واللام فيه لتعريف الماهية ، ويُحتمل أن يكون للعموم ولا يُحمل عليه إلا بقرينة ؛ وأما قولهم : (الدينار أفضل من الدرهم) فيعرف الاستغراق هنا بقرينة التسعير . ويحتمل أن يقال : إن التعريف هنا هو دليل على الاستغراق فإنه لوقال : (لا يقتل المسلم بالكافر)(٢) و(لا يقتل الرجل بالمرأة)(٣) فهم ذلك في الجميع ، فإنه لو قدّر حيث لا مناسبة فلا يخلو من الدلالة على الجنس (١٠).

### اعترض عليه:

بها ذكره الزركشي تعليقاً على كلام الغزالي أنه يحتمل أن يكون للعهد أوللجنس وكأنه حقيقة فيهها ، بأن هذا تناقض ؛ لأن اسم الجنس إما أن يدل على المعهود ، فإذا

<sup>(</sup>١) البحر المحيط (٢/٢٦٢).

<sup>(</sup>٢) صحيح البخاري (٦/ ٢٥٣٤)، كتاب الديات ، باب لا يقتل المسلم بالكافر .

<sup>(</sup>٣) وهو قول الشعبي ، مصنف ابن أبي شيبة ( ٥/ ٤١٠ ) ، والجمهور على خلافه .

<sup>(</sup>٤) انظر: المستصفى (٢/ ٣١–٣٢).

لم يكن ثمة معهود مُمل على الاستغراق (١).

ب- ما لا يتشخص واحد منه كالذهب والـتراب ، فـلا يُقـال : ذهـب واحـد وتراب واحد ، فهذا القسم يكون لاستغراق الجنس (٢).

### القول الراجح في المسألة:

هو ما ذهب إليه جمهو ر الأصوليين من أن المفرد المعرف بالألف واللام يقتضي العموم ، سواء أكان من أسهاء الأجناس أم من الصفات والمشتقات ، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها مما ورد عليها من اعتراضات ، ومما يدل على ذلك أيضاً:

١ - قول ه تعالى ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمِنَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٢) إنكاراً على قول على قول عبد الله بن أبي (١) ﴿ لَيُخْرِجَ ﴾ ٱلْأَعَنُ مِنْهَا ٱلْأَذَلُ ﴾ (٥) فدل على أن اسم الجنس المعرف

<sup>(</sup>١) البحر المحيط (٢/ ٢٦١).

<sup>(</sup>٢) انظر: المستصفى (٢/ ٣١) والبرهان (١/ ١٢٠).

<sup>(</sup>٣) المنافقون:٨.

<sup>(</sup>٤) هو : عبد الله بن أبي بن سلول من بني عوف بن الخزرج ، كان رئيس القوم قبل الإسلام وممن أظهر الإسلام ونافق وهو القائل : ( لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل ) فلما رجعوا من غزوة تبوك منعه ابنه عبد الله المفلح الصالح من دخول المدينة حتى يأذن له النبي على ، مات في ذي القعدة في السنة التاسعة من الهجرة . انظر : شذرات الذهب لابن العهاد الحنبلي (١٣/١) وتاريخ الإسلام للذهبي (٢/ ٣٩ و٢٥٠) .

<sup>(</sup>٥) المنافقون: ٨

يعم، ولو لا ذلك لما تطابق قول عبد الله بن أبي: (ليخرجن الأعز) مع قوله تعالى: ﴿ وَبِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ .

٢ - ولأن الجنس معلوم قبل دخول الألف واللام عليه ، فإذا دخلتا ولم يكن
 هنالك معهو د فلولم يجعل للاستغراق لم يفد شيئاً جديداً(١).

٣- قول تعالى: ﴿ فَبَعَثَ اللّهُ النَّبِيَّانَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأُنزَلَ مَعَهُمُ الْكِئنَبَ بِالْحَقّ لِيَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اَخْتَلَقُواْ فِيهِ ﴾ (٢) ومن المعلوم أن الله ﷺ لم ينزل معهم كتاباً واحداً ، بل اللام فيه لاستغراق الكتب المنزلة معهم (٣).

(١) انظر: البحر المحيط (٢/ ٢٥٩).

<sup>(</sup>٢) البقرة: ٢١٣.

<sup>(</sup>٣) انظر: تلقيح الفهو م ص ٣٧٦.

# المبحث الثالث صيغة الجمع المعرف بالإضافة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الإضافة.

المطلب الثاني: الإضافة عند النحويين.

المطلب الثالث: أقسام الإضافة.

المطلب الرابع: أقوال الأصوليين في دلالة صيغة الجمع المعرف

بالإضافة على العموم.

### المطلب الأول: تعريف الإضافة:

الإضافة في اللغة: من أضاف َ إلى الشيء إضافة ، ضمه إليه وأماله ، وضاف إليه: مال إليه ، وضاف عنه ، وأضف ظهرك إلى الحائط: أمله وأسنده إليه (١) . قال الشاعر:

فلے دخلناه أضفنا ظهورنا إلى كل حارى جديد مشطب(١)

وضفت فلاناً إذا ملت عليه وأضفته إذا أملته إليك ومنه قيل للدَعيّ مضاف ؟ لأنه مسندٌ إلى قوم ليس منهم (٣).

وفي الاصطلاح النحوي من هذا القبيل ؛ لأن الأول يُضم إلى الثاني فيكتسب منه التعريف أوالتخصيص ، فيكون معناها: اختصاص المضاف بالمضاف إليه . نحو: مال عمرو ، وعبيد زيد .

# المطلب الثاني: الإضافة عند النحويين تأتي على ثلاثة معانٍ.

١ - إضافة بمعنى (اللام) والتي تفيد الملك مثل: مال زيد، أي: المال لزيد،
 و: أخوزيد وجاره وصاحبه، أي: هذا أخ لزيد، وجار لزيد، وصاحبٌ له، فلا
 فصل بينهما إلا إذا حالت اللام بين الاسمين فلا يكون الأول معرفة بالثاني من

<sup>(</sup>١) انظر: أساس البلاغة للزنخشري ص ٣٨١.

<sup>(</sup>٢) البيت للشاعر الجاهلي امرئ القيس. يقول إنهم تقلدوا بالسيوف، والحاري: نسبة إلى الحيرة - بخفض الحاء - بلدة قرب الكوفة والنسبة إليها حيري على القياس وحاري على غير قياس. انظر: درة الغواص في أوهام الخواص للحريري ص٢٩٢.

<sup>(</sup>٣) انظر: خزانة الأدب (٧/ ٣٨٩).

أجل الحائل ، فإذا أضيف الاسم إلى الاسم بعده بغير حرف اللام كان الأول نكرة ، ومعرفة بالذي بعده (١).

٢ - إضافة بمعنى ( مِنْ ) وهي : أن تُضيف الاسم إلى جنسه .

وضابطها: أن يكون المضاف بعض المضاف إليه وصالحاً للإخبار به عنه (٢).

مثاله : ثوبُ خزٍ وبابُ حديدٍ وخاتمُ فضةٍ ، والمعنى : ثوبٌ من خز وبابٌ من حديد، وخاتم من فضة فأضيف كل واحدٍ منها إلى جنسه الذي هو منه .

وهذا النوع لا فرق بين إضافته بمن وإضافته بغير من وإنها حذفوها تخفيفاً ، فلها حذفت التقى الاسهان فخفض أحدهما الآخر إذا لم يكن الثاني خبراً عن الأول أوصفة له (٣).

٣- إضافة بمعنى ( في ) إن كان المضاف إليه ظرفاً واقعاً فيه المضاف ، مثاله قوله تعالى : ﴿ بَلُ مَكُرُ ٱلۡيَٰلِ وَٱلنَّهَارِ ﴾ (١) . أي: مكر في الليل والنهار وقوله تعالى : ﴿ يَصَحِبَي ٱلسِّجْنِ ﴾ (٥) .

<sup>(</sup>١) انظر: المقتضب (٤/ ١٤٣).

<sup>(</sup>٢) أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك لابن هشام (٣/ ٨٥).

<sup>(</sup>٣) انظر : الأصول في النحو (١/ ٥٣).

<sup>(</sup>٤) سبأ:٣٣.

<sup>(</sup>٥) يوسف: ٣٩

فإن لم يصلح إلا تقدير (من) أو (في) في الكلام فالإضافة بمعنى ما تعين تقديره، وإلا فالإضافة بمعنى اللام كقولهم: هذا غلام زيد، ويد عمرو، أي : غلام لزيد ويد لعمرو(١).

فإذا أُضيف اسم مفرد إلى اسم مثله مفرد أومضاف صار الثاني من تمام الأول وصارا جميعاً اسماً واحداً وانجر الآخر بإضافة الأول إليه ، وذلك نحو: هذا عبد الله وهذا غلام زيد وصاحب عمرو، ولا يدخل في الأول ألف ولام ويحذف منه التنوين ؛ وذلك لأن التنوين زائد في الاسم وكذلك الإضافة والألف واللام فلا يحتمل الاسم زيادتين ، يُقال : هذا غلام فإن زادت الألف واللام قيل: هذا الغلام يا فتى ، وكذلك إن أُدخلت الإضافة قيل : هذا غلام زيد .

أما إذا أضيف إلى المثنى حذفت النون من الاثنين ، فيقال: هذان غلاما زيد وصاحبا عمر ووكذلك الجمع نحوهؤلاء مسلمو زيد ، وصالحو قومهم (٢).

## المطلب الثالث: أقسام الإضافة:

١ - إضافة محضة ( معنوية ) ٢ - إضافة غير محضة ( لفظية ) .

١ - الإضافة المحضة ( المعنوية ) وهي على نوعين :

<sup>(</sup>١) انظر : شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (٣/ ٤٢) وأوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك (٣/ ٨٥) .

<sup>(</sup>٢) انظر : المقتضب (٤/ ١٤٣ – ١٤٤).

الأول: نوع يفيد تعريف المضاف بالمضاف إليه إن كان المضاف إليه معرفة. نحو: (غلام أمرأة) وهذا النوع هو نحو: (غلام أمرأة) وهذا النوع هو الغالب.

الثاني: نوع يفيد تخصيص المضاف دون تعريفه وضابطه أن يكون المضاف متوغلاً في الإبهام نحو: (غير) و(مثل) إذا أريد بهما مطلق المغايرة والماثلة لا كمالهما، ولذلك صح وصف النكرة بهما في نحو: مررت برجل غيرك أومثلك.

وسميت الإضافة في هذين النوعين معنوية ؛ لأنها أفادت أمراً معنوياً ، ومحضة أي : خالصة من تقدير الانفصال (١).

٢- الإضافة غير المحضة (اللفظية): وهي التي لا تفيد تعريفاً ولا تخصيصاً، وضابطها أن يكون المضاف صفة تشبه المضارع في كونها مراداً بها الحال أو الاستقبال، وهذه الصفة على ثلاثة أنواع: اسم الفاعل نحو: (ضارب زيد) واسم الفعول نحو: (مضروب العبد) والصفة المشبهة نحو: (حسن الوجه). والدليل على أن هذه الإضافة لا تفيد المضاف تعريفاً، وصف النكرة به في مثل قوله تعالى:

(۱) انظر :أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك (٣/ ٨٩) ، والمراد من (تقدير الانفصال) هنا : أن المضاف لو قُدِّر أنه انفصل عن المضاف إليه في الإضافة المعنوية ؛ فإنه لا يُفهم المراد منه نحو : (مثلك) أما الإضافة اللفظية فهي في تقدير الإنفصال - كما سيأتي - لأن المضاف لو قُدَّر أن انفصل عن المضاف إليه ، لكان المعنى واضحاً نحو قوله تعالى : ﴿ هدياً بالغ الكعبة ﴾ .

﴿ هَذَيًا بَالِغَ ٱلْكَعَبَةِ ﴾ (١) ووقوعه حالاً في مثل قوله تعالى : ﴿ ثَانِيَ عِطْفِهِ ۽ ﴾ (١) وسميت هذه الإضافة لفظية ؛ لأنها أفادت أمراً لفظياً، وغير محضة ؛ لأنها في تقدير الانفصال (٣).

المطلب الرابع : أقوال الأصوليين في دلالة صيغة الجمع المعرف بالإضافة على المعموم .

## القول الأول :

إذا ثبت أن الجمع المعرف بالألف واللام يقتضي العموم ؛ فالجمع المعرف بالإضافة كذلك ، لجريان أكثر الأدلة فيه ، ولعدم القائل بالفصل . وهذا هو قول جمهو ر الأصوليين والفقهاء (٤).

قال الإمام أبويعلى – رحمه الله – : ( وقد أشار إليه الإمام أحمد – رحمه الله – في رواية صالح ، وقد سأله عن لبس الحرير للرجال ، فقال : لا إنها هو للإناث يُروى عن النبي عليه في الحرير والذهب : ( هذان حرامٌ على ذكور أمتي ) (٥) وقد حمل

(٣) انظر : أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك (٣/ ٨٩).

<sup>(</sup>١) المائدة: ٥٥.

<sup>(</sup>٢) الحج: ٩.

 <sup>(</sup>٤) انظر : العدة (١/ ٣٣٤)، وكشف الأسرار للبخاري (٢/ ٧)، وروضة الناظر ص ١٩٥، وشرح الكوكب المنير (٣/ ١٣٠)، وفواتح الرحموت (١/ ٢٤٩)، وحاشية العطار على جمع الجوامع (٢/ ٩)، وأصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٧٧١).

<sup>(</sup>٥) مسند الإمام أحمد (١/ ٩٦) وسنن الترمذي (٤/ ٢١٧) كتاب اللباس ، باب ما جاء في الحرير والذهب ، وسنن أبي داود (٤/ ٥٠) كتاب الحمام ، باب في لبس الحرير لعذر . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

قوله على ( ذكور أمتي ) على العموم في الصغير والكبير ، وإن كان جمعاً ليس فيه الألف واللام ) (١).

#### الأدلة :

١- احتجاج السيدة فاطمة بنت رسول الله عليه بالمدينة وفدك وما بقي من خمس الله عنها - في ميراثها من أبيها مما أفاء الله عليه بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر بقوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُو الله فِي آوَلَكِ كُم الله كُو مِثْلُ حَظِّ الله أَنتَيَينِ ﴾ (٢) ولم ينكر عليها أبوبكر الله عدل إلى دليل التخصيص وهو ما رواه عن النبي عليها أبوبكر ما تركناه صدقة "(٣) ولم ينكر أحد من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ما ذهب إليه أبو بكر الله ولو لا هذا الدليل المخصص لبقيت الآية على عمومها ولم يكن لأحد منعها من الميراث ، وعلى هذا الحديث انعقد الإجماع (١).

٢ - تمسك نوح الطَّيْلِ بعموم قوله تعالى: ﴿ وَأَهْلَكَ ﴾ فقال: ﴿ إِنَّ ٱبْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَأَهْلِي وَإِنَّ وَأَهْلِي مَا اللَّهُ وَاللَّهُ عَلَى ذَلْكُ وَلَمْ يَنْكُره عليه بلل وَعْدَكَ ٱلْحَقُّ وَأَنْتَ أَخَكُمُ ٱلْحَكِمِينَ ﴾ (٥) وأقره الباري ﴿ قَلْ عَلَى ذَلْكُ وَلَمْ يَنْكُره عليه بلل

<sup>(</sup>١) العدة (١/ ٣٣٤).

<sup>(</sup>٢) النساء : ١١.

<sup>(</sup>٣) صحيح البخاري (٦/ ٢٤٧٤) ، كتاب الفرائض، باب قول الله تعالى ﴿ يوصيكم الله في أولادكم ﴾ وقول النبي على " لا نورث ما تركناه صدقة " .

<sup>(</sup>٤) انظر : الإبهاج (٢/ ١١٣). وفواتح الرحموت (١/ ٢٤٩) وشرح العضد ص ١٨٣.

<sup>(</sup>٥) هود:٥٤.

أجابه بها دل على أنه ليس من أهله الذين آمنوا وأنه عملٌ غير صالح ، فدل ذلك على أن صيغة الجمع المعرف بالإضافة تقتضي العموم (١).

وقد سبق ذكر هذا الدليل مفصلاً مع ما ورد عليه من اعتراض في الفصل الثاني.

٣- أن الرجل إذا قال: (أعتقت عبيدي وإمائي، وطلقت نسائي، حُكم عليه بعتق الجميع وطلاق الكل بإجماع العلماء، وهذا أقوى ما يفيد في هذا المقام (٢).

٤ - صحة التأكيد والاستثناء من اللفظ على ما مر .

## القول الثاني :

أن الجمع المعرف بالإضافة لا يقتضي العموم وإنها هو للجنس الصادق ببعض الأفراد ما لم تقم قرينة تدل على أنه للعموم .

وهو قول أبي هاشم الجبائي ومن وافقه (٣).

#### الأدلة:

هي نفس الأدلة التي استدلوا بها في نفيهم العموم عن صيغة الجمع المعرف بالألف واللام (١).

انظر: التبصرة (١/ ٥٠٥) وقواطع الأدلة (١/ ١٥٧) والتمهيد (٢/ ٨-٩).

<sup>(</sup>٢) انظر: شرح الكوكب المنبر (٣/ ١٣٠) والكاشف عن المحصول (٤/ ٣٣١-٣٣٢).

<sup>(</sup>٣) انظر: المعتمد (١/ ٢٢٧) ، ونشر البنود على مراقى السعود للعلوي الشنقيطي (١/ ١٧٣).

<sup>(</sup>٤) وقد سبق ذكر هذه الأدلة في الكلام على صيغة الجمع المعرف بالألف واللام مع ما ورد عليها من اعتراضات ،فلا حاجة للتكرار هنا .

## القول الراجح في المسألة:

هو ما ذهب إليه جمهو ر الأصوليين من أن الجمع المعرف بالإضافة كالجمع المعرف بالإلف واللام يفيد العموم، ومما يؤيد ذلك ما صح في الحديث أن الصحابة — رضي الله عنهم — كانوا إذا صلوا خلف النبي قالوا: السلام على جبريل وميكائيل، السلام على فلان وفلان. فالتفت إليهم رسول الله على فقال: ( إن الله هو السلام فإذا صلى أحدكم فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنكم إذا قلتموها أصابت كل عبد لله صالح في السهاء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) (۱).

- وجه الدلالة من الحديث الشريف: أن الرسول على أخبر أن لفظ عباد الله الصالحين يقتضي في اللغة الاستغراق - وهو جمع معرف بالإضافة - وحسبنا به على أهل اللغة والصدق (٢).

(١) صحيح البخاري (١/ ٢٨٧) ، كتاب الصلاة ، باب التشهد في الآخرة .

<sup>(</sup>٢) انظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٤٨٢-٤٨٣).

# المبحث الرابع صيغة المفرد المعرف بالإضافة

وفيه مطلب واحد:

أقوال الأصوليين في دلالة صيغة المفرد المعرف بالإضافة على العموم

# مطلب : أقوال الأصوليين في دلالة صيغة المضرد المعرف بالإضافة على العموم .

اختلفت أقوال الأصوليين في دلالة صيغة المفرد المعرف بالإضافة على العموم إلى الأقوال الآتية:

## القول الأول :

أن المفرد المعرف بالإضافة يقتضي العموم ، سواء كانت الإضافة معنوية نحوقوله تعالى: ﴿ وَإِن تَعُنُدُواْ نِعْمَتَ اللّهِ لَا تَحُصُوهَ آ ﴾ (١) وكقولهم: (عبدي حر) و(امرأتي طالق) أوكانت الإضافة لفظية نحو: (رأيت ضارب زيد)، وهو قول جمهور الأصوليين القائلين بأن المفرد المعرف بالألف واللام يقتضي العموم (٢). وإليه ذهب الرازي (٣).

قال الزركشي رحمه الله: (إن كون المفرد المضاف للعموم وإن لم يكن منصوصاً لهم ، لكن قضية التسوية بين الإضافة ولام التعريف تقتضي العموم)(1).

<sup>(</sup>١) إبراهيم: ٣٤.

<sup>(</sup>۲) انظر: البحر المحيط (۲/ ۲۲۹) وروضة الناظر ص ۱۹۰ وشرح الكوكب المنير (۳/ ۱۳۳) وأصول الفقه لابن مفلح (۲/ ۷۷۱) ومرآة الوصول (۱/ ۳۷۲) ونشر البنود (۱/ ۱۷۳) وحاشية العطار على جمع الجوامع (۲/ ۹).

<sup>(</sup>٣) قد أثبت الإمام الرازي أن المفرد المعرف بالإضافة يقتضي العموم ونفاه عن المفرد المعرف بالألف واللام ؛ وذلك لأن الإضافة عنده أدل على العموم من الألف واللام . انظر : نفائس الأصول (٢/ ٥٠٠) وشرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول للقرافي ص ١٦٨.

<sup>(</sup>٤) البحر المحيط (٢/ ٢٦٩).

#### الأدلة:

١ - قول ه تعالى : ﴿ فَلْيَحُذرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ ۚ أَن تُصِيبَهُمْ فِنْ نَةُ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٌ ﴾ (١) فإن لفظ ( أمره ) لفظ عام ؛ لأنه مفرد مضاف ، فيكون التحذير مترتباً على مخالفة جميع الأوامر الواجبة (٢).

٢- قوله ﷺ: (هو الطهو ر ماؤه ، الحل ميتته )<sup>(۳)</sup> فحصل العموم في جميع أفراد الماء والميتة <sup>(۱)</sup>.

٣- قوله ﷺ: ( منعت العراق قفيزها (٥) ودرهمها ومنعت الشام مدها (٢)

(١) النور: ٦٣.

(٢) انظر: نفائس الأصول (٢/ ٥٠٠)، وشرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول للقرافي ص ١٦٨.

(٣) سنن الترمذي ( ١ / ١٠٠ ) ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور ، وسنن ابن ماجه (٢) سنن الترمذي (١/ ١٣٦).

(٤) انظر :البحر المحيط (٢/ ٢٦٢).

(٥) القفيز في المكاييل يساوي في الوقت الحالي ٣٣ لتراً ، أي : ١٢ صاعاً . وكان القفيز مكيال سواد العراق قبل الإسلام . انظر : قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية للدكتور محمد عمارة صححه.

(٦) المد: مكيال اختلفت سعته باختلاف المكان والمذاهب وباختلاف وحدة القياس، وهو بالكيلو جرامات يساوي ١٠٥ كجم انظر: المرجع السابق ص ٥٢٢ .

ودينارها ومنعت مصر إردبها (۱) ودينارها)(۲). والمراد بذلك: عموم لفظ القفيز والدرهم والمد والإردب والدينار (۳).

٤ - قوله ﷺ: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها) فيعم لفظ (بحقها) جميع حقوق الشهادة (٤).

### القول الثاني :

التفصيل (٥) ، وإليه ذهب الإمام القرافي رحمه الله.

<sup>(</sup>۱) الإردب: مكيال مصري يساوي ٢٤ صاعاً ولقد تفاوتت مقاديره وهو الآن يساوي ١٢ كيلة. انظر: المرجع السابق ص ٤٠.

<sup>(</sup>۲) رواه مسلم في صحيحه (٤/ ٢٢٢٠) في كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب. قال الإمام النووي – رحمه الله – : ( وفي معنى منعت العراق وغيرها قولان مشهو ران ، أحدهما: لإسلامهم فتسقط عنهم الجزية وهذا قد وجد ، والثاني : وهو الأشهر أن معناه أن العجم والروم يستولون على البلاد في آخر الزمان فيمنعون حصول ذلك للمسلمين ، وقد روى مسلم عن جابر قال : يوشك أن لا يجيء إليهم قفيز ولا درهم . قلنا من أين ذلك؟ قال : من قبل العجم يمنعون ذاك وذكر في منع الروم ذلك بالشام مثله . انظر : شرح النووي على صحيح مسلم قبل العجم يمنعون ذاك وذكر في منع الروم ذلك بالشام مثله . انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٢١/١٨) .

<sup>(</sup>٣) انظر: البحر المحيط (٢/ ٢٦٩)، ومرآة الوصول (١/ ٣٧٢).

<sup>(</sup>٤) انظر: فواتح الرحموت (١/ ٢٤٨).

<sup>(</sup>٥) انظر: نفائس الأصول (٢/ ٥٠٠).

حيث قسم المفرد المعرف بالإضافة إلى قسمين:

الأول: ما يصدق على القليل والكثير نحو: ماء وعسل وذهب وفضة ولحم وما أشبه ذلك.

وهذا القسم يدل على الاستغراق كقول القائل: (مالي صدقة)، ومنه قوله على المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه) (١) وقوله على المسلم حرام دمه وماله وعرضه) الطهور ماؤه الحل ميتته).

الثاني: ما يصدق على الجنس بقيد الوحدة كرجل ودرهم وعبد ودينار ونحو ذلك ، فهذا القسم لا يدل على العموم ؛ لأنه لا يقال للجمع الكثير من الرجال رجل ، ولا للدراهم درهم .

قال القرافي رحمه الله: (وقد نص العلماء على أن الإضافة توجب العموم، فهل يختص ذلك بها يصدق على الكثير نحو: (مالي صدقة)؟ لأنه لما قيل: (صَدَقتْ على الكثير)، قيل هي للعموم. وما لا يقبل الكثرة لا يقبل العموم نحو: (درهم زائف) ومعلوم الفرق بين قولنا: ماله حرام وبين قولنا: درهمه حرام، وأن الأول للعموم دون الثاني وفرق بين قول القائل: مال الرجل، وبين قوله: درهمه، وإذا قال: (عبدي حر) لا يعتق أكثر من واحد، بخلاف المعرف بالألف واللام، إذ لا

<sup>(</sup>١) سبق تخريجه ص ٨٥ .

فرق في كونه للاستغراق بين القسمين )(1). وقال أيضاً: (وكان ينبغي أن يفصل بين القسمين في اسم الجنس ويُدّعى العموم في أحدهما دون الآخر ، ولكني لم أره منقولاً والاستعمالات العربية تقتضيه )(1).

- وردَّ: بأن المراد من قوله على: " منعت العراق درهمها ودينارها ": عموم الدراهم والدنانير كما سبق بيانه ، وأما قول القائل: عبدي حر ؛ فلأن العبد وإن كان اسم جنس ، فهو مما يجمع ، والإضافة فيه هنا قريبة من التعريف العهدي ، فلذلك لم يعتق عليه إلا واحد (٣).

## القول الراجح في المسألة:

هو ما ذهب إليه جمهو ر الأصوليين من أن المفرد المعرف بالإضافة يقتضي العموم، ومما يؤيد ذلك:

١ - قول عالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآبِكُمْ ﴾ (٤) والمراد: ليالي الصيام ؛ لأن الإحلال شائع في لياليه كلها.

<sup>(</sup>۱) انظر: شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول ص ١٦٩ وتلقيح الفهو م ص ٣٧٨ والبحر المحيط (١) انظر: شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول ص ٢٦٨ وتلقيح الفهو م ص ٣٧٨ والبحر المحيط (٢/ ٢٦٨).

<sup>(</sup>٢) انظر: شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول ص ١٦٩.

<sup>(</sup>٣) انظر : تلقيح الفهو م ص ٣٧٨-٣٧٩.

<sup>(</sup>٤) البقرة: ١٨٧.

7 - قرأ ابن عباس رضي الله عنها قوله تعالى: ﴿ كُلُّ عَامَنَ بِأَللَّهِ وَمَلَتَ كِنِهِ وَكُلُبُهِ وَ ﴿ كَابِهِ اللهِ عَنهِ اللهِ عَنهِ اللهِ عَنهِ اللهِ عَنهِ اللهِ عَنهِ اللهِ عَنهِ اللهِ على رسله عليهم السلام ، ولذلك كانت دلالته أعم من كتبه ؛ لأن الكتاب واحد نُحيّ به نحوالجنس فهو أبلغ في العموم من الجمع ، فمعناه مفرداً أدل على الاستغراق منه جمعاً (٣).

قال الزمخشري: (فإن قلت كيف يكون الواحد أكثر من الجمع ؟ قلت لأنه إذا أريد بالواحد الجنس، والجنسية قائمة في وحدان الجنس كلها لم يخرج منه شيء، فأما الجمع فلا يدخل تحته إلا ما فيه الجنسية من الجموع)(١).

<sup>(</sup>١) البقرة: ٧٨٥ .

<sup>(</sup>٢) هي قراءة حمزة والكسائي انظر : حجة القراءات لابن زنجلة ص ١٥٣ ، وتلقيح الفهوم ص ٣٧٥.

<sup>(</sup>٣) انظر : تلقيح الفهوم ص ٣٧٥ ، والكشاف للزمخشري (١/ ٣٥٨) ، وحجة القراءات ص ١٥٤ .

<sup>(</sup>٤) انظر: الكشاف (١/ ٣٥٨).

# المبحث الخامس صيغة النكرة

وتشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: النكرة في سياق النفي وما في معناه ، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: النكرة في سياق النفي.

الفرع الثاني: النكرة في سياق النهي.

الفرع الثالث: النكرة في سياق الاستفهام الإنكاري.

الفرع الرابع: وقوع الفعل في سياق النفي أو ما في معناه.

المطلب الثاني: النكرة في جانب الإثبات ، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: النكرة في سياق الشرط.

الفرع الثاني: النكرة في سياق الأمر.

الفرع الثالث: الجمع المنكر.

# المطلب الأول النكرة في سياق النفي وما في معناه

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: النكرة في سياق النفي.

الفرع الثاني: النكرة في سياق النهي.

الفرع الثالث: النكرة في سياق الاستفهام الإنكاري.

الفرع الرابع: وقوع الفعل في سياق النفي أو ما في معناه.

## الفرع الأول: النكرة في سياق النفي:

أولاً : تعريف النكرة .

في اللغة: النكرة بالتحريك هي الاسم من الإنكار ، كالنفقة من الإنفاق . والنكرة : إنكارك الشيء ، والنكرة خلاف المعرفة ، ونكر الأمر نكيراً وأنكره إنكاراً ونكرا أي : جهله ، قال ابن سيده (۱) : والصحيح أن الإنكار المصدر والنكر الاسم وفي التنزيل العزيز قال تعالى : ﴿نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً ﴾ (۱) أي لم يعرفهم (۱) .

## وفي الاصطلاح (١):

(۱) هو: علي بن أحمد بن سيده ، أبو الحسن ، اللغوي ، الأندلسي ، المري ، كان عالماً بالعربية وعلوم الحكمة من أشهر مصنفاته : المحيط الأعظم في اللغة ، وكتاب شرح إصلاح المنطق ، وكتاب الأنيق في شرح الحاسة توفى سنة ٤٥٨ه. انظر: الوافى بالوفيات (٢٠/ ٢٠٠).

<sup>(</sup>۲) هو د: ۷۰.

<sup>(</sup>٣) انظر: لسان العرب مادة (نكر) (٥/ ٢٣٢-٣٣٤) والقاموس المحيط ص٦٢٦-٦٢٧ ومختار الصحاح مادة (نكر)(١/ ٢٨٢).

<sup>(</sup>٤) قال السيوطي رحمه الله: (قال ابن مالك: حد النكرة عسر فهي ما عدا المعرفة ولما كان كثير من الأحكام الآتية تبنى على التعريف والتنكير وكانا كثيري الدور في أبواب العربية صَدَّر النحاة كتب النحو بذكرهما بعد الإعراب والبناء وقد أكثر الناس حدودهما وليس منها حدِّ سالم، وقال أيضاً: من تعرض لحدهما عجز عن الوصول إليه دون استدراك عليه؛ لأن من الأسهاء ما هو معرفة معنى، نكرة لفظاً نحو:كان ذلك عام أول، وأول من أمس، فمدلولهما معين لا شياع فيه بوجه ولم يستعملا إلا

ما شاع في جنسه (١). وهو المطلق عند بعض الأصوليين.

وقيل: ما لم يخص الواحد من جنسه (٢).

وأصل الأسهاء النكرة ؛ وذلك لأن الاسم المنكر هو الواقع على كل شيء من أمته لا يخص واحد من الجنس دون سائره وذلك نحو: رجل وفرس وحائط وأرض (٣).

## **ثانياً:** أدوات النفي عند النحويين:

1- ( لا ) التي لنفي الجنس ، وهي التي تدل على نفي الخبر عن الجنس الواقع بعدها على سبيل الاستغراق ، ونفي الخبر عن الجنس يستلزم نفيه عن جميع أفراده .

وتسمى ( لا ) هذه لا التبرية ؛ لأنها تفيد تبرية المتكلم للجنس وتنزيهه إياه عن

=

نكرتين ، وما هو نكرة معنى معرفة لفظاً كأسامة هو في اللفظ كحمزة في منع الصرف والإضافة ودخول أل ووصفه بالمعرفة دون النكرة ومجيئه مبتدأ وصاحب حال وهو في الشياع كأسد ، وما هو في استعمالهم على وجهين كواحد أمه وعبد بطنه ) انظر : همع الهو امع شرح جمع الجوامع للسيوطي ( ٢١٨/١ ) .

<sup>(</sup>١) انظر: شرح قطر الندي ص ٩٣ والمفصل ص ٧٤٥.

<sup>(</sup>٢) انظر: أسرار العربية (١/ ٣٠١).

<sup>(</sup>٣) انظر: المقتضب (٤/ ٢٧٦) وأسرار العربية (١/ ٣٠١).

الاتصاف بالخبر (۱). وهي تعمل عمل (إنَّ) فتنصب المبتدأ اسماً لها وترفع الخبر خبراً لها ، ولا فرق في هذا العمل بين المفردة وهي التي لم تتكرر نحو: لا غلام رجل قائم ، وبين المكررة نحو: لا حول ولا قوة إلا بالله (۲).

٢ - ( ليس ) النافية للجنس وهي من أخوات كان (٣)، نحو قوله تعالى : ﴿ أَلَا يَوْمَ
 يَأْنِيهِمْ لَيْسَ مَصْرُوفًا عَنْهُمْ ﴾ (١)

٣- (ما) النافية العاملة عمل (ليس) في لغة الحجازيين وهي اللغة القويمة وبها جاء التنزيل قال الله تعالى: ﴿مَا هَلَا اللهُ عَالَى اللهُ عَالَى اللهُ عَالَى اللهُ عَالَى اللهُ عَلَا اللهُ عَالَى اللهُ عَلَا اللهُ عَالَى اللهُ عَلَا اللهُ عَلَا اللهُ عَالَا اللهُ عَالَى اللهُ عَالَى اللهُ عَالَى اللهُ عَالَى اللهُ عَالَى اللهُ عَلَا اللهُ عَلَا اللهُ عَلَا اللهُ عَالَى اللهُ عَلَا اللهُ عَالَى اللهُ عَلَا عَلَا اللهُ عَلَا اللهُ عَلَا اللهُ عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَا عَلَا عَا عَلَا عَا عَلَا عَا

٤- ( لات ) وهي مما يعمل عمل ليس ، وهي لا النافية زيدت عليها التاء ؟ لتأنيث اللفظ أوللمبالغة ، قال تعالى : ﴿ فَنَادَواْ وَلاَتَ حِينَ مَنَاسِ ( ) والتقدير والله أعلم فنادى بعضهم بعضاً أن ليس الحين حين فرار ( ) .

<sup>(</sup>١) انظر: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (٢/٥) وجامع الدروس العربية (٢/ ٣٢٩)

<sup>(</sup>٢) انظر : شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (٢/٢).

<sup>(</sup>٣) انظر : المرجع السابق ( ١/ ٢٧٧ ).

<sup>(</sup>٤) هو د: ٨ .

<sup>(</sup>٥) يوسف: ٣١.

<sup>(</sup>٦) المجادلة: ٢.

<sup>(</sup>۷) ص: ۳.

<sup>(</sup>٨) انظر: شرح قطر الندي ص١٤٧.

٥- ( لم ) قال تعالى : ﴿ وَلَمْ يَكُن لَّهُ أَكُ فُوا أَحَدُ اللَّهُ ﴾ (١).

7 - ( لــــن ) قــــال تعـــالى : ﴿ قُلْ إِنِّى لَن يُجِيرَنِي مِنَ ٱللَّهِ أَحَدُّ وَلَنْ أَجِدَ مِن دُونِهِ - مُلْتَحَدًّا ﴿ مُلْتَحَدًّا ﴿ ثَا اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ أَحَدُ وَلَنْ أَجِدَ مِن دُونِهِ - مُلْتَحَدًّا ﴿ ثَا اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللّهُ اللَّهُ اللَّاللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّاللَّلَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ ا

٧- (غير ) إذا كانت بمعنى النفي نحو قوله تعالى : ﴿غَيْرَبَاعِ وَلَاعَادِ ﴾(٢) .

تعريف النكرة في سياق النفي : هي اللفظ الذي لا يخص واحداً بعينه إذا تقدمته أداة من أدوات النفي أو وقعت في سياقه .

ثالثاً: حالات النكرة مع النفي عند الأصوليين.

الحالة الأولى: إذا كانت في سلب الحكم عن العمومات.

اتفق الأصوليون على أن النكرة إذا كانت في سلب الحكم عن العمومات فإنها لا تقتضي العموم نحوقولهم: (ما كل أحد يصحب) والمراد: أن بعض الناس لا يصلح للصحبة، فهي سالبة جزئية لا سالبة كلية، ومن المعلوم أن العموم في النفي هو السالبة الكلية. نحو: لا رجل في الدار، وكذلك قولهم: (ليس كل عدد زوجاً) أي: بعضه ليس كذلك، فهو سلب في بعض أفراد العدد لا في جميع أفراده ؛ لأن

<sup>(</sup>١) الإخلاص: ٤.

<sup>(</sup>٢) الجن: ٢٢ .

<sup>(</sup>٣) البقرة : ١٧٣ .

لفظ (كل) نكرة وقد أضيف إلى نكرة ، والمضاف إلى النكرة نكرة ، فيكون اللفظ نكرة في سياق النفي مع أنه لا عموم فيه .وهذا من خصائص لفظ (كل) وأنه متى تقدمه النفي كان كلاً لا كلية ، وأن الحكم بالسلب حينئذ إنها هو على المجموع من حيث هو مجموع لا على كل فرد فيه ، كها إذا كان السلب متأخراً عنه لا ينوي به التقديم ، نحو قول الشاعر :

قد أصبحت أم الخيار تدعي عليّ ذنباً كله لم أصنع (١)

فيكون السلب إنها ورد على الكل من حيث هو كل ، وذلك لا يمنع أنه صنع البعض ، بل مفهو مه يقتضي أنه فعل البعض وهو مناقض للبراءة المطلقة التي هي مقصوده (٢).

الحالة الثانية: إذا بنيت النكرة مع ( لا ) وغيرها من أدوات النفي.

وقد اختلف الأصوليون في دلالتها على العموم في هذه الحالة على قولين:

### القول الأول :

أن النكرة في النفي تعم، سواء دخل النفي على النكرة نحو: ( لا رجلَ في الدار ) و ما من رجل في الدار ) أوعلى الفعل الواقع على النكرة نحو: قوله تعالى: ﴿وَلَمْ

<sup>(</sup>۱) البيت من شواهد سيبويه وقد ذكر أنه لأبي النجم . انظر : خزانة الأدب (۱/ ٣٤٩) ، وأسرار البلاغة (۱/ ٣٣٨) .

<sup>(</sup>٢) انظر: العقد المنظوم ص ٣٥٠–٣٥١.

يَنَّخِذُ وَلَدُاوَلَمْ يَكُن لَهُ شَرِيكُ فِي ٱلْمُلْكِ ﴿ ( ) وقوله تعالى : ﴿ وَلَا يُحِيطُونَ فِشَيْءٍ مِّنَ عِلْمِهِ ۚ إِلَّا بِمَا شَاءَ ﴾ ( ) وقوله تعالى : ﴿ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللّهِ أَحَدًا ﴿ فَلَا يَدْعُواْ مَعَ ٱللّهِ أَحَدًا ﴿ فَ وَقُول القائل : ( ما رأيت رجلاً ) وسواء أكانت النكرة صادقة على القليل والكثير كلفظة ( شيء ) أوكانت من النكرات الملازمة للنفي كلفظة ( أحد ) وهو قول جمهو ر الأصوليين كالبزدوي والجويني وابن برهان وابن الحاجب ومن وافقهم ( ) .

#### الأدلة :

١- أن اليهو د لما قالوا: ﴿مَا أَنزَلَ اللهُ عَلَى بَشَرِ مِّن شَيْءٌ ﴾ (٥) ، قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَن أَنزَلَ اللهُ عَالَى بَشَرِ مِّن شَيْءٌ ﴾ (١) وهو استفهام تبكيت وتقرير ، أنزلَ الله الكتاب على موسى الطيخ وأنتم معترفون بذلك ، وهذا إيجاب جزئي ، وإنها أورد الله تعالى هذا الكلام نقضاً لقولهم ، فلولم يكن قولهم: (ما أنزل الله على بشر من شيء) مقتضياً العموم لأنه سلب كلي ، لما نقض ذلك بالإنزال على

<sup>(</sup>١) الفرقان: ٢.

<sup>(</sup>٢) البقرة: ٢٥٥.

<sup>(</sup>٣)الجن: ١٨.

<sup>(</sup>٤) انظر: أصول السرخسي ( ١/ ١٦٠) والبرهان ( ١/ ١١٩) وقواطع الأدلة (١/ ١٦٩) والمسودة ص ٩٣ وفواتح الرحموت ( ١/ ٢٤٥) ومرآة الوصول (١/ ٣٧٢) والآيات البينات على شرح جمع الجوامع للعبادي الشافعي ( ٢/ ٣٧٥).

<sup>(</sup>٥) الأنعام: ٩١.

<sup>(</sup>٦) الأنعام: ٩١.

موسى الطَّكِينَ ؛ لأن الإيجاب الجزئي يناقض السلب الكلي ، ولوقال قائل : ( ما رأيت رجلاً ) فإنه يعد كاذباً بتقدير رؤيته رجلاً واحداً (١).

7 – أن الإنسان إذا قال: (أكلتُ اليوم شيئاً) فمن أراد تكذيبه قال: (ما أكلتَ اليوم شيئاً) فمن أراد تكذيبه قال: (ما أكلتَ اليوم شيئاً) فذكرهم هذا النفي عند تكذيب ذلك الإثبات يدل على اتفاقهم على كونه مناقضاً له، ولوكان قوله: (ما أكلتَ اليوم شيئاً) لا يقتضي العموم لما ناقضه ؛ لأن الإيجاب الجزئي لا يناقضه السلب الجزئي ".

"- لولم تكن النكرة في النفي للعموم لما كان قول الموحد: ( لا إله إلا الله ) نفياً لجميع الآلهة سوى الله تعالى ، لكن الإجماع منعقد على الحكم لقائلها بالتوحيد فدل ذلك على أنها تفيد الاستغراق (").

## اعترض عليه:

بأنه لا يمتنع إرادة العموم بها مجازاً لأن قول الموحد قامت معه قرينة توحيده فهي التي اقتضت العموم (٤).

<sup>(</sup>۱) انظر: الكاشف عن المحصول (٤/ ٢٩٥) وكشف الأسرار للنسفي (١/ ١٨٦) وتلقيح الفهوم ص ١٧٧.

<sup>(</sup>٢) انظر: الكاشف عن المحصول (٤/ ٢٩٥) وشرح التلويح على التوضيح (١/ ٩٨) وإرشاد الفحول (١/ ٤٤).

<sup>(</sup>٣) انظر : التلقيح شرح التنقيح ص ٦٢ وإرشاد الفحول ( ١/ ٢٩٩ ).

<sup>(</sup>٤) انظر : شرح التلويح على التوضيح (١/ ٩٨).

## أجيب عنه:

بأن هذا الاعتراض ضعيف ؛ لانعقاد الإجماع على صحة إسلام المتلفظ بها وإن لم يُعلم هل أراد بها العموم أم لا ؟ ولولم يكن العموم من مقتضيات اللفظ لما كان ذلك ؛ لأن المتلفظ باللفظ المشترك لا يحكم عليه بإرادة معنى معين منه ما لم يُعلم منه قرينة دالة على إرادته ، وكذلك المتلفظ بالحقيقة المفردة لا يحكم عليه بإرادة المجاز منها ما لم يُعلم منه قرينة دالة على إرادته (۱).

٤ - صحة استثناء كل فرد من أفراد ذلك المنفي كقولهم: (لا رجل في الدار إلا زيداً) وقد ثبت أن الاستثناء من الكلام ما لولاه لدخل فيه فيلزم منه دخول كل فرد من أفراد ذلك المنفى تحته وهو المطلوب (٢).

## القول الثاني :

إذا كانت من النكرات العامة كأحد وشيء نحو: (ما جاءني أحد) و (ما عندي شيء) أو الملازمة للنفي (٢) نحو: وابر وصافر وعريب وديار (١) وغيرها فهي

<sup>(</sup>١) انظر : مرآة الوصول (١/ ٣٧٢) وتلقيح الفهو م ص ١٧٦ وشرح التلويح على التوضيح (١/ ٩٩).

<sup>(</sup>٢) انظر: شرح التلويح على التوضيح (١/ ٩٨).

<sup>(</sup>٣) وهي التي جمعها ابن السكيت في قوله: (يقال ما بالدار أحد وما بها صافر وما بها وابر ولا بها عريب وما بها كتيع وما بها دبيج وما بها نافخ ضرمة وما بها شفر وما بها ديار وما بها طوئي وطورى ...) انظر: إصلاح المنطق لابن السكيت ص ٣٩١.

<sup>(</sup>٤) الوابر هو :صاحب الوبر أي الإبل ، والصافر : اسم فاعل من الصفير ، والعريب فعيل بمعنى فاعل أي : معرب عن نفسه ، والديّار : منسوب إلى الدار كفلاّح وحطّاب . انظر : تلقيح الفهوم ص ٤٠٣ - ٤٠٥ .

للعموم سواء دخلت عليه لفظة (من) أم لم تدخل .أما إذا كانت من النكرات الخاصة نحوقوله تعالى : ﴿مَا لَكُمُ مِّنَ إِلَهٍ غَيْرُهُۥ ﴿ () و قولهم : (ما جاءني رجل) فلا تعم إلا إذا باشرتها (من) (٢) بخلاف النكرات العامة نحو: أحد وشيء وغيرها من الألفاظ السماعية فإذا قلت (ما جاءني من أحد) ، كانت (من) مؤكدة للعموم لا منشئة له (٣) .

وهو قول المبرد النحوي واختاره القرافي وحكاه عن سيبويه والجرجاني(٤).

وقد استشهد القرافي بها ذكره الجرجاني في كتابه شرح الإيضاح بأن قول القائل: (ما جاءني رجل) لا يقتضي استغراق الجنس فيجوز أن يقول: بل أكثر، بخلاف ما إذا دخلت (من) فقال: (ما جاءني من رجل) فإنها حينئذ لاستغراق الجنس حتى لا يجوز أن يقول: بل أكثر .بخلاف قولهم: (ما جاءني من أحد) حيث إن (من) هنا مؤكدة للعموم لا مفيدة له (٥٠).

(١) الأعراف: ٥٩.

<sup>(</sup>٢) انظر : العقد المنظوم ص ٣٥٢ونفائس الأصول (٢/ ٤٧٠) والكاشف عن المحصول ( ٤/ ٢٩٦ ) .

<sup>(</sup>٣) انظر : نشر البنود على مراقى السعود ( ١/ ١٧٤)

<sup>(</sup>٤) هو : عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني ، الفارسي ، إمام العربية واللغة والبيان ، وأول من دون علم المعاني ، صنف في النحو والأدب كتبا مفيدة منها: شرح الإيضاح ، ودلائل الإعجاز في المعاني ، وأسرار البلاغة ، وغير ذلك ، توفي سنة ٤٧١هـ . انظر : البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة للفيروز أبادي، ص ١٣٤ - ١٣٥ .

<sup>(</sup>٥) انظر: العقد المنظوم ص ٣٥٢.

وكذلك قاله المبرد قبله بنحومن هذا<sup>(۱)</sup> وهو تصريح منهما بعدم العموم في قول القائل: ( ما جاءني رجل )

#### الأدلة:

1 - تمسك القرافي بها ذكره الزمخشري في قوله تعالى: ﴿ مَا لَكُمُ مِّنَ إِلَهِ غَيْرُهُۥ ﴾ (٢) أنه إنه إنها استفيد العموم من لفظة ( من ) ولوقال: ( ما لكم إله غيره ) لم يحصل العموم مع أنه نكرة في سياق النفي (٣) وكذلك في قوله تعالى: ﴿ وَمَا تَأْتِيمِ مِّنْ ءَايَةٍ مِّنْ ءَايَةٍ مِّنْ ءَايَةٍ مِّنْ ءَايَةٍ مَا تَكُوبُ مَعْرِضِينَ ﴿ الله عَنْ مَا يَكُتِ رَبِّهُمْ إِلَّا كَانُواْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ ﴾ (٤) حيث صرح بأن ( من ) في . ﴿ مِّنْ ءَايَةٍ ﴾ للاستغراق و في ﴿ مِّنْ ءَايَتٍ ﴾ للتبعيض (٥) .

قال الزركشي تعليقاً على كلام الزمخشري: (الحق أنه إن أراد الزمخشري بكلامه ظاهره فهو شذوذ، ويحتمل أن يريد ما أراده غيره من أنه بعد دخول (من) في النفي يكون للعموم نصاً ومن دونها ظاهراً، والانتقال من الظهو رإلى النص تأكيد لا تأسيس فإنه تقوية مجردة)(1).

<sup>(</sup>١) انظر : المقتضب ( ٤/ ٥٩٩-٣٦٠) .

<sup>(</sup>٢) الأعراف: ٥٩.

<sup>(</sup>٣) انظر: الكشاف للزمخ شري ( ٢/ ١٠٧) والكاشف عن المحصول ( ٤/ ٢٩٦) والعقد المنظوم ص ٣٥٢.

<sup>(</sup>٤) الأنعام : ٤.

<sup>(</sup>٥) انظر: الكشاف (٢/٧).

<sup>(</sup>٦) البحر المحيط (٢/ ٢٧٠).

## اعترض على قول القرافي:

بأنه لولم تكن النكرة المنفية من صيغ العموم قبل دخول (من) لما كان قوله تعسل الله لولم تكن النكرة المنفية من صيغ العموم قبل دخول (من) لما كان قوله تعسل : ﴿ لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي ٱلسَّمَوَتِ وَلَا فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا أَصْغَرُ مِن ذَلِكَ وَلاَ أَصْغَرُ مِن ذَلِكَ وَلاَ أَصْغَرُ مِن ذَلِكَ وَلاَ يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَعَةٌ وَلا يُؤخذُ مِنْهَا أَكُبَرُ ﴾ (١) وقول ه تعالى : ﴿ لَا يَجْزِي نَفْشُ عَن نَفْسٍ شَيْئًا وَلا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَعَةٌ وَلا يُؤخذُ مِنْهَا عَدْلُ ﴾ (١) مقتضياً العموم (٣).

### القول الثالث :

إنها تعم النكرة المنفية نحو: ( لا رجل في الدار ) ، أما التي في سياقه فلا تقتضي العموم نحو: ( ما رأيت رجلاً ) ونُسب إلى الآمدي (١٠).

وهذا القول هو خلاف المشهور عنه (٥).

الحالة الثالثة: إذا كانت النكرة المنفية مرفوعة بعد ( لا ) التي لنفي الجنس:

و قد اختلف في اقتضائها للعموم على قولين:

<sup>(</sup>١) سبأ:٣.

<sup>(</sup>٢) البقرة: ٤٨.

<sup>(</sup>٣) انظر : الغيث الهامع بشرح جمع الجوامع لأبي زرعة العراقي ( ٢/ ٣٣٥) وإرشاد الفحول ( ١/ ٥٠٥).

<sup>(</sup>٤) انظر: البحر المحيط (٢/ ٢٧٠) ونثر الورود على مراقى السعود لمحمد الأمين الشنقيطي (١/ ٢٥٤).

<sup>(</sup>٥) انظر: الأحكام للآمدي (٢/ ٣٠٠).

## القول الأول :

أنها للعموم إذ لا فرق بين أن تكون بعد ( لا ) النافية للجنس أوبعد ( لا ) العاملة عمل ( ليس ) ، وهو قول جمهو ر الأصوليين (١).

#### الأدلة:

هي نفس الأدلة السابقة التي ذكرت في الحالة الثانية .

## القول الثاني :

أنها لا تقتضي الاستغراق (٢)، وهو قول القرافي وحكاه عن سيبويه وارتضاه الأصفهاني (٣) في شرحه للمحصول.

<sup>(</sup>۱) أصول السرخسي ( ١/ ١٦٠) والبرهان ( ١/ ١١٩) وقواطع الأدلة (١/ ١٦٩) والمسودة ص ٩٣ وفواتح الرحموت ( ١/ ٢٤٥) ومرآة الوصول (١/ ٣٧٢) والآيات البينات على شرح جمع الجوامع للعبادي الشافعي ( ٢/ ٣٧٥).

<sup>(</sup>٢) انظر : الكاشف عن المحصول (٢٩٦/٤).

<sup>(</sup>٣) هو: محمد بن محمود بن محمد بن عباد العجلي ، شمس الدين أبوعبد الله ، الأصفهاني ، شارح المحصول ، كان إماماً في المنطق والكلام والأصول والجدل ، من أشهر تصانيفه : الكاشف عن المحصول في علم الأصول ، وكتاب القواعد مشتمل على الأصلين ، والمنطق والخلاف ، توفي سنة المحصول في علم الأصول ، وكتاب القواعد مشتمل على الأصلين ، والمنطق والخلاف ، توفي سنة ٨٨ هـ. انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٩٩ - ٢٠١) وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/ ١٠٠).

#### ולננג:

1 – أن سيبويه نص على أنه يصح أن يقال: (لا رجلٌ في الدار بل رجلان) إذ هو سلب لوجود الرجل بقيد الوحدة ، فهو سلب جزئي لا كلي ، ولا يصح ذلك إذا بنيت النكرة مع لا ، وقال ابن السيد البطليوسي (۱) في كتابه شرح الجمل: (إذا قلت لا رجلٌ في الدار بالرفع لا تعم ؛ لأنه جواب لمن قال: هل في الدار رجلٌ واحد؟ فيقال له: لا رجل في الدار بل رجلان بخلاف ما إذا بنيت النكرة مع لا فإنه جواب لمن قال: هل من رجل في الدار ، فكان سؤاله عن مطلق مفهو م الرجل ، فكان جوابه بعموم السلب، ولذلك بنيت النكرة مع لا لتضمن الكلام معنى (من) التي هي في كلام السائل ، قال القرافي: فهذا منها يقتضي أن النكرة إذا أعربت مع (لا) تكون لنفى الوحدة لا لعموم النفى (۱).

## أجيب عنه من وجهين:

الأول: بأن هذا على خلاف اتفاق أئمة الأصوليين والفقهاء القائلين بصيغ العموم، وما ذكره القرافي رحمه الله عن أئمة العربية فغير متفق عليه بل قد نص

<sup>(</sup>١) هو : عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي التنيسي اللغوي ، صاحب المصنفات في اللغة وغيرها ، جمع المثلث في مجلدين وزاد فيه على قطرب شيئاً كثيراً جداً ، وله شرح سقط الزند لأبي العلاء ، وشرح أدب الكاتب لابن قتيبة ، توفي سنة ٢١هـ. انظر : البداية والنهاية (٢١/ ١٩٨) .

<sup>(</sup>٢) انظر: شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول ص ١٧٠ والعقد المنظوم ص ٢٥١ وتلقيح الفهوم ص ٣٩٩.

سيبويه على خلافه وأنه للعموم وإن أعربت النكرة مع ( لا ) (١) ، ونقله عنه الشيخ أبوحيان النحوي (٢) وغيره في كلامه على حروف الجر (٣) ، ونقله عنه من أئمة الأصول الإمام الجويني رحمه الله فقال: (قال سيبويه: إذا قلت ما جاءني رجلٌ فاللفظ عام ، ولكن يحتمل أن يؤول ما جاءني رجلٌ بل رجلان ، بل رجال ، فإذا قلت : ما جاءني من رجل ، اقتضى نفي جنس الرجال على العموم من غير تأويل ) (١) وإنها صح الإضراب عن النكرة المنفية بالتثنية والجمع لكون المراد منها هو الواحد لا الجنس بقرينة الإضراب (٥).

الثاني: أن قولهم: (إن النكرة إن أعربت مع (لا) لم تكن للعموم لأنها حينئذ ليست لنفي الجنس بل لنفي الوحدة)، ضعيف، إذ كيف يقال ذلك في مثل قوله ليست لنفي الجنس بل لنفي ولا جدالٌ في ألْحَج ﴿ (١) على قراءة الرفع والتنوين (٧)

<sup>(</sup>۱) انظر : كتاب سيبويه (۱/ ٥٤ - ٥٦).

<sup>(</sup>٢) هو: محمد بن يوسف بن علي أبو حيان ، الأندلسي ، الجياني ، الغرناطي ، كان عالماً بالعربية والقراءات والفقه ، من أشهر مصنفاته: ارتشاف الضرب من لسان العرب ، والبحر المحيط في التفسير ، توفي سنة ٥٤٧هـ انظر :معرفة القراء الكبار ( ٢/ ٧٢٣) .

<sup>(</sup>٣) انظر: ارتشاف الضرب لأبي حيان (٤/ ١٧٢٣ - ١٧٢٤).

<sup>(</sup>٤) انظر : البرهان ( ١ / ١١٨ - ١١٩ )، تلقيح الفهوم ص ٤٠١، وتشنيف المسامع ( ٢/ ٦٧٣ - ٦٧٤ ) .

<sup>(</sup>٥) انظر: مرآة الوصول (١/ ٣٧٢).

<sup>(</sup>٦) البقرة: ١٩٧.

<sup>(</sup>٧) وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو الداني . انظر : إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر للدمياطي ص ١٧٦.

وكذلك قوله تعالى : ﴿ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَةٌ وَلَا شَفَعَةٌ ﴾ (١) وكذلك اتفاق أئمة العربية على جواز قول: لا حولٌ ولا قوةٌ إلا بالله بالرفع والتنوين (٢) ، ولا ريب في أن النفي في هذا كله للعموم لا لنفي الوحدة (٣).

7- أن الاستدلال بمثل قوله على: (لا يقتل مسلم بكافر) على العموم باطل إن ادعي العموم من حيث الوضع اللغوي، وإن ادعي قرينة أنه سيق في تقرير قاعدة وتمهيد باب عظيم يتعلق بالدماء وأن مثل هذا لا يليق بحكمة صاحب الشريعة تركه ملتبساً وغير مبين، فتعين حمله على العموم لهذا اللبس، فإنه إذا كانت الصيغة لم يرد بها العموم، كان المراد بها الخصوص وإلا كان الكلام لغواً، وذلك الخصوص غير معلوم ولا مبين من جهة صاحب الشرع فيحصل اللبس، فهذا إن سلك أونحوه أمكن أن يصح الاستدلال بهذا الحديث، وإن قصد أنه عام لغة غلطنا قاصد ذلك بنصوص أئمة اللغة وحينئذ يندفع باب العموم وينتظم الإشكال (3).

قال الإمام القرافي : ( إذا فرعنا على هذا التقرير الذي تقوله النحاة أن النكرات

(١) البقرة: ٢٥٤.

<sup>(</sup>٢) انظر: الأصول في النحو(١/ ٣٨٦).

<sup>(</sup>٣) انظر : تلقيح الفهو م ص ٢٠١-٢٠٤.

<sup>(</sup>٤) انظر: العقد المنظوم ص ٣٥٩.

الخاصة لا تعم ، لا يستقيم استدلال الفقهاء بقوله على: "لا يقتل مسلم بكافر ولا ذوعهد في عهده "على أن كل مسلم لا يقتص منه بالذمي فإنها نكرة خاصة فإن المسلم أخص من رجل الذي نصوا على أن العموم لا يحصل فيه ، ونظائره كثيرة في الكتاب والسنة مما يستدل به الفقهاء فيلزم تغليطهم في ذلك كله ، ويلزم أيضا بطلان أدلة العموم كلها فإنها جارية في هذه النكرات التي نصوا بأنها لا تعم ، فإذا قلنا : (ما جاءني رجل يصح استثناء أي رجل شئنا وتقرر طريقة الاستدلال بالاستثناء على أن اللفظ للعموم ، وكذلك طريقة المبادرة إلى الفهم (۱) وإذا وجدت أدلة العموم بدون العموم كان ذلك نقضاً عليها وانخرمت الثقة بها ... فيسقط الباب كله من أيدينا ، وهو فساد عظيم لا سيها وباب الخصوص والعموم من أعظم أصولها .

وطريقة الجمع بين نصوص الشريعة ونصوص أئمة اللغة أن تجرى هذه الأدلة الدالة على العموم مجرى النصوص الشرعية .

والأدلة المنصوبة في الشريعة إذا أجمعنا على مخالفتها أو مخالفة قاعدة من القواعد كالغرر والجهالة والمشقة وغير ذلك من القواعد الشرعية التي أجمعنا على أنها قواعد

<sup>(</sup>١) ذم التارك وترك الاعتراض على الفاعل والسبق إلى الفهم وصحة الاستثناء هي معظم ما يستدل به الأصوليون على أن اللفظ للعموم . انظر : العقد المنظوم ص ٣٥٧-٣٥٨.

شرعية معتبرة ، ومع ذلك ينعقد الإجماع في كثير من الصور على مخالفة تلك النصوص وتلك القواعد وتخصص بالإجماع ولا يمنع ذلك من صحتها والاعتهاد عليها بل نقول إنها معتبرة فيها عدا صور الإجماع ، كذلك ههنا نقول بصحة الأدلة الدالة على العموم إلا فيها أجمعنا على عدم اعتبار العموم فيه أوعلى ورود نص أئمة اللغة بخلافها ، وجعل نصوص أئمة اللغة كنصوص صاحب الشريعة إذا وردت على مخالفة دليل أو قاعدة فإنا نقدم النصوص المخصصة على غيرها ، وكذلك هنا نقدم نصوص أئمة اللغة في عدم العموم على هذه الأدلة والقواعد العامة ونعتقد صحة تلك الأدلة فيها عدا صور النصوص ، كها قلناه في قواعد الشريعة وأدلتها حرفاً بحرف ويندفع الإشكال ويستقيم الاستدلال ) (۱).

## القول الراجح في المسألتين:

قال العلائي (٢): الذي يظهر في الجمع بين كلام أئمة الأصول وما تقدم نقل القرافي له عن أئمة العربية أن العموم المستفاد من النكرة المنفية على قسمين:

<sup>(</sup>١) انظر: المرجع السابق ص ٣٥٧-٣٥٨.

<sup>(</sup>٢) هو: خليل بن كيكلدي بن عبد الله صلاح الدين أبو سعيد ، العلائي ، الدمشقي المقدسي الإمام البارع المحقق ، كان إماماً في الفقه والنحو والأصول ، متفنناً في علوم الحديث ومعرفة الرجال ، علامة في معرفة المتون والأسانيد ، من أشهر مصنفاته : القواعد ، والوشي المعلم فيمن روى عن أبيه عن جده عن النبي على ، وتلقيح الفهو م في صيغ العموم، توفي سنة ٢٧١ه . انظر :طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ٩١ - ٩٣) وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي ( ١٠ / ٣٥).

بطريق النصوصية و لا يحتمل تأويلاً وذلك فيها إذا بنيت النكرة مع (لا) وفي الألفاظ التي سر دها ابن السكيت فيها تقدم وفي ( من ) إذا دخلت على النكرة المنفية فلا تتخصص هذه إلا كما تتخصص سائر الأعداد التي هي نصوص في مواردها كقوله تعالى: ﴿ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا ﴾ (١) ، وأما ما عدا ذلك من النكرات المنفية فالعموم فيه بطريق الظهور لا النصوصية ، فيتطرق إليها التأويل وادعاء خلاف الظاهر وحملها عليه بالقرائن كما هو في سائر الظواهر ، وهذا مأخوذ من قول سيبويه المتقدم ، وبه يجمع بين كلام الجميع ، بخلاف الطريق التي سلكها القرافي ، ولا يلزم من ذلك تخصيص كلام أئمة الأصول والفقه ولا إبطال أدلة العموم المتقدمة فإن جميعها جارِ على هذه النكرات المنفية التي قيل إنها لا تعم، فإن الاستغراق هو المتبادر إلى الفهم منها كما في قول ه تعالى : ﴿ لَا فِيهَا غَوْلُ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنزَفُونَ الله الله المعالى المعالى المعالى المعالى الله الله الله الله الله الله المعالى الم لأنه جعل تقديم الجار والمجرور يقتضي اختصاص خمر الجنة بنفي الغول بخلاف خمر الدنيا(٣) ولا يستقيم له هذا إلا إذا كان النفي لعموم الغول لا لوحدته ...ولا ريب أن تأويل كلام من ذكر من أئمة العربية على أنه أراد نفى العموم على وجه

<sup>(</sup>١) العنكبوت: ١٤.

<sup>(</sup>٢) الصافات: ٤٧.

<sup>(</sup>٣) انظر : الكشاف (٤/٤٤-٥٥).

الخصوصية لا نفي أصل العموم أولى من إبطال هذه الأدلة (١).

رابعاً: اختلف الأصوليون في النكرة في سياق النفي هل عمّـت لـذاتها أولنفي المشترك فيها ؟

على قولين:

## القول الأول:

أن دلالة النكرة في النفي على العموم لا من صيغتها مثل صيغة الجمع ولكن كان ذلك لضرورة الكلام ومقتضاه ؛ لأن النفي فيها موضوع لنفي الحقيقة الكلية ، أي : نفي الماهية والتي هي مفهو م الرجل مثلاً ، ويلزم من نفيها نفي كل فرد ؛ لأنه لوثبت فرد لما كانت حقيقة الرجل منفية لاستلزام ذلك الفرد الحقيقة الكلية ، فإن نفي المشترك الكلي يلزم منه نفي كل فرد ، ولذلك وقع الفرق بين وقوع النكرة في الإثبات وبين وقوعها في النفي ؛ لأنه في موضع الإثبات المقصود منها إثبات المنكر ، فالصيغة في الموضعين تعمل فيها هو وفي موضع النفي المقصود منها نفي المنكر ، فالصيغة في الموضعين تعمل فيها هر رجلاً نفي رؤية جنس الرجال فإنه بعد رؤية رجل منكر في قول القائل : ( ما رأيت رجلاً ) نفي رؤية جنس الرجال فإنه بعد رؤية رجل واحد لوقال : ما رأيت رجلاً

=

<sup>(</sup>١) انظر: تلقيح الفهو م ص ٤٠٢ - ٤٠٣

<sup>(</sup>٢) انظر: تقويم الأدلة ص ١٦٣ والكافي بشرح البزدوي (٢/ ٧٢٠-٧٢١) وأصول السرخسي

وهذا هو قول جمهو ر الحنفية واختاره تقي الدين السبكي (١) من الشافعية .

## القول الثاني :

أن العموم في النكرة المنفية مستفاد من صيغتها أي أنها عمت لـذاتها مطابقة لا لزوماً .

وهو قول جمهو ر الأصوليين (٢).

لأن المتكلم إذا قال: (ما رأيت رجلاً) فإنها يقصد بنفيه نفي كل رجل رجل لا نفي المشترك الكلي ، ومما يدل على ذلك دخول الاستثناء على هذه الصيغة اتفاقاً ، وهو على ما قاله الحنفية لم يخرج الاستثناء شيئاً من مدلول اللفظ لأن مدلوله عندهم هو الماهية الكلية ، فالاستثناء إنها توجه على لازم المدلول بالمطابقة وهو نفي الأفراد

=

<sup>(</sup> ١/ ١٦٠) وكشف الأسرار للنسفي ( ١/ ١٨٦) وتشنيف المسامع (٢/ ١٧١) ونشر البنود ( ١/ ١٧٤).

<sup>(</sup>۱) هو: علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام الأنصاري الخزرجي، كان إماماً فقيها أصوليا محدثاً مفسراً مقرئاً نحوياً متكلها، شيخ الإسلام، قاضي القضاة، والد الشيخ تاج الدين السبكي، من أشهر تصانيفه: الدر النظيم في تفسير القرآن العظيم، والابتهاج في شرح المنهاج وصل فيه إلى الطلاق، والسيف المسلول على من سب الرسول على من سب الرسول المشافعية الكبرى للسبكي (١٠/ ١٣٩ وما بعدها).

<sup>(</sup>٢) انظر: نهاية الوصول (٤/٢/١) نفائس الأصول (٢/ ٤٧٤) وتلقيح الفهو م ص ٣٩٧ وتـشنيف المسامع (٢/ ٦٧١).

اللازمة لنفي المشترك فيكون منقطعاً ، وعلى رأي الجمهو ريكون الاستثناء من مسمى اللفظ لذاته لأن مسماه عندهم الكلية وكل فرد فرد داخل فيها ، فيكون الاستثناء متصلاً فكان أرجح (١).

كما أن نفي المشترك الكلي غير مقصود بالأصالة بخلاف نفي كل فرد فرد، فجعله مدلولاً بالمطابقة أولى من جعل ذلك للماهية الكلية، وهذا كله نزاع في الطريق الذي حصل به العموم (٢)، والله سبحانه وتعالى أعلم.

الفرع الثاني: النكرة في سياق النهي: وهي اللفظ الذي لا يخص واحداً بعينه إذا تقدمته أداة النهي أو وقع في سياقه.

كقوله تعالى: ﴿ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ١١٠ ١٠٠٠ .

و حكم النكرة في سياق النهي هو حكم النكرة في سياق النفي ، وما خرج عن ذلك من الصور فهو لنقل العرف له عن الوضع اللغوي (3)؛ لأن النهي والنفي من باب واحد كما صرح بذلك بعض الأصوليين كابن الحاجب والزركشي والعلائي (٥).

<sup>(</sup>١) انظر : تلقيح الفهو م ص ٣٩٧ ونفائس الأصول (٢/٤٧٤).

<sup>(</sup>٢) انظر : تلقيح الفهو م ص ٣٩٧ .

<sup>(</sup>٣) الجن: ١٨.

<sup>(</sup>٤) انظر : إرشاد الفحول (١/ ٤٠٥) والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٢٤٦.

<sup>(</sup>٥) انظر: شرح العضد ص ١٨٣ والبحر المحيط ( ٢/ ٢٧٣ ) وتلقيح الفهو م ص ٢٢٧.

واستدلوا: بأن السيد لوقال لعبده: لا تضرب أحداً، فهم منه العموم، حتى لوضرب واحداً عُدّ مخالفاً، والتبادر دليل الحقيقة (١).

الفرع الثالث: النكرة في سياق الاستفهام الإنكاري: وهي اللفظ الذي لا يخص واحداً بعينه إذا تقدمته أداة من أدوات الاستفهام التي تفيد الإنكار أو وقعت في سياقه.

كقول الله تعالى: ﴿ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ مَسْمِيًّا ﴿ ثَالَ اللهُ مَسْمِيًّا ﴿ ثَالَ لَهُمْ مِّنَ لَكُمْ مِّنَ لَكُمْ مِّنَ لَكُمْ مِّنَ لَكُمْ مِّنَ لَكُمْ مِنْ لَكُونُ لَكُمْ مِنْ لَكُمْ مِنْ لَكُمْ مِنْ لَكُمْ مِنْ لَكُونُ لَلْ لَكُونُ لَكُونُ لَكُونُ لَكُونُ لَكُونُ لَكُونُ لَكُونُ لَكُونُ لَلْ لَ

إلا أن هذا القول غير مُسلَّم له ، فقد ورد الاستفهام الإنكاري مع اسم الاستفهام ( من ) وذلك نحو قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَكَدَةً عِندَهُ، مِن اللهِ اللهُ اللهُ مِمَّن كَتَمَ شَهَكَدَةً عِندَهُ، مِن اللهِ ﴾(٧) .

<sup>(</sup>١) انظر: شرح العضد ص ١٨٣.

<sup>(</sup>۲) مريم : ٦٥ .

<sup>(</sup>٣) الحاقة: ٨.

<sup>(</sup>٤) إذا كان المراد هو الإنكار وليس التقرير .

<sup>(</sup>٥) مريم: ٩٨.

<sup>(</sup>٦) انظر: ارتشاف الضرب (٤/ ١٧٢٣).

<sup>(</sup>٧) البقرة : ١٤٠، وسيأتي بيان ذلك في التطبيق على صيغة النكرة في سياق الاستفهام الإنكاري .

فالاستفهام الإنكاري يدل على أن الأمر المستفهم عنه أمر منكر ، وقد يكون هذا الذي ينكره هو الشرع أو العقل أو العرف .

وللإستفهام الإنكاري أنواع بحسب المراد بالإنكار ، فقد يكون إنكاراً يراد به التوبيخ على أمر قد مضى . أو أمر قائم نحو قوله تعالى على لسان موسى الله حين خاطب أخاه توبيخاً ﴿ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِى ﴾ (١) .

أو يكون إنكاراً يراد به التكذيب نحو قوله تعالى: ﴿ أَفَأَصْفَكُو رَبُّكُم بِالْبَنِينَ وَاتَخَذَ مِنَ ٱلْمَلَتِكَةِ إِنَثًا ﴾ (٢) ، وقوله تعالى على لسان نوح الطَّيُلُ حين دعا قومه فكذبوه: ﴿ قَالَ يَنقَوْمِ أَرَءَيْتُمُ إِن كُنتُ عَلَى بِيِّنَةٍ مِّن رَبِّي وَءَائنيي رَحْمَةً مِّنْ عِندِهِ وَفَعُمِّيَتُ عَلَيْكُو اللهُ فَالَا يَقَوْمِ أَرَءَيْتُمُ إِن كُنتُ عَلَى بِيِّنَةٍ مِّن رَبِّي وَءَائنيي رَحْمَةً مِّنْ عِندِهِ وَفَعُمِّيَتُ عَلَيْكُو أَنْ أَنْ فَا كُرِهُونَ ﴾ (٣) .

والنكرة في الاستفهام كما هي في النفي ، ولذلك وقعت (أحد) في حيزه كما في النفي أيضاً ، وهذا مما أغفله أكثر الأصوليين وذكره منهم الغزالي والقرافي إلا أنها أطلقا فقالا: النكرة مع الاستفهام ، ولا بد من تقييد ذلك باستفهام الإنكار دون استفهام التقرير ؛ لأن استفهام الإنكار محمول على النفي ، والنكرة إنها تعم لأجل وقوعها في النفى ، فلابد أن تكون في الاستفهام بمعناه .

<sup>(</sup>۱) طه: ۹۳ .

<sup>(</sup>٢) الإسراء: ٤٠.

<sup>(</sup>٣) هو د : ۲۸

أما استفهام التقرير فهو كقوله تعالى : ﴿ ءَأَنتُمْ أَعُلَمُ أَمِ ٱللَّهُ ﴾ (١) ، وجوابه محمول على الإثبات دون النفي .

ويحتمل أن يكون سكوت من سكت عنه من أئمة الأصول لأن ذلك داخل في حكم النفي من جهة المعنى فلا يحتاج إلى التنصيص عليه ، لكنه وارد عليهم من جهة تغاير اللفظ وإن كان المعنى واحدًا ، والأمر فيه قريب إن شاء الله تعالى (٢).

الضرع الرابع: وقوع الفعل في سياق النفي أو ما في معناه.

وهو على قسمين:

القسم الأول: أن يكون قاصرًا (٣): فهل يتضمن المصدر فيكون نفياً لمصدره وهو نكرة في سياق النفي فيقتضى العموم أو لا ؟ على قولين:

التقول الأول: أن نفي الفعل نفي لمصدره، فيقتضي العموم، كما لو صرح بنفي النكرة (٤).

<sup>(</sup>١) البقرة: ١٤٠ .

<sup>(</sup>٢) انظر: المستصفى (٢ / ٢٢). وتلقيح الفهوم ص ٤٠٨-٤٠٩. و العقد المنظوم ص ٢٣٣. و أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٧٧٣).

<sup>(</sup>٣) أي: لازماً.

<sup>(</sup>٤) انظر: تشنيف المسامع (٢/ ٦٩٠)

حكاه القرافي عن المالكية والشافعية ونص عليه القاضي عبد الوهاب المالكي (١).

#### الأدلة:

١ - قوله تعالى : ﴿ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَىٰ ﴿ اللَّهِ عَلَىٰ اللَّهُ وَقُولَه تعالى : ﴿ لِا يُقَضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُواْ وَلَا يُحَفَّقُ عَنْهُم مِّنْ عَذَابِهَا ﴾ (٣) وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ ﴿ إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْمَىٰ عَذَابِهَا ﴾ (٤)
 وَأَنَّكَ لَا تَظْمَوُاْ فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ ﴿ اللهِ ﴾ (٤)

فلا ريب أن النفي في كل هذا وأمثاله للعموم، وأن المفهوم منه أنه نفي لمصدره كما لو قال: لا حياة فيها ولا موت، ونحو ذلك؛ ولهذا لو حلف لا يبيع ولا يطلق، حنث بأي بيع كان، وبأي طلاق كان؛ لأنه لا يفهم منه إلا نفي أفراد هذا الجنس من البيع أو الطلاق، والأصل في الاستعمال الحقيقة، فوجب أن يكون نفي الفعل حقيقة في عموم نفي جميع المصدر، وهو المطلوب (٥).

<sup>(</sup>۱) هـ و: القـاضي أبـ و محمـ د عبـ د الوهـ اب بـن عـ لي بـن نـ صر بـن أحمـ د بـن الحـسين بـن هـ ارون ابن مالك بن طوق ، التغلبي ، البغدادي ، كان فقيهًا أديبًا شاعرًا، من أشهر مـصنفاته : كتـ اب التلقـين وكتاب المعونة ، وشرح الرسالة ، توفي سنة ٤٢٢ هـ انظر : وفيات الأعيـان (٣/ ٢١٩) و العـبر في خبر من غبر (٣/ ١٥١).

<sup>(</sup>٢) طه: ٧٤.

<sup>(</sup>٣) فاطر: ٣٦.

<sup>(</sup>٤) طه: ۱۱۸ – ۱۱۹.

<sup>(</sup>٥) انظر: تلقيح الفهوم ص٠٤٠.

# القول الثاني: أنه لا يعم.

وهو ظاهر كلام الغزالي والآمدي ابن الحاجب وغيرهم ممن قيد الخلاف في الفعل المتعدي إذا نفي هل يعم جميع مفاعيله فهذا يقتضي أن الفعل اللازم لا يعم نفيه ولا يكون نفياً لمصدره (١).

#### الأدلة :

أنه من باب قياس نفي الفعل على نفي المصدر المنكر ، بجامع أن كلاً منها نكرة ، لأن الفعل يتضمن مصدراً نكرة . والقياس في اللغة ممنوع (٢٠) .

# - أجيب عنه:

بمنع أنه قياس بل اللفظ متضمن ذلك بنفسه ؛ لأنه المتبادر إليه . ولو سلم فيلتزم صحة القياس في اللغة وهو الذي اختاره جماعة من الفقهاء والأدباء (٣) .

<sup>(</sup>۱) انظر : المستصفى ( ۲/ ۳۹) والإحكام للآمدي ( ۲ / ۳۰۸) و شرح العضد ص ۱۹۷ وبيان المختصر ( ۲ / ۲۷۹ ) .

<sup>(</sup>۲) ثبوت اللغة بالقياس: كتسمية النبيذ خمراً؛ لأنه من المعلوم أن مُسكِر العنب إنها سُمي خمراً لأنه يخامر العقل ويغطيه، أي يفسده، وهذا المعنى بعينه موجود في النبيذ، فهل يثبت اسم الخمر له قياساً؟ وهذه من المسائل التي اختلفت فيها أنظار اللغويين والأصوليين، فمنهم من أثبته ومنهم من نفاه، ومنهم من فصَّل. انظر: المستصفى (۲/ ۳۹) والإحكام للآمدي (۲/ ۳۰۸) وشرح العضد ص ۱۹۷ وبيان المختصر (۲/ ۱۷۹) و روضة الناظر ص ۱۵۲.

<sup>(</sup>٣) انظر: شرح العضد ص ١٩٧ ، والغيث الهامع (٢/ ٣٤٥).

القسم الثاني: الفعل المتعدي إذا نفي أو وقع في حيز الشرط ولم يصرح بمفعوله فهل يكون للعموم ؟

# اختلف في ذلك على قولين:

التقول الأول: الفعل المتعدي إذا وقع في سياق النفي واقتصر عليه اقتصاراً غير متعرض للمفعول نحو: لا آكل ، أو ما في معناه نحو: إن أكلت فأنت طالق ، إذ ينتفي الطلاق بألا يأكل ، فهو عام في مفعولاته ويقبل التخصيص ، حتى لو قال أردت مأكولاً خاصاً قبل منه (۱).

وإليه ذهب الشافعي وأصحابه والمالكية وأبو يوسف من الحنفية والحنابلة (٢).

#### الأدلة :

١ – أن الفعل المتعدي يدل على المفعول بصيغته وبنيته ، فإذا قال : لا آكل فهو نافٍ لحقيقة الأكل من حيث هو أكل ، ويلزم من ذلك نفيه بالنسبة إلى كل مأكول ، وإلا لم يكن نافياً لحقيقة الأكل من حيث هو أكل ، ولا معنى للعموم إلا ذلك ، وأما

<sup>(</sup>١) انظر: تلقيح الفهوم ص ٤١١ و شرح العضد ص ١٩٧ و نهاية السول (١/ ٤٦٤)

<sup>(</sup>٢) انظر : الغيث الهامع (٢/ ٣٤٥) وتـشنيف المسامع (٢/ ٦٨٨) وتلقيح الفهـوم ص ٤٧٢ وشرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول ص ١٧٦ وإرشاد الفحول (١/ ١١١) ونشر البنود ص ١٧٦ - ١٧٧ .

في حيز الشرط فلأنه في معنى النفي(١) كما سيأتي.

## - اعترض عليه:

بأن المصدر هو الماهية ، وهي قدر مشترك بين الأفراد لا يتشخص – أي بين أكل هذا الطعام أو ذاك – وذلك لا يقبل التخصيص ، قال : وقولهم أكلاً ليس في الحقيقة مصدراً ، لأنه يفيد أكلاً واحداً منكراً ، والمصدر ماهية الأكل ، وقيد كونه واحداً منكراً خارج عن الماهية .

#### - أجيب عنه :

بأن ضعف هذا الاعتراض ظاهر بل هو باطل ؛ لان أهل العربية متفقون على أن مثل: أكلت أكلاً ، وضربت ضرباً مصدر مؤكد بلا نزاع ، وأن المصدر يتناول القليل والكثير فإذا وقع في حيز النفي كان للعموم ؛ لأن ذلك لنفي كل فردٍ فرد ، وإذا عم جميع الأفراد إما مطابقة أو التزاماً قبل التخصيص بالنية ، وأيضاً لو سُلم أن نحو: (لا آكل) ليس بعام ، فهو مطلق ، والمطلق يصح تقييده اتفاقاً (٢).

#### القول الثاني :

أنه لا يعم مفعو لاته <sup>(٣)</sup>.

<sup>(</sup>١) انظر: تلقيح الفهوم ص ٤١٢ والعقد المنظوم ص ٢٣٤.

<sup>(</sup>٢) نظر : تلقيح الفهوم ص ٤١٢ و نهاية السول ( ١/ ٤٥٦ ).

<sup>(</sup>٣) انظر: المحصول (١/ ٣٢٤)

وإليه ذهب أبو حنيفة وفخر الدين الرازي وكثير من أتباعه وتقي الدين السبكي ، واختاره أبو العباس القرطبي (١) وجعله من باب الأفعال اللازمة نحو: يعطى ويمنع ، فلا يدل على مفعول لا بالخصوص ولا بالعموم.

#### الأدلة:

١ - لو عم هذا اللفظ بالنسبة إلى كل مأكول ، لعم بحسب العوارض اللاحقة
 به من الزمان أو المكان ، إذ لا فرق بين المفعول به والمفعول فيه بالنسبة إلى الفعل ،
 فكان يقبل التخصيص إذا نوى زمناً معيناً أو مكاناً معيناً (٢).

# - أجيب عنه من وجهين :

الأول: التزام العموم أيضاً بالنسبة إلى الزمان والمكان وقبول التخصيص له بالنية ، فقد نص الإمام الشافعي رحمه الله على أنه لو قال: (إن كلمتِ زيداً فأنت طالق) ، ثم قال أردت به إلى شهر أنه يصح ويقبل منه ولا فرق (٣) ، وأيضاً قياس المفعول به على المفعول فيه واضح التعسف ؛ لأن المفعول به من مقدمات الفعل في

<sup>(</sup>۱) هو: أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر الأنصاري ، كان فقيها محدثاً و بارعاً في العربية ، من أشهر تصانيفه : الجامع لأحكام القرآن و المفهم في شرح مسلم و اختصاره للصحيحين ، وتوفي سنة ٢٥٦ هـ انظر : نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب للتلمساني (٢/ ٦١٥) .

<sup>(</sup>٢) انظر : فواتح الرحموت ( ١/ ٢٨٠) و تشنيف المسامع ( ٢/ ٦٨٩ )

<sup>(</sup>٣) انظر : الأم للشافعي (٥/ ٣٦٠) ، أما عند أصحابه فلا يُقبل قوله في الحكم ؛ لأنه يدعي خلاف ما يقتضيه ظاهر اللفظ ، ويدين فيها بينه وبين الله تعالى . انظر : المهذب للشيرازي (٢/ ٨٩) .

الوجود والذهن ، لأن أكلاً بلا مأكول محال ، وكذلك في الذهن فهم ماهية الأكل دون المأكول مستحيل (١).

الثاني: بالفرق بينهما من جهة أن الزمان والمكان لازمان لهذا الفعل لا من حيث بنيته ، بل هما لازمان لكل فعل لضرورة إدخاله في الوجود ، فلا إشعار لصيغة الفعل بهما من حيث البنية ، بخلاف المفعول فإنه مدلول للفعل بوضعه وصيغته فكان تعلقه به أقوى ودلالته عليه أظهر فتضمنه النفي ، وكان عاماً (٢).

7 - استدل أصحاب أبي حنيفة بأن هذا من قبيل المقتضى فلا عموم له ؛ لأن الأكل يستدعي مأكولا بالضرورة ، لا أن اللفظ تعرض له ، فها ليس منطوقًا لا عموم له ، فالمكان للخروج والطعام للأكل والآلة للضرب كالوقت للفعل والحال للفاعل ، ولو قال : أنت طالق ، ثم قال : أردت به إن دخلت الدار أو أردت به يوم الجمعة لم يقبل . وكذلك قالوا : لو نوى بقوله أنت طالق عدداً لم يجزه (٣) .

## أجيب عنه:

بأن هذا ليس من قبيل المقتضى ولا هو من قبيل الوقت والحال ؛ فإن اللفظ المتعدي إلى المفعول يدل على المفعول بصيغته ووضعه ، فأما الحال والوقت فمن

<sup>(</sup>١) انظر : شرح العضد ص ١٩٧ و تلقيح الفهوم ص ٤١٢ الإبهاج (٢/ ١١٨).

<sup>(</sup>٢) انظر : تلقيح الفهوم ص ٤١٢ -١٣ ٤.

<sup>(</sup>٣) انظر : فواتح الرحموت ( ( ١/ ٢٧٩ ).

ضرورة وجود الأشياء ولا تعلق لها بالألفاظ، والمقتضى هو ضرورة صدق الكلام كقوله: (لا صيام)، أي: صحيح أو مجزيء أو كامن أو ضرورة وجود المذكور كقوله (أعتق عني) فإنه يدل على حصول الملك قبله، لا من حيث اللفظ لكن من حيث كون الملك شرطًا لتصور العتق شرعاً، أما الأكل فيدل على المأكول والضرب على الآلة والخروج على المكان وتتشابه نسبته إلى الجميع فهو بالعموم أشبه (۱).

فإن قيل: لا خلاف في أنه لو أمر بالأكل والضرب والخروج كان ممتثلاً بكل طعام وبكل آلة وكل مكان، وحصول العتق بالجميع دالٌ على العموم.

فجوابه: ليس ذلك لأجل العموم ولكن لأجل أن ما علق عليه وجد، والآلة والمكان والمأكول غير متعرض له أصلاً حتى لو تصور هذه الأفعال دون الطعام والآلة والمكان والمأكول يحصل الامتثال وهو كالوقت والحال، فإنه إن أكل وهو داخل في الدار أو خارج وراكب أو راجل حنث وكان ممتثلاً، لا لعموم اللفظ لكن لحصول الملفوظ في الأحوال كلها، وإنها تظهر فائدة العموم في إرادة بعض هذه الأمور، والأظهر عندنا جواز نية البعض وأنه جار مجرى العموم ومفارق للمقتضى كها ذكرنا(٢)

<sup>(</sup>١) انظر : المستصفى ( ٢/ ٣٧) و نهاية السول ( ١/ ٤٥٦).

<sup>(</sup>٢) انظر: المستصفى (٢/ ٣٧)

# القول الراجح في المسألة:

لا فرق بين كون الفعل لازماً وبين وقوعه متعدياً إذا نفي أو وقع في سياق الشرط أو الاستفهام الإنكاري كما تقدم في النكرة.

ومما يؤيد ذلك:

١ - قوله تعالى: ﴿ وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسَتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ﴾ (١) فيعم كلَّ تولٍ يصدر منهم .

٢ قوله تعالى : ﴿ أَهَا وَ الله عَلَيْهِ مِنَ الله عَلَيْهِ مِنْ بَيْنِنَا ﴾ (٢) فإن مرادهم نفي أن يكون
 حصل من الله تعالى مَن عليهم أصلاً (٣).

(۱) محمد: ۳۸.

(٢) الأنعام: ٥٣.

(٣) انظر: تلقيح الفهوم ص ١٠٤-١١٦.

# المطلب الثاني النكرة في جانب الإثبات

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: النكرة في سياق الشرط.

الفرع الثاني: النكرة في سياق الأمر.

الفرع الثالث: الجمع المنكر.

الفرع الأول: النكرة في سياق الشرط.

أولاً: تعريف الشرط.

ما يلزم من انتفائه انتفاء الحكم ، ولا يلزم من وجوده وجوده لذاته(١).

وسمي شرطاً؛ لأنه علامة على المشروط ومنه قول ه تعالى: ﴿ فَقَدُ جَآءَ أَشَرَاطُهَا ﴾ (١) أي: علاماتها.

ثانياً: أقسامه.

١ - شرط عقلي : كالحياة مع العلم ، فإن العقل هو الذي يحكم بأن العلم لا
 يوجد بدون الحياة .

٢- شرط شرعى: كالطهارة للصلاة ، فإن الشرع هو الحاكم بذلك.

٣- شرط لغوي: وهو المقصود في هذه المسألة، وهو مدخول أداة الشرط، كدخول الدار في نحو: (إن دخلت الدار فأنت طالق)؛ لأن أهل اللغة وضعوا هذا التركيب ليدل على أن ما دخلت عليه (إن) هو الشرط والآخر المعلق به هو الجزاء، وهو العلامة؛ لكونه دليلاً على ظهور الحكم عند وجوده فحسب، وإن

\_

<sup>(</sup>١) انظر : روضة الناظر ص٥٥.

<sup>(</sup>۲) محمد: ۱۸.

صار استعماله في السببية غالباً كما في المثال.

وسمي بالشرط مع أنه سبب جعلي للثاني ؛ لصيرورته علامة على الثاني - أي الجزاء - وإنها يستعمل هذا شرطاً فيها لا يتوقف المسبب بعده على غيره ، أي أنه قد يستعمل في شرط شبيه بالسبب من حيث إنه يستتبع الوجود وهو الشرط الذي لم يبق للمسبب أمر يتوقف عليه سواه ، حتى إذا وجد فقد وجدت الأسباب والشروط كلها ، فيوجد المشروط فيفهم من : ( إن دخلت الدار فأنت طالق ) أنه لم يبق من أسباب الطلاق إلا الدخول ، ولذا قيل : إن الشروط اللغوية أسباب ، إذ يلزم من وجودها الوجود ومن عدمها العدم (۱).

ثالثاً: أدوات الشرط عند النحويين (٢).

(من) و(ما) و(إن) و(أي) و(مهم) و(متى) و(أين) و(أيان) و(أنى) و(أى حين) و(حيثها) و(إذ ما)<sup>(٣)</sup>.

نحو قوله تعالى : ﴿ مَن يَعُمَلُ سُوَّءًا يُجُزُّ بِهِ عِهُ (١٤)، وقوله تعالى : ﴿ وَمَا نُقَدِّمُواْ

<sup>(</sup>١) انظر : التقرير و التحبير ( ١/ ٣١٣).

<sup>(</sup>٢) أدوات الشرط تقتضي العموم الاستغراقي باتفاق العلماء - كما سبق بيانه في ص ( ٨٩ - ٩٠ ) من هذه الرسالة ، وإنها ذُكرت هنا ؛ لأن المقصود بالبحث هو النكرة التي تقع في سياقها .

<sup>(</sup>٣) انظر: أسرار العربية (١/ ٢٩٤).

<sup>(</sup>٤) النساء: ١٢٣.

لِأَنفُسِكُمْ مِّنْ خَيْرٍ يَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾(١) ، و قوله تعالى : ﴿ قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوْ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوْ اللَّهَ أَوْ اللَّهُ أَلْفَا اللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللللَّهُ اللللللَّهُ

و أداوت الشرط مختصة بالجمل الفعلية (٥).

#### النكرة في سياق الشرط:

هي: اللفظ الذي لا يخص واحداً بعينه في أصل وضعه إذا تقدمته أداة من أدوات الشرط أو وقعت في سياقه.

رابعاً: أقوال الأصوليين في دلالة النكرة في سياق الشرط على العموم.

اختلف الأصوليون في دلالة النكرة إذا وقعت في سياق الشرط على العموم إلى قولين:

#### القول الأول:

أنها للعموم الاستغراقي ، سواء أكانت مفرداً أم جمعاً (٦).

(١) البقرة: ١١٠ .

(٢) الإسراء: ١١٠.

(٣) الأعراف: ١٣٢.

(٤) النساء: ١٧٦.

(٥) انظر : أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك ( ٢/ ٨٥ ).

(٦) انظر: البرهان (١/ ١١٩) و الإحكام للآمدي (٢/ ٣٠٩) و شرح العضد ص ١٩٧.

وهو قول الغزالي وإمام الحرمين الجويني والمازري (١) واقتضاه كلام الآمدي وابن الحاجب في مسألة الفعل المتعدي هل يعم مفعولاته ؟(٢).

#### الأدلة :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحَدُّ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ ﴾ (٣)

والمقصود: أي واحدٍ من المشركين استجارك (١) ولفظة (أحد) نكرة في سياق الشرط.

قوله تعالى : ﴿ مَّنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ ع ﴾ (٥) ، فيعم ذلك جميع الأعمال الصالحة من واجبات ونوافل .

(٣) التوبة: ٦.

<sup>(</sup>۱) هو: محمد بن علي بن عمر التميمي المازري ، أبو عبد الله ويعرف بالإمام ، برع في الفقه و الأصول والحديث ، و كان له نظر في الطب و الأدب ، من أشهر مصنفاته : كتاب المعلم بفوائد شرح مسلم ، وكتاب إيضاح المحصول من برهان الأصول ، وشرح كتاب التلقين للقاضي أبي محمد عبد الوهاب ، توفي سنة ٣٦٥ ه . انظر : الديباج المذهب لابن فرحون ص ٢٧٩-٢٨١ و سير أعلام النبلاء (٢٠/ ١٠٥) .

<sup>(</sup>٢) المنخول ص ١٤٦ والبرهان ( ١/ ١١٩ ) والأحكام للآمدي ( ٢ / ٣٨ ) وشرح العضد ص ١٩٧ وبيان المختصر ( ٢ / ١٧٩ ) .

<sup>(</sup>٤) لأن العموم كما يفسر بمعنى : (كل) يفسر أيضاً بمعنى : (أي شيء) ، كما أن حمل العموم في الآية على معنى كل واحد يفيد قصر الإجارة على استجارة الجميع دون البعض و هو فاسد قطعاً لأن المراد واحداً واحداً . انظر : حاشية البناني على شرح المحلى (١/٤١٤).

<sup>(</sup>٥) فصلت: ٢٦ .

٣- قوله ﷺ: "من أحيا أرضا ميتة فهي له "(١)، فلفظ النكرة (ميتة) للاستغراق؛ لأن حرف الشرط (من) فيه إبهام فلا تقتضي الخصوص (٢).

٣- لو قال الإمام: (من قتل قتيلاً فله سلبه) ، كان ذلك عاماً حتى لو قتل رجلٌ اثنين فأكثر استحق سلبها ، ولا بد من أن يكون المقتول مباح الدم فلا يستحق السلب بقتل النساء والمجانين والضعفاء الذين لم يقاتلوا (٣).

3- أن الشرط كالنفي (1)؛ لأنه في معناه فإذا قال قائل: (من يأتني بهال أُجازه)، فلا يختص هذا بهال مخصوص ؛ والسبب في ذلك : أن النكرة إنها عمت في النفي لأنها في نفسها ليست مختصة بمعين كها في قول القائل: (ما رأيت رجلاً) ؛ إذ النفي لا اختصاص له لأنه نقيض الإثبات ، فإذا انضم النفي إلى التنكير اقتضى اجتهاعها العموم ، وكذلك الشرط لا اختصاص له بل مقتضاه العموم ، والنكرة الواقعة في سياقه محمولة عليه ، وحكم عموم الشرط منبسط عليها ، إذ لو اختص المال لاختص الشرط المطلق (٥).

<sup>(</sup>١) صحيح البخاري (٢/ ٨٢٣) ، كتاب المزارعة ، باب من أحيا أرضاً مواتاً .

<sup>(</sup>٢) انظر: المنخول ص ١٤٦.

<sup>(</sup>٣) انظر: الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي الحنفي ص ١٤١.

<sup>(</sup>٤) النفي و النهي والشرط والاستفهام عند النحاة كلام غير موجب أي أنه يدل على السالبة الكلية التي هي العموم. انظر: البحر المحيط (٢/ ٢٧٧) و شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (٢/ ٢١٥).

<sup>(</sup>٥) انظر: البرهان ( ١/ ١١٩) و تلقيح الفهوم ص٧٠٤/ ٤٠٨ والبحر المحيط ( ٢ / ٢٧٧ ) .

فظهر أن عموم النكرة في موضع الشرط ليس إلا عموم النكرة في موضع النفي (١) .

## - اعترض عليه باعتراضين:

الأول: أن نحو: (من يأتني بهال فأكرمه) ليس للعموم إذ لو كان كذلك لما استحق الإكرام من أتى بهالٍ واحدٍ، بل كان يفتقر إلى الإتيان بجميع الأموال كها لو قال: من جاءني بكل مال (٢).

ويمكن أن يُجاب عنه بأن النكرة هنا لا تختص بهال مخصوص وإنها استحق الإكرام من أتى بهالٍ واحد لتعذر الإتيان بالجميع عرفاً.

الثاني: أن النكرة هنا لم تقتض عموماً؛ إذ المطلوب مال معين وإنها العموم في سياق الشرط لا في متعلق الشرط، ولا يلزم من عموم الشرط عموم ما وقع في مساقه فإذا قلت: (من يأتني بزيد فكذا) فالعموم في الآتي لا في المأتي به (٣).

# - أجيب عنه :

بأن الكلام إنها هو في النكرة إذا وقعت في سياق الشرط، و(زيد) في المثال معرفة، وإنها حصل العموم في الآتي لا في المأتي من طريق أداة الشرط (من) في

<sup>(</sup>١) انظر : كشف الأسرار للبخاري ( ١/ ٤٣٣ ) وحاشية التلويح على التوضيح ( ١/ ٩٩ ) .

<sup>(</sup>٢) انظر : البرهان ( ١ / ١١٩ ) والبحر المحيط ( ٢/ ٢٧٧ ).

<sup>(</sup>٣) انظر : البحر المحيط ( ٢/ ٢٧٧ ).

قول القائل: ( من يأتني بزيد )، ولا خلاف في عمومها.

٣- إذا كان الشرط مثبتاً كقول القائل: (إن ضربت رجلاً فكذا) فهو يمين للمنع بمعنى: (لا أضرب رجلاً)، فشرط البر أن لا يضرب أحدًا من الرجال فيكون للسلب الكلي، فيكون عامًا في طرف النفي، وإن كان الشرط منفياً لا يكون عاماً كقول القائل: (إن لم أضرب رجلاً، فعبدي حر)، فمعناه: أضرب رجلاً، فعبدي أضرب أحدٍ من الرجال، فيكون للإيجاب الجزئي (١).

## القول الثاني :

إذا وقعت النكرة في سياق الشرط فإنها تكون عامة عموماً بدلياً لا عموماً استغراقياً.

ونسب إلى تقي الدين السبكي وإليه ذهب الزركشي(٢).

#### الأدلة:

١ - لو كانت النكرة عامة في الشرط لعمت مع الأمر فإذا قال قائل: ( ائتني بثوب) ، فلو أتاه بثوب واحد لكان ممتثلاً ، ولو أتاه بعشرة كان حائداً عن المطلوب، فلو كان لفظ الثوب يتناول العشرة لما عد مخالفاً (٣).

<sup>(</sup>۱) انظر: التلقيح شرح التنقيح ص ٦٢ و كشف الأسرار للبخاري ( ١/ ٤٣٣) وشرح التلويح على التوضيح ( ١/ ٩٩).

<sup>(</sup>٢) انظر: البحر المحيط ( ٢/ ٢٧٧ ) و حاشية البناني ( ١/ ٤١٤ ).

<sup>(</sup>٣) انظر : البحر المحيط ( ٢/ ٢٧٧ ) .

## القول الراجح في المسألة:

أن النكرة إذا وقعت في سياق الشرط اقتضت العموم ، ومما يؤيد ذلك :

١ - قوله تعالى: ﴿ فَإِن نَنزَعْنُمُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنثُمُ تُؤُمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ
 ٱلْآخِرِ ﴾ (١) .

# وجه الدلالة من الآية الكريمة:

أن لفظ (شيء) نكرة في سياق الشرط فتعم كل ما تنازع فيه المؤمنون من مسائل الدين دقه وجله ، جليه وخفيه ، ولو لم يكن في كتاب الله على وسنة رسوله على الدين حكم ما تنازعوا فيه أو لم يكن كافياً ، لم يأمر بالرد إليه ، إذ من الممتنع أن يأمر تعالى بالرد عند النزاع إلى من لا يوجد عنده فصل النزاع (٢).

## الفرع الثاني: النكرة في سياق الأمر.

اتفق الأصوليون على أن النكرة في الإثبات إن كانت خبراً نحو: (جاءني رجل) لا تقتضي العموم، واختلفوا في عمومها إن كانت في سياق الأمر نحو قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ (٢) ، على قولين:

(٢) انظر : إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية (١/ ٤٩).

<sup>(</sup>١) النساء: ٥٥.

<sup>(</sup>٣) المجادلة: ٣.

<sup>(</sup>٤) النساء: ٣٤.

#### القول الأول:

النكرة في سياق الأمر تعم عموم البدل لا عموم الشمول والاستغراق.

وإليه ذهب جمهور الأصوليين(١).

#### الأدلة:

۱ – لو قال السيد لعبده بالباب رجال ، ائذن لرجل . صلح ذلك لكلهم على البدل ولم يحتج إلى الاستفهام أيهم أراد (۲).

7- أن النكرة من الأسماء للخصوص في أصل اللغة نحو قوله تعالى: ﴿ فَتَحْرِيرُ وَقُولُ النَّالُ : اشْتَرٍ لِي عبداً بألف درهم ، ؛ لأنها اسم وضع لفرد من أفراد الجملة ، فتقول : رقبة من الرقاب وعبد من العبيد ، فتتناول واحداً على سبيل البدل ؛ فالآية وردت للإيجاب ، ولا تجب إلا واحدة كقوله على الإيكان . ( في خمس من الإبل شاة » ( ") لا تجب إلا واحدة ( ) .

<sup>(</sup>۱) انظر: تقويم الأدلة ص ۱۱۳ وأصول البزدوي ص ۷۱ وأصول السرخسي (۱/ ۱۵۸) وشرح التلويح على التوضيح (۱/ ۱۰۲) وكشف الأسرار للنسفي (۱/ ۱۸۷) وشرح البدخشي على المنهاج (۲/ ۷۸۷) والكاشف عن المحصول (٤/ ۲۹۷).

<sup>(</sup>٢) انظر: البحر المحيط (٢/ ٢٧٨)

<sup>(</sup>٣) سنن أبي داود (٢/ ٩٨)، باب في زكاة السائمة ، المستدرك على الصحيحين (١/ ٥٤٩) ، كتاب الزكاة من طريق سالم عن أبيه . وقال الحاكم : حديث صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي . وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٢٦٥) .

<sup>(</sup>٤) انظر : المحرر للسرخسي ( ١١٨/١ ) .

## - اعترض عليه:

بأن قوله تعالى: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَفَبَةٍ ﴾ تناول كل رقبة فتدخل فيها الصغيرة والكبيرة، والذكر والأنثى ، والكافرة والمؤمنة ، والصحيحة والزمنة ، حتى قيل: تخصص العمياء والمجنونة والمدبرة من الجملة (١).

# - أجيب عنه من وجهين:

الأول: بأن المقصود من الآية رقبة مطلقة غير مقيدة بوصف، فالتقييد بالوصف يكون زيادة ولا يكون تخصيصاً، فيكون نسخاً ورفعاً لحكم الإطلاق، إذ المقيد غير المطلق، وجذا النص وجب عتق رقبة لا عتق رقاب (٢).

الثاني: بأن الآية وردت للإيجاب ولا يجب إلا تحرير رقبة واحدة ، فأما المحل الصالح للأداء فعام ، ما من رقبة إلا وهي صالحة للتحرير ، ولكن الصلاح ليس

<sup>(</sup>١) انظر : أصول البزدوي ص ٧١ و أصول السرخسي ( ١/ ١٥٨ )

<sup>(</sup>٢) أصول البزدوي ص ٧١ وأصول السرخسي (١ / ١٥٨) وقال الشافعي رحمه الله في قوله تعالى: 
هُ فَتَحُرِيرُ رَفَبَةٍ ﴾: (ظاهر الآية أن كل رقبة مجزئة عمياء و قطعاء ومعيبة مهما كان العيب فيها إذا كانت فيه الحياة لأنها رقبة وكانت الآية محتملة أن يكون أريد بها بعض الرقاب دون بعض)، ثم قال: (ولم أر أحداً ممن مضى من أهل العلم ولا حكى لي عنه ولا بقي خالف في أن من ذوات النقص من الرقاب مالا يجزئ ، فدل ذلك على أن المراد من الرقاب بعضها دون بعض) لكنه يشترط في هذه الرقبة أن تكون مؤمنة قياساً على كفارة القتل الخطأ .انظر: أحكام القرآن للشافعي (١/ ٢٣٦) و الأم للشافعي (٥/ ٢٨٣)).

من حكم النص ، بل كان صالحاً له قبل النص ، ولكنه كان غير واجب ، وبالنص انقلب واجباً فانقلب خاصاً لا عاماً بحكم النص ، كمن نذر أن يتصدق بدرهم ، يلزمه درهم ، وكل درهم يصلح لأداء الصدقة ، وليس ذلك بحكم النذر بل كان صالحاً لها قبل النذر (١).

## القول الثاني :

أن النكرة في سياق الأمر للعموم.

وهو قول الإمام الغزالي والرازي ونسبه في المحصول للأكثرين (٢).

#### الأدلة :

١ - إذا قال قائل : أعتق رقبة ، فإنه يخرج عن عهدة الأمر بأيها كان ، ولو لا أنها للعموم لما كان كذلك .

# - اعترض عليه:

بأن هذا الدليل بعينه يدل على أنها ليست للعموم ؛ لأنها لو كانت للعموم لما خرج عن العهدة إلا بإعتاق رقاب الدنيا ، كقوله تعالى : ﴿ فَأَقَنُلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُمُوهُمْ ﴾ فإنه يجب قتل جميع المشركين إلا ما خصه الدليل (٣).

<sup>(</sup>١) انظر: تقويم الأدلة ص ١١٣

<sup>(</sup>٢) انظر: المستصفى (٢/ ٤٦ - ٤٧) الكاشف عن المحصول (٤/ ٢٩٥).

<sup>(</sup>٣) انظر: البحر المحيط (٢/ ٢٧٨).

## القول الراجح في المسألة:

أن النكرة في سياق الأمر ليست للعموم الاستغراقي ، وإنها تفيد العموم البدلي. قال الزركشي : (والحق أن الخلاف في عموم النكرة في الإنشاء لفظي ؛ لأن القائل بالعموم لا يريد شمول الحكم لكل فرد حتى يجب في مثل قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَعُوا بَقَرَةً ﴾ (١) ذبح كل بقرة ، وفي مثل قوله تعالى : ﴿فَتَحْرِيرُ رَفَبَةٍ ﴾ تحرير كل رقبة ، بل المراد ذبح أي بقرة كانت وعتق أي رقبة كانت فإن سمي مثل هذا عاماً فباعتبار أن تصوره لا يمنع الشركة فيه ، وإن جعل مستغرقاً فكل نكرة كذلك وإلا فلا جهة للعموم )(٢).

# الفرع الثالث: الجمع المنكر.

اختلف الأصوليون في الجمع المنكر أي: الذي لم يقترن بالألف واللام ولم يكن مضافاً إذا لم يقع في سياق النفي هل يدل على العموم ؟ على قولين:

التقول الأول : أن الجمع المنكر نحو: مسلمون ومشركون وأبرار وفجار لا يقتضي العموم .

وهو قول جمهور الأصوليين كالجصاص، والبيضاوي، وابن الحاجب،

<sup>(</sup>١) البقرة: ٦٧.

<sup>(</sup>٢) انظر : البحر المحيط ( ٢/ ٢٧٨ ).

وابن قدامة وإليه ذهب أبوهاشم الجبائي من المعتزلة (١).

#### الأدلة:

1-أن (رجالاً) في الجموع كرجل في الوحدان، فكما أن لفظ (رجل) حقيقة في كل فرد عن طريق البدل، فكذلك (رجال) حقيقة في كل جمع على البدل، فكذلك موضوعاً للقدر المشترك بين الجموع كلها، ولهذا يصح نعته بأي عدد شاء، والموضوع للقدر المشترك لا دلالة له على شيء من الخصوصيات (٢).

Y-أن الجمع المنكر صالح لكل مرتبة من مراتب الجماعة التي تبتدئ من الثلاثة إلى العشرة في جمع القلة ومن الأحد عشر إلى ما لا نهاية في جمع الكثرة ، والدليل على صلاحيته لهذه المراتب:

أن المقرّ لوقال: (عندي عبيد) ونحو ذلك، صح منه تفسير ذلك بأقل الجمع، ولوكان للعموم لما قُبل منه ذلك؛ لأن صيغ العموم لا يجوز أن تكون لأقل الجمع (٣). كما يصح أن يوصف الجمع المنكر بهذه المراتب المختلفة فيقال: عندي

<sup>(</sup>۱) انظر : أصول الجصاص (۱/ ۱۱) والبرهان (۱/ ۱۱۸) والمعتمد (۱/ ۲۲۹) ونفائس الأصول (۱/ ۱۱۹) ونفائس الأصول (۲/ ۵۱۹) ونهاية السول (۱/ ٤٦١) وشرح العضد ص ۱۵۸ وروضة الناظر ص ۲۰۲ – ۲۰۳.

<sup>(</sup>٢) انظر : شرح العضد ص ١٨٥ ونهاية السول (١/ ٤٦١).

<sup>(</sup>٣) انظر : شرح العضد ص١٨٥ وتلقيح الفهوم ص ٣٤٩ وتيسير التحرير (١/ ٢٠٥) .

رجال ثلاثة أوأربعة ، وحيث ثبت أنه صالح لهذه المراتب فعلى سبيل البدل وليس دفعة واحدة (١).

## القول الثاني :

أن الجمع المنكر كالمعرف يقتضي العموم.

وهو قول ابن حزم الظاهري (٢) وبعض الأصولين من الحنفية كفخر الإسلام البزدوي وابن الساعاتي (٣)، وذهب إليه أبوعلى الجبائي وأتباعه من المعتزلة (٤).

(١) انظر : أصول الفقه لأبي النور زهير (٢/ ٣٩٨) .

<sup>(</sup>٢) هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد مولى يزيد بن أبي سفيان بن حرب الأموي ، الإمام الحافظ العلامة ، أبو محمد ، الفارسي ، وكان له وفور حظ الأندلسي القرطبي، جمع من الكتب شيئا كثيرا لا سيها من كتب الحديث ، وكان له وفور حظ من البلاغة والشعر والسير والأخبار ، من أشهر مصنفاته : المحلى في الفقه، والإحكام في أصول الأحكام في الأصول ، وكتاب الفصل بين الملل والنحل ، وكتاب الصادع والرادع على من كفر أهل التأويل من فرق المسلمين، توفي سنة ٥٦ه . انظر : الوافي بالوفيات (٢/ ٩٣) ومعجم الأدباء (٣/ ٢٥٥ - ٥٥٤).

<sup>(</sup>٣) هو: أحمد بن علي بن تغلب بن أبي الضياء ، البغدادي البعلبكي ، مظفر الدين ، من أشهر مصنفاته: مجمع البحرين في الفقه جمع فيه بين مختصر القدوري والمنظومة مع زوائد ورتبه فأحسن وأبدع في اختصاره وشرحه في مجلدين كبيرين ، وله البديع في أصول الفقه جمع فيه بين أصول فخر الإسلام البزدوي والإحكام للآمدي ، توفي سنة ٦٩٠هـ ، انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/ ٨٠-٨١).

<sup>(</sup>٤) انظر: الإحكام لابن حزم (٤/ ٥٠٢) والكافي شرح البزدوي (٢/ ٦٩٩) وبديع النظام لابن الساعاتي (١/ ٤٤٩) والمعتمد (١/ ٢٢٩).

#### ולבנה:

١ - أن الجمع بلفظ المعرفة والنكرة سواء في اقتضاء الاستيعاب ، كقوله تعالى : ﴿ وَمَا تُعْنِي ٱلْأَيْتُ وَٱلنَّذُرُ عَن قَوْمِ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿ اللهِ فَهذا عموم لكل قوم لا يؤمنون وهو بلفظ النكرة (٢).

فالدليل ليس في محل النزاع ؛ لأن النزاع في الجمع المنكر إذا لم يقع في سياق النفي .

# أجيب عنه:

بأن لفظ (قوم) نكرة فلم يقتض استغراق الجنس ؛ لأنه بمنزلة قول القائل: (رجل) و(مسلم)(٢).

والصحيح أن لفظ ( قوم ) نكرة في سياق النفي لا في الإثبات فتعم للنفي كما سبق بيانه (٤٠) .

Y- أن كل جمع مثل (رجال) (نساء) عام بصيغته ومعناه، أما صيغته فموضوعة للجمع ؛ لأن واضع اللغة وضعها للجماعة يقال: رجلٌ ورجلان ورجال، وامرأة وامرأتان ونساء، وهو عام بمعناه أيضاً ؛ لأنه شامل لكل ما يتناوله عند الإطلاق، وأدنى ما ينطلق عليه هذا اللفظ ثلاثة ؛ لأنه أدنى الجمع على الصحيح (٥).

(٢) انظر: الإحكام لابن حزم (٤/ ٥٠٢).

<sup>(</sup>۱) يونس: ۱۰۱.

<sup>(</sup>٣) انظر : شرح مختصر الروضة ( ٢/ ٦٦٦) وتشنيف المسامع ( ٢/ ٦٦٢).

<sup>(</sup>٤) انظر : ص ( ١٦٤ ) من هذه الرسالة .

<sup>(</sup>٥) انظر: الكافي شرح البزدوي (٢/ ٢٩٩).

٣- أن قول القائل: (رجال) يُطلق على كل جمع على الحقيقة حتى الجمع المستغرق، فإذا حُمِل على الاستغراق كان ذلك حملاً له على جميع حقائقه فكان أولى (١)؛ لأن ذلك أحوط فإن ما عداها من المراتب داخل فيها، أما هي فلا تدخل في غيرها، وما دام الجمع المنكر يصح حمله على المرتبة المستغرقة لجميع المراتب كان عاماً لأنه يصدق عليه أنه لفظ استغرق جميع ما يصلح له، ولا يكون ذلك اشتراكاً؛ لأن الاسم المشترك لا يحمل على كلا معنييه؛ لأنه ليس بحقيقة في مجموعها وقولنا: (رجال) و(ناس) يفيد كل جمع على سبيل الحقيقة (٢).

# أجيب عنه:

بمنع أن يكون حمله على الجميع حملاً له على جميع حقائقه ، وإنها يلزم ذلك أن لوكان له حقائق ، وليس كذلك ، إذ لا حقيقة له إلا القدر المشترك بين الجموع كلها وهو الجهاعة ، فالمرتبة المستغرقة فرد من أفراد الموضوع له ، وليست كل المعنى الذي وضع اللفظ له ، فاستعمال الجمع المنكر فيها استعمال له في بعض أفراده ، فكيف يكون عاماً فيه ؟

ولأنه إنها صح إطلاقه على كل جمع على وجه البدل لا الخصوصية حتى يكون حقيقة له ، ولوسُلم أنه حقيقة في كل جمع بخصوصه لكان أيضاً لا يلزم من حمله

<sup>(</sup>١) انظر: المعتمد (١/ ٢٢٩) والإحكام للآمدي (١/ ٢٥٣).

<sup>(</sup>٢) انظر : المعتمد (١/ ٢٢٩) وأصول الفقه لأبي النور زهير (٢/ ٣٩٨-٣٩٩).

على الاستغراق الحمل على جميع حقائقه بل هو حمل على أحدها ؛ لأن العدد المستغرَق هو أحد حقائقه .

ولا يقال: إذا سلمتم أن المستغرق أحد حقائقه فالحمل عليه أولى لأنه أعم وأكثر فائدة ، ولأنه يتضمن بقية الجموع التي دونه مندرجة فيه ، لأننا نقول: ليس الحمل عليه مع احتال عدم إرادته أولى من الحمل على الأقل – أدنى الجمع – مع كونه متيقناً (1).

وأما قولهم: إن حمل الجمع المنكر على المرتبة المستغرقة فيه عمل بالأحوط، فهو ممنوع لجواز أن يكون الأحوط هو حمله على أقل مراتبه، خصوصاً إذا وقع الجمع في جانب الأمر؛ لأن ذلك فيه براءة الذمة، بخلاف حمله على المرتبة المستغرقة فإن ذلك يكون شغل الذمة بها لم يقم الدليل على شغلها به، والأصل في الذمة البراءة (٢).

٤ - لوأراد المتكلم بلفظ الجمع المنكر البعض لبينه ، فإذا بطل حمله على البعض ثبت أنه للاستغراق (٣).

<sup>(</sup>۱) انظر: تلقيح الفهوم ص ٣٤٩-٥٥٠ وشرح العضد ص ١٨٥ وأصول الفقه لأبي النور زهير (١٨٥) انظر: ٢٨ ٣٩٨-٣٩٩).

<sup>(</sup>٢) انظر : أصول الفقه لأبي النور زهير (٢/ ٣٩٨-٣٩٩)

<sup>(</sup>٣) انظر: المعتمد (١/ ٢٢٩).

## أجيب عنه:

بالنقض ؛ لأن قول القائل: (رجل) ونحوه مما ليس للعموم ولا مختصاً بالبعض بل شائعاً يصلح للجميع ، ولجواز أن يكون موضوعاً للجمع المشترك بين أفراد الجموع على ما هو الحق ، ولا يلزم من عدم اعتبار قيد العموم اعتبار عدمه حتى يلزم اعتبار القيد الآخر وهو الخصوص (۱).

## القول الراجح في المسألة:

أن الجمع المنكر ليس للعموم الاستغراقي (٢) ، ومما يؤيد ذلك: قوله تعالى: ﴿ وَقَالُواْ مَا لَنَا لَا نَرَىٰ رِجَالًا كُنَّا نَعُدُهُم مِّنَ ٱلْأَشْرَارِ ﴿ اللَّا ﴾

وجه الدلالة من الآية الكريمة: صحة انتزاع لفظ (رجال) من الجمع المعرف بالألف واللام حيث إن اللفظ المنتزع منه أكثر من اللفظ المنتزع.

٢- إما أن يدعى في الجمع المنكر العموم الاستغراقي وهو خلاف وضع اللسان، أوأن يدعى الحمل عليه من حيث الحكمة وهو باطل أيضاً؛ لأن وجوب الحمل عند الإطلاق يكون إما لوضع اللفظ بإزائه أو لا، والقسمان باطلان؛ أما الأول فظاهر؛ لأن اللفظ لم يوضع بإزائه، وأما الثاني فلأنه يستلزم حمل اللفظ على

<sup>(</sup>١) انظر: تلقيح الفهو م ص ٣٤٩-٣٥٠ وشرح العضد ص ١٨٥ والإحكام للآمدي (١/ ٢٦٨).


<sup>(</sup>٢) انظر : الأصول في النحو (٢/ ٤٣٠) والبرهان (١/ ١١٩).

المجاز من غير قرينة وذلك باطل ؛ لأن الأصل عدمها ، ولا يُقال : إن قرينة الحكمة كافية كما يقول الجبائي (١).

وبناء على ذلك يكون الراجح في المسألة: أن الجمع المنكر لا يقتضي العموم ؟ لأن أهل اللغة اتفقوا على تسميته نكرة ، ولوكان للاستغراق لكان معرفة ، ولا يكون المنكر مختلطاً بغيره (٢).

(١) انظر : الكاشف عن المحصول (٤/ ٣٥٥).

<sup>(</sup>٢) انظر: الإحكام للآمدي (٢/ ٢٦٨).



# أولاً: هل العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب

# أولاً: المراد بالسبب هنا:

قال الإمام السمعاني – رحمه الله –: (ليس المعني بالسبب، السبب الموجب للحكم مثل ما نُقل أن ماعزاً زنى فرجمه رسول الله على النبي الموسهى النبي المحم مثل ما أنقل أن ماعزاً زنى فرجمه رسول الله على التوضو با فسجد (۲)، وإنها المعني بالسبب مثل: ما روي أن النبي المحل عن التوضو به البحر فقال: "هو الطهو ر ماؤه ، الحل ميتته " فاقتضى الجواب أن يكون الماء طهوراً في جميع وجوه الانتفاع ، وكذلك ما روي أن النبي على سئل عمن ابتاع عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً فقال: " الخراج بالضمان " (۳) فكان قوله على "الخراج" عاماً في هذا الموضع وفي غيره ، وكذلك الرخصة في العرية (١) إنها وقعت بسبب فقراء لم يكن ما يشترون به من الرطب فأجاب رسول الله على بالرخصة في العرية في العرية فكان الجواب عاماً في الفقراء والأغنياء ) (٥).

(١) صحيح البخاري (٦/ ٢٥٠٢)، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب سؤال الإمام المقرَّ هل أحصنت؟

<sup>(</sup>٢) صحيح البخاري (١/ ٤١٢) ، كتاب الصلاة ، باب من يكبر في سجدتي السهو .

<sup>(</sup>٣) سنن الترمذي (٢/ ٥٨١)، كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد فيه عيباً. وسنن ابن ماجه (٢/ ٧٥٤)، كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان. وصححه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ٢٧٣).

<sup>(</sup>٤) صحيح البخاري (٢/ ٧٦٠)، كتاب البيوع، باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام. والعرية هي : بيع الرطب في رؤوس النخل بخرصة من التمر، وقد أبيحت هذه الصورة للضرورة والحاجة إليها. انظر: كشاف القناع (٣/ ٢٥٨).

<sup>(</sup>٥) انظر : قواطع الأدلة (١/ ١٩٣ – ١٩٤).

ثانياً: الخطاب الوارد في الشرع بناءً على سؤال سائل، يكون على قسمين:

الأول: ألا يكون الخطاب مستقلاً بنفسه دون السؤال، وعدم استقلاله يكون لأحد أمرين:

١- إما أن يكون لأمرٍ يرجع إليه اللفظ وذلك كقوله على وقد سئل عن بيع الرطب بالتمر: (أينقص الرطب إذا جف؟) (١) قالوا نعم، قال: (فلا إذن) (١). فعدم استقلال الجواب عن السؤال كان راجعاً إلى اللفظ؛ لأنه لونطق الرسول على فعدم بقوله:" فلا إذن " وحده لم يستقل، وقوله على لأبي بردة الأنصاري (٣) في وقد ضحى بالجذع من المعز: " تجزيك ولا تجزي أحداً بعدك "(١).

(۱) قال القرافي – رحمه الله – : ( لما سأل النبي على عن الرطب هل ينقص إذا جف ، لا يقتضي أنه كان لا يعلم ذلك – بل كان يعلمه – بل قصد بهذا السؤال تنبيههم على علة المنع ، وسبب السؤال والجواب تقرير العلة في أذهانهم ، وبهذا يتضح الحكم اتضاحاً قوياً فهذا هو حكمة السؤال لا تحصيل العلم بالمسئول عنه ). انظر : العقد المنظوم ص ٧٢٩.

<sup>(</sup>٢) سنن أبي داود (٣/ ٢٥١) كتاب البيوع ، باب بيع التمر بالتمر ، وسنن ابن ماجة (٢/ ٧٦١) ، كتاب البيوع ، باب بيع الرطب بالتمر ، والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ١٩٩) .

<sup>(</sup>٣) هو: هانئ بن نيار بن عمروبن عبيد بن كلاب البلوي ، صحابي جليل حليف الأنصار وهو خال البراء بن عازب ، اشتهر بكنيته ، شهد بدرًا وما بعدها ، وروى عن النبي على مات سنة إحدى وقيل اثنتين وأربعين وقيل خمس وأربعين وقال الواقدي : توفي في أول خلافة معاوية بعد شهوده مع علي حروبه كلها . انظر : الإصابة (٦/ ٢٣) وتهذيب التهذيب (٢/ ٢٢).

<sup>(</sup>٤) صحيح البخاري (٥/ ٢١١٢)، كتاب الأضاحي ، باب قول النبي على الله الله الله عن أحد بعدك .

7- وإما أن يكون لأمر يرجع إلى العادة كمن قال: (والله لا أكلت) في جواب من يقول له: (كل عندي)؛ لأن هذا الجواب جملة مستقلة يحسن السكوت عليها، ويستقل العقل بفهم معناها، غير أن العرف يقتضي عدم استقلاله حتى صار مقتصراً على السبب الذي خرج عليه وهو قوله: (كل عندي) أما لولم يتقدمه هذا السؤال لاستقل بنفسه ولم ينضم إلى غيره لا عادة ولا لغة.

وهذا القسم بنوعيه يكون تابعاً للسؤال في عمومه وخصوصه ، ولا نزاع فيه بين العلماء (١).

الثاني: أن يكون الخطاب عاماً مستقلاً بنفسه وقد بُني على سبب خاص ، سواءً أكان ذلك السبب سؤالاً أم لا (٢).

مثاله: قوله عَلَيْهِ لما سئل عن بئر بضاعة: "الماء طهور لا ينجسه شيء " (")، ولما مر عَلَيْهِ بشاة ميتة أُعطيتها مولاة لميمونة رضي الله عنها من الصدقة قال عَلَيْهِ: " ألا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به " (١٠).

<sup>(</sup>١) انظر: العدة (١/ ٣٧٢) وقواطع الأدلة (١/ ١٩٣) والعقد المنظوم ص ٧٢٨ وشرح العضد ص ١٩٠.

<sup>(</sup>٢) انظر: قواطع الأدلة (١/ ١٩٣) والتمهيد (٢/ ١٦١) وشرح العضد ص ١٩٠.

<sup>(</sup>٣) سنن أبي داود (١/ ١٨) ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في بئر بضاعة ، وسنن الترمذي (١/ ٩٥) ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء ، ومسند أحمد بن حنبل (٣/ ٨٦) ، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١/ ٤٥) .

<sup>(</sup>٤) صحيح مسلم ( 1/ 277 ) ، كتاب الطهارة ، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ .

وهذا القسم هو الذي وقع فيه النزاع بين العلماء . ففي الصورتين السابقتين هل العبرة بعموم اللفظ ؟ فيحكم بطهو رية كل ماء (١) وطهر كل إهاب بالدبغ أو بخصوص السبب فيحكم بطهو رية بئر بضاعة وطهر إهاب شاة مولاة ميمونة رضي الله عنها ؟ (٢)

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

وهو قول الأئمة الأربعة وجمهور الأصوليين كالسمعاني والبزدوي والبيضاوي وابن الحاجب وابن قدامة (٣).

#### الأدلة:

۱- تعميم الصحابة رضي الله عنهم للعمومات مع ابتنائها على أسباب خاصة، ومن ذلك آية السرقة وقد نزلت في سرقة المجن أورداء صفوان الله على

=

<sup>(</sup>١) قال القرافي – رحمه الله – : ( لم يقضِ رسول الله ﷺ في بئر بضاعة بشيء لا بطهارة ولا بنجاسة بل ذكر ضابطاً عاماً للماء فكأنه قال : اعرضوا بئر بضاعة على هذا الضابط فإن كان لم يتغير فهو طهور وإلا فنجس ) انظر : العقد المنظوم ص ٧٢٩.

<sup>(</sup>٢) انظر: شرح العضد ص ١٩٠.

<sup>(</sup>٣) انظر: المحصول لابن العربي (١/ ٧٨) والعدة (١/ ٣٧٧) وفواتح الرحموت (١/ ٢٨٥) وقواطع الأدلة (١/ ١٩٣- ١٩٤) الإحكام للآمدي (٢/ ٢٩١) وشرح مختصر الروضة (٢/ ٥٠٥)

<sup>(</sup>٤) هو: صفوان بن أمية بن خلف أبووهب القرشي الجمحي ، صحابي جليل الحد الذين انتهى الجمعي ، الله المرفق الجاهلية ، هرب يوم اليهم شرف الجاهلية ووصله لهم الإسلام ، وحُكي أنه كان إليه أمر الأزلام في الجاهلية ، هرب يوم

الخلاف فيه ، ومنها آية الظهار ونزلت في أوس بن الصامت (١) و آية اللعان وقد نزلت في شأن هلال بن أمية (٢) وغيرها مما لا يحصى (٣).

=

فتح مكة وأسلمت امرأته وهي ناجية بنت الوليد بن المغيرة ثم إن بن عمه عمير بن وهب أحضر له أمانا من النبي على فحضر ، وحضر وقعة حنين قبل أن يسلم ثم أسلم ورد النبي على امرأته بعد أربعة أشهر وأعطاه النبي على من الغنائم فأكثر ، فقال : أشهد ما طابت بهذا إلا نفس نبي فأسلم ، وروى له مسلم والترمذي من طريق سعيد بن المسيب إنه قال : ( والله لقد أعطاني النبي على وإنه لأبغض الناس إلي فها زال يعطيني حتى إنه لأحب الناس إلى ) ؛ ونزل صفوان على العباس بالمدينة ثم أذن له النبي على في الرجوع إلى مكة فأقام بها حتى مات مع مقتل عثمان رضي الله عنه وقيل : دفن مسير الناس إلى الجمل وقيل : عاش إلى أول خلافة معاوية. انظر : التاريخ الكبير للبخاري ( ٤/ ٢٠٤ ) والإصابة (٣/ ٤٣٧) .

- (۱) هو: أوس بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن ثعلبة ، الخزرجي ، الأنصاري ، صحابي جليل شهد بدراً وسائر المشاهد مع رسول الله عليه ، وبقي إلى زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه . انظر: الإصابة ( ١/ ١٥٦ ) والاستيعاب ( ١/ ١٨٨) .
- (٣) انظر: قواطع الأدلة (١/ ١٩٣ ١٩٤) وفواتح الرحموت (١/ ٢٨٤) وشرح العضد ص ١٩٠ وشرح ختصر الروضة (٢/ ٥٠٥).

٢- أن المعتبر في الدلالة على الحكم هو لفظ صاحب الشرع ، فإذا كان لفظه عاماً وجب حمله على عمومه كما لوورد ابتداء دون سؤال السائل ، بدليل أن السؤال لوكان عاماً والجواب خاصاً وجب حمله على خصوصه اعتباراً به فكذلك ههنا .

ولأن صفة اللفظ معتبرة في كونها أمراً ونهياً وإباحةً ، كذلك في كونها عموماً وخصوصاً ، ولأن المرأة لوقالت : (طلق ضرائري) فقال : (كل امرأة لي طالق) طُلقت السائلة مع ضرائرها ؛ لأن لفظ الزوج عام فوجب حمله على عمومه دون خصوص السؤال فكذلك ههنا(۱).

٣- أن العموم يُخص بها يخالفه وينافيه ، وأما فيها يطابقه في حكمه فلا يجوز تخصيصه به ، والسؤال مطابق له في الحكم فوجب ألا يخصه (٢).

### القول الثاني :

أن اللفظ العام يقصر على سببه. ونسب هذا القول إلى بعض الشافعية كالمزني (٣) وأبي ثـور (١٤)

(١) انظر : العدة (١/ ٣٧٧) والعقد المنظوم ص ٧٣٣.

=

<sup>(</sup>٢) انظر : قواطع الأدلة (١/ ١٩٦) والتمهيد (٢/ ١٦٣).

<sup>(</sup>٣) هو: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمروبن إسحاق ، أبو إبراهيم ، المصري ، الفقيه الإمام ، تلميذ الشافعي رحمهما الله ، كان يقول عنه ( المزني ناصر مذهبي ) ، من أشهر مصنفاته : المختصر ، توفي سنة ٢٦٤هـ . انظر :طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ( ١/ ٥٨) والأنساب ( ٥/ ٦٧٨).

<sup>(</sup>٤) هو: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان ، الكلبي ، البغدادي ، الفقيه العلامة صاحب الشافعي ، كان أحد الثقات المأمونين ومن الأئمة الأعلام في الدين ، أخذ الفقه عن الشافعي وغيره ، وهو أحد رواة مذهب

وأبي بكر الدقاق (١) ونسب إلى الإمام مالك والإمام الشافعي (٢).

الشافعي القديم ، له كتب مصنفة في الأحكام جمع فيها بين الحديث والفقه ، وكان أولًا يتفقه بالرأي ويذهب إلى قول أهل العراق حتى قدم الشافعي بغداد فاختلف إليه ورجع عن الرأي إلى الحديث. وقال الرافعي في باب الغصب : أبوثـور وإن كـان معـدوداً وداخـلاً في طبقـة أصـحاب الـشافعي فلـه مذهب مستقل ، توفي سنة ٢٤٠هـ. انظر :تقريب التهذيب (١/ ٨٩) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٥٥ – ٥٦).

- (١) هو : محمد بن محمد بن جعفر البغدادي ، كان فاضلاً عالماً بعلوم كثيرة ، كان فقيهاً أصولياً ، من أشهر مصنفاته: شرح المختصر، وله كتاب في الأصول على مذهب الشافعي، توفي سنة ٣٩٢ه. انظر: تاريخ بغداد (٣/ ٢٢٩) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٦٧/١).
- (٢) قد نسب ابن برهان وغيره ذلك القول إلى الإمام مالك، ولكن القرافي نقل عن الإمام مالك روايتين وأن أكثر أصحابه يقولون: العبرة بعموم اللفظ.أما الشافعية كالآمدي والرازي فقد نقلوا القول بخصوص السبب عن الشافعي اعتماداً على إمام الحرمين ، ولكن الزركشي والإسنوي وبعض المتأخرين حرروا المسألة ونفوا هذه النسبة إلى الشافعي . قال الإمام الشافعي في الأم في باب ما يقع به الطلاق ما نصه: (وما يصنع السبب شيئاً إنها تصنعه الألفاظ؛ لأن السبب قد يكون محدث الكلام على غسر السبب ... ) وأوضح الإمام الرازي سبب التباس نسبة القول للشافعي وذلك حول قوله عليه : " الولد للفراش وللعاهر الحجر " . فقال الشافعي : العبرة بخصوص السبب يعني بذلك أن خصوص السبب لا يجوز إخراجه عن العموم بالإجماع . انظر : الأم للشافعي (٥/ ٢٩٥) والوصول إلى الأصول لابن برهان ( ١/ ٢٢٧ ) وشرح العضد ص ١٩٠ ونهاية السول ( ١ / ٥٣٩ ) والبحر المحيط (٢/ ٣٥٦) والعقد المنظوم ص ٧٣١ .

#### ולבנה:

1 – أن السؤال مع الجواب كالجملة الواحدة بدليل أن السؤال هو المقتضي للجواب والمميز له ، وبدليل أن الجواب إن كان مبهماً أُحيل في بيانه على السؤال ، وإذا ثبت أنهما كالجملة الواحدة فيجب أن يصير السؤال مقدراً في الجواب فيخص الحكم به ؛ لأن السبب لما كان هو الذي أثار الحكم تعلق به تعلق المعلول بالعلة (۱).

# أجيب عنه:

بأن الكلام في الجواب إذا كان مستقلاً بنفسه غير مفتقر إلى غيره في البيان كقوله على البحر: "هو الطهو ر ماؤه ، الحل ميتته "وكقول الرجل إذا سألته زوجته الطلاق: (كل زوجة لي طالق) ولوجُعل الجميع كالشيء الواحد لم يقع الطلاق إلا على هذه المرأة على الخصوص (٢).

فأما إذا لم يستقل بنفسه كقول الرجل لغيره: تغد عندي فيقول: لا والله، فإنه يقتصر على ذلك الغداء؛ لأن اللفظ لا يفيد بنفسه فائدة، فيُجعل السؤال كالتمام له (٣).

وأما قولهم: إن السبب مثير للحكم فصار كالمعلول مع العلة .

<sup>(</sup>١) انظر: قواطع الأدلة (١/ ١٩٣) والتمهيد (٢/ ١٦٣) والعقد المنظوم ص ٧٣١.

<sup>(</sup>٢) انظر : التمهيد (٢/ ١٦٥) وقواطع الأدلة (١/ ١٩٦).

<sup>(</sup>٣) انظر :التمهيد (٢/ ١٦٥).

### أجيب عنه:

بأنه إذا كان اللفظ مستقلاً بنفسه وهو أعم من السبب، صار السبب كعلة مبتدئة تنتظم أحكاماً، ثم هو كالعلة في مقدار ما يقابله من اللفظ وما زاد من اللفظ يعرف به حكم ثاني<sup>(۱)</sup>.

7 – أن من حق الجواب أن يكون مطابقاً للسؤال ، وإنها يكون مطابقاً بالمساواة ، وإذا أجرينا اللفظ على عمومه لم يكن مطابقاً ، بدليل أن الخطاب جواب وليس بابتداء كلام ، وإذا جرينا على ما قلتم كان لابتداء الكلام ولم يكن جواباً ، ألا ترى أن من قال لغيره : (تغد معي) فقال : (والله لا أتغدى) يكون اليمين مقصوراً على التغدي معه حتى لوتغدى مع غيره لم يحنث ؛ وإنها كان كذلك لما بيناه (٢).

### أجيب عنه:

بأنه إن أردتم بالمطابقة مساواة الجواب لجميع السؤال فغير مسلم أنه من شرط الجواب، وإن أردتم بالمطابقة انتظام الجواب لجميع السؤال، فذلك يحصل بالمساواة من غير مجاوزة وبالمساواة مع المجاوزة كما في سؤال موسى الملك عن عصاه فقال: ﴿ قَالَ هِيَ عَصَاىَ أَتَوَكَوُا عَلَيْهَا وَأَهُشُ بِهَا عَلَى غَنَمِي وَلِيَ فِيهَا مَارِبُ أُخْرَىٰ (١٠) جواباً

<sup>(</sup>١) انظر: المرجع السابق (٢/ ١٦٦).

<sup>(</sup>٢) انظر : قواطع الأدلة (١/ ١٩٣) والعدة (١/ ٣٧٩).

<sup>(</sup>٣) طه: ١٨

عن سؤال الله على له بقوله: ﴿ وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَهُوسَىٰ ﴿ لَا النَّهِ عَلَيْهِ النَّهِ عَلَيْهِ بقوله عن التوضؤ بهاء البحر فأجاب عَلَيْهُ بقوله : " هو الطهو ر ماؤه " وجاوزه عَلَيْهُ بقوله " الحل ميتنه " فثبت أن السؤال شيء خاص لا يوجب قصر اللفظ عليه (٢).

وأما قولهم: إن هذا الخطاب جواب وليس بابتداء كلام.

### أجيب عنه:

بأنه جواب وابتداء كلام ، على معنى أنه جوابٌ عما سئل عنه وبيانٌ أيضاً لحكم ما لم يُسأل عنه ، وأما إذا قال : ( تغد معي ) فقال : ( والله لا أتغدى ) فإن الأيمان تُحمل على العادة في الفتاوى لا على حقائق الألفاظ (٣).

٤- أن الخطاب لما ورد عقيب السبب كان الظاهر أنه بيان لحكمه ، ولو كان بياناً لحكم غيره لذكره قبل حدوثه ، ولأن الراوي لما نقل السبب مع لفظ الجواب فلا بدله من فائدة ، وليس فائدة النقل إلا اقتصار الخطاب عليه (٤).

### أجيب عنه:

بأنه لا يجوز إخراج صورة السبب من العموم (٥) ؛ لأنه لوذكره قبل ورود

(١) طه: ١٧.

(٢) انظر: قواطع الأدلة (١/ ١٩٦).

<sup>(</sup>٣) انظر :العدة (١/ ٣٧٧) وفواتح الرحموت (١/ ٢٨٧) وشرح العضد ص ١٩٠..

<sup>(</sup>٤) انظر : العدة (٢/ ٣٧٨).

<sup>(</sup>٥) انظر : قواطع الأدلة (١/ ١٩٣).

السبب لجاز إخراج السبب منه وتخصيصه ، وحين ذكره بعد وجود السبب أفاد أنه لا بد أن يكون السبب داخلاً في حكم الخطاب ، وأنه لا يجوز تخصيصه لكونه منصوصاً عليه ، وقد أشار الإمام أحمد – رحمه الله – إلى ذلك حين قيل له: (إن فلاناً قال: قراءة الفاتحة خلف الإمام مخصوص من قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ اللَّهُ رَءَانُ فَالَسْ تَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿ اللَّهِ وَحَلها على غير المصلى ؟ لأنها واردة في المصلي فلم يخرج بها عن سببها (٢) .

كما أن ذكر الراوي للسبب له عدة فوائد منها:

١- معرفة تاريخ الحكم بمعرفة سببه ، مثل أن يقال : قذف هلال بن أمية المرأته في سنة كذا ، فنزلت آية اللعان ، فيعرف تاريخها بذلك ، وفي معرفة التاريخ فائدة معرفة الناسخ من المنسوخ .

٢- توسعة علم الشريعة بمعرفة الأحكام وأسبابها فيكثر ثواب المصنفين
 كالذين صنفوا في أسباب نزول القرآن الكريم والمجتهدين .

۳- التأسي بوقائع السلف وما جرى لهم ، فيخف حكم المكاره على الناس ،
 كمن زنت امرأته فلاعنها ، فهو يتأسى بها جرى لهلال بن أمية ، ويقول : هؤلاء خير مني وقد جرى لهم هذا فلي أسوة بهم .

<sup>(</sup>١) الأعراف: ٢٠٤.

<sup>(</sup>٢) انظر: العدة (١/ ٣٧٨).

فإذا كان لنقله هذه الفوائد وغيرها لم يصح قولهم: ( إن نقله عديم الفائدة ، لولا اختصاصه بسببه حتى يلزم من نقله اختصاص الحكم به )(١).

### القول الراجح في المسألة:

أن النصوص العامة الواردة على أسباب خاصة تكون أحكامها عامة إلى أن يدل الدليل على التخصيص ، بدليل أنه لوعُرّي اللفظ الوارد عن السبب لكان عاماً ، وليس ذلك إلا لاقتضائه العموم بلفظه لا لعدم السبب ، فإن عدمه لا مدخل له في الدلالات اللفظية ، ودلالة العموم دلالة لفظية إذا كانت مستفادة من لفظه (٢). ومما يؤيد ذلك :

<sup>(</sup>١) انظر : شرح مختصر الروضة ( ٢/ ٥٠٦).

<sup>(</sup>٢) انظر: الإحكام للآمدى (٢/ ٢٩٤).

<sup>(</sup>٣) هو د: ١١٤.

<sup>(</sup>٤) صحيح البخاري ( ١/ ١٩٦ ) ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب الصلاة كفارة .

<sup>(</sup>٥) مذكرة الشنقيطي في أصول الفقه ص ٢٥١.

٢- أخبر علي بن أبي طالب شه أن رسول الله وعلى طرقه و فاطمة بنت النبي التي الله فياد الله في الله

وجه الدلالة من الحديث الشريف: أن النبي عَلَيْكَ جعل علياً علياً عليه مع الحديث الشريف القرآن.

٣- أن خطابه ﷺ لواحدٍ من الصحابة خطاب للجميع ما لم يقم دليل على الخصوص على الصحيح من أقوال العلماء (٢).

(١) الكهف:٥٤ . والحديث في صحيح البخاري(١/ ٣٧٩)، كتاب الصلاة ،باب تحريض النبي على على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب .

\_

<sup>(</sup>٢) انظر: مذكرة الشنقيطي في أصول الفقه ص ٢٥١.

# ثانياً: هل العام في الأشخاص يدل على العموم في الأحوال والأزمنة والبقاع والمتعلقات؟

اتفق الأصوليون على أن صيغ العموم تعم جميع الأفراد التي تصلح لها ، واختلفوا في عموم الأفراد هل يدل على عموم الأحوال والأزمنة والبقاع والمتعلقات ، على ثلاثة أقوال:

### القول الأول :

صيغ العموم وإن كانت عامة في الأشخاص فهي مطلقة في الأحوال والأزمنة والبقاع والمتعلقات ، بمعنى أن الصيغة لا تعم في شيء من هذه الأربعة فإذا عمل بالأشخاص في زمان ما ومكان ما وحالة ما فلا يجب عليه العمل في الأمكنة والأزمنة الأخرى إلا إذا قام دليل على العموم ، نحو: لأصومن الأيام ، ولأصلين في جميع البقاع ، ولا عصيت الله في جميع الأحوال ، ولأشتغلن بتحصيل جميع المعلومات .

وهو قول القرافي والأصفهاني شارحي المحصول(١).

### الأدلة :

١ - العام في الأشخاص لا دلالة له على خصوص يوم معين ولا مكان معين

<sup>(</sup>١) انظر: نفائس الأصول (٢/ ٤٢٨) والكاشف عن المحصول (٤/ ٢١٣).

ولا حالة مخصوصة ، فإذا قال تعالى : ﴿ فَأَقَنُلُوا ٱلْمُشَرِكِينَ ﴾ (١) فهذا عام في جميع أفراد المشركين ، مطلق في الأزمنة والبقاع والأحوال والمتعلقات ، فيتضمن النص قتل كل مشرك في زمان ما ومكان ما وحالٍ ما وقد أشرك بشيءٍ ما ، ولا يدل اللفظ على خصوص يوم السبت ولا مدينة معينة من مدائن المشركين ولا أن ذلك المشرك طويل أوقصير و لا أن شركه وقع بالصنم أوبالكوكب ، بل اللفظ مطلق في هذه الأربعة (٢).

### اعترض عليه:

بها ذكره الشيخ ابن دقيق العيد<sup>(٣)</sup>: (إن ما دل على العموم في الذوات ، يكون دالاً على ثبوت الحكم في كل ذات تناولها اللفظ . ولا تخرج عنها ذات إلا بدليل يخصه ، فمن أخرج شيئاً من تلك الذوات فقد خالف مقتضى صيغة العموم ، نعم

(١) التوبة: ٥

<sup>(</sup>٢) انظر: شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول ص ١٨٦. ووافق على هذه القاعدة الآمدي في الكلام على قول الصحابي هل هو حجة ؟ في جوابه عن الاحتجاج بقول هي الصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم المتديتم المانصه: (يعني هذا وإن كان عاماً في أشخاص الصحابة فلا دلالة فيه على عموم الاقتداء في كل ما يقتدى فيه ). انظر: الإحكام للآمدي (١٨٨١) والإبهاج (٢/٨٦).

<sup>(</sup>٣) هو: تقي الدين أبوالفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المنفلوطي ، شيخ الإسلام ، كان إماماً مجتهداً فقيهاً أصولياً ، من أشهر مصنفاته : شرح العمدة ، والإمام في الأحكام والإلمام ، والاقتراح في علوم الحديث ، توفي سنة ٢٠٧ه. انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٢٩) وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي ( ٢/ ٢٠٧).

المطلق يكفي العمل به مرة ، كما قالوه ، ونحن لا نقول بالعموم في هذه المواضع من حيث الإطلاق ، وإنها قلنا به من حيث المحافظة على ما تقتضيه صيغة العموم في كل ذات . فإن كان المطلق مما لا يقتضي العمل به مرة واحدة مخالفة لمقتضى صيغة العموم : اكتفينا في العمل به مرة واحدة، وإن كان العمل به مرة واحدة مما يخالف صيغة العموم، قلنا بالعموم محافظة على مقتضى صيغته لا من حيث إن المطلق يعم، مثال ذلك : إذا قال: من دخل داري فأعطه درهماً ، فمقتضى الصيغة : العموم في كل ذات صدق عليها أنها داخلة ، فإن قال قائل هو مطلق في الأزمان فأعمل به في الذوات الداخلة في أول النهار مثلاً ولا أعمل به في غير ذلك الوقت ؛ لأنه مطلق في الزمان ، وقد عملتُ به مرة ، فلا يلزم أن أعمل به مرة أخرى ؛ لعدم عموم المطلق ، قلنا له : لما دلت الصيغة على العموم في كل ذاتٍ دخلت الدار، ومن جملتها : الذوات الداخلة في آخر النهار ، فإذا أخرجت تلك الذوات فقد أخرجت ما دلت الصيغة على دخوله وهي كل ذات ...)(۱) .

٢- العام في الأشخاص لا يدل على العموم في ما ذكر لعدم و جود صيغة دالـة
 عله .

<sup>(</sup>۱) إحكام الاحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٥٤) وشرح الإلمام لابن دقيق (١/ ٢٧٥) وانظر: الغيث الهامع (٢/ ٣٢٧) ونثر الورود على مراقى السعود (٢/ ٢٥٠ - ٢٥١).

# ويمكن أن يُعترض عليه:

بأن التعميم في الأحوال والأزمنة والبقاع والمتعلقات إنها حصل بطريق الالتزام، وليس بالوضع حتى يحتاج إلى صيغة تدل عليه.

### القول الثاني :

أن عموم العام في جميع أفراده يدل بالالتزام (١) لا المطابقة على عموم الأحوال والأزمنة والبقاع والمتعلقات إذ لا غنى للأفراد عنها.

وهذا مذهب ابن السبكي (٢) ووالده والسمعاني ويدل عليه كلام الرازي في المحصول (٣) وهو ظاهر كلام الغزالي والشيخ ابن دقيق العيد (٤).

- (٢) هو: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام العلامة قاضي القضاة تاج الدين ، أبو نصر بن الشيخ الإمام شيخ الإسلام تقي الدين أبي الحسن الأنصاري الخزرجي السبكي ، كان فقيها أصولياً محدثاً ، من أشهر مصنفاته : شرح مختصر ابن الحاجب سهاه رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، وشرح المنهاج للبيضاوي ، وطبقات الفقهاء الكبرى، توفي سنة ٤٠٩هـ انظر: طبقات الشافعية (٣/ ١٠٤ ١٠١) والوفيات للسلامي (٢/ ٣٦٢).
- (٣) قاله في كتاب القياس جواباً عن سؤال سائل: (قلنا إنه لما كان أمراً بجميع الأقيسة كان متناولاً لا محالة لجميع الأوقات وإلا قدح ذلك في كونه متناولاً لكل الأقيسة). انظر: المحصول (٥١/٥) والإبهاج (٢/ ٨٦).
- (٤) انظر : المستصفى (٢/ ٣٩) وقواطع الأدلة (١/ ٢٣٤) والإبهاج (٢/ ٨٦) وإحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (١/ ٥٤) والغيث الهامع (٢/ ٣٢٧) والبحر المحيط (٢/ ١٩٩).

### الأدلة:

١ - قوله تعالى : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِيَةُ وَالزَّانِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ وَفِي أي مكان كان ، وفي أي مكان كان ، وخص منه المحصن فيرجم ، وقوله تعالى : ﴿ فَٱقْنُلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ أي : كل مشرك على أي حال كان وفي أي زمان كان وخُص منه البعض كأهل الذمة (١).

Y - حديث أبي أيوب الأنصاري (٢) في فإنه لما روى قوله على : "إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أوغربوا " أتبعه بأن قال : ( فقدمنا الشام ، فوجدنا مراحيض قبل القبلة ، فننحرف عنها ونستغفر الله تعالى )(٣) .

<sup>(</sup>١) انظر: نشر البنود على مراقى السعود (١/١٧١)

<sup>(</sup>٢) هو: خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن عبد بن عوف بن غنم بن مالك بن النجار ، صحابي جليل ، شهد العقبة وبدراً وأحدًا والخندق وسائر المشاهد مع رسول الله على ، نزل النبي على عنده لما هاجر إلى المدينة إلى أن بني المسجد ، توفي بالقسطنطينية من أرض الروم سنة خمسين وقيل : إحدى وخمسين في خلافة معاوية . انظر : الاستيعاب ( ١٦٠٢/٤ ) وسير أعلام النبلاء ( ٢/٢٠٤ ).

<sup>(</sup>٣) صحيح البخاري ( ١/ ١٥٤ )، كتاب الصلاة ، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام .

فيها (۱) ، وعلى ما قال هؤلاء المتأخرون: لا يلزم منه العموم ، وعلى ما قلناه يعم ؟ لأنه إذا أخرج عنه بعض الأماكن خالف صيغة العموم في النهي عن الاستقبال والاستدبار) (۲).

٣- حديث أبي سعيد بن المعلى على حين دعاه الرسول على وهو في الصلاة فلم يجبه ، فقال على الله : ﴿ اَسْتَجِيبُواْ بِللَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمُ لِمَا يُحْيِيكُمُ ﴿ ... الله : ﴿ اَسْتَجِيبُواْ بِللَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمُ لِمَا يُحْيِيكُمُ ﴾ ... الحديث .

ووجه الدلالة من الحديث الشريف أن النبي على قد جعله عاماً في الأحوال الأن ابن المعلى المعلى الله كان في حالة الصلاة (٣).

### اعترض عليه:

بها ذكره تاج الدين السبكي: من أن العموم في الأحوال إنها جاء في هذه الآية من صيغة (إذا) فإنها ظرف، والأمر معلق بها، وهي شرط أيضاً، والمعلق على شرط يقتضي التكرار، والظرف يشمل جميع الأوقات، ويلزمها الأحوال (1).

=

<sup>(</sup>١) الأماكن في قوله على الله القبلة ولا تستدبروها " مطلقة ولكن وجود صيغة العموم وهي النكرة في سياق النهى، قد دلت على عمومها دلالة التزام لا من حيث أن المطلق عام عموماً استغراقياً.

<sup>(</sup>٢) انظر : إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (١/٥٤).

<sup>(</sup>٣) انظر: الإبهاج (٢/ ٨٦).

<sup>(</sup>٤) وهذا اعتراض منه رحمه الله على الدليل لا على القاعدة ؛ لأنه قد قال بعد ذلك : ( والذي نقوله الآن في

ويمكن أن يجاب عنه بأن الحديث قد دل على العموم في الزمان لوجود صيغة (إذا) لكن ليس هناك صيغة أخرى تدل على عموم الأحوال ، فدل ذلك على أن عموم الأحوال مستفاد من عموم الأشخاص في قوله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا السَّتَجِيبُوا ﴾ .

### القول الثالث:

التوسط بين القولين: بأن يقال: إن معنى كون العام في الأشخاص مطلقاً في الأحوال والأزمان والبقاع أنه إذا عمل به في الأشخاص في زمان ما ومكان ما وحالة ما لا يعمل به في تلك الأشخاص مرة أخرى ، أما ما يتناوله ذلك اللفظ العام فيعمل به ؟ لأنه لو لم يعمل به لزم التخصيص في الأشخاص - كما قاله الشيخ تقي الدين - فالتوفية بعموم الأشخاص ألا يبقى شخص ما في أي زمان ومكان وحال إلا حُكم عليه . والتوفية بالإطلاق أن لا يتكرر ذلك الحكم في الشخص الواحد ، فكل زانٍ مثلاً يجلد بعموم الآية ، وإذا جلد مرة ولم يتكرر زناه بعد ذلك لا يجلد ثانية في زمان آخر ومكان آخر ؛ فإن المحكوم عليه ، وهو الزاني والمشرك وما أشبه ذلك ، فيه أمران: أحدهما: الشخص ، والآخر الصفة كالزنا والشرك ، فلما

=

هذه القاعدة أنها حق لا سبيل إلى المصادمة بمنعها ، ولكن ما جعله القرافي لازماً عليها غير مسلم له ) انظر : المرجع السابق ( ٢/ ٨٦) .

دخلت عليها أداة العموم أفادت عموم الشخص لا عموم الصفة ، والصفة باقية على إطلاقها ، فهذا معنى العام في الأشخاص مطلق في الأحوال والأزمنة والبقاع ، فبمطلق زنى حُد ، وكل شخص حصل منه مطلق شرك قُتل بشرطه ، فرجع العموم والإطلاق إلى لفظة واحدة باعتبار مدلولها .

وهو قول الشيخ علاء الدين الباجي (١) واختاره الإسنوي (٢).

### اعترض عليه:

بأن عدم تكرار الجلد مثلاً جاء من أن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار، فلا حاجة إلى أخذ ذلك من الإطلاق (٣).

### أجيب عنه:

بأن إطلاق الأمر أحد المقتضيات للإطلاق في الأزمان وغيرها ، فلا تنافي بينهما (٤).

<sup>(</sup>۱) هو : علي بن محمد بن عبد الرحمن بن خطاب ، الشيخ الإمام ، كان فقيهاً أصولياً مناظراً ، من أشهر مصنفاته : كتاب التحرير مختصر المحرر في الفقه ، ومختصر في الأصول ، ومختصر في المنطق ، توفي سنة ١٧١هـ .انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ( ١٠/ ٣٣٩) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه

<sup>.( 7 / 0 / 7 ).</sup> 

<sup>(</sup>٢) انظر : نهاية السول ( ٢/ ٤٥٧ ) تلقيح الفهو م ص ٢٣٤ والإبهاج ( ٢/ ٨٧ ).

<sup>(</sup>٣) انظر : نهاية السول ( ٢/ ٤٥٧ ) والإبهاج ( ٢/ ٨٧ ).

<sup>(</sup>٤) انظر: البحر المحيط (٢/٢٠٢) والإبهاج (٢/٨٧).

### القول الراجح في المسألة:

هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من أن العام في الأشخاص يلزم منه العموم في الأحوال والأزمنة والبقاع والمتعلقات.

بدليل حديث أبي سعيد بن المعلَّى رضي الله عنه ، حيث دعاه النبي على فلم يجبه، إذ إنه كان في حالة صلاة والصلاة قد أمر المسلمون بعدم الكلام فيها ، فبين له النبي أذ إنه كان في حالة صلاة والصلاة قد أمر المسلمون بعدم الكلام فيها ، فبين له النبي أن عموم قوله تعالى : ﴿ ٱسۡتَجِيبُواْ لِللّهِ وَلِلرَّسُولِ ... ﴾ يدل على عموم الأحوال جميعها ومنها حالة الصلاة .

وأما التفصيل الذي ذكره الشيخ الباجي ووافقه عليه الإسنوي فهو ما تضمنه القول الثاني - والله تعالى أعلم - .

# الباب الثاني

# القسم التطبيقي

ويشتمل على تمهيد وخمسة فصول:

الفصل الأول: التطبيق على صيغة الجمع المعرف بالألف واللام.

الفصل الثاني: التطبيق على صيغة المفرد المعرف بالألف واللام.

الفصل الثالث: التطبيق على صيغة الجمع المعرف بالإضافة.

الفصل الرابع: التطبيق على صيغة المفرد المعرف بالإضافة.

الفصل الخامس: التطبيق على صيغة النكرة ، ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: النكرة في جانب النفي وما في معناه ، ويشمل:

- ١- التطبيق على صيغة النكرة في سياق النفى.
- ٢- التطبيق على صيغة النكرة في سياق النهي.
- ٣- التطبيق على صيغة النكرة في سياق الاستفهام الإنكاري.

الفرع الثاني: النكرة في جانب الإثبات، ويشمل:

التطبيق على صيغة النكرة في سياق الشرط.

### التمهيد

سوف أتطرق في هذا الباب إلى بيان صيغ العموم المختلف فيها من خلال آيات الأحكام الواردة في سورة البقرة ، أتناول كل آية ذُكرت من النواحي التالية : ذكر سبب نزولها – إن وجد – ، ثم بيان موضع الصيغة أو الصيغ في الآية الكريمة ، ثم بيان معناها اللغوي – إن دعت الحاجة إلى ذلك – ثم أذكر دلالة هذه الصيغة على العموم ، مع بيان الخلاف بين العلاء في ذلك – إن وُجد – ، و أعرض أقوال العلماء و أدلتهم باختصار و ما أراه راجحًا أذكر عبارة (الراجح) أو (وهو الظاهر) ثم الحكم المستفاد من عموم الصيغة و في هذا بيان للأثر الفقهي المترتب على صيغ العموم المختلف فيها من خلال الحكم الذي تناولته الآية ، وهذا ما أسعى إلى تحقيقه بإذن الله تعالى في الفصول التالية ، راجية من الله العون و التوفيق و السداد إنه ولى ذلك و القادر عليه .

# الفصل الأول التطبيق على صيغة الجمع المعرف بالألف واللام

صيغة الجمع المعرف بالألف واللام في الآية الكريمة : ( أَلنَّاسُ)

### دلالة هذه الصيغة على العموم:

كما سبق بيان أن العلماء اختلفوا في عموم الجمع المعرف بالألف واللام ، فقد اختلفوا في المراد من هذه الصيغة ، على قولين :

الأول: الخصوص، واختلفوا في من هم:

فقيل: هم اليهود؛ إذ الخطاب لهم دون غيرهم، وهو قول مجاهد (١) والحسن (٢).

<sup>(</sup>۱) هو: مجاهد بن جبر المكي ، أبو الحجاج المخزومي المقري ، مولى السائب بن أبي السائب ، من أئمة التابعين ، كان فقيها عالماً ، توفي سنة ١٠٠ ه. انظر: تهذيب التهذيب (٢١/٣٨) وسير أعلام النبلاء (٤/ ٤٤٩).

<sup>(</sup>٢) هو: الحسن بن يسار البصري ، من سادات التابعين ، أفتى في زمن الصحابة رضي الله عنهم ، كان فقيها مفسراً زاهداً عابداً ، توفي سنة ١١٠ه . انظر : طبقات المفسرين للداودي (١/ ١٣) والوافي بالوفيات (١٢/ ١٩) .

وقيل: هم الكفار من مشركي العرب وغيرهم ، وهو قول السدي (١). وقيل: هم اليهود والمنافقون (٢)، وهو قول مقاتل (٣).

الثاني: العموم، فيشمل جميع الناس، وهو قول ابن عباس على الثاني:

وهو الراجح لما سبق بيانه في الكلام على هذه الصيغة في القسم النظري<sup>(۱)</sup> ؛ أيضاً لأن لفظ الناس يعم الموجودين وقت نزول القرآن ومن سيوجد تنزيلاً للمعدوم منزلة الموجود، لما تواتر من دينه على أنه شامل وثابت إلى قيام الساعة إلا ما خصه الدليل<sup>(٥)(۱)</sup>.

(١) هو : إسماعيل بن عبد الرحمن ابن أبي ذؤيب ، السدي الكبير ، أبو محمد ، الحجازي ، كان إماماً عالماً بالتفسير ، توفي سنة ١٢٧هـ . انظر : الوافي بالوفيات (٩/ ٨٥) وطبقات المفسرين للداودي (١/ ١٥).

(٣) هو : مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي الخراساني ، أبو الحسن ، البلخي ، صاحب التفسير ، توفي سنة نيف و خمسين ومئة . انظر: تهذيب التهذيب (١٠/ ٢٤٩) وسير أعلام النبلاء (٧/ ٣٠٣) .

(٥) لفظ (الناس) في الآية الكريمة مسبوق بحرف النداء (يا أيها) ، وكل ما نادى الله له عباده هي أمور عظام من حقها أن يتفطنوا إليها ويقبلوا بقلوبهم عليها ، وأكثرهم عنها غافلون ، لذا فقد استحقت أن ينادى لها بالأبلغ الآكد كالجموع وأسماؤها المحلاة بالألف واللام .

<sup>(</sup>٢) انظر: زاد المسير (١/ ٤١).

<sup>(</sup>٤) انظر : ص ( ١١٥ ) من هذه الرسالة .

<sup>(</sup>٦) انظر: تفسير البيضاوي (١/ ٣٥) وتفسير السراج المنير للشربيني (١/ ٦٠).

# ٢- الثاني: قال تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاثُواْ ٱلزَّكُوةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّكِعِينَ ﴿ اللَّهُ ﴾

صيغة الجمع المعرف بالألف واللام في الآية الكريمة : ( ٱلرَّكِينَ ) .

### دلالة هذه الصيغة على العموم:

بناء على اختلاف الأصوليين في عمومها فقد اختلف العلماء في المراد من الراكعين ، على قولين :

الأول: الخصوص، والمقصود: محمد على وأصحابه (۱) ، قاله ابن عباس الله ابن عباس ويكون المعنى المراد: ادخلوا في الإسلام وصلوا مع النبي محمد على وأصحابه ؛ لأن الخطاب في الآية الكريمة لبني إسرائيل.

الثاني: العموم في الراكعين ، وهو الظاهر (٢) ، لأن الخطاب وإن كان مع بني إسرائيل ، إلا أنه عام لجميع أمة محمد على من وُجد في عصره ومن أتى من بعده على فيكون المعنى: ادخلوا في الإسلام وصلوا كما يصلي المسلمون مع المسلمين ، وفي ذلك دلالة على وجوب صلاة الجماعة للرجال إلا ما خصه الدليل .

<sup>(</sup>١) انظر : روح المعاني للألوسي (١/ ٢٤٧) وزاد المسير (١/ ٦٤).

<sup>(</sup>٢) انظر : روح المعاني (١/ ٢٤٧) وتفسير البيضاوي (١/ ٥٩).

٣- قـــال تعـــالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذْ نَا مِيثَنَى بَنِي ٓ إِسْرَءِ بِلَ لَا تَعْـ بُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَلِادَيْنِ
 إخسانًا وَذِى ٱلْقُرْبَى وَٱلْمَتَامَى وَٱلْمَسَاكِينِ وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْـنَا ﴿ ١٠٠٠) ﴾

صيغ الجمع المعرف بالألف والسلام في الآية الكريمة : (وَٱلْيَتَاكَىٰ)، (وَٱلْمَسَاكِينِ)، (لِلنَّاسِ).

# اليتامى):

اليتامى: جمع يتيم كنديم وندامى وهو جمع قلة ، وهم الصغار الذين لا كاسب لهم من الآباء (١).

### دلالة هذه الصيغة على العموم:

حمل العلماء لفظ (اليتامى) في الآية الكريمة على العموم إذ ندب السرع إلى الإحسان إلى جميعهم ومراعاتهم، وحرم أكل أموالهم بالباطل وحض على كفالتهم (٢)، فقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمُولَ ٱلْيَتَكُمَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمَ كفالتهم فقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمُولَ ٱلله عَلَيْهُ : (كافل اليتيم له أو لغيره فَازًا وهو كهاتين في الجنة)، وأشار مالك بالسبابة والوسطى (٤).

<sup>(</sup>١) انظر: لسان العرب، مادة (يتم) (١٢/ ٦٤٥).

<sup>(</sup>٢) انظر: تفسير القرطبي (٢/ ١٤) وتفسير البيضاوي (١/ ٣٥٣) وتفسير ابن كثير (١/ ١٢١).

<sup>(</sup>٣) النساء: ١٠.

<sup>(</sup>٤) انظر : صحيح مسلم (٤/ ٢٢٨٧) ، كتاب الزهد والرقائق ، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم.

## ٢- (المساكين):

جمع مسكين ، من السكون وهو ضد الحركة ، كأن الفقر أسكنه وقلل من حركته ، وهم : الذين لا يجدون ما ينفقون على أنفسهم وأهليهم .

وهم أشد فقراً من الفقير عند أكثر أهل اللغة (١) وكثير من أهل الفقه ، وروى عن الشافعي: أن الفقير أسوأ حالاً من المسكين (٢) ، وقد ذكر أهل العلم لهذا البحث أدلة مستوفاة في مواطنها (٣).

### دلالة هذه الصيغة على العموم:

حمل العلماء لفظ ( المساكين ) على العموم أيضاً لأنه جمع معرف بالألف واللام ، وأمر الشرع بالإحسان إلى جميع من كانت تلك صفته (٤) .

### ٣- (الناس):

### دلالة هذه الصيغة على العموم:

اختلف العلماء في المراد بالناس في الآية الكريمة ، بناء على اختلافهم في عموم

<sup>(</sup>۱) انظر: لسان العرب، مادة (سكن) (۱۳/ ۲۱۰) ومادة (فقر) (٥/ ٦٠)، وتاج العروس، مادة (سكن) (۳۵/ ۲۰۰).

<sup>(</sup>٢) انظر: الأم (٢/٧٦).

<sup>(</sup>٣) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي (١/ ٢٩٦) وشرح مختصر الخليل للخرشي (٢/ ٢١٢) وكشاف القناع للبهوتي (٢/ ٢١٢) وفتح القدير (١/ ١٠٨).

<sup>(</sup>٤) انظر: تفسير ابن كثير (١/ ١٢١).

الصيغة ، على قولين:

الأول: العموم في جميع الناس مسلمهم وكافرهم وفاسقهم، وبناء على ذلك فالقول الحسن مشروع في حقهم جميعاً، واستدلوا بهذه الآية الكريمة.

الثاني: الخصوص في المؤمنين ، وبناء عليه فالقول الحسن إنها يجب معهم ، أما مع الكفار والفسّاق فلا (١).

واستدلوا على ذلك بوجهين:

الوجه الأول: أنه يجب لعنهم وذمهم ومحاربتهم، فكيف يمكن أن يكون القول معهم حسناً.

أجيب عنه من وجهين:

الأول: بالمنع ، أي أنه لا يجب لعنهم وذمهم ، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ اللَّهِ عِنْ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّواْ اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ (٢) ، واللعن يعد سباً وقد ثبت النهي عنه في حقهم .

الثاني: بتسليم أنه يجب لعنهم لكن لا نسلم أن اللعن ليس قو لا حسناً.

وبيان ذلك : أن القول الحسن ليس عبارة عن القول الذي يشتهونه ويحبونه ،

<sup>(</sup>١) انظر : التفسير الكبير (٣/ ١٥٣).

<sup>(</sup>٢) الأنعام: ١٠٨.

بل القول الحسن هو الذي يحصل انتفاعهم به ، وإذا لعنوا وذموا ليرتدعوا عن الفعل القبيح كان ذلك المعنى نافعاً في حقهم ، فكان ذلك اللعن قولاً حسناً ونافعاً ، وذلك كتغليظ الوالد في القول على ولده قد يكون حسناً ونافعاً من حيث إنه يُرتدَع به عن الفعل القبيح .

وبتسليم أن لعنهم ليس قولاً حسناً ، إلا أن وجوبه لا ينافي وجوب القول الحسن ، إذ إنه لا منافاة بين كون الشخص مستحقاً للتعظيم بسبب إحسانه إلينا ومستحقاً للتحقير بسبب كفره (١).

الوجه الثاني: قوله تعالى: ﴿ لَا يُحِبُّ اللَّهُ ٱلْجَهَرَ بِٱلشُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ﴾ (١) فقد أباح الله ﷺ.

أجيب عنه:

بأنه قد يكون المراد من الجهر كشف حال الظالم ليحترز الناس عنه ، وهو أمر حسن .

والراجح هو القول الأول ، وهو أن المراد بالناس في الآية الكريمة العموم في المسلمين والكفار والفساق ، ومما يؤيد ذلك :

<sup>(</sup>١) انظر : التفسير الكبير ( ٣/ ١٥٤ ) .

<sup>(</sup>٢) النساء: ١٤٨.

أن موسى وهارون - عليهم السلام - قد أُمرا بالرفق واللين مع فرعون ، فقال تعالى : ﴿ فَقُولَا لَهُ ، قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَهُ ، يَتَذَكَّرُ أَوْ يَغْشَىٰ ﴿ اَلَهُ ﴾ (١) ، وكذلك نبينا محمد عَيْكِيَّ مأمور بالرفق وترك الغلظة ، قال تعالى : ﴿ وَلَوْ كُنتَ فَظًا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَا نَفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ ﴾ (٢) .

وأما دعوة الفساق فالقول الحسن فيها معتبر أيضاً ، بدليل قول ه تعالى : ﴿ أَدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۗ وَجَدِلْهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ (٣) ، وأيضاً قوله تعالى : ﴿ اَدْفَعُ بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ (٣) ، وأيضاً قوله تعالى : ﴿ اَدْفَعُ بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَكُ وَبَيْنَكُ وَبَيْنَكُ عَدَوْةٌ كَأَنَّذُ وَلِيُّ حَمِيمُ ﴿ آَدُفَعُ بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَكُ وَبَيْنَكُ وَبَيْنَكُ وَلِيُّ حَمِيمُ ﴿ (١) ﴾ (١)

وأما في الأمور الدنيوية فمن المعلوم بالضرورة أنه إذا أمكن التوصل إلى الغرض بالتلطف بالقول لم يحسن سواه ، فثبت أن جميع آداب الدين والدنيا داخلة تحت عموم قوله تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾ (٥).

\* \* \*

(١) طه: ٤٤.

<sup>(</sup>٢) آل عمران: ١٥٩.

<sup>(</sup>٣) النحل: ١٢٥

<sup>(</sup>٤) فصلت: ٣٤

<sup>(</sup>٥) انظر: التفسير الكبير (٣/ ١٥٤).

قال تعالى: ﴿ وَلَمَّا جَآءَ هُمْ كِنَابُ مِنْ عِندِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُواْ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ
 عَلَى الَّذِينَ كَفَرُواْ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ حَفَرُواْ بِدِّء فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى ٱلْكَنفِرِينَ ﴿ ١٠٠) ﴾

### سبب نزول الآية الكريمة :

عن عاصم بن عمر بن قتادة الأنصاري (۱) قال: حدثني أشياخ منا قالوا: لم يكن أحد من العرب أعلم بشأن رسول الله على منا ، كان معنا يهود وكانوا أهل كتاب وكنا أصحاب وثن ، وكنا إذا بلغنا منهم ما يكرهون قالوا: إن نبياً يبعث الآن قد أظل زمانه نتبعه فنقتلكم معه قتل عادٍ وإرم، فلم بعث الله رسوله على اتبعناه وكفروا به ففينا – والله – وفيهم أنزل الله تعالى: (وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا) (۲).

# صيغة الجمع المعرف بالألف واللام في الآية الكريمة: ( أَلْكَنفِرِينَ ).

الكُفْر: ضدّ الإسلام، وأصل الكُفْر: التغطية على الشيء والسترك، فكأن الكافر مغطى على قلبه (٣) ..

والكفر أنواع: منه كفر الجحود مع معرفة القلب كقوله على: ﴿وَجَمَدُواْ بِهَا وَالْكَفُرِ أَنُواعَ: ﴿وَجَمَدُواْ بِهَا وَالْمَا وَعُلُوًا ﴾ (٤) ، وكفر الإباء والاستكبار كقوله تعالى: ﴿فَسَجَدُوَاْ

<sup>(</sup>۱) هو: عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان بن زيد بن عامر بن سواد بن كعب الأنصاري ، الظفري ، أبو عمرو ، تابعي ، كان ثقة كثير الحديث ، عالماً بالمغازي والسيرة ومناقب الصحابة ، توفي سنة ، ١٢٠ ه. انظر: تهذيب التهذيب (٥/ ٤٧) ولسان الميزان (٧/ ٢٥٣) .

<sup>(</sup>٢) الدر المنثور (١/٢١٦).

<sup>(</sup>٣) انظر : كتاب العين ، مادة (كفر) (٥/ ٣٥٦).

<sup>(</sup>٤) النمل: ١٤ .

إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَفِرِينَ ﴿ اللَّهُ وَكَفَرِ النَّفَاقَ وَهُو أَن يؤمن بلسانه والقلب كافر ، وغير ذلك من الأنواع (٢).

### دلالة هذه الصيغة على العموم:

اختلف العلماء في المراد بـ (الكافرين) في الآية الكريمة ، بناء على اختلافهم في دلالة هذه الصيغة على العموم ، على قولين :

الأول: الخصوص؛ لأن الألف واللام في الكافرين للعهد، والمقصود بهم اليهود، ووُضِعَ المظهر موضع المضمر للإشعار بأن حلول اللعنة عليهم بسبب كفرهم (٣).

واعترض عليه: بأن أفراد العام متساوية فليس فيها شيء أولى من شيء ولا أسبق منه (٤).

الثاني: العموم، وهو الظاهر، وبناء على ذلك فإن الاتصاف بالكفر بالله على يكون سبباً لحلول لعنة الله تعالى والإبعاد من خيرات الآخرة (٥).

(٢) انظر: كتاب العين ، مادة (كفر) (٥/ ٣٥٦).

<sup>(</sup>١) البقرة: ٣٤.

<sup>(</sup>٣) انظر : تفسير النسفي (١/ ٥٧) وروح المعاني (١/ ٣٢١).

<sup>(</sup>٤) انظر: تفسير النسفي (١/ ٥٧) وروح المعاني (١/ ٣٢١) وتفسير البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي (١/ ٤٧٢).

<sup>(</sup>٥) انظر : التفسير الكبير (٣/ ١٥٦) وفتح القدير (١/١١٢).

# ٥- قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَنزَلْنَ آ إِلَيْكَ ءَايَتِ بَيِّنَتِ ۗ وَمَا يَكُفُرُ بِهَاۤ إِلَّا **ٱلْفَاسِقُونَ** ﴿ اَ اَلْفَاسِقُونَ ﴿ اَ اللَّهِ الْكَرِيمَة :

عن ابن عباس على قال ، قال ابن صوريا (١) لرسول الله عَلَيْهُ : ( ما جئتنا بشيء نعرفه وما أنزل عليك من آية فنتبعك بها ) ، فنزلت (٢) .

# صيغة الجمع المعرف بالألف واللام: ( ٱلْفَسِقُونَ ).

الفسق: الترك لأمر الله، وكذلك الميل إلى المعصية كما فسق إبليس عن أمر ربه، والفُسوق يَكون بالشِّرْكَ ويَكون بالمعصية والإثمَ (٣).

والمراد بـ (الفاسقون) في الآية الكريمة: المتمردون من الكفرة.

قال الحسن البصري - رحمه الله -: (إذا استعمل الفسق في نوع من المعاصي وقع على أعظم أفراد ذلك النوع من كفر أو غيره ، فإذا قيل: هو فاسق في الشرب فمعناه هو أكثر ارتكابًا له ، وإذا قيل: هو فاسق في الزنا يكون معناه هو أشد ارتكابًا له ، وأصله من فسقت الرطبة إذا خرجت من قشرها) (٤).

<sup>(</sup>۱) هو: عبد الله بن صوريا ، ويقال ابن صور الإسرائيلي ، وكان من أحبار اليهود ، يقال : إنه أسلم ، وذكر الثعلبي عن الضحاك أن قوله تعالى : ﴿ اَلَٰذِينَ ءَاتَيْنَهُمُ الْكِئَبَ يَتُلُونَهُ مَتَى وَلَاوَتِهِ ﴾ البقرة: ١٢١ ، نزلت في عبد الله بن سلام وعبد الله بن صوريا وغيرهما ، وخبره في قصة الزانيين والرجم مشهور من حديث ابن عمر - رضى الله عنها - في الصحيحين وغيرهما . انظر : الإصابة (٤/ ١٥٦) .

<sup>(</sup>٢) انظر: تفسير النسفي (١/ ٦١).

<sup>(</sup>٣) انظر : معجم العين (٥/ ٨٢) وتهذيب اللغة (٨/ ٣١٥).

<sup>(</sup>٤) انظر: تفسير النسفى (١/ ٦٠) وتفسير البيضاوي (١/ ٣٦٩).

### دلالة هذه الصيغة على العموم:

الألف واللام في (ٱلْفَسِقُونَ) إما أن تكون للعهد ؛ لأن سياق الآيات يدل على أن ذلك في اليهود ، وإما أن تكون للجنس وهم داخلون في هذا العموم (١) ، وهذا هو الظاهر ، لأن الآية وإن كانت نازلة فيهم فهي عامة لجميع من اتصف بصفتهم ، وعلى ذلك يكون الكفر بالله محرماً لاتصاف فاعله بالفسق .

#### \*\*\*

آ - قال تعالى : ﴿ ﴿ وَإِذِ ٱبْتَكَى إِبْرَهِ عَرَبُهُ وِكَلِمَتِ فَأَتَمَهُنَّ قَالَ إِنِي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامَاً قَالَ وَمِن ذُرِّيَتِيٍّ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّلِمِينَ ﴿ إِنَّ اللَّالِمِينَ ﴿ إِنَّ اللَّالِمِينَ اللَّهُ عَلَيْنَ اللَّهُ اللَّالِمِينَ اللَّالَامِينَ اللَّالِمِينَ اللَّالِمِينَ اللَّالَامِينَ اللَّالِمِينَ الللَّالِمِينَ الللَّهُ اللَّالِمِينَ الللَّالِمِينَ اللَّالِمِينَ اللَّالِمِينَ الللَّالِمِينَ اللَّالِمِينَ اللَّالِمِينَ اللَّالِمِينَ اللَّالِمِينَ اللَّالِمِينَ الللَّالِمِينَ اللَّالِمِينَ اللَّالِمِينَ الللَّالِمِينَ الللَّامِينَ الللَّالِمِينَ اللللَّامِينَ اللَّالِمِينَ الللَّامِينَ اللَّالِمِينَ اللَّالِمُ اللَّالِمِينَ اللللْمِينَ اللللِمِينَ اللللْمِينَ اللَّالِمِينَ اللَّالِمِينَ اللَّالِمُ الللللْمِينَ الللَّالِمِينَ الللَّالِمِينَ الللَّالِمِينَ اللَّلْمِينَ الللَّلْمِينَ اللللْمِينَ اللْمُعَلِّيِينَ اللللْمُعِلَّ الللْمَالِمِينَ اللللْمُعِلْمِينَ اللْمُعَلِي اللللْمُعَلِيْلِي الللْمُعَلِيْمِ اللْمُعَلِيْلِي اللْمُعَلِّ اللْمُعَلِّ الللَّالِمِي ال

صيغتا الجمع المعرف بالألف واللام في الآية الكريمة : ( لِلنَّاسِ )، (الظَّلِمِينَ ).

١- (الناس)

### دلالة هذه الصيغة على العموم:

لفظ ( الناس ) في الآية الكريمة عام أريد به الخصوص في الصالحين ، فقد جعل الله تعالى إبراهيم إماماً لأهل طاعته يأتمون به ويقتدون به ويتبعون هديه ويستنون بسنته (٢)، فلذلك ادعت الأمم بعده أنه على ملتها ، وأعلم الله تعالى أنه كان

<sup>(</sup>١) انظر : روح المعاني (١/ ٣٣٥).

<sup>(</sup>٢) انظر: تفسير الطيري (١/ ٥٢٩).

حنيفاً (١) ، قال تعالى : ﴿ مَاكَانَ إِبْرَهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِحِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَاكَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿ اللَّهُ مُلَا اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللّ

### ٢- (الظالمين):

أصل الظُّلم وَضعُ الشيء في غير موضعه. ويطلق الظلم على المشرك، قال تعالى: ﴿إِنَ الشِّرُكَ لَظُلُمُ عَظِيمٌ ﴿ ﴿ ﴾ ، وعلى المعاصي والعدول عن الحق ﴿ ) ، قال تعالى: ﴿ فَيُظُلّمِ مِنَ اللّهِ مِنَ اللّهِ مَنَ اللّهِ مَنَ اللّهِ مَنَ اللّهِ مَن اللّهِ مَن اللّه مَريكاً فقد عَدَل عن الحق إلى الباطل ، فالكافر ظالم لهذا الشأن ، والمسْلِمُ يكون ظالمُ لنفسه إذا تعدى في الأمور المفترضة عليه ، ومنه قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا ظَلَمْنَا آنفُسَنَا ﴾ (١) ، وهو راجع إلى المعنى الأول ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَا ظَلَمُونَا وَلَكِن كَانُوا أَنفُسَهُم يَظْلِمُونَ ﴿ ﴾ (٧) ، أي : ما نَقَصُونا بفعلهم من مِلْكنا شيئاً ولكن نَقَصُوا أنفسهم وبَخَسُوها حقّها (٨) .

<sup>(</sup>١) انظر : المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١/٢٠٦).

<sup>(</sup>٢) آل عمران: ٦٧ .

<sup>(</sup>٣) لقمان: ١٣.

<sup>(</sup>٤) انظر: تهذيب اللغة ، مادة (ظلم) (١٤/ ٢٧٤ و٢٧٨).

<sup>(</sup>٥) النساء: ١٦٠ .

<sup>(</sup>٦) الأعراف: ٢٣.

<sup>(</sup>٧) البقرة: ٥٧ .

<sup>(</sup>٨) انظر: تهذيب اللغة ، مادة (ظلم) ، (١٤/ ٢٧٤).

### دلالة هذه الصيغة على العموم:

اختلف العلماء في المراد بـ (الظالمين ) بناء على اختلافهم في دلالة الـصيغة على العموم ، على قولين :

الأول : الخصوص ، واختلفوا فيه:

فقيل: إنهم الكفار (١) ، وإليه ذهب ابن جبير (٢) والسدي .

وقيل: إنهم العصاة (٣) ، وإليه ذهب عطاء (٤).

الثاني: العموم، فيشمل اللفظ الكفار والعصاة، وهو الظاهر، لعدم وجود دليل التخصيص.

وقد استدل جماعة من العلماء بهذه الآية على وجوب أن يكون الإمام من أهل العدل والإحسان والفضل مع القوة على القيام بذلك ، وهو الذي أمر النبي عليه العدل والإحسان والفضل مع القوة على القيام بذلك ،

<sup>(</sup>١) انظر : تفسير النسفي (١/ ٦٩) وتفسير ابن كثير (١/ ١٦٨).

<sup>(</sup>٢) هو: سعيد بن جبير الوالبي أبو عبد الله ، من أئمة التابعين ، كان عالماً زاهداً ، استشهد سنة ٩٥ ه. انظر: تهذيب التهذيب (٤/ ١١ - ١٣) والكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للذهبي (١/ ٤٣٣).

<sup>(</sup>٣) انظر: زاد المسير (١/ ١٤١).

<sup>(</sup>٤) هو: عطاء بن أبي رباح ، واسم أبيه أسلم ، أبو محمد ، المكي ، من سادات التابعين ، كان فقيهاً عالماً ورعاً ، توفى سنة ١١٤ هـ . انظر : تهذيب التهذيب (٧/ ١٧٩) والوافي بالوفيات (٢/ ٧٨) .

ينازع في الأمر (١) ، وأما أهل الفسوق والجور والظلم فليسوا له بأهل ، ولا يصلحوا للإمامة الكبرى (٢) ، لقوله تعالى : ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي ٱلظَّلِمِينَ ﴾.

فإذا ولي الإمام الجائر فالذي عليه منهج أهل السنة أن الصبر على طاعته أولى من الخروج عليه ؟ لأن في منازعته والخروج عليه استبدال الأمن بالخوف وإراقة الدماء وانطلاق أيدي السفهاء وشن الغارات على المسلمين والفساد في الأرض.

وأما الفاسق قد ذهب الجمهور من الفقهاء والمتكلمين إلى أن الفاسق حال فسقه لا يجوز عقد الإمامة له.

واحتجوا بعموم قوله تعالى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي ٱلظَّلِمِينَ ﴾، وذلك لوجهين:

الأول: أن قوله تعالى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظّلِمِينَ ﴾ ، جواب لقول إبراهيم الطّيّلا: ﴿وَمِن ذُرِّيّتِي ﴾ ، وهو طلب للإمامة التي ذكرها الله تعالى ، فوجب أن يكون المراد بهذا العهد هو الإمامة ، ليكون الجواب مطابقاً للسؤال ، فتصير الآية كأنه تعالى قال: لا ينال الإمامة الظالمون ، وكل عاصٍ فإنه ظالم لنفسه ، فكانت الآية دالة على ذلك (٣).

<sup>(</sup>۱) عن عبادة بن الصامت على قال : بايعنا رسول الله على السمع والطاعة في المنشط والمكره وأن لا ننازع الأمر أهله وأن نقوم أو نقول بالحق حيثها كنا لا نخاف في الله لومه لائم ، (صحيح البخاري (٦/ ٢٦٣٣)) ، كتاب الأحكام ، باب كيف يبايع الناس الإمام ) .

<sup>(</sup>۲) انظر: تفسير الطبري (۱/ ٥٣٠) وأحكام القرآن للجصاص (۱/ ٨٦) وتفسير القرطبي (١/ ١٠٨) وتفسير البيضاوي (١/ ٨٥-٨٦).

<sup>(</sup>٣) انظر: تفسير البحر المحيط (١/٥٥٠).

الثاني: أن العهد قد يستعمل في كتاب الله بمعنى الأمر ، قال تعالى: ﴿ ﴿ الله الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الأَمر ، قال تعالى: ﴿ ﴿ الله الله عَلَمُ اللَّهُ عَدُونُ مَبِينُ اللَّهُ عَدُونُ مَبِينُ اللَّهُ عَهُ وَ اللَّهُ عَهْ وَ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللّهُ عَلَّا عَلَا عَلّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَمُ اللّهُ

وإذا ثبت أن عهد الله هو أمره فيقال: لا يخلو قوله تعالى: ( لا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِينَ) من أن يريد أن الظالمين غير مأمورين، أو أن الظالمين لا يجوز أن يكونوا بمحل من يقبل منهم أوامر الله تعالى، ولما بطل الوجه الأول لاتفاق المسلمين على أن أوامر الله تعالى لازمة للظالمين كلزومها لغيرهم، ثبت الوجه الآخر، وهو أنهم غير مؤتمنين على أوامر الله تعالى وغير مقتدى بهم فيها فلا يكونون أئمة في الدين.

فدلت الآية بعمومها على بطلان إمامة الفاسق ، ودلت أيضاً على أن الفاسق لا يكون حاكماً ، وأن أحكامه لا تنفذ إذا ولي الحكم ، وكذلك لا تقبل شهادته ولا خبره عن النبي عليه ولا فتياه إذا أفتى ، ولا يقدم للصلاة وإن كان هو بحيث لو اقتدى به فإنه لا تفسد صلاته (٣).

\*\*\*

٧- قـــال تعــــالى : ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَهِءَمَ مُصَلًّى ۖ

<sup>(</sup>۱) یس: ۲۰.

<sup>(</sup>٢) آل عمران: ١٨٣.

<sup>(</sup>٣) انظر: الأم (١/ ١٢٦) والتلقين للقاضي عبد الوهاب (١/ ١١٦) والحاوي الكبير للهاوردي (٣/ ٣٢٨) والإنصاف للمرداوي (٢/ ٢٥٢) والتفسير الكبير (٤/ ٤٠) وتفسير القرطبي (٢/ ١٠٨).

وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَهِ عَمْ وَإِسْمَعِيلَ أَن طَهِرا بَيْتِيَ لِلطَّآبِفِينَ وَٱلْفَكِفِينَ وَٱلرُّكِّعِ ٱلسُّجُودِ ١٠٠٠ ﴾

صيغ العموم في الآية الكريمة: (لِلنَّاسِ) ، (لِلطَّآبِفِينَ) ، (وَالْمَكِفِينَ) ، (وَالرُّكَعِ) (السُّجُودِ).

١- (الناس)

# دلالة هذه الصيغة على العموم:

حمل العلماء لفظ ( الناس ) في الآية الكريمة على العموم في كل من يأتي إلى البيت الحرام من الحجاج والعمار وغيرهم من المسلمين ، يثوبون إليه ، أي يرجعون من كل جانب (١).

وقد اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز لغير المسلم السكنى والإقامة في الحرم؛ لقوله تعلى: ﴿ يَمَا يُنُهُا اللَّهُ اللَّهُ الْمُشْرِكُونَ بَحَسُّ فَلَا يَقْرَبُواْ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعَدَ عَامِهِمْ هَكذاً ﴾ ، والمراد بالمسجد الحرام: الحرم ، بدليل قوله سبحانه وتعالى بعده: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيَّلَةً فَسَوْفَ يُغَنِيكُمُ اللّهُ مِن فَضَلِهِ ۚ إِن شَآءَ ﴾ (٢) ، أي إن خفتم فقراً وضرراً بمنعهم من الحرم ، وانقطاع ما كان يحصل لكم بها يجلبونه إليكم من المكاسب فسوف يغنيكم الله من فضله ، ومعلوم أن الجلب إنها يجلب إلى البلد والحرم ، لا إلى المسجد نفسه.

<sup>(</sup>١) انظر: تفسير السراج المنير (١/ ١٤٥).

<sup>(</sup>٢) التوبة: ٢٨.

واختلفوا في اجتياز الكافر الحرم بصفة مؤقتة، فذهب الشافعية والحنابلة وهو واختلفوا في اجتياز الكافر الحرم بصفة مؤقتة، فذهب الشافعية والحنابلة وهو قول عند المالكية إلى منع دخول الكفار إلى الحرم مطلقاً، لعموم الآية الكريمة (۱) : ولأن النبي علي قد بعث أبا بكر الصديق في العام التاسع ليؤذن في الناس : ( أن لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان )(۲) .

فإن أراد كافر الدخول إلى الحرم مُنع منه ، فإن كانت معه ميرة أو تجارة خرج إليه من يشتري منه ولم يُترَك هو يدخل. وإن كان رسولاً إلى إمام بالحرم خرج إليه من يسمع رسالته ويبلغها إياه ، فإن قال: لا بدلي من لقاء الإمام وكانت المصلحة في ذلك خرج إليه الإمام، ولم يأذن له بالدخول. وإذا أراد مشرك دخول الحرم ليسلم فيه مُنع منه حتى يسلم قبله (٣).

أما عند جمهور الحنفية: فإنهم يمنعون غير المسلم من الحج والعمرة ولا يمنعون دخوله الحرم والمسجد الحرام (٤).

(۱) انظر : أحكام القرآن للشافعي (۲/ ٦١) وتفسير القرطبي (٨/ ١٠٤) وزاد المسير (٣/ ٤١٧) وفتح القدير (٢/ ٣٤٩) .

<sup>(</sup>٢) صحيح البخاري ( ١/ ١٤٣ ) ، كتاب الصلاة ، باب ما يستر العورة .

<sup>(</sup>٣) انظر : أحكام القرآن للشافعي (٢/ ٦١) وتفسير القرطبي (٨/ ١٠٤) وزاد المسير (٣/ ٤١٧) وفتح القدير (٢/ ٣٤٩) .

<sup>(</sup>٤) انظر : تفسير النسفي (٦/ ٨٥) وروح المعاني (١٠/ ٧٧) وتبيين الحقائق للزيلعي (٦/ ٣٠) وحاشية ابن عابدين (٤/ ٢٠٩).

والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور ، وهو عدم جواز دخول الكافر للحرم مطلقاً ؛ لما سبق بيانه ، ولأن لفظ ( الناس ) في قوله تعالى : ( مثابة للناس ) ، عام أريد به الخصوص في المسلمين دون غيرهم .

٢- (الطائفين)

# دلالة هذه الصيغة على العموم:

اختلف العلماء في المراد بـ ( الطائفين ) في الآية الكريمة بناء عـلى اختلافهم في عمومها ، على قولين :

الأول: الخصوص في من جاء من الحجاج ولم يكونوا من أهل مكة ، وهو قول الضحاك.

الثاني: العموم في كل من طاف بالبيت، سواء أكان من أهل مكة أم من غيرها ، وهو الظاهر ؛ إذ ليس في الآية دلالة على التخصيص ؛ لأن أهل مكة والغرباء عنها في فعل الطواف سواء (١).

## ٣- (العاكفين)

العكوف في اللغة: اللزوم للشيء والإقامة عليه، ويطلق على اللبث، يقال: فلان معتكف على كذا وعاكف (٢).

<sup>(</sup>١) انظر: تفسير السراج المنير (١/ ١٤٥).

<sup>(</sup>٢) انظر: لسان العرب، مادة (عكف) (٩/ ٢٥٥).

ومعناه في الشرع: لزوم مسلم لا غُسل عليه ، عاقل ولو مميزاً ، مسجداً ولو ساعة ، لطاعة الله تعالى (١).

وقيل هو: ملازمة البيت الحرام إرادة وجه الله العظيم (٢).

وهو فعل مندوب إليه إلا أن ينذره الإنسان فيجب عليه (٣).

### دلالة هذه الصيغة على العموم:

حمل العلماء اللفظ على العموم في كل من كان مقيماً في البيت الحرام مجاوراً فيه ، قال عطاء: (العاكف في هذا الموضع: المقيم في البيت مجاوراً فيه بغير طواف ولا صلاة) ؛ لأن صفة العكوف ، الإقامة بالمكان ، والمقيم بالمكان قد يكون مقيماً به وهو جالس ومصل وطائفٌ وقائمٌ وعلى غير ذلك من الأحوال ، فلما كان تعالى قد ذكر في قوله: (أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود) الطائفين والمصلين ، عُلم بذلك أن الحال المرادة من العاكف غير حال المصلي والطائف ، وأن التي عنى من أحواله هو العكوف بالبيت على سبيل الجوار فيه وإن لم يكن طائفاً فيه ولا مصلياً.

<sup>(</sup>١) انظر: هداية الراغب لعثمان النجدي ، (ص ٢٥٧).

<sup>(</sup>٢) انظر : المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١/ ٢٠٨) ، وهذه التعريف بناء على أن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد الحرام .

<sup>(</sup>٣) انظر: زاد المسير (١/ ١٦٧).

وكل مقيم عند بيت الله ابتغاءً لوجهه الكريم ، فلا يخلو من إحدى هذه الرتب الثلاث ، إما أن يكون في صلاة أو في طواف فإن كان في شغل من دنياه فحال العكوف على مجاورة البيت لا يفارقه (١).

- ٤- (الركع).
- ٥- (السجود).

### دلالة هاتين الصيغتين على العموم:

اختُلِف في المراد من قوله تعالى ( وَٱلرُّكَعِ ٱلسُّجُودِ )

فقيل: (الركع)، جماعة القوم الراكعين في البيت الحرام، واحدهم راكع، وكذلك (السجود)، هم جماعة القوم الساجدين، واحدهم ساجد.

وقيل: المراد بـ (الركع السجود) العموم في جميع المصلين (٢) ، وخص الركع السجود بالذكر ؛ لأنها أقرب أحوال المصلي إلى الله تعالى (٣).

وبناء على العموم الوارد في الصيغ السابقة ، فالواجب على من ولي شؤون البيت الحرام تطهيره لكل طائفٍ وعاكفٍ ومصل لدلالة ظاهر الأمر عليه .

\*\*\*

<sup>(</sup>١) انظر: تفسير الطيري (١/ ٥٤٠).

<sup>(</sup>٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٩٣).

<sup>(</sup>٣) تفسير القرطبي (٢/ ١١٤) والبحر المحيط (١/ ٢٥٤).

ال تعالى: ﴿ وَلِكُلِّ وِجْهَةٌ هُو مُولِيها ۖ فَاسْتَبِقُوا ٱلْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُواْ يَأْتِ بِكُمُ ٱللَهُ جَمِيعاً إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿ الله ﴾

صيغة الجمع المعرف بالألف واللام في الآية الكريمة : (ٱلْخَيْرَتِ).

الخير في اللغة: ضد الشر، والخيار - بالكسر - خلاف الأشرار، و(الخيرات) جمع خيرة وهي الفاضلة من كل شيء (١).

## دلالة هذه الصيغة على العموم:

حمل العلماء لفظ ( الخيرات ) في الآية الكريمة على العموم في جميع الطاعات والأعمال الصالحة وكل ما يُنال به السعادة في الدارين من أمر القبلة وغيرها (٢)، وبناء عليه فقد أفاد ظاهر الأمر وجوب الاستباق إلى كل ما يصدق عليه أنه خير إن كان من الواجبات ، وندبيته إن كان من المندوبات (٣).

\*\*\*

(١) انظر : لسان العرب، مادة (خبر) (٤/٢٦٤).

<sup>(</sup>٢) انظر: تفسير البيضاوي (١/ ٩٤) وتفسير القرطبي (٢/ ١٦٥) وتفسير البحر المحيط (١/ ٦١٢).

<sup>(</sup>٣) انظر : فتح القدير للشوكاني (١٥٦/١).

9- قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنَرُلْنَا مِنَ **ٱلْبَيِّنَدَتِ** وَٱلْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّكَ لَهُ لِلنَّاسِ
فِي ٱلْكِنَابِ أُوْلَتَهِكَ يَلْعَنْهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنْهُمُ ٱللَّعِنُونَ ﴿ اللَّا عِنْوَنَ ﴾

# سبب نزول الآية الكريمة:

نزلت في أهل الكتاب كتموا صفة محمد عليه أخبر الله على أنه يلعنهم كل شيء على صنيعهم ذلك ، فكما أن العالم يستغفر له كل شيء حتى الحوت في الماء والطير في الهواء فهؤلاء بخلاف العلماء فيلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون (١).

صيغ الجمع المعرف بالألف واللام في الآية الكريمة : (ٱلْبَيِنَاتِ) و (لِلنَّاسِ) و (ٱللَّعِنُونَ)

### ١- (البينات) - ١

بان الشيء أي : وضح ، يقال : هذه مباين الحق ، أي : مواضحه ، وتطلق البينة على الحجة فيقال : جاء ببيان ذلك وبينته أي : بحجته (٢).

# دلالة هذه الصيغة على العموم :

حمل العلماء لفظ ( البينات ) في الآية الكريمة على العموم ، ليشمل كل ما أنزله الله تعالى على الأنبياء كتاباً ووحياً ، ويدخل فيه ما دل الكتاب على حجيته كخبر

<sup>(</sup>۱) انظر: تفسير ابن كثير (۱/۲۰۱).

<sup>(</sup>٢) انظر: أساس البلاغة (١/ ٥٨).

الواحد والإجماع والقياس، فكل ما يدل عليه أحد هذه الأمور فقد دل عليه الكتاب، فثبت أنه تعالى توعد على كتهان الدلائل السمعية والعقلية وجمع بين الأمرين في الوعيد.

وكتمانها يكون بترك إظهارها ممن علمها مع الحاجة إليه وحصول الداعي إلى الإظهار ؛ وإلا فلا يعد كتماناً (١).

وينبني على عموم الصيغة: حرمة كتهان كل ما يتصل بالدين ويحتاج إليه المكلف، وأن من أمكنه بيان أصول الدين ثم تركها أو كتم شيئاً من أحكام الشرع مع شدة الحاجة إليه فقد عظمت خطيئته ولحقه الوعيد العظيم (٢).

ونظير هذه الآية قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللّهُ مِيثَقَ الّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَبَ لَتُبَيِّنُنَهُ لِلنّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ مَا أَنزَلَ اللّهُ مِنَ الْكِتَبِ وَيَشْتَرُونَ مَا أَنزَلَ اللّهُ مِنَ الْكِتَبِ وَيَشْتَرُونَ مِهِ الْمَا مُوجِبة لإظهار علوم الدين تنبيها ويشْتَرُونَ بِهِ عَنَا قَلِلاً ﴾ (١) ، فهذه الآيات كلها موجبة لإظهار علوم الدين تنبيها للناس ، وزاجرة عن كتمانها ، ونظيرها في بيان العلم وإن لم يكن فيها ذكر الوعيد لكاتمه قوله تعالى: ﴿ فَلُولَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَآبِفَةٌ لِيَكَفَقَهُواْ فِي الرّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ لكاتمه قوله تعالى: ﴿ فَلُولَا نَفَرَ مِن كُلّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَآبِفَةٌ لِيَكَفَقَهُواْ فِي الرّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ

<sup>(</sup>١) انظر: التفسير الكبير (٤/ ١٤٧) وتفسير أبي السعود (١/ ١٨٢).

<sup>(</sup>٢) انظر: التفسير الكبير (٤/ ١٤٩) وتفسير أبي السعود (١/ ١٨٢).

<sup>(</sup>٣) آل عمران:١٨٧.

<sup>(</sup>٤) البقرة: ١٧٤.

إِذَا رَجَعُوٓاً إِلَيْهِمُ لَعَلَّهُمْ يَحُذَرُونَ (١٠٠) ﴿ (١) ، وعن أبي هريرة ﴿ عَن النبي عَيْكِ قَال : ( من سئل عن علم ثم كتمه ، أُلجم يوم القيامة بلجام من نار ) (٢).

# ٢- (للناس):

### دلالة هذه الصيغة على العموم:

حمل العلماء هنا لفظ الناس على العموم ؛ إذ إن ما أنزله الله عليهم من البينات كان لجميعهم.

# ٣- (اللاعنون):

اللعنة في أصل اللغة هي : الإبعاد (٣) ، وفي عرف الشرع :الإبعاد من الرحمة (٤).

# دلالة هذه الصيغة على العموم:

لفظ (اللاعنون) في الآية الكريمة لفظ عموم ، ويجب أن يحمل على من للعنه تأثير ، وقد اتفق العلماء على أن الملائكة والأنبياء والصالحين كذلك ، فهم داخلون

<sup>(</sup>١) التوبة :١٢٢ .

<sup>(</sup>٢) سنن أبي داود (٣/ ٢٢١) كتاب الأقضية، باب كراهية منع العلم وسنن الترمذي (٥/ ٢٩) كتاب العلم ، باب ما جاء في كتهان العلم ومسند الإمام أحمد (٧/ ٥٠٨) والحديث حسّنه الترمذي في سننه .

<sup>(</sup>٣) انظر: العين ، مادة (لعن) ( ٢/ ١٤١).

<sup>(</sup>٤) انظر :تفسير السراج المنير (١/ ١٧١).

في هذا العموم لا محالة (١) ، ويؤكده قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا ۚ وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارُ أَوْلَتِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللهِ وَٱلْمَلَيْكِةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ (١١) ﴿ (٢) .

قال الطبري (٣) - رحمه الله - : ( وهذه الآية وإن كانت نزلت في خاص من الناس ، فإنها معنى بها كل كاتم علماً فرض الله بيانه للناس) (٤).

\*\*\*

· ١ - قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمْ كُفَّارُ أُولَتِكَ عَلَيْهِمْ لَعَنَهُ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَتِهِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١١١) ﴿

صيغتا الجمع المعرف بالألف واللام في الآية الكريمة : (الملائكة) ، (الناس) دلالة هاتين الصيغتين على العموم:

لفظتي ( الملائكة ) و( الناس ) تدلان على العموم لأنها جمع معرف بالألف واللام ولتأكيدهما بلفظ (أجمعين).

(١) انظر: تفسير الطبري (٢/ ٥٣) وتفسير أبي السعود (١/ ١٨٢) والتفسير الكبير (١/ ١٤٧).

<sup>(</sup>٢) البقرة ١٦١.

<sup>(</sup>٣) هو : محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبرى ، أبو جعفر ، كان عالماً فقيهاً مفسرا محدثاً ، من أشهر مصنفاته : جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، تـ وفي سـنة ٣١٠ ه . انظر : سـير أعـلام النبلاء (١٤/ ٢٧٦) وما بعدها وطبقات المفسرين للسيوطي (١/ ٩٥).

<sup>(</sup>٤) انظر: تفسير الطبري (٢/ ٥٣).

وبناء على ذلك فمن جحد نبوة محمد عليه وكذب به من اليهود والنصارى وسائر أهل الملل والمشركين من عبدة الأوثان ، ومات وهو كافر ، فقد استحق لعنة الله والملائكة والناس أجمعين (١).

وقيل معناه: أن من كتم علماً مما يحتاج إليه الناس ثم لم يتب حتى مات فقد استحق لعنة الله ولعنة جميع الملائكة وجميع الناس مسلمهم وكافرهم، يلعنهم الله أحياء ثم يلعنهم أمواتاً (٢).

فإن قيل: قد قال الله تعالى: والناس أجمعين، وفي الناس المسلم والكافر، وأهل دينه لا يلعنونه لكونهم مثله؟

أجيب عنه بعدة أجوبة:

منها: أنهم يلعنونه في يوم القيامة ، قال تعالى: ﴿ وَيَلْعَنُ بَعَضُكُم بَعَضًا ﴾ (٣) وقال تعالى: ﴿ وَيَلْعَنُ بَعَضُكُم بَعَضًا ﴾ (٣) وقال تعالى: ﴿ كُلُّمَا دَخَلَتُ أُمَّةً لَّعَنَتُ أُخَلَهًا ﴾ (٤) .

ومنها: أن اللعنة في الأكثر تطلق على لعنة جميع الناس تغليباً لحكم الأكثر على الأقل.

<sup>(</sup>١) انظر: تفسير الطبري (٢/ ٥٨).

 <sup>(</sup>۲) انظر: التفسير الكبير (٤/ ١٥١) وتفسير البيضاوي (١/ ٤٣٤) وروح المعاني (٢/ ٢٩) وتفسير السراج المنير (١/ ١٧١).

<sup>(</sup>٣) العنكبوت: ٢٥.

<sup>(</sup>٤) الأعراف: ٣٨.

ومنها: أنهم يلعنون الظالمين والكافرين ، ومن لعن الظالمين أو الكافرين وهو منهم فقد لعن نفسه .

وقيل: المراد من قوله تعالى: ( والناس أجمعين ) هم المؤمنون، فهو عموم يراد به الخصوص؛ لأن المؤمنين هم الذين يعتد بلعنهم للكافرين (١).

وقد استدل العلماء بهذه الآية على جواز لعن الكفار مطلقاً من غير تعيين ؟ للعموم الوارد فيها ، ولا خلاف في ذلك ، وليس لعن الكافر بطريق الزجر له عن الكفر بل هو جزاء على الكفر وإظهار قبح كفره (٢).

وهل يجوز لعن العاصي المعين؟

ذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز ذلك (٣) ؛ لما جاء في الحديث أَنَّ رَجُلا على عَهْدِ النبي عَلَيْ كان اسْمه عبد الله وكان يُلَقَّبُ حِمَارًا وكان يُضْحِكُ رسولَ الله عَلَيْ (١) ، وكان النبي عَلَيْ قد جلده في الشراب فأتى به يومًا فأمر به فَجُلِدَ ، فقال رجل من الْقَوْمِ : اللهم العنه ما أكثر ما يُؤتّى به ، فقال النبي عَلِيّ : " لا تلعنُوه فو الله ما عَلِمْتُ إلا أنه يُحِبُّ الله ورسوله " (٥) .

<sup>(</sup>١) انظر : تفسير البيضاوي (١/ ٩١) وتفسير السراج المنير (١/ ٩١) .

<sup>(</sup>٢) انظر : تفسير القرطبي (٢/ ١٨٩) وأحكام القرآن لابن العربي (١/ ٧٥) وفتح القدير (١/ ١٦٢).

<sup>(</sup>٣) انظر : أحكام القرآن للجصاص (٤/ ٦٥) وتفسير القرطبي (٢/ ١٨٩) وأحكام القرآن لابن العربي (١/ ١٨٩) وفتح القدير (١/ ١٦٢).

<sup>(</sup>٤) انظر: الإصابة (٢/ ١١٧).

<sup>(</sup>٥) صحيح البخاري (٦/ ٢٤٨٩) ، كتاب الحدود ، باب ما يكره من لعن شارب الخمر .

وأما لعن العاصي مطلقاً من غير تعيين فيجوز إجماعاً (١) ، فقد ثبت عن النبي وأما لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده "(٢) .

\*\*\*

١١- ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَبِعُواْ خُطُوَتِ ٱلشَّكَيَطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ
 عَدُوٌّ مُّبِينُ ﴿ اللَّهِ ﴾

### سبب نزول الآية الكريمة :

قال ابن عباس الله الآية في الذين حرموا على أنفسهم السوائب والوصائل والبحائر ، وهم قوم من ثقيف وبني عامر بن صعصعة وخزاعة وبني مدلج .

وقيل: إنها نزلت في كل من حرم على نفسه شيئاً لم يحرمه الله عليه (٣).

صيغة الجمع المعرف بالألف واللام في الآية الكريمة: (ٱلنَّاسُ)

### دلالة هذه الصيغة على العموم:

لفظ ( الناس ) في الآية الكريمة يفيد العموم ، وإن كان السبب خاصاً ؛ لأنه قد

(۱) انظر : أحكام القرآن للجصاص (٤/ ٦٥) وتفسير القرطبي (٢/ ١٩٠) وأحكام القرآن لابن العربي (١/ ٧٥) وفتح القدير (١/ ١٦٧) .

<sup>(</sup>٢) صحيح البخاري (٦/ ٢٤٨٩) ، كتاب الحدود ، باب لعن السارق إذا لم يُسمّ .

<sup>(</sup>٣) انظر : روح المعاني (٢/ ٣٨) .

تقرر أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فأفادت الآية الكريمة بعمومها إباحة أكل الطيبات لجميع الناس مسلمهم وكافرهم وفاسقهم (١).

### \*\*\*

١٢ - ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُنِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَنْلَى الْخُرُّ بِالْخُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى اللَّهُ وَالْقَنْلَ الْحُرُّ بِالْحُرُو وَالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى الْمَعْرُوفِ وَأَدَاّةُ إِلَيْهِ بِإِحْسَنِ ۚ ذَالِكَ تَخْفِيفُ مِّن رَبِّكُمُ وَلَا اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَالِكَ فَلَهُ عَذَابُ اللِيهُ اللَّهِ اللَّهُ اللِهُ اللَّهُ اللِهُ اللَّهُ الللْمُلْمُ اللَّهُ اللللْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللْمُ اللْمُلْمُ اللْمُلْمُ اللَّهُ الللِهُ اللَّهُ اللَّهُ الللْمُلْمُ ال

## سبب نزول الآية الكريمة :

نزلت فيمن كان من العرب لا يرضى بأن يأخذ بعبد إلا حراً، وبوضيع إلا شريفاً ، وبامرأة إلا رجلاً ذكراً، ويقولون : القتل أنفى للقتل ، فردهم الله تعالى إلى القصاص ، وهو المساواة مع استيفاء الحق (٢).

صيغة الجمع المعرف بالألف واللام في الآية الكريمة: (أَلْقَنْلَي )

### دلالة هذه الصيغة على العموم:

القتلى : لفظ عام في المقتولين فيدخل فيه الحر والعبد والذكر والأنثى والمسلم والكافر.

<sup>(</sup>١) انظر : تفسير القرطبي (٢/ ٢٠٧) وفتح القدير (١/ ١٦٧) وتفسير البحر المحيط (١/ ٢٥٢).

<sup>(7)</sup> أحكام القران لابن العربي (1/(7)).

لأن ظاهر الآية يقتضي وجوب القصاص على المؤمنين لمن قتلوا من سائر المقتولين؛ لعموم لفظ المقتولين، والخصوص إنها هو في القاتلين؛ لأنه لا يكون القصاص مكتوباً عليهم إلا وهم قاتلون، فاقتضى اللفظ وجوب القصاص على كل قاتل عدواناً إلا ما خصه الدليل سواء كان المقتول عبداً أو ذمياً، ذكراً أو أنثى مسلماً أو كافراً (۱)؛ لشمول لفظ القتلى للجميع، وتوجيه الخطاب إلى المؤمنين بإيجاب القصاص عليهم في القتلى لا يوجب أن يكون القتلى مؤمنين؛ لأنه يجب إتباع عموم اللفظ ما لم تقم دلالة على الخصوص، وليس في الآية ما يوجب خصوص الحكم في بعض القتلى دون بعض "

\*\*\*

١٣- قال تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِوَالِدَيْنِ وَٱلْأَقْرِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُنَّقِينَ ﴿ اللهِ لِلْوَالِدَيْنِ وَٱلْأَقْرِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُنَّقِينَ ﴿ اللهِ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ

صيغتا الجمع المعرف بالألف واللام في الآية الكريمة: (وَ الْأَقْرَبِينَ)، (اَلْمُنَّقِينَ). ١ - (الأقربين):

(۱) وسيأتي بيان ذلك في التطبيق على صيغة المفرد المعرف بالألف واللام عند قوله تعالى: ( الحر بالحر و العد بالعد ... ) الآية .

<sup>(</sup>٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ١٦٤ -١٦٥) وزاد المسير (١/ ١٥٦) والتفسير الكبير (٥/ ٤١).

# دلالة هذه الصيغة على العموم:

اختلفوا في المراد ب: ( الأقربين ) في الآية الكريمة بناء على اختلافهم في عموم الصيغة ، على قولين :

الأول: الخصوص ، واختلفوا فيه ، فقيل : هم الأولاد ، وعليه فقد أمر الله تعالى بالوصية للوالدين والأولاد ، وهو قول عبد الرحمن بن زيد (١) عن أبيه (٢).

وقيل هم مَنْ عَدا الوالدين من الأقارب، وهو قول ابن عباس ومجاهد.

وقيل: هم من لا يرثون من الأقارب، فأما الوارثون فهم خارجون عن اللفظ؛ لأن ظاهر الآية العموم في كل والد ووالدة إلا أن المراد منه الخصوص في البعض دون الجميع (٣).

(۱) هو: عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب العدوي ، ولد في حياة النبي على وأخذه جده لأمه أبو لبابة في في خرقة فأحضره عند النبي على وقال: ما رأيت مولودا أصغر خلقة منه ، فحنكه رسول الله على ومسح رأسه ودعا له بالبركة ، فها رؤى عبد الرحمن في قوم إلا فرعهم طولاً ، مات سنة بضع وستين من الهجرة . انظر: الإصابة (٥/ ٣٦) وتقريب التهذيب (١/ ٣٤٠) .

<sup>(</sup>٢) هو: زيد بن الخطاب بن نفيل العدوي ، أخو عمر بن الخطاب ، وأسن منه، أسلم قبله وشهد بدراً والمشاهد، واستشهد باليامة، وكانت راية المسلمين معه، وكان ذلك في سنة اثنتي عشرة في خلافة أبي بكر الصديق ، ولما استشهد حزن عليه عمر خوناً شديداً وقال: (سبقني إلى الخسنيين أسلم قبلي واستشهد قبلي). انظر: الإصابة (٢/ ٢٠٤) والاستيعاب (٢/ ٥٥٠).

<sup>(</sup>٣) انظر: تفسير الطبرى (٢/ ١١٧) والتفسير الكبير (٥/ ٥٠).

قال ابن المنذر(۱): (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الوصية للوالدين الذين لا يرثان والأقرباء الذين لا يرثون جائزة) (۲)، وقال كثير من أهل العلم إنها منسوخة بآية المواريث مع قوله على الله أعطى كل ذي حق حقه ألا لا وصية لوارث "(۳) وهو حديث صححه بعض أهل الحديث وروى من غير وجه، وقال بعض أهل العلم: إنه نسخ الوجوب وبقي الندب (١).

الثاني: العموم ، في جميع القرابات من يرث منهم ومن لا يرث ،وهو ما دل عليه ظاهر اللفظ.

وهذا معنى قول من أوجب الوصية للقرابة ، ثم رآها منسوخة (٥) ، فكل من كان أقرب إلى الميت دخل في هذا اللفظ ، وأقرب ما إليه الوالدان ، فصار ذلك تعميماً بعد تخصيص ، فكأنها ذُكرا مرتين : تخصيصاً وتأكيداً على اتصال الخير إليهما (٢) .

<sup>(</sup>۱) هو : محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، ويكنى أبا بكر ، كان عالماً فقيهاً مجتهداً ، من أشهر مصنفاته : الإشراف في معرفة الخلاف والأوسط والإجماع ، توفي سنة ۳۱۸ هـ ، وقيل غير ذلك . انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (۱/ ۹۸) ولسان الميزان (٥/ ٢٧) .

<sup>(</sup>٢) الإجماع لابن المنذر ص ٧٢.

<sup>(</sup>٣) سنن الترمذي (٤/٤) كتاب الوصايا ، باب ما جاء لا وصية لوارث ومسند الإمام أحمد (٤/ ٢٥٦) ، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٨٨) .

<sup>(</sup>٤) انظر: فتح القدير (١/ ١٧٨).

<sup>(</sup>٥) انظر: تفسير القرطبي (٢/ ٢٦٢) والتفسير الكبير (٥/ ٥٢).

<sup>(</sup>٦) انظر : تفسير البحر المحيط ( ٢/ ٢٥ ) .

والراجح من هذه الأقوال : هو ما ذهب إليه القائلون بالعموم ، وهو ما دل عليه ظاهر اللفظ ، أنهم جميع القرابات من يرث منهم ومن لا يرث .

لأن آية المواريث إنها رفعت حكم بعض أفراد ما دل عليه عموم آية الوصاية.

ولأن الأقربين أعم ممن يرث ومن لا يرث فرفع حكم من يرث بها عين له، وبقى الآخر على ما دلت عليه الآية الأولى (١).

( المتقين ) - ٢

### دلالة هذه الصيغة على العموم:

اختلف العلماء في المراد من (المتقين) بناء على اختلافهم في دلالة الصيغة على العموم، على قولين:

الأول: أن اللفظ هنا محمول على الخصوص فيمن اتبعوا شرائع الإيان والعاملين بالتقوى قولاً وفعلاً ، وخصهم بالذكر تشريفاً لهم وتنبيهاً على علو منزلة المتقين عنده (٢).

وبناء على ذلك تكون الوصية ندباً ؛ لأنها لو كانت فرضاً على جميع المسلمين ، لما خص الله من يتقي أي يخاف تقصيراً ، فلما خصه بالذكر دل على أنه غير لازم إلا فيما يتوقع تلفه إن مات فيلزمه فرضاً المبادرة بكتابته والوصية به ؛ لأنه إن سكت عنه

<sup>(</sup>١) انظر: فتح القدير (١/ ١٧٨).

<sup>(</sup>٢) انظر: تفسير البحر المحيط (٢ / ٢٥).

كان تضييعاً له وتقصيراً منه (١).

الثاني: العموم في جميع المؤمنين الذين اتقوا الكفر ومخالفة الأمر، وهو الظاهر، وبناء على ذلك تكون الوصية حقاً واجباً على كل مسلم ترك خيراً؛ لأن الوصية كانت واجبة في ابتداء الإسلام للوالدين والأقربين، ثم نسخت بآيات المواريث (٢).

فالواجب على من اتقى في أمور الورثة إذا أراد أن يوصي أن لا يسرف ، وأن يقدم الأحوج فالأحوج ، وصية لا تجحف بورثته من غير إسراف ولا تقتير كما ثبت في الصحيحين أن سعداً قال : يا رسول الله إن لي مالاً ولا يرثني إلا ابنة لي أفأوصي بثلثي مالي؟ قال : (لا) ، قال : فبالشطر ؟ قال : (لا) ، ثم قال : (الثلث والثلث كبير ، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس ) (٣) .

#### \*\*\*

قال تعالى : ﴿ وَلَا تُبَشِرُوهُ نَ وَأَنتُمْ عَكِفُونَ فِي الْمَسَاحِدِّ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَ أَكَا لِكَ اللّهُ عَالِيَتِهِ عِلَا تُكَافِرُ اللّهُ عَالَيْتِهِ عِلَا لَكَالُهُمْ يَتَقُونَ ﴿ اللّهَ عَلَا لَكُ اللّهُ عَالِيَتِهِ عَلَيْنَاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَقُونَ ﴿ اللّهَ عَلَيْهِ عَلَى اللّهُ عَالِيَتِهِ عَلَيْنَاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَقُونَ ﴿ اللّهَ عَلَيْ اللّهُ عَالِيَتِهِ عَلَيْنَاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَقُونَ ﴾

(١) انظر: تفسير القرطبي (٢/٢٧).

<sup>(</sup>٢) انظر: تفسير الطبري (١/ ١١٦) وتفسير النسفي (١/ ٨٨) وروح المعاني (١/ ١٧٥) وتفسير ابن كثير (١/ ٢١٣) وتفسير البحر المحيط (٢/ ٢٥).

<sup>(</sup>٣) صحيح البخاري (٣/ ١٠٠٦)، كتاب الحج ، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس وصحيح مسلم (٣/ ١٢٥٢) كتاب الوصايا ، باب الوصية بالثلث.

## سبب نزول الآية الكريمة :

عن قتادة - رحمه الله - قال: كان الرجل إذا اعتكف، فخرج من المسجد جامع إن شاء، فنزلت: (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد) (١).

صيغتا الجمع المعرف بالألف واللام في الآية الكريمة: (الْسَكِمِدِ) و(الناس) المستجدِ)

### دلالة هذه الصيغة على العموم:

اتفق الفقهاء على أن من شروط الاعتكاف اللبث في مسجدٍ ، وذلك لأن المسجد مميز عن سائر البقاع من حيث إنه بني لإقامة الطاعات فيه ، ثم اختلفوا في أي مسجد يكون الاعتكاف بناء على اختلافهم في دلالة الصيغة على العموم ، على قولين :

الأول: الخصوص، ثم اختلفوا فيه:

فنقل عن علي الله أنه لا يجوز الاعتكاف إلا في المسجد الحرام.

واحتج بعموم لفظ (العاكفين) في قوله تعالى: ﴿ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآبِفِينَ وَٱلْعَكِفِينَ ﴾ ، فبين تعالى أن ذلك البيت لجميع الطائفين والعاكفين ، ولو جاز الاعتكاف في غيره لما صح ذلك العموم .

<sup>(</sup>١) انظر: لباب النقول (١/ ٣٥).

وقال عطاء: لا يجوز إلا في المسجد الحرام ومسجد المدينة ، لقول النبي وقال عطاء: لا يجوز إلا في المسجد الحرام ومسجد في المسجد في المسجد في المسجد في المسجد في المسجد في المسجد الحرام "(١).

الثاني: العموم في كل مسجد تقام فيه الصلاة ، وبناء عليه يجوز الاعتكاف في الثاني: العموم في كل مسجد الجامع أفضل حتى لا يحتاج إلى الخروج لصلاة الجمعة وهو مذهب مالك والشافعي (٢).

واحتجوا بهذه الآية ؛ لأن قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبَشِرُوهُ نَ وَأَنتُمْ عَلَكِفُونَ فِي **ٱلْمَسَاجِدِّ** ﴾ عام يتناول كل المساجد <sup>(٣)</sup> ، وهو الراجح .

٢- ( الناس )

### دلالة هذه الصيغة على العموم:

اللفظ عام ؛ إذ إن تبيين الشريعة بأوامرها ونواهيها لجميع الناس.

\*\*\*

١٥ - قال تعالى : ﴿ ﴿ يَسْعَلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَةِ قَلَ هِي مَوَقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجُّ وَلَيْسَ الْبَرُّ بِأَن تَأْتُواْ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَلُ وَأَتُواْ ٱللهِ يَوْلِيَهِا وَالْكِنَّ الْبِرِّ مَنِ اللَّهَا فَيُوا

<sup>(</sup>١) صحيح البخاري ، ( ١/ ٣٩٨) كتاب الصلاة ، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة .

<sup>(</sup>٢) انظر : الأم للشافعي ( ٢/ ١٠٥) وأحكام القرآن لابن العربي ( ١١٦/١).

<sup>(</sup>٣) انظر: الأم (٢/ ١٠٥) التفسير الكبير (٥/ ٩٧) وزاد المسير (١٦٧١).

# اللَّهَ لَعُلَّكُمْ نُقُلِّحُونَ اللَّهُ ﴾

### سبب نزول الآية الكريمة :

عن ابن عباس الله على الناس رسول الله عليه عن الأهلة، فنزلت هذه الآية (١).

صيغ العموم في الآية الكريمة: (الأهلة) و(الناس) ١- (الأهلة)

مفردها هلال ، وجُمعت باعتبار هلال كل شهر أو كل ليلة تنزيلاً لاختلاف الأوقات منزلة اختلاف الذوات ، والهلال : اسم لما يبدو في أول الشهر وفي آخره ، وإنها قيل له هلال ؛ لأن الناس يرفعون أصواتهم بالإخبار عنه عند رؤيته ، ومنه استهل الصبي إذا صاح ، واستهل وجهه وتهلل إذا ظهر فيه السرور (٢) .

## دلالة هذه الصيغة على العموم:

اختلف العلماء في دلالة لفظ ( الأهلة ) على العموم ، على قولين :

الأول: العموم في جميع أشهر السنة ، وبناء على ذلك فقد استدل الإمام مالك وأبو حنيفة وأصحابها في أن الإحرام بالحج يصح في غير أشهر الحج بهذه الآية ؛

<sup>(</sup>١) انظر: لباب النقول ص ٣٥.

<sup>(</sup>٢) انظر : معجم العين ، مادة (هلّ ) ( ٣٥٣/٣ ) .

لأن الله تعالى جعل الأهلة كلها ظرفاً لذلك فيقتضي ذلك أن سائر الأهلة ميقات للحج ، فصح أن يحرم في جميعها بالحج (١).

الثاني: الخصوص في أشهر الحج ، وإلى ذلك ذهب الإمام الشافعي ، وبناء على ذلك فلا يجوز لأحد أن يحرم بالحج قبل أشهره ، فإن فعل فإنها تكون عمرة ، كمن دخل في صلاة فريضة قبل وقتها فإنها تكون نافلة (٢) واستدل بقوله تعالى : ﴿ الْحَجُّ أَشَهُ رُ مَعْلُومَتُ ﴾ (٣) ، والمراد: أن بعضها مواقيت للناس وبعضها مواقيت للحج .

وأجيب عن هذا الاستدلال: بأن ظاهر قوله تعالى: (هي مواقيت للناس وأحج ) يقتضي كون جميعها مواقيت للناس وجميعها مواقيت للحج ، ولو أراد التبعيض لقال: بعضها مواقيت للناس وبعضها مواقيت للحج ، وهذا كقولهم: إن شهر رمضان ميقات لصوم زيد وعمر وولا خلاف أن المراد بذلك أن جميعه ميقات لصوم كل واحد منها (٤).

<sup>(</sup>۱) انظر: أحكام القرآن للجصاص (۱/ ۳۱٦) وتفسير القرطبي (۲/ ۳٤٣) ومواهب الجليل للمغربي (۱/ ۳۱۸) وتبيين الحقائق (۲/ ۵۰).

<sup>(</sup>٢) انظر: أحكام القرآن للشافعي (١/ ١١٤) والحاوي الكبير للهاوردي (١/ ٢٨) وروح المعاني (٢/ ٢٧).

<sup>(</sup>٣) البقرة: ١٩٧.

<sup>(</sup>٤) انظر: تفسير القرطبي (٢/ ٣٤٤).

كما أن قوله تعالى: (الحج أشهر معلومات) لا ينفى صحة الإحرام بالحج قبل أشهره ؛ لأن قوله تعالى: (الحج أشهر معلومات) ، فيه ضمير لا يستغنى عنه الكلام وذلك لاستحالة كون الحج أشهراً ؛ لأن الحج هو فعل الحاج ، وفعل الحاج لا يكون أشهراً ؛ لأن الأشهر إنها هي مرور الأوقات ، ومرور الأوقات هو فعل الله لي يكون أشهراً ؛ لأن الأشهر إنها هي مرور الأوقات ، ومرور الأوقات هو أو الإحرام ليس بفعل للحاج ، ولا يخلو ذلك الضمير من أن يكون فعل الحج أو الإحرام بالحج وليس لأحد صرفه إلى أحد المعنيين دون الآخر إلا بدلالة ، فلها كان في اللفظ هذا الاحتمال لم يجز تخصيص قوله تعالى: (قل هي مواقيت للناس والحج ) به إذ لا يجوز التخصيص بالاحتمال .

وإن كان المراد: إحرام الحج ، فليس فيه نفي لصحة الإحرام في غيرها، وإنها فيها إثبات الإحرام فيها ، فثبت أن الإحرام جائز فيها بهذه الآية ، وجائز في غيرها بالآية الأخرى ، إذ ليس في إحداهما ما يوجب تخصيص الأخرى به .

وقوله تعالى: (يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج) عموم في إحرام الحج لا في أفعال الحج الموجبة، وغير جائز أن يكون مراده في قوله تعالى: (قل هي مواقيت للناس والحج) أهلة مخصوصة بأشهر الحج، كها لا يجوز أن تكون هذه الأهلة في مواقيت الناس وآجال ديونهم وصومهم وفطرهم مخصوصة بأشهر الحج دون غيرها، فلها ثبت عموم المراد في سائر الأهلة فيها تضمنه اللفظ من مواقيت الناس وجب أن يكون ذلك حكمه في الحج ؛ لأن الأهلة المذكورة لمواقيت الناس هي بعينها الأهلة المذكورة للحج (۱).

<sup>(</sup>١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٣١٦-٣١٨).

٧- (الناس)

# دلالة هذه الصيغة على العموم:

حمل العلماء لفظ (الناس) على العموم في جميعهم، وعليه يكون قوله تعالى: (قل هي مواقيت للناس والحج) بيان لوجه الحكمة في زيادة الهلال ونقصانه وأن ذلك لأجل بيان المواقيت التي يؤقت الناس عباداتهم ومعاملاتهم بها كالصوم والفطر والحج ومدة الحمل وعدة النساء والإجارات والأيهان وآجال الديون وغير ذلك (۱)، ومثله قوله تعالى: ﴿لِنَعُلَمُواْ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ﴾ (٢).

### \*\*\*

الله على : ﴿ الله مَ الْحَرَامُ بِالله مَ الْحَرَامُ بِالله مَ عَالَمُ مَ الْحَرَامِ وَالْحَرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُم فَاعْتَدُواْ
 عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُم وَ وَاتَّقُواْ الله وَاعْلَمُواْ أَنَ الله مَعَ الْمُنْقِينَ ﴿ الله عَلَيْكُم وَ وَاتْتَعُواْ الله وَاعْلَمُواْ أَنَّ الله مَعَ الْمُنْقِينَ ﴿ الله الله وَاعْلَمُواْ أَنَّ الله مَعَ الْمُنْقِينَ ﴿ الله الله وَاعْلَمُواْ الله وَاعْلَمُواْ أَنَّ الله مَعَ الْمُنْقِينَ ﴿ الله الله وَاعْلَمُوا الله وَاعْلَمُوا الله واعْلَمُوا الله واعْلَمُ واعْلَمُوا الله واعْلَمُ واعْلَمُ واعْلَمُ واعْلَمُ واعْلَمُ واعْلَمُ واعْلَمُ واعْلَمُوا الله واعْلَمُ واعْلَمُ

## سبب نزول الآية الكريمة :

قال قتادة: أقبل نبي الله ﷺ وأصحابه في ذي القعدة، حتى إذا كانوا بالحديبية صدهم المشركون، فلم كان العام المقبل دخلوا مكة فاعتمروا في ذي القعدة وأقاموا بها ثلاث ليال، فكان المشركون قد فخروا عليه حين ردوه يوم الحديبية فأقصه الله

<sup>(</sup>١) انظر : تفسير الطبري (٢/ ١٨٥) وتفسير البيضاوي (١/ ٤٧٥) وفتح القدير (١/ ١٨٩).

<sup>(</sup>۲) يونس: ٥ .

منهم وأنزل: (الشهر الحرام بالشهر الحرام) الآية (١).

وقال الحسن: سأل الكفار رسول الله عليه على تقاتل في الشهر الحرام؟ فأخبرهم أنه لا يقاتل فيه ، فهموا بالهجوم عليه وقتل من معه حين طمعوا أنه لا يقاتل ، فنزلت (٢).

صيغتا الجمع المعرف بالألف واللام في الآية الكريمة: (وَالْخُرُمَتُ ) و (اَلْمُنَّقِينَ ) الله الله الله الله الكريمة الكريمة ( وَالْخُرُمَتُ ) و (اَلْمُنَّقِينَ ) - ( الحرمات ) :

جمع حرمة ، وهي : ما منع الشرع من انتهاكه ، وقوله تعالى : ﴿ فَرَلْكَ وَمَن يُعَظِّمُ مَ حَرَمَةً مَ وَهُو مَن يُعَظِّمُ مَ حَرَمَةً وَمُو مَن يُعَظِّمُ مَ عَلَيْكُ وَمَن يُعَظِّمُ مَ حَرَمَ التَّفْرِيطُ فيه (٤) .

### دلالة هذه الصيغة على العموم:

الألف واللام فيها للعهد، أي: حرمة الشهر والمحرمين حين صد المشركون النبي على ومن معه من أصحابه رضي الله عنهم ،، وإنها جمعت الحرمات؛ لأن المراد حرمة الشهر الحرام وحرمة البلد الحرام وحرمة الإحرام، وهذا التفسير بناء على السبب المنقول عن ابن عباس وغيره.

<sup>(</sup>١) انظر : العجاب في بيان الأسباب (١/ ٤٦٨) وتفسير ابن كثير (١/ ٢٢٩) .

<sup>(</sup>٢) انظر: تفسير القرطبي (٢/ ٣٤٥) وتفسير البحر المحيط (٢/ ٧٧).

<sup>(</sup>٣) الحج: ٣٠.

<sup>(</sup>٤) انظر: لسان العرب مادة (حرم) (١٢٢/١٢).

وأما على السبب المنقول عن الحسن، فتكون الألف واللام للعموم في جميع المعاصي وكل ما منع الشرع من انتهاكه وأوجب أن يحافظ عليه، وأجرى فيه القصاص، فيدخل في ذلك تلك الحرمات السابقة وغيرها كحرمة النفس والمال والعرض (۱)، ويكون المعنى: فمن هتك حرمة عليكم فلكم أن تهتكوا حرمة عليه قصاصاً (۲)، وبناء على ذلك يجوز لمن تعدي عليه في بدن أو مال أن يستوفي حقه إذا كان مما يمكن فيه القصاص بلاحيف (۳).

### \*\*\*

١٧- قال تعالى: ﴿ وَلَا نَنكِمُوا الْمُشْرِكُتِ حَتَى يُؤْمِنَ ۚ وَلَا مَن مُشْرِكَةٍ وَلَا مَدُ مُؤْمِن أَهُ مُؤْمِن أَوْلَا مَدُ مُؤْمِن أَهُ مُؤْمِن أَوْلَا مَن مُشْرِكِ وَلَوْ أَعْجَبَكُمُ أَوْلَا لِكَ اللّهَ وَلَا لَهُ مَا لَا اللّهُ الللللّهُ اللللّهُ الللللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللللّهُ اللّهُ اللّهُ الللللّهُ ا

# سبب نزول الآية الكريمة:

نزلت في مرثد بن أبي مرثد الغنوي (٤) ، بعثه النبي عَيَالِيَّةً إلى مكة ليخرج ناساً من

=

<sup>(</sup>١) انظر: تفسير القرطبي (٢/ ٣٥٥).

<sup>(</sup>٢) انظر: تفسير القرطبي (٢/ ٣٤٥) وتفسير البحر المحيط (٢/ ٧٧).

<sup>(</sup>٣) وسيأتي بيان ذلك في التطبيقات على صيغة المفرد المعرف بالإضافة عند قول ه تعالى : ( فمن اعتدى عليكم عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ) .

<sup>(</sup>٤) هو: مرثد بن أبي مرثد الغنوي ، صحابي جليل ، واسم أبيه : كناّز بن الحصين ، وكان مرثد حليفاً لحمزة بن عبد المطلب ، وآخى رسول الله عليه بينه وبين أوس بن الصامت أخى عبادة بن الصامت

المسلمين ، وكان يهوى امرأة في الجاهلية اسمها : عناق ، فأتته وقالت : ألا تخلو ، فقال : ويحك إن الإسلام قد حال بيننا ، فقالت : فهل لك أن تتزوج بي، فقال : نعم ، ولكن أرجع إلى رسول الله عليه فأستأمره ، فاستأمره ، فنزلت (١).

قال الشافعي العرب قيد قيل في هذه الآية أنها نزلت في جماعة مشركي العرب الذين هم أهل الأوثان فحرم نكاح نسائهم ، كما حرم أن ينكح رجالهم المؤمنات ، فإن كان هذا هكذا فهذه الآية ثابتة ليس فيها منسوخ .

وقد قيل هذه الآية في جميع المشركين ثم نزلت الرخصة بعدها(٢).

صيغتا الجمع المعرف بالألف واللام في الآية الكريمة : (ٱلْمُشْرِكَتِ) ، (ٱلْمُشْرِكِينَ)

### دلالة هاتين الصيغتين على العموم:

اتفق الفقهاء على تحريم نكاح المسلمة بالمشرك سواء أكان من أهل الكتاب أو من غيرهم لعموم لفظ المشركين، ولأنه لا ولاية للكافر على المسلم قال

<sup>=</sup> 

رضي الله عنهم ، شهد بدرًا ، واستشهد في صفر سنة ٣ ه في غزوة الرجيع ، انظر: الإصابة (٢ / ٧٠) وطبقات ابن سعد (٣/ ٤٨).

<sup>(</sup>١) انظر: لباب النقول ص ٤٦.

<sup>(</sup>٢) أحكام القرآن للشافعي (١/ ١٨٦).

تعالى: ﴿ وَلَن يَجُعَلَ اللَّهُ لِلْكَفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿ اللَّهُ اللَّهُ لِلْكَفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿ اللَّهُ اللَّهُ لِلْكَفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿ اللَّهُ اللَّهُ لِللَّكَفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿ اللَّهُ اللَّهُ لَا اللَّهُ لِللَّهُ لَا لَهُ اللَّهُ لِللَّهُ لَا لَهُ لَلَّهُ لِللَّهُ لِللَّهُ لَلَّهُ لِللَّهُ لِللَّهُ لِللَّهُ لَهُ لَلْكُلُولِ لِللَّهُ لَلْهُ لِللَّهُ لِللَّهُ لِللَّهُ لِللَّالِ لَهُ لَلَّهُ لِللَّهُ لِللَّهُ لِللَّهُ لِللَّهُ لِلللَّهُ لَا لَهُ لَكُولُولِ لِللَّهُ لَلْهُ لَلْهُ لِلللَّهُ لِلللَّهُ لِللَّهُ لَا لَهُ لَا لَهُ لَكُلُولُ لَهُ لَا لَهُ لِللَّهُ لِلللَّهُ لَا لَهُ لَوْلَا لَهُ لَكُنْ لِلللَّهُ لِلللَّهُ لِلللَّهُ لِلللَّهُ لَهُ لَا لَهُ لَا لَهُ لَا لَهُ لَا لَهُ لِلللَّهُ لِلللَّهُ لِلللَّهُ لِلللَّهُ لِلللَّهُ لِلللَّهُ لِلَّهُ لِلللَّهُ لِلللَّهُ لِلللَّهُ لَا لَهُ لَا لَكُنْ لِلللَّهُ لِلللَّهُ لِلللَّهُ لِلللَّهُ لِلللَّهُ لَا لَا لَهُ لَلْلَّا لِلللَّهُ لِلللَّهُ لِلللَّهُ لِلللَّهُ لِللللَّهُ لِلللَّهُ لِلللَّهُ لِللللَّهُ لِللللَّ

واختلفوا في المقصود من المشركات في الآية الكريمة، بناء على اختلاافهم في عموم الصيغة على قولين:

الأول: أن اللفظ عام فيعم الكتابيات وغيرهن ممن لا كتاب لهم ، كالوثنيات والمجوسيات ، وغيرهن من أصناف الشرك وهو قول الأكثرين وهو اختيار الإمام مالك ، والشافعي إذا كانت أمة (٢).

وبناء على ذلك يحرم على المسلم العقد بنكاح على مشركة سواء أكانت كتابية أم غير كتابية .

وتكون آية المائدة: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَاتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَاتِ وَٱلْخُصَنَاتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَاتِ وَٱلْخُصَنَاتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَاتِ مِنَ اللَّهُ اللَّ

(١) النساء: ١٤١.

=

<sup>(</sup>٢) انظر: أحكام القرآن للشافعي (١/١٨٦) وتفسير الطبري (٢/٣٦٧) وأحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢٦٢) وتفسير السمعاني (١/ ٢٢٢) وتفسير السمعاني (١/ ٢٢٢) وتفسير السمعاني (١/ ٢٢٢) وزاد المسير (١/ ٢٠٨) وفتح القدير (١/ ٢٢٤).

<sup>(</sup>٣) المائدة: ٥.

<sup>(</sup>٤) قال ابن الجوزي: ( فأما القائلون بأنها عامة في جميع المشركات فلهم في ذلك قولان: أحدهما: أن بعض حكمها منسوخ بقوله تعالى: ( والمحصنات )، وبقي الحكم في غير أهل الكتاب محكماً.

الثاني: أنه خاص بمشركات العرب الوثنيات والمجوسيات ، وهو قول قتادة .

أجيب عنه: بأن هذا فاسد من وجهين:

الأول: أن حقيقة الشرك ثابتة في حقهم ، حيث قال تعالى: ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُنَيْرُ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَدَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ﴾ (٢) .

الثاني: أن كفرهم بمحمد على يوجب أن يقولوا بأن ما جاء به ليس من عند الله، وإضافة ذلك إلى غير الله يُعد شركاً (٣).

# الراجح:

هو القول الأول ، وهو أن لفظ المشركات يعم من كانت من أهل الكتاب أو من غيرهم ممن لا كتاب له ؛ لأن كل كافر في الحقيقة مشرك ويؤيده ما رُوي عن ابن عمر رضي الله عنها أنه كره نكاح اليهودية والنصرانية ، وقال: (أي شرك أعظم ممن

=

والثاني: أنها ليست منسوخة ولا ناسخة بل هي عامة في جميع المشركات، وما أخرج عن عمومها من إباحة كافرة فلدليل خاص، وهو قوله تعالى: ( والمحصنات ) فهذه خصصت عموم تلك من غير نسخ، وعلى هذا عامة الفقهاء). انظر: زاد المسير ( ١/ ٢٠٨) وأضواء البيان (١/ ٩١).

<sup>(</sup>١) انظر : أحكام القرآن لابن العربي (١/ ١٨١) وروح المعاني (٢/ ١١٨).

<sup>(</sup>٢) التوبة: ٣٠.

<sup>(</sup>٣) انظر: زاد المسير (١/ ٢٠٨).

يقول: عيسى هو الله أو ولده) ، تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً فلفظ الكفار يجمعهم ويخصهم ذلك التقسيم (١).

وعليه يحرم على المسلم نكاح المشركات إلا ما خصه الدليل.

\*\*\*

١٨- قال تعالى: ﴿ وَيَسْعَلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُو أَذَى فَأَعْتَزِلُواْ ٱللِّسَآةَ فِي ٱلْمَحِيضِ وَلَا نَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُ ﴿ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللّهُ ۚ إِنَّ ٱللّهَ يُحِبُ ٱلتَّوَّبِينَ وَيُحِبُ وَلَا نَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُ ﴾ الْمُتَطَهِّرِينَ اللّهَ يُحِبُ ٱلتَّوَّبِينَ وَيُحِبُ

### سبب نزول الآية الكريمة:

عن أنس بن مالك على قال: (كانت اليهود إذا حاضت المرأة لم يؤاكلوها، ولم يشاربوها، ولم يجامعوها في البيوت، فسئل النبي على ذلك، فأنزل الله تعالى: (ويسألونك)، فأمرهم رسول الله على أن يؤاكلوهن ويشاربوهن، وأن يكونوا في البيوت معهن، وأن يفعلوا كل شيء ما خلا النكاح) (٢).

صيغ الجمع المعرف بالألف واللام في الآية الكريمة : (ٱلنِّسَآء) ، (ٱلتَّوَّبِينَ) ، (ٱلمُتَطَهّرينَ) .

١- (النساء):

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ١٨١).

<sup>(</sup>٢) انظر: لباب النقول ص ٤٣ وأحكام القرآن لابن العربي (١/ ١٨٤) وزاد المسير (١/ ٢٠٩).

### دلالة هذه الصيغة على العموم:

اختلف العلماء في مورد العزل بناء على اختلافهم في دلالة الصيغة على العموم، على قولين:

الأول: لفظ (النساء) لفظ عام في جميع أبدانهن، وبناء عليه: فالواجب أن يعتزل جميع بدنها فلا يباشره بشيء من بدنه، وهو قول ابن عباس وعائشة رضي الله عنها، في قول ؟ تعلقاً بظاهر الآية الكريمة.

الثاني: الخصوص ، واختلفوا فيه: فقيل هو: ما بين السرة والركبة .

وقيل: الفرج، وهو قول حفصة - رضي الله عنها - وعكرمة وقتادة وغيرهم.

وقيل: الدبر، وهو قول مجاهد (١).

والراجح من هذه الأقوال هو: القول الأول وهو أن لفظ (النساء) عام في جميع أبدانهن إلا أن السنة قد خصصته، فعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (كان رسول الله عليه يضطجع معي وأنا حائض وبيني وبينه ثوب) (٢)

ولما سئل النبي عَيَالِيَّ عن ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض قال عَيَالِيَّ عن ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض قال عَيَالِيً " اصنعوا كل شيء إلا النكاح " (٣).

<sup>(</sup>١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ١٨٧ -١٨٨) وتفسير الطبري (٢/ ٣٨٢).

<sup>(</sup>٢) صحيح مسلم ( ١/ ٢٤٣ ) ، كتاب الطهارة ، باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد .

<sup>(</sup>٣) المصدر السابق ( ١/ ٢٤٦ )، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها .

# ٢- (التوابين):

التوبة هي: الرجوع عن المعصية إلى الخير (١).

### دلالة هذه الصيغة على العموم:

حمل العلماء اللفظ على العموم في التوابين من الذنوب وجاء عقب الأمر والنهي إيذاناً بقبول توبة من يقع منه خلاف ما شرع له (٢).

# ٣- (المتطهرين):

### دلالة هذه الصيغة على العموم:

حمل العلماء لفظ ( المتطهرين ) أيضاً على العموم في كل المتنزهين عن الأقذار والأذى أو ما نهوا عنه من إتيان الحائض أو في غير المأتي (٣) ، وقال عطاء: المتطهرين بالماء.

قال أبو حيان الأندلسي - رحمه الله - : ( والذي يظهر أنه تعالى ذكر في صدر الآية : ( يَسْأَلُونَكَ عَنِ المُحِيضِ ) ، ودل السبب على أنهم كانت لهم حالة يرتكبونها حالة الحيض ، من مجامعتهن في الخيض في الفرج ، أو في الدبر ، ثم أخبر الله تعالى

<sup>(</sup>١) انظر : القاموس المحيط (١/ ٧٩).

<sup>(</sup>٢) انظر : تفسير البيضاوي (١/ ٥٠٩) وفتح القدير (١/ ٢٢٦) وزاد المسير (١/ ٢٤٩) وتفسير البحر المحيط (٢/ ١٧٩).

<sup>(</sup>٣) انظر : تفسير ابن كثير (١/ ٢٦١).

بالمنع من ذلك ، وذلك في حالة الحيض في الفرج أو في الدبر ، ثم أباح الإتيان في الفرج بعد انقطاع الدم والتطهر الذي هو واجب على المرأة لأجل الزوج ، وإن كان ليس مأموراً به في لفظ الآية ، فأثنى الله تعالى على من امتثل أمر الله تعالى ، ورجع عن فعل الجاهلية إلى ما شرعه تعالى ، وأثنى على من امتثلت أمره تعالى في مشروعية التطهر بالماء ، وأبرز ذلك في صورتين عامتين ، استدرج الأزواج والزوجات في ذلك ، فقال تعالى : (إِنَّ اللهَّ يُحِبُّ التَّوابِينَ ) أي : الراجعين إلى ما شرع ، (وَيُحِبُّ للتَّطهرِينَ ) بالماء فيما شرع فيه ذلك، فكان ختم الآية بمحبة الله من اندرج فيه من الأزواج والزوجات . وذكر الفعل ليدل على اختلاف الجهتين من التوبة والتطهر ، وأن لكل من الوصفين مجبة من الله يخص ذلك الوصف ، أو كرر ذلك على سبيل التوكيد ) (۱).

#### \*\*\*

ا قال تعالى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصُهنَ بِأَنفُسِهِنَ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُ لَمُنَ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِي آرْحَامِهِنَ إِن كُنَ يُؤْمِنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرُ وَبُعُولَئُهُنَّ أَحَقُ بِرَدِهِنَ فِي ذَلِكَ إِن أَرَادُواْ إِصْلَحًا مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِي آرْحَامِهِنَ إِن كُنَ يُؤْمِنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرُ وَبُعُولَئُهُنَّ أَحَقُ بِرَدِهِنَ فِي ذَلِكَ إِن أَرَادُواْ إِصْلَحًا وَلَمْنَ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيْهِنَ بِاللَّعُهُوفِ وَلِلرِجَالِ عَلَيْهِنَ دَرَجَةٌ وَٱللَّهُ عَزِيزُ حَكِيمُ ﴿

(١) انظر: تفسير البحر المحيط (٢/ ١٧٩).

### سبب نزول الآية الكريمة:

عن أسهاء بنت يزيد بن السكن الأنصارية (١) - رضي الله عنها - قالت: طُلقت على عهد رسول الله على في الله المعلقة عدة فأنزل الله العدة للطلاق (٢).

وقيل في سبب نزولها: إن المرأة كانت إذا طلقت وهي راغبة في زوجها، قالت: أنا حبلى، وليست حبلى لكي يراجعها، وإن كانت حبلى وهي كارهة، قالت: لست بحبلى، لكي لا يقدر على مراجعتها، فلما جاء الإسلام ثبتوا على هذا، فنزل قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهُا لِنَيْنُ إِذَا طَلَقَتُمُ ٱلنِّسَاءَ ﴾ (3) ، ثم نزلت: ﴿ وَٱلْمُطَلَقَاتُ ﴾ (3) .

# صيغة الجمع المعرف بالألف واللام في الآية الكريمة: ( وَٱلْمُطَلَّقَاتُ )

الطلاق هو التخلية ، وهو من قول العرب: أطلقت الناقة فطلقت ، إذا كانت مشدودة فأزلت الشد عنها وطلقتها ، فشبه ما يقع للمرأة بذلك ؛ لأنها كانت متصلة الأسباب بالرجل ، وكانت الأسباب كالشد إليها ، فلها طلقها قطع تلك الأسباب.

<sup>(</sup>۱) هي : أسهاء بنت يزيد بن السكن الأنصارية ، صحابية جليلة ، من المبايعات المجاهدات ، روت عن النبي عَلَيْكَ جملة أحاديث ، عاشت إلى عهد يزيد بن معاوية .انظر : حلية الأولياء (٢/ ٧٦) وسير أعلام النبلاء (٢/ ٢٩٧) .

<sup>(</sup>٢) انظر: لباب النقول ص ٤٤.

<sup>(</sup>٣) الطلاق: ١.

<sup>(</sup>٤) انظر: زاد المسير (١/٢١٦-٢١٧).

<sup>(</sup>٥) انظر : العين ، مادة (طلق) (٥/ ١٠١).

وفي الشرع هو: حل قيد النكاح أو بعضه (١).

# دلالة هذه الصيغة على العموم:

اختلف العلماء في دلالة الصيغة على العموم ، على أقوال:

الأول: الخصوص فيمن يحضن ، وهو المتعارف عليه عند النساء ، وعليه معظمهن، وقد ذهب إليه الطبري والألوسي (٢).

واحتجوا بأن أل ليست للاستغراق ؛ لأنه هنا متعذر فيحمل على الجنس ، كما في : ( لا أتزوج النساء ) ، ويراد منه ما ذكر بقرينة الحكم (٣) .

الثاني: اللفظ لفظ عموم والمراد به الخصوص في المدخول بهن ، وخرجت المطلقة قبل البناء بآية الأحزاب ﴿ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعَنَدُّونَهَا ﴾ (٤) وكذلك الحامل ﴿ وَأُولَكَ اللَّهُ عَلَيْهِنَ مِنْ عِدَة الصغيرة التي لم تحض ﴿ وَأُولَكَ اللَّهُ عَدة الصغيرة التي لم تحض والكبيرة التي يئست الشهور (٢) ، وهو قول القرطبي (٧).

<sup>(</sup>١) انظر : كشاف القناع للبهوتي (٥/ ٢٣٢).

<sup>(</sup>٢) انظر : تفسير الطبري (٢/ ٤٣٨) وروح المعاني (١/ ١٢٠–١٢١).

<sup>(</sup>٣) تفسير الطبري (٢/ ٤٣٩) وروح المعاني (١/ ١٢٠-١٢١).

<sup>(</sup>٤) الأحزاب: ٤٩.

<sup>(</sup>٥) الطلاق: ٤.

<sup>(</sup>٦) انظر: تفسير القرطبي (١١٢/١٢).

<sup>(</sup>٧) هو: محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي الأندلسي المفسر، كان شيخاً فاضلاً إماماً مفسراً، من أشهر مصنفاته: الجامع لأحكام القرآن والأسنى في شرح أسهاء الله الحسنى، توفي سنة ٦٦٧ ه. انظر: شذرات الذهب (٢/ ٤٥٠).

الثالث: العموم في كل مطلقة فيها رجعة أو لا رجعة فيها ، وهو الظاهر لدلالة الصيغة عليه ، لكن القرآن خص منها الآيسة والصغيرة والحامل وغير المدخول بها ، وهو قول الجمهور (١) . وعلى ذلك يكون قوله تعالى : ﴿وَبُعُولُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَ ﴾ خاص في الرجعيات (٢).

#### \*\*\*

١٨ - قال تعالى: ﴿ وَٱلْوَلِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوَلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةُ ﴿ ثَلَالُهُ عَلَيْ اللَّهُ الْكِرِيمَة : ( وَٱلْوَلِدَاتُ ) .
 دلالة هذه الصيغة على العموم :

اختلف العلماء في المقصود بالوالدات، بناء على اختلافهم في دلالة الصيغة على العموم، على قولين:

الأول: ما دل عليه ظاهر اللفظ وهو العموم في جميع الوالدات سواء كن زوجات أو مطلقات، وهو قول الجمهور.

وذلك لأن اللفظ لفظ عام ولم يقم دليل على التخصيص ، فوجب تركه على عمومه (٣).

<sup>(</sup>۱) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢١١-٢١٢) زاد المسير (١/ ٢١٦) وفتح القدير (١/ ٢٣٤) وأضواء البيان (١/ ٩٦).

<sup>(</sup>٢) انظر : التفسير الكبير (٦/ ٧٤) وزاد المسير (١/ ٢١٨) وأضواء البيان (١/ ٩٦).

<sup>(</sup>٣) انظر : التفسير الكبير (٦/ ٩٩) وأحكام القرآن للجيصاص (٢/ ١٠٥) والبحر المحيط (٢/ ٢٢٢) وزاد المسير (١/ ٢٢٥) وروائع البيان في تفسير آيات الأحكام للصابوني (١/ ٣٥٢).

# الثاني: الخصوص، واختلفوا فيه:

فقيل: المراد منه الوالدات المطلقات، وهو قول مجاهد والضحاك والسدى.

واستدلوا على ذلك بوجهين:

الأول: أن الله تعالى ذكر هذه الآية عقيب آية الطلاق فكانت هذه الآية تتمة تلك الآيات ظاهراً، وسبب التعلق بين هذه الآية وما قبلها: أنه إذا حصلت الفرقة حصل التباغض والتعادي، وذلك يحمل المرأة على إيذاء الولد؛ لأن ذلك يتضمن إيذاء الزوج المُطلِّق، وربها أنها رغبت في التزوج بزوج آخر، وذلك يقتضي إقدامها على إهمال أمر الطفل، فلها كان هذا الاحتهال قائهاً، ندب الله تعالى الوالدات المطلقات إلى رعاية جانب الأطفال، والاهتهام بشأنهم فقال تعالى: ﴿ ﴿ وَالْمِلَاتُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّالَّةُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّلّ

أجيب عن هذه الحجة: بأن هذه الآية مشتملة على حكم مستقل بنفسه، فلا تعلق لها بها قبلها.

الثاني: ما ذكره السدي حين قال: المراد بالوالدات المطلقات؛ لأن الله تعالى قال بعده هذه الآية: ﴿ وَعَلَى ٱلمُؤْلُودِ لَهُ رِزْقَهُنَّ وَكِسُوَ أَهُنَّ بِٱلْمَعْرُونِ ﴾ ، ولو كانت الزوجة باقية لوجب على الزوج ذلك بسبب الزوجية لا لأجل الرضاع (١).

<sup>(</sup>١) انظر : تفسير الطبري (٢/ ٤٩٣) وزاد المسير (٢/ ٢٢٥).

أجيب عنه: بأنه لا يبعد أن تستحق المرأة قدراً من المال لمكان الزوجية ، وقدراً آخر لمكان الرضاع ، فإنه لا منافاة بين الأمرين (١).

وقيل: الأولى أن يحمل على الزوجات في حال بناء النكاح ؛ لأن المطلقة لا تستحق الكسوة بل تستحق الأجرة (٢) ، وإليه ذهب الواحدي (٣).

والراجح من هذه الأقوال هو الأول ، وذلك لعموم لفظ الوالدات للزوجات والمطلقات ولعدم وجود دليل التخصيص .

\*\*\*

(١) انظر: التفسير الكبير (٦/ ١٠٠).

<sup>(</sup>٢) انظر: تفسير الواحدي (١/ ١٧٢) والتفسير الكبير (٦/ ١٠٠).

<sup>(</sup>٣) هو: علي بن أحمد بن محمد أبو الحسن الواحدي ، كان إماماً فقيهاً مفسراً لغوياً ، من أشهر مصنفاته: أسباب النزول وكتاب نفي التحريف عن القرآن الشريف وكتاب الدعوات ، توفي سنة ٤٦٨ ه. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٥٦) وطبقات المفسرين (١/ ٧٨).

# · ٢٠ قال تعالى : ﴿ وَلِلْمُطَلِّقَاتِ مَتَنْعُ إِلْمَعُرُونِ ﴿ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿ اللَّهُ ﴾

# سبب نزول الآية الكريمة:

لما نـزل قولـه تعـالى: ﴿مَتَعَا بِٱلْمَعُرُونِ حَقًا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿ وَلِلْمُطَلِّقَتِ مَتَعُ إِالْمَعُرُونِ حَقًا الله تعالى: ﴿ وَلِلْمُطَلِّقَتِ مَتَعُ إِالْمَعُرُونِ حَقًا عَلَى الله تعالى: ﴿ وَلِلْمُطَلِّقَتِ مَتَعُ إِالْمَعُرُونِ حَقًا عَلَى الله تعالى: ﴿ وَلِلْمُطَلِّقَتِ مَتَعُ إِالْمَعُرُونِ حَقًا عَلَى الله تعالى: ﴿ وَلِلْمُطَلِّقَتِ مَتَعُ إِالْمَعُرُونِ حَقَالِ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى الله عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّ

صيغتا الجمع المعرف بالألف والله ها الآية الكريمة : (وَالْمُطَلَّقَاتِ) و(الْمُتَّقِينَ).

١- (المطلقات)

# دلالة هذه الصيغة على العموم:

اختلف العلماء في المطلقات اللائي تجب لهن المتعة ، وذلك بناء على اختلافهم في دلالة اللفظ على العموم ، على ثلاثة أقوال :

الأول: العموم لجميعهن، وبناء عليه فالمتعة واجبة لكل مطلقة (٢)، روي عن على وابن عمر والحسن وأبي العالية (٣) والزهري (٤) وهو رواية عن الشافعي

(٢) انظر: التفسير الكبير (٦/ ١١٨).

<sup>(</sup>١) انظر: لباب النقول ص ٤٨.

<sup>(</sup>٣) هو: رفيع بن مهران أبو العالية الرياحي البصري ، أدرك الجاهلية ، وأسلم بعد وفاة النبي على النبي بستين ، كان ثقة فقيها ، توفي في زمن ولاية الحجاج ، وقيل غير ذلك . انظر: تهذيب التهذيب (٣/ ٢٤٦) .

<sup>(</sup>٤) هو: سعد بن إبراهيم الزهري ، كان عالماً محدثاً فقيهاً ، توفي سنة ١٠٢ ه. انظر: حلية الأولياء (٣/ ١٦٩) و تذكرة الحفاظ (١/ ١٣٦).

- رحمه الله - وإليه ذهب سعيد بن جبير وغيره من السلف واختاره ابن جرير الطبري (١).

وهو مذهب الأئمة الثلاثة خلافًا للشافعي القائل بخصوصه به على إلا بدليل على العموم (٤)، وإذا تقرر ذلك فأزواج النبي على مفروض لهن ومدخول بهن (٥).

الثاني: الخصوص، واختلفوا فيه:

<sup>(</sup>۱) انظر: تفسير الطبري (۲/ ٥٨٥) وتفسير ابن كثير (١/ ٢٩٨) وكنز الراغبين شرح منهاج الطالبين الخلال الدين المحلي (٣/ ٤٤٦) وشرح فتح القدير للسيواسي (٣/ ٣٢٦).

<sup>(</sup>٢) الأحزاب: ٢٨.

<sup>(</sup>٣) الأحزاب: ٢١.

<sup>(</sup>٤) انظر : روضة الناظر ص١٨٣ .

<sup>(</sup>٥) انظر: أضواء البيان (١/١٥١).

فقيل: إنها تجب لكل مطلقة إلا المطلقة التي فرض لها صداقاً ولم يمسها فإنه يجب لها نصف ما فرض ، روي عن ابن عمر - رضي الله عنها - وشريح (۱) وإبراهيم (۲) والقاسم بن محمد (۳) .

ووجه هذا القول ظاهر معقول ؛ لأن المطلقة بعد الدخول تستحق الصداق ، والمطلقة قبلها والمطلقة قبل الدخول وبعد فرض الصداق تستحق نصف الصداق ، والمطلقة قبلها لا تستحق شيئا فالمتعة لها خاصة لجبر كسرها وذلك في قوله تعالى : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُو اِن طَلَقَتُمُ النِسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَقْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَ ﴾ (١) ، ثم قال تعالى : ﴿ وَإِن طَلَقَتُمُ وَهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضَ تُم هَنَ فَرِيضَةً فَنِصَفُ مَا فَرَضَتُم ﴾ (٥) فهذه الآية ظاهرة في هذا التفصيل .

وقيل : إنها تجب للمطلقة قبل الدخول إذا لم يسمَّ لها مهراً ، فإن دخل بها فلا

(١) هو: شريح بن الحارث بن قيس الكندي أبو أمية القاضي ، من كبار التابعين ، تـوفي سـنة ٧٨ه وقيـل: هو: هريح بن الحارث بن قيس الكندي أبو أمية القاضي ، من كبار التابعين ، تـوفي سـنة ٧٨ه وقيـل : ٨٠ه . انظر : حلية الأولياء (٤/ ١٣٢) وصفة الصفوة (٢/ ٣٨) .

<sup>(</sup>٢) هو: إبراهيم بن يزيد النخعي ، يكنى بأبي عمران ، من كبار التابعين ، كان محدثاً وفقيهاً ، تـوفي سـنة ٩٦ هو: إبراهيم بن يزيد النخعي ، يكنى بأبي عمران ، من كبار التابعين ، كان محدثاً وفقيهاً ، تـوفي سـنة ٩٦ هو : طية الأولياء (٤/ ٢١٩) والكاشف (١/ ٢٢٧) .

<sup>(</sup>٣) هو: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، من كبار التابعين ، كان فقيهاً عالماً بالحديث ، توفي سنة ١٠٨ه وقيل: ١٠٩ه ه انظر: حلية الأولياء (٢/ ١٨٢) وصفة الصفوة (٢/ ٩٠) .

<sup>(</sup>٤) البقرة: ٢٣٦.

<sup>(</sup>٥) البقرة: ٢٣٧.

متعة لها ولها مهر المثل ، روي عن الأوزاعي (١) والثوري وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل (٢).

وهذه المسألة بناء على من يرى أن المتعة واجبة للمطلقة على مطلقها (٤).

وبكل واحدة من الآيات الثلاث أخذ جماعة من العلماء ، والأحوط الأخذ بالعموم لما قد تقرر في الأصول أن النص الدال على الوجوب مقدم على الدال على الإباحة (٥).

<sup>(</sup>١) هو: عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ، أبو عمرو ، شيخ الإسلام في عصره ، من التابعين ، تـوفي سـنة ١٥٧ هـ . انظر : حلية الأولياء (٦/ ١٣٥) وصفة الصفوة (١/ ٦٣٨) .

<sup>(</sup>٢) انظر : بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٤٠٦ - ٤٠٧) والعدة شرح العمدة للمقدسي ص ٤٤٧ والـروض المربع للبهوتي ص ٤١٦

<sup>(</sup>٣) الأحزاب: ٤٩.

<sup>(</sup>٤) انظر: زاد المسير (١/ ٢٣٢).

<sup>(</sup>٥) انظر: أضواء البيان (١/١٥١).

وأجيب عن الثاني: بأن هذا من باب ذكر بعض أفراد العموم فلا تخصيص على المشهور - والله أعلم - (١).

٧- (المتقين)

## دلالة هذه الصيغة على العموم:

اختلف العلماء في حكم المتعة للمطلقة ، بناء على اختلافهم في دلالة الصيغة على العموم ، على قولين :

الأول: الخصوص فيمن اتبعوا شرائع الإيهان، العاملين بالتقوى قولاً وفعلاً، وتخصيصهم بالذكر تشريفاً لهم وتنبيهاً على علو منزلتهم عنده على الذكر تشريفاً لهم وتنبيهاً على علو منزلتهم عنده

وبناء على ذلك يكون حكم المتعة الندب ؛ لأنها لو كانت فرضاً على جميع المسلمين ، لما خص الله من يتقي و يخاف تقصيراً بالذكر دون غيرهم .

الثاني: العموم في جميع المؤمنين الذين اتقوا الكفر ومخالفة الأمر، وهو الظاهر؛ لعدم المخصص، وبناء على ذلك تكون المتعة حق واجب لكل مطلقة (٢).

\*\*\*

(١) انظر: تفسير ابن كثير (١/ ٢٩٨).

<sup>(</sup>٢) انظر: المرجع السابق (١/ ٢٩٨).

٢١- قال تعالى: ﴿ إِن تُبُدُوا ٱلصَّدَقَاتِ فَنِعِمَا هِيٍّ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُ قَرْآة فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّعَاتِكُم وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿ ﴿ اللهِ اللهِ عَالَمُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿ ﴿ اللهِ اللهِ عَالَمُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿ اللهِ اللهِ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ وَاللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ ال

# سبب نزول الآية الكريمة:

لَمَا نُزلَت : ﴿ وَمَا أَنفَقُتُ مِن نَفَقَةٍ ﴾ (١) قال أصحاب رسول الله : عَلَيْهُ يا رسول الله أصدقة السر أفضل أم صدقة العلانية ؟ فنزلت هذه الآية (٢).

صيغتا الجمع المعرف بالآلف واللام في الآية الكريمة: (اَلصَّدَقَتِ) ، (اَلْفُ عَرَاءً).

أصل الصدقة: موضوع للصحة والكهال، ومنه قولهم: رجل صِدق النظر وصدق اللقاء، وفلان صادق المودة، وصَدق فلان في خبره إذا أخبر به على الوجه الذي هو عليه صحيحاً كاملاً، والصديق يسمى صديقاً لصدقه في المودة، والصداق سمي صداقاً؛ لأن عقد النكاح به يتم ويكمل، وسمى الله تعالى الزكاة صدقة؛ لأن المال بها يصح ويكمل فهي سبب إما لكهال المال وبقائه، وإما لأنه يستدل بها على صدق العبد في إيهانه وكهاله فيه (٣).

والصدقة تطلق على الفرض والنفل، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمُولِكِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ

<sup>(</sup>١) البقرة: ٢٧٠.

<sup>(</sup>٢) انظر: العجاب في بيان الأسباب (١/ ٦٢٧).

<sup>(</sup>٣) انظر : معجم العين ، مادة (صدق ) (٥٧/٥).

وَتُزَكِّهِم بَهَا ﴾ (١) وقال تعالى: ﴿ ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَآءِ ... ﴾ (٢) وقال عَلَيْ : " نفقة المرء على أهله صدقة " (٣) .

# دلالة هذه الصيغة على العموم:

اختلف العلماء في المراد من الصدقات في الآية الكريمة على قولين:

الأول: الخصوص، واختلفوا في المراد منها، فذهب جمه ور المفسرين إلى أن هذه الآية في صدقة التطوع؛ لأن الإخفاء فيها أفضل من الإظهار، وكذلك سائر العبادات الإخفاء في تطوعها أفضل من الإظهار لانتفاء الرياء عنها، وليس كذلك الواجبات (٤).

وقيل: إن المراد بها الزكاة المفروضة ، وإليه ذهب السمعاني (٥).

الثاني: العموم، والمقصود أن يكون ذلك في جميع الصدقات من نفل أو فرض (٦)، وهو الظاهر، لدلالة الصيغة عليه ولعدم وجود المخصص.

<sup>(</sup>١) التوبة:١٠٣.

<sup>(</sup>٢) التوبة: ٦٠.

<sup>(</sup>٣) صحيح البخاري ( ٤/ ١٤٧٢ ) ، كتاب المغازي ، باب شهود الملائكة بدراً.

 <sup>(</sup>٤) انظر: انظر: تفسير الطبري (٣/ ٩٢) وتفسير القرطبي (٣/ ٢٣٢) والتفسير الكبير (٧/ ٦٤) وتفسير البيضاوي (١/ ٥٧١) وتفسير البغوي (١/ ٢٥٨) وفتح القدير (١/ ٢٩٠).

<sup>(</sup>٥) انظر: تفسير السمعاني (١/ ٢٢٤).

<sup>(</sup>٦) انظر :أحكام القرآن للجصاص (٢/ ١٧٧).

وبناء على ذلك فقد اتفق العلماء على أن إخفاء الصدقة النافلة أفضل من إظهارها ، وذلك لمعنيين :

الأول: يرجع إلى نفس المعطي ، وهو بعده عن الرياء وقربه من الإخلاص والإعراض عما يؤثر في النفوس من العلانية .

واستدلوا بقوله على الله تعالى يوم القيامة في ظله يوم لا ظل إلا ظله ... - وذكر منهم - ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شاله ما أنفقت يمينه) (١).

والثاني: يرجع إلى المعطى ، وهو دفع الذل عنه بإخفاء الحال لأنه ينكسر (٢).

وفي الفريضة قولان:

الأول: أن الإظهار في إعطاء الزكاة الواجبة أفضل، وهو قول ابن عباس - رضي الله عنهما - واختاره القاضي أبو يعلى .

وقد حمل أصحاب هذا القول قوله تعالى: (إن تبدو الصدقات) في الآية على الفريضة ، وحملوا (وإن تخفوها) على النافلة ، وعللوا ذلك بكي لا تلحقه تهمة (٣).

<sup>(</sup>۱) صحيح البخاري ( ١/ ٢٣٤) ، كتاب الجهاعة والإمامة ، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد.

<sup>(</sup>٢) انظر : زاد المسير (١/ ٣٢٥) وأحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣١٤).

<sup>(</sup>٣) انظر: أحكام القران للجصاص (٢/ ١٧٧) وتفسير النسفي (١/ ١٣٢) وتفسير السمعاني (١/ ٢٧٥).

ومما يدل على ذلك وجوه:

أحدها: أن الله تعالى أمر الأئمة بتوجيه السعاة لطلب الزكاة ، وفي دفعها إلى السعاة إظهارها .

ثانيها: أن في إظهارها نفي التهمة.

ثالثها: أن إظهارها يتضمن المسارعة إلى أمر الله تعالى وتكليف، وإخفاءها يوهم ترك الالتفات إلى أداء الواجب فكان الإظهار أولى (١).

الثاني: أن إخفاءها أفضل كالنافلة ، قاله الحسن و قتادة -رحمهم الله -.

والراجح: أن ذلك يختلف بحسب الأزمان والأحوال، فأيها كان المناسب للحال كان هو المطلوب، مع الإخلاص وابتغاء وجه الله تعالى (٢).

١- (الفقراء):

## دلالة هذه الصيغة على العموم:

حمل العلماء اللفظ على العموم في جميع المصارف التي تصرف فيها الصدقات، إذ تدل هذه الآية على أن جميع الصدقات مصروفة إلى الفقراء، وأنها تستحق بالفقر لاغير،

<sup>(</sup>١) انظر : التفسير الكبير (٧ / ٦٥) .

<sup>(</sup>٢) قال بعض المفسرين: (كان الإخفاء خيرًا في الكل على عهد رسول الله على ، وأما في زمننا فالإظهار خير في الزكاة ؛ لسوء الزمان كيلا يساء الظن به ) . انظر: تفسير السمعاني (١/ ٢٧٥) وتفسير ابن كثير (١/ ٢٢٤) .

وإنها ذكر الله تعالى أصناف من تصرف إليهم الصدقة في قوله تعالى: ﴿ ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَاتُ لِللَّهُ تَعَالَى : ﴿ ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَاتُ لِللَّهُ عَرَآءِ وَٱلْمَسَكِينِ ... ﴾ (١) ؛ لما يعمهم من أسباب الفقر (٢) .

\*\*\*

٢١-قال تعالى: ﴿ لِلْفُ قُرْآءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِ سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسَتَطِيعُونَ ضَرَّبًا فِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ الْفَصَرُبًا فِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُعَالَقُولُ الْمُعَالَةُ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَهُمْ لَا يَسْعَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴿ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ اللَّهُ عَلِيمٌ ﴿ اللَّهُ اللللْلُلْكُ اللَّهُ الللْلِلْلِلْلِلْلِمُ الللللْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللْمُنْ اللَّهُ اللللْمُ اللللْمُ اللللْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللْمُنْ اللَّهُ اللَّهُ الللْمُ اللللْمُ اللَّهُ اللْمُنْ اللْمُنْ اللْمُنْ اللَّهُ اللْمُنْ اللللْمُلْمُ اللْمُلْمُ اللْمُلْمُ اللْمُلْمُلُلُولُ اللْمُلْمُ اللْمُنْ اللْمُلْمُ الللْمُلْمُ اللَّهُ اللْمُلْمُ اللَّهُ

صيغتا العموم في الآية الكريمة: (الفقراء)، (الناس).

١- (الفقراء)

# دلالة هذه الصيغة على العموم:

اختلفوا في المقصود بالفقراء في الآية ، بناء على اختلافهم في دلالة الصيغة على العموم ، على قولين :

الأول: الخصوص في فقراء المهاجرين الذين انقطعوا إلى الله وإلى رسوله عَلَيْهُ، وسكنوا المدينة وليس لهم سبب يردون به على أنفسهم ما يغنيهم (٣).

(١) التوبة : ٦٠

<sup>(</sup>٢) انظر أحكام القرآن للجصاص (٢/ ١٧٧).

<sup>(</sup>٣) انظر : تفسير الطبرى (٣/ ٩٦) وتفسير ابن كثير (١/ ٣٢٥) وتفسير البيضاوي (١/ ٥٧٣).

الثاني: العموم في فقراء المسلمين جميعاً ، وهو الأظهر ؛ إذ إن اللفظ عام (١).

ولا خلاف في أن الصدقة على فقراء المسلمين أفضل من غيرهم ، وما يحكى عن جابر بن زيد (٢) أن الصدقة لا تعطى لكافر فمعناه صدقة الفرض (٣) .

وهو الصحيح ، قال السدي ومجاهد وغيرهما: (المراد بهؤلاء فقراء المهاجرين من قريش وغيرهم ، ثم تتناول الآية كل من دخل تحت صفة الفقراء غابر الدهر ، وإنها خص فقراء المهاجرين بالذكر ؛ لأنه لم يكن هناك سواهم وهم أهل الصفة ، وكانوا نحواً من أربعهائة رجل ) (٤).

وقال أبو حيان - رحمه الله -: (الآية وإن نزلت على سبب خاص فهي عامة في جميع ما دلت عليه ألفاظ الآية ، والمعنى: أنهم يعمون الأوقات والأحوال بالصدقة لحرصهم على الخير ، فكلما نزلت بهم حاجة محتاج عجلوا قضاءها ، ولم يؤخروه ، ولم يتعللوا بوقت ولاحال) (٥).

<sup>(</sup>١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/٢١٧).

<sup>(</sup>٢) هو: جابر بن زيد الأزدي الجوفي البصري ، أبو الشعثاء ، مشهور بكنيته ثقة فقيه ، من تلامذة ابن عباس ، مات سنة ٩٣ هـ، وقيل : غير ذلك . انظر : تقريب التهذيب (١/ ١٣٦) وسير أعلام النبلاء (٤/ ٤٨٢) .

<sup>(</sup>٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣١٧).

<sup>(</sup>٤) انظر: تفسير القرطبي (٢/ ٢٢٩).

<sup>(</sup>٥) انظر: تفسير البحر المحيط (٢/ ٣٤٤) والكشاف (١/ ٢٤٥).

٢- (الناس)

دلالة هذه الصيغة على العموم:

اللفظ عام - كما سبق غير مرة - (١).

\*\*\*

٢٢ - قال تعالى : ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَوْا وَيُرْبِي ٱلصَّكَتَتُّ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿ ﴿ ﴾

صيغة العموم في الآية الكريمة: (الصدقات)

دلالة هذه الصيغة على العموم:

لفظ الصدقات عام في الفرض والنفل كما تقدم.

\*\*\*

٢٣ - قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ **ٱلْصَلِحَنِ** وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوْةَ وَءَاتَوُاْ الرَّكَوْةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خُوْفُ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَخْزَنُونَ ﴿ اللهُ اللهُ عَنْ اللهُ اللهُ اللهُ عَنْ اللهُ الل

صيغة العموم في الآية الكريمة: (الصالحات)

دلالة هذه الصيغة على العموم:

حمل العلماء اللفظ على العموم في جميع ما يتناوله اللفظ من الأعمال الصالحة مما


<sup>(</sup>١) وسيأتي بيان حكم سؤال الناسِ المال في التطبيق على صيغة النكرة في سياق النفي عند قوله تعالى : 

﴿ لَا يَسْتَأُونِ النَّا اللَّ إِلْحَافًا اللَّهِ اللَّهُ اللَّالَّا اللَّاللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّا اللَّالَا اللَّالَا اللَّهُ


يبتغي به وجه الله تعالى وصلاح الدين والدنيا ، وإنها خص الصلاة والزكاة بالذكر مع اندراجهما في الأعمال ؛ للتنبيه على عظم فضلهما فإن الأولى أعظم الأعمال الله أن الله أن الله أن الله أن الله أنه أفضل الأعمال المالية (١).


\*\*\*

(١) انظر : تفسير البيضاوي (١/ ١٥٧) وروح المعاني (٣/ ٥٢) .



# الفصل الثاني التطبيق على صيغة المفرد العرف بالألف واللام





# ١- ﴿ ٱلَّذِينَ يُوْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقَنَهُمْ يُنفِقُونَ الْ

صيغتا المفرد المعرف بالألف واللام في الآية الكريمة: (الغيب) و(الصلاة).

١- (الغيب)

الغيب هو: كل ما استتر وغاب عن الحواس مما لا يوصل إليه إلا بالخبر دون النظر (١).

# دلالة هذه الصيغة على العموم:

حمل العلماء لفظ (الغيب) على العموم في كل غيب أخبر به النبي على أمر البَعْثِ والجنّة والنارِ وغير ذلك مِما أَنباً به ، وبناء على ذلك فالإيمان بكل الغيب واجب (٢)، إذ هو من صفات المتقين المفلحين .

٢- (الصلاة)

# دلالة هذه الصيغة على العموم:

اختلف العلماء في المراد من الصلاة في هذه الآية ، بناء على اختلافهم في دلالة الصيغة على العموم ، على قولين :

الأول: الألف واللام فيها للعهد، والمراد: الصلوات الخمس المفروضة، وهي ههنا مجملة، وقد بينها الرسول على بفعله المعلوم في الشريعة (٣).

<sup>(</sup>١) انظر: تهذيب اللغة (٨/ ٣٧١) وجمهرة اللغة (١/ ٣٧١).

<sup>(</sup>٢) انظر : أحكام القرآن لابن العربي (١٦/١-١٨).

<sup>(</sup>٣) انظر : روح المعاني (١/ ١١٧) وفتح القدير (١/ ٣٦).

الثاني: العموم في كل صلاة فرضاً كانت أو نفلاً (١) ، وهو الظاهر ؛ لعدم وجود المخصص ، ولأن المتقى يأتي بها جميعاً .

\*\*\*

٢ - قال تعالى : ﴿ وَأَقِيمُواْ الصَّلَاةَ وَءَاثُواْ الزَّكُوةَ وَأَزْكَعُواْ مَعَ الزَّكِعِينَ ﴿ اللَّهُ ﴾

صيغتا المفرد المعرف بالألف واللام في الآية الكريمة: (الصلاة)، (الزكاة).

١- (الصلاة)

# دلالة هذه الصيغة على العموم:

كما سبق في المثال السابق ، وسواء أكانت الألف واللام للعهد أو للجنس فالمراد بها : صلاة المسلمين ؛ لأن غيرها - مما وردت فيه الآية وهم أهل الكتاب - مما نسخه القرآن فالتحق بالعدم (٢).

٢- (الزكاة)

# دلالة هذه الصيغة على العموم:

اختلف العلماء في المراد بالزكاة هنا بناء على اختلافهم في دلالة الصيغة على العموم ، على قولين :

<sup>(</sup>١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١٦/١- ١٨).

<sup>(</sup>٢) انظر : تفسير البيضاوي (١/ ٣١٤) وروح المعاني (١/ ٢٤٧).

# الأول: الخصوص، واختلفوا فيه:

فقيل: هي الزكاة المفروضة المتعلقة بالأموال لمقارنتها بالصلاة وهو قول أكثر العلماء، وبناء عليه فهي مجملة، وقد بينها النبي ﷺ.

وقيل: صدقة الفطر (١).

الثاني: العموم في جنس الزكاة فيدخل فيها الفرض والنفل كما في لفظ الصلاة (٢) وهو الظاهر ؟ لعدم وجود دليل التخصيص.

#### \*\*\*

٣ - ﴿ ﴿ أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ نَتْلُونَ ٱلْكِئنَبُ أَفلَا تَعْقِلُونَ ﴿ اللَّهِ ﴾

# سبب نزول الآية الكريمة :

نزلت في يهود المدينة ، كان الرجل منهم يقول لصهره وذي قرابته ولمن بينه وبينه رضاع من المسلمين: اثبت على هذا الدين وما يأمرك به محمد ، فإنه حق ، فكانوا يأمرون بذلك ولا يفعلونه .

وقيل: كانوا يأمرون الناس بالصوم والصلاة ويتركونها ،فعيرهم الله تعالى بذلك (٣).

<sup>(</sup>١) انظر: تفسير القرطبي (١/ ٣٤٣) وتفسير البيضاوي (١/ ٣١٤).

<sup>(</sup>٢) انظر: تفسر البحر المحيط (١/ ٣٣٦).

<sup>(</sup>٣) انظر: العجاب في بيان الأسباب (١/ ٢٥٢) وتفسير السمر قندي (١/ ٧٥).

صيغتا المفرد المعرف بالألف واللام في الآية الكريمة: (البر)، (الكتاب) ١- (البر)

البر: سعة الخير والمعروف، ومنه البَر لسعته (١).

# دلالة هذه الصيغة على العموم:

حمل العلماء لفظ (البر) على العموم في كل خير (٢) ، ولذلك قيل البر ثلاثة: بر في عبادة الله تعالى ، وبر في مراعاة الأقارب ، وبر في معاملة الأجانب ، والمقصود جميع ذلك .

والخطاب وإن كان لبني إسرائيل حيث إنهم كانوا يأمرون الناس بطاعة الله تعالى وينهونهم عن معصيته وهم كانوا يتركون الطاعة ويقدمون على المعصية ، إلا أنه عام من حيث المعنى لكل واعظٍ يأمر بالمعروف ولا يأتمر ويزجر عن المنكر ولا ينزجر .

والتوبيخ ليس على أمر الناس ( بالبر ) نفسه بل لمقارنته بالنسيان المذكور (٣).

فقد قال رسول الله عليه : " يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق أقتاب بطنه فيدور بها كما يدور الحمار بالرحى ، فيجتمع إليه أهل النار ، فيقولون :

\_

<sup>(</sup>١) انظر: تفسير النسفى (١/ ٤١) وتفسير البيضاوي (١/ ٣١٥).

<sup>(</sup>٢) انظر: تفسير النسفى (١/ ٤١).

<sup>(</sup>٣) انظر: تفسير القرطبي (١/ ٣٦٦-٣٦٧).

يا فلان: ما لك ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، فيقول: بلى قد كنت آمر بالمعروف ولا آتيه وأنهى عن المنكر وآتيه "(١).

فدلت الآية الكريمة والحديث الصحيح على أن من أمر بخير فليكن من أشد الناس مسارعة إليه ، ومن نهى عن شر فليكن من أشد الناس انتهاء عنه .

# قال الشاعر:

لاتنه عن خلق وتأتي مثله عارٌ عليك إذا فعلتَ عظيم وابدأ بنفسك فانهها عن غيها فإن انتهت عنه فأنت حكيم فهناك يقبل إن وعظت ويقتدى بالقول منك وينفع التعليم (٢)

# دلالة هذه الصيغة على العموم:

اللفظ وإن كان عاماً في جميع الكتب المنزلة من عند الله على إلا أن المراد منه هنا التوراة بها فيها من نعت النبي محمد على الخيانة وترك البر ومخالفة القول العمل (٣) ؛ لأن الخطاب في الآية الكريمة لبني إسرائيل ، ولكن يدخل في الوعيد كل من فعل فعلهم ، ومما يؤيد ذلك : حديث أنس على قال ، قال

<sup>(</sup>۱) صحيح مسلم (۲۲۹۰/۶)، كتاب الزهد والرقائق ، باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله وينهى عن المنكر ويفعله .

<sup>(</sup>٢) نُسبت الأبيات للشاعر الأخطل ، انظر : خزانة الأدب ( ٨/ ٥٦٩ ) .

<sup>(</sup>٣) انظر: تفسير النسفى (١/ ٤١) وتفسير البيضاوي (١/ ٣١٦).

رسول الله على الله على ناس تُقرض شفاههم بمقاريض من نار، فقلت : يا جبريل من هؤلاء ؟ قال : هؤلاء الخطباء من أهل الدنيا يأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم وهم يتلون الكتاب أفلا يعقلون » (١).

والآية الكريمة بعمومها تدل على أن عقوبة من كان عالماً بالمعروف وبالمنكر وبوجوب القيام بوظيفة كل واحد منهما أشد ممن لم يعلمه ؛ وإنها ذلك لأنه كالمستهين بحرمات الله تعالى والمستخف بأحكامه وهو ممن لا ينتفع بعلمه (٢).

#### \*\*\*

٥ - ﴿ ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَهُمُ ٱلْكِئَبَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُم ۗ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُم لَيَكُنُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ اللَّهِ ﴾ وَهُمْ يَعْلَمُونَ اللَّ

# سبب نزول الآية الكريمة :

لما حُول النبي عَلَيْ إلى الكعبة ، قالت : اليهود إن محمداً اشتاق إلى بلد أبيه ومولده ، ولو ثبت على قبلتنا لكنا نرجو أن يكون هو صاحبنا الذي ننتظر فأنزل الله على فيهم : (وإن الذين أوتوا الكتاب ليعلمون أنه الحق من رجم) إلى قوله : (ليكتمون الحق وهم يعلمون) (٣).

<sup>(</sup>١) مسند الإمام أحمد (٣/ ٢٢١) ومسند أبي يعلى (٧/ ٧٧) ، وذكره ابن حبان في صحيحه (١/ ٢٤٩) وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

<sup>(</sup>٢) انظر: تفسير القرطبي (١/ ٣٦٩).

<sup>(</sup>٣) انظر: تفسير الطبري (٢/ ٢٥).

# صيغتا المفرد المعرف بالألف واللام في الآية الكريمة : (الكتاب) (الحق)

١- (الكتاب)

# دلالة هذه الصيغة على العموم:

اللفظ وإن كان عاماً إلا أن المراد منه هنا الخصوص في التوراة ، لأن الخطاب كان في علماء بني إسرائيل.

# ٧- (الحق)

الحق هو: كل ما كان خلاف الباطل (١).

## دلالة هذه الصيغة على العموم:

اختلف العلماء في المراد بالحق في الآية الكريمة ، بناء على اختلافهم في دلالة الصيغة على العموم ، على قولين :

الأول: الخصوص ، لأن الألف واللام في ( الحق ) للعهد والإشارة إلى ما عليه الرسول عليه النبي عليه الذي يكتمونه وهو ما في كتبهم من صفة النبي عليه ونبوته ، أو استقبال القبلة ،

الثاني: الألف واللام للجنس، وهو الظاهر؛ إذ يفيد قصر جنس الحق على كل ما ثبت أنه من الله تعالى كالذي عليه النبي عليه النبي عليه النبي الكتاب (٢).

(٢) انظر: تفسير البيضاوي (١/ ٤٢٤) وتفسير النسفي (١/ ٧٨) وروح المعاني (٢/ ١٣) وفتح القدير (١/ ١٥٤).

<sup>(</sup>۱) انظر: تفسیر ابن کثیر (۱/ ۱۹۰).

وقوله تعالى: (الحق من ربك) يحتمل أن يكون المراد به الحق الأول ويحتمل أن يراد به جنس الحق على أنه خبر مبتدأ محذوف ، أو مبتدأ وخبره قوله تعالى: (من ربك) أي الحق هو الذي من ربك لا من غيره (١).

والآية الكريمة تدل على حرمة كتمان عموم الحق لترتب الذم والوعيد السديد عليه .

#### \*\*\*

٦ - ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَبِعُواْ خُطُوَتِ ٱلشَّيْطُنِ ۚ إِنَّهُ لَكُمْ
 عَدُوٌّ مَّبِينُ ﴿ ﴿ يَ إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِٱلشُّوءِ وَٱلْفَحْشَآءِ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ ﴿ ﴾

صيغ المفرد المعرف بالألف واللام في الآية الكريمة: (الأرض)، (الشيطان)، (السوء)، (الفحشاء)

١- (الأرض)

# دلالة هذه الصيغة على العموم:

اللفظ للعموم ، ولكن في سياق الآية الكريمة أتت لفظة ( مما ) والتي تفيد التبعيض ؛ لتدل على أن كل ما في الأرض ليس بمأكول (٢) .

<sup>(</sup>١) انظر : التفسير الكبير (٤/ ١١٨) وفتح القدير (١/ ١٥٤).

<sup>(</sup>٢) انظر: تفسير النسفى (١/ ٨٣) وتفسير البحر المحيط (١/ ٢٠٢).

وبناء على ذلك فقد أفادت الآية الكريمة إباحة أكل كل ما كان مأكو لا ، إلا ما خصه الدليل بالتحريم (١).

٧- (الشبطان)

# دلالة هذه الصيغة على العموم:

حمل العلماء اللفظ على العموم في كل ما كان من أثر الشيطان وعمله مما نهى الشرع عنه وحذر منه (٢) ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلشَّيْطَانَ لَكُوْ عَدُوُ فَاتَغِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُواْ حِزْبَهُ والشرع عنه وحذر منه (٢) ، قال تعالى : ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَئِكَةِ الشَّجُدُواْ لِآدَمَ فَسَجَدُواْ لِآدَمَ فَسَجَدُواْ لِآدَمُ فَسَجَدُواْ لِآدَمُ فَسَجَدُواْ اللَّهُ اللَّهُ عَدُواْ مِنْ اللَّهِ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَدُواْ اللَّهُ عَدُواً اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَدُواً اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَدُواً اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّلْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللّه

٣- (السوء)

# دلالة هذه الصيغة على العموم:

اللفظ عام في جميع المعاصي وكل إثم وقبح سواء أكان قولاً أو فعلاً أو اعتقاداً ، وإنها سمي سوءًا ؛ لأنه يسوء عواقبها صاحبها ، وقيل : لأنه يسوء إظهاره (٥) .

انظر : التفسير الكبير (٥/٣) وروح المعاني (٢/ ٣٨).

<sup>(</sup>٢) انظر : تفسير ابن كثير (١/ ٢٠٤) وفتح القدير (١/ ١٦٧).

<sup>(</sup>٣) فاطر: ٦.

<sup>(</sup>٤) الكهف: ٥٠ .

<sup>(</sup>٥) انظر: زاد المسير (١/ ١٧٢).

#### ٤- (الفحشاء)

من فحش الشيء إذا جاوز قدره ويطلق على كل أمرٍ لم يوافق الحق (١).

#### دلالة هذه الصيغة على العموم:

حمل العلماء اللفظ على العموم، واختلفوا في المراد منه:

فقيل: إنه أقبح أنواع المعاصي وأعظمها مساءة ، وقد روي عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنها - أن السوء ما لا حد فيه ، والفحشاء ما فيه حد .

وقيل: السوء والفحشاء بمعنى واحد، وهو كل ما أنكره العقل وحكم بأنه ليس فيه مصلحة وعاقبة حميدة واستقبحه الشرع، والعطف حينئذ لتنزيل تغاير الوصفين منزلة تغاير الحقيقتين؛ فإن ذلك سوء لاغتهام العاقل، وفحشاء باستقباله إياه، ولعل الداعي إلى هذا القول أنه سبحانه سمى جميع المعاصي والفواحش سيئة في قوله جل شأنه: ﴿ بَكِنَ مَن كَسَبُ سَيِئَكَةً ﴾ (٢)، و﴿ إِنَّ ٱلْمَسَنَتِ يُذْهِبُنَ ٱلسَّيِّتَاتِ ﴾ (٣)، وسمى جميع المعاصي بالفواحش فقال تعالى: ﴿ قُلُ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي ٱلْفَوَحِثُ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا وسمى جميع المعاصي بالفواحش فقال تعالى: ﴿ قُلُ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي ٱلْفَوَحِثُ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا وسمى جميع المعاصي بالفواحش فقال تعالى: ﴿ قُلُ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي ٱلْفَوَحِثُ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا وسمى جميع المعاصي بالفواحش فقال تعالى: ﴿ قُلُ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي ٱلْفَوَحِثُ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا وَسَمَى اللَّهُ وَالْبُغَى بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ﴾ (٤).

<sup>(</sup>١) انظر : كتاب العين ، مادة ( فحش ) (٣/ ٩٦) .

<sup>(</sup>٢) البقرة: ٨١.

<sup>(</sup>۳) هود: ۱۱٤.

<sup>(</sup>٤) الأعراف: ٣٣.

وقيل: إنها البخل وهذه الأقوال الثلاثة منقولة عن ابن عباس - رضي الله عنها - .

والرابع: الزنى ، قاله السدي ، والخامس: المعاصي قاله مقاتل (١).

وأياً كان هو المعنى من الآية الكريمة فقد حذر الله على عباده من كل ما يأمر به الشيطان من المعاصى بعموم صورها .

#### \*\*\*

٧-﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَا أَهِلَ بِهِ الْغَيْرِ ٱللَّهِ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمُ ﴿ اللَّهِ ﴾

# سبب نزول الآية الكريمة :

كانت العرب في الجاهلية تستبيح ذلك ، فلم حرمه الله تعالى جادلوا فيه ، فرد الله تعالى عليهم (٢) .

صيغتا المفرد المعرف بالألف واللام في الآية الكريمة: (الميتة)، (الدم).

١- (الميتة):

الميتة : كل ما فارقته الروح من غير ذكاة مما يذبح ، وما ليس بمأكول فذكاتـه

(۱) انظر : تفسير السمعاني (١/ ١٦٧) وزاد المسير (١/ ١٧٣) وتفسير النسفي (١/ ٨٤) وفتح القدير (١/ ١٦٧).

<sup>(</sup>٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٦٧).

كموته كالسباع وغيرها (١). وقد ألحق بها النبي ﷺ كل ما أبين من حيوان حي، قال على الله على الله

# دلالة هذه الصيغة على العموم :

حمل العلماء لفظ (الميتة) في الآية الكريمة على العموم، والمحرم في الآية الكريمة هو جميع التصرفات كأكلها أو الانتفاع بها؛ لأن الحرمة المضافة إلى العين تفيد عرفاً حرمة التصرف فيها مطلقاً إلا ما خصه الدليل كالتصرف في المدبوغ (٣).

٧- (الدم)

# دلالة هذه الصيغة على العموم:

حمل العلماء لفظ (الدم) في الآية الكريمة على العموم، فأفادت هذه الآية وقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ ﴾ (3) ، تحريم سائر الدماء قليلها وكثيرها ؛ لأنها مطلقة غير مقيد بوصف، فلما قال تعالى في آية أخرى: ﴿ قُل لَا أَجِدُفِ مَا أُوحِيَ إِلَيَّ عُكرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ وَ إِلَا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْدَمًا مَسْفُوعًا ﴾ (6) ، دل ذلك على تقييد

<sup>(</sup>١) انظر: تفسير القرطبي (٢/ ٢١٧) وتفسير السمعاني (١/ ١٦٩).

<sup>(</sup>٢) سنن أبي داوود (٣/ ١١١) ، باب في صيد قُطع منه قطعة وسنن الترمذي (٤/ ٧٤) ، باب ما قُطع من الحي فهو ميت ، قال عنه الترمذي : حديث حسن غريب .

<sup>(</sup>٣) انظر: تفسير القرطبي (٢/ ٢١٧) وتفسير السمعاني (١/ ١٦٩).

<sup>(</sup>٤) المائدة: ٣.

<sup>(</sup>٥) الأنعام: ١٤٥.

المحرم من الدم بالمسفوح دون غيره ، فالدم الذي لا يكون مسفوحاً لا يكون محرماً بمقتضى هذه الآية لأن هذه الآية خاصة ، وقوله تعالى : (حرمت عليكم الميتة والدم) عام ، والخاص مقدم على العام .

وعن عكرمة (١) قال : ( لو لا هذه الآية : ( أو دماً مسفوحاً ) ؛ لا تبع المسلمون من العروق ما اتبع اليهود ) (٢) .

وقد تمسك الشافعي - رحمه الله - بظاهر قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْـــَةَ وَاللَّهُ ﴾ ، فحرم جميع الدماء سواءٍ كان مسفوحاً أم غير مسفوح ،

وأجاب - رحمه الله -عن قوله تعالى: ﴿ قُل لا آجِدُ فِي مَا آوَحِيَ إِلَىٰ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمِ وَالْحَامُهُ وَإِلاَ اَن يَكُونَ مَيْ تَهُ أَوْ دَمَا مَسْفُوحًا ﴾ بأنه ليس فيه دلالة على تحليل غير هذه الأشياء المذكورة في هذه الآية ، بل على أنه تعالى ما بين له إلا تحريم هذه الأشياء وهذا لا ينافي أن يبين له بعد ذلك تحريم ما عداها ، فلعل قوله تعالى: (إنها حرم عليكم الميتة والدم) نزلت بعد ذلك ، فكان ذلك بيانًا لتحريم الدم سواء كان مسفوحًا أو غير مسفوح ، وإذا ثبت هذا وجب الحكم بحرمة جميع الدماء ونجاستها ، فتجب إزالة الدم عن اللحم ما أمكن ، وكذا في السمك ، وأي دم وقع

<sup>(</sup>۱) هو: عكرمة البربري أبو عبد الله المدني، مولى ابن عباس ، كان فقيهاً عالماً بالتفسير، توفي سنة ۱۰۷ ه. انظر: تهذيب التهذيب (۷/ ۲۳٤) والثقات لأبي حاتم (٥/ ٢٣٠).

<sup>(</sup>٢) انظر : أحكام القران للجصاص (١/ ١٥٢).

في الماء والثوب فإنه ينجس ذلك المورود (١).

والراجح أن لفظي ( الميتة ) و ( الدم ) عامين إلا أنها قد دخلها التخصيص ؛ فإن الشرع قد أباح من الميتة السمك والجراد ومن الدماء الكبد والطحال .

قال على الكبد والطحال "(٢)، قال على الكبد والطحال "(٢)، ودمان الكبد والطحال "(٢)، وكذلك حديث جابر (٣) في حلّ أكل العنبر الخارج من البحر ميتاً يخصص عموم القرآن (٤).

وبناء على عموم الآية الكريمة ففد اختلف العلماء في حكم الانتفاع من الميتة أو بشيء من النجاسات ، على قولين :

الأول: يجوز الانتفاع بها ؛ لأن النبي عَلَيْهُ مر على شاة ميمونة شه فقال: (هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به) (٥).

<sup>(</sup>١) التفسير الكبير (٥/ ١٨) وتفسير البيضاوي (١/ ٥٥٠).

<sup>(</sup>٢) سنن ابن ماجه (٢/ ١١٠٢) باب صيد الحيتان والجراد، ومسند الإمام أحمد (٢/ ٩٧)، وسنن البيهقي الكبرى (١/ ٢٥٤) وصححه الألباني في إرواء الغليل (٨/ ٢٠٧).

<sup>(</sup>٣) هو: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة الخزرجي ، الأنصاري ، السلمي ، أبو عبد الله ، صحابي جليل ، ممن شهد بيعة العقبة الثانية ، توفي سنة ٧٨ هـ ، وقيل : غير ذلك . انظر : الإصابة (١/ ٤٣٤) وتهذيب التهذيب (٢/ ٣٧) .

<sup>(</sup>٤) صحيح البخاري (٤/ ١٥٨٥) ، كتاب المغازي ، باب غزوة سيف البحر.

<sup>(</sup>٥) صحيح مسلم ( ١/ ٢٧٦ ) ، كتاب الطهارة ، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ .

والثاني: لا يجوز الانتفاع بشيء منها لأن جملتها محرم، ولا يجوز الانتفاع بشيء من النجاسات على أي وجه من وجوه الانتفاع.

ووجه هذا القول:

1- عموم قوله تعالى: (حرمت عليكم الميتة والدم) ، فلم يخص وجهاً دون وجه ، ولا يجوز أن يقال هذا الخطاب مجمل ؛ لأن المجمل ما لا يفهم المراد من ظاهره ، وقد فهمت العرب المراد من قوله تعالى: (حرمت عليكم الميتة).

٢- قول النبي ﷺ في حديث عبد الله بن عكيم (١) ﷺ: ( لا تتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب) ، وهذا آخر ما ورد في كتابه قبل موته بشهر أو شهرين (٢).

\*\*\*

(۱) هو : عبد الله بن عكيم الجهني ، يكنى أبا معبد ، أدرك زمان النبي على وأسلم ، واختلف في سهاعه من النبي على ، توفي شه سنة ۸۸ هـ . انظر : طبقات ابن سعد (٦/ ١١٣) والتاريخ الكبير (٥/ ٣٩) . (٢) انظر : تفسر القرطبي (٢/ ٢١٧ - ٢١٨).

## سبب نزول الآية الكريمة:

كثر خوض المسلمين وأهل الكتاب في أمر القبلة والتوجه إلى جهة الكعبة بـدلاً عن التوجه إلى بيت المقدس ، فنزلت (١).

صيغ المفرد المعرف بالألف واللام في الآية الكريمة: (البر)، (المشرق والمغرب)، (البأساء والضراء)، (البأساء والضراء)، (البأس).

# ١- (البر):

اسم جامع لمراضي الخصال (٢) وقد تقدم بيان معناه (٣).

# دلالة هذه الصيغة على العموم :

الخطاب عامٌ لليهود وللمسلمين ؛ حين أكثروا الخوض في أمر القبلة ، وادعى كل طائفة حصر البرعلى قبلته رداً على الآخر ، فرد الله تعالى عليهم جميعاً (٤) ،

وبناء على ذلك فالألف واللام في لفظ ( البر ) إما أن تكون للعهد ، فيكون المراد هو: أمر القبلة والذي أكثروا الخوض فيه .

<sup>(</sup>١) انظر : روح المعاني (٢/ ٤٥) والكشاف (١/ ٢٤٣).

<sup>(</sup>٢) انظر: تفسير أبي السعود (١/ ١٩٣) وتفسير القرطبي (٢/ ٢٣٨) وتفسير البيضاوي (١/ ٤٥٢) وروح المعاني (٢/ ٤٤).

<sup>(</sup>٣) انظر ص (٣١٠) من هذه الرسالة .

<sup>(</sup>٤) انظر : تفسير أبي السعود (١/ ١٩٣) وتفسير القرطبي (٢/ ٢٣٨) وروح المعاني (٢/ ٤٤).

أو تكون للجنس فيفيد نفي القصر ، والمقصود نفي اختصاص البر بشأن القبلة مطلقاً على ما يقتضيه الحال من كثرة الاشتغال والاهتهام بذلك والذهول عها سواه ؛ لأنهم ظنوا أنه الغرض الأكبر في الدين فنبههم الله تعالى بهذا الخطاب إلى وجوب استيفاء جميع العبادات والطاعات والاهتهام بها وصرف الهمة فيها لأن البر هو برمن آمن وقام بهذه الأعهال الصالحة المذكورة في الآية الكريمة وغيرها (١) ، وهو الظاهر إذ لا تخصيص فيه .

# ٢- (المشرق والمغرب)

# دلالة هاتين الصيغتين على العموم:

اختلف العلماء في المراد بـ ( المشرق والمغرب ) في الآية الكريمة ، بناء على اختلافهم في عموم الصيغة ، على قولين :

# الأول: الخصوص، واختلفوا فيه:

فقيل: إنها في اليهود والنصارى؛ لأنه سبحانه وتعالى أشار بذكر المشرق إلى قبلة النصارى؛ لأنهم يستقبلون مطلع الشمس، وأشار بذكر المغرب إلى قبلة اليهود؛ لأنهم يستقبلون بيت المقدس وهو في جهة الغرب منهم إذ ذاك، لأن الآيات قبلها مضت بتوبيخهم ولومهم والخبر عنهم وعها أعد لهم من أليم العذاب، فأخبرهم

انظر: روح المعاني (٢/ ٤٥) والكشاف (١/ ٢٤٣).

الله عَلَىٰ أن البرغير العمل الذي يعملونه ولكنه ما بينه في هذه الآية (١).

وقبل: إنها في المسلمين ، والمراد بالمشرق والمغرب: الصلاة.

عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: (هذه الآية نزلت بالمدينة: (ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب) ، يعني الصلاة ، يقول: ليس البر أن تصلوا ولا تعملوا غير ذلك) ، وهذا حين هاجر النبي عليه من مكة إلى المدينة فأنزل الله الفرائض وحد الحدود، وأمر أن يؤخذ بها(٢).

الثاني: العموم، وهو الظاهر، فيكون الخطاب عامًا في أهل الكتاب والمسلمين، فيكون عودًا على بدء؛ لأن جدال أهل الكتاب في أمر القبلة وطعنهم في النبي على النبي على الله الكلام - كما سبق بيانه -، فجعل الله على خاتمة كلية أجمل فيها ما فصل، فكان المراد من ذكر ( المشرق والمغرب) التعميم، لا تعيين الجهتين (٣).

٣- (الكتاب)

# دلالة هذه الصيغة على العموم:

اختلف العلماء في المراد باللفظ لاختلافهم في دلالة هذه الصيغة على العموم، على قولين:

الأول: الخصوص، واختلفوا فيه:

<sup>(</sup>١) انظر : تفسير الطبري (٢/ ٩٥) وفتح القدير (١/ ١٧٢).

<sup>(</sup>٢) انظر : روح المعاني (٢/ ٤٥).

<sup>(</sup>٣) المرجع السابق (٢/ ٤٥).

فقيل هو: القرآن ؛ لأنه المقصود بالدعوة ، والإيهان به يعد إيهاناً بجميع الكتب لكونه مصدقاً لما بين يديه (١).

وقيل هو: التوراة ، ويبعده عدم ظهور القرينة المخصصة لها ، وأن الإيهان بها لا يستلزم الإيهان بالجميع إلا باعتبار استلزامه الإيهان بالقرآن (٢).

الثاني: العموم، فيشمل جميع الكتب المنزلة من السماء على الأنبياء - عليهم السلام -حتى ختمت بأشر فها وهو القرآن المهيمن على ما قبله من الكتب الذي انتهى إليه كل خير، واشتمل على كل سعادة في الدنيا والآخرة ونسخ به كل ما كان من الكتب قبله (٣)؛ لأن البر الإيمان بجميعها، وهو الظاهر الموافق لما ورد في الحديث الشريف عن النبي علي حين سأله جبريل الكلاعن عن الإيمان فقال: (أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله) (٤).

٤- (المال)

## دلالة هذه الصيغة على العموم:

اللفظ لفظ عموم ، ولكن المراد به الخصوص في الآية الكريمة ، واختلف العلماء في المراد منه :

<sup>(</sup>١) انظر : التفسير الكبير (٥/ ٣٠) وروح المعاني (٢/ ٤٥) والكشاف (١/ ٣٤٣).

<sup>(</sup>٢) انظر : التفسير الكبير (٥/ ٣٠) وروح المعاني (٢/ ٤٥) .

<sup>(</sup>٣) انظر: تفسير ابن كثير (١/ ٢٠٨ –٢٠٩).

<sup>(</sup>٤) صحيح البخاري ( ١/ ٢٧) ، كتاب الإيهان ، باب سؤال جبريل النبي على عن الإسلام والإيهان والإحسان وعلم الساعة.

فقيل: الزكاة، وبين بذلك مصارفها، وضُعِف بعطف (الزكاة) عليه، ومن حق المعطوف والمعطوف عليه أن يتغايرا، فثبت أن المراد به غيرها (١).

وقيل: نوافل الصدقات والمبار.

واعترض عليه: بقوله تعالى في آخر الآية: (أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ اللَّيَّةُونَ) ولو كان ذلك ندباً لما وقف التقوى عليه (٢).

أجيب عنه: بأن المشار إليهم بالتقوى من اتصف بمجموع الأوصاف السابقة المشتملة على المفروض والمندوب، فلم يفرد التقوى بمن فعل المندوب فقط، ولو جاء ذكر التقوى لمن فعل المندوب لساغ ذلك ؛ لأنه إذا أطاع الله في المندوب فلأن يطيعه في المفروض أحرى وأولى.

وقيل: هو حق واجب غير الزكاة ، كالتصدق عند الضرورة ، ووجوب النفقة على الأقارب وعلى المملوك ، ودفع الحاجات الضرورية مثل: إطعام الطعام للمضطر فإنه لا خلاف أنه إذا انتهت الحاجة إلى الضرورة ، وجب على الناس أن يعطوا مقدار ما تندفع به الضرورة ، وإن لم تكن الزكاة واجبة عليهم ، ولو امتنعوا من الإعطاء جاز الأخذ منهم قهراً (٣) .

<sup>(</sup>١) انظر : التفسير الكبير (٥/ ٣٥) وتفسير البحر المحيط (٢/٦).

<sup>(</sup>٢) انظر :تفسير البحر المحيط (٢/٢) .

<sup>(</sup>٣) انظر: التفسير الكبير (٥/ ٣٦).

وحكي عن الشعبي (١) أنه سئل عمن له مال فأدى زكاته فهل عليه شيء سواه؟ فقال: نعم يصل القرابة ، ويعطى السائل ، ثم تلا هذه الآية ،

وأيًا كان المعنى المراد ، فقد أثنى الله على من يعطي المال فيَصِلُ به أرحامه وذوي قرابته ، وهو محب له ، أي : في حال محبته للمال واختياره وإيشاره ، وحرصه على جمعه (٢) .

وهذا وصف عظيم ، أن تكون نفس الإنسان متعلقة بشيء تعلق المحب بمحبوبه ، ثم يؤثر به غيره ابتغاء وجه الله ، كما قال تعلى : ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِمُ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَ نَفْسِهِ وَأُولَيِّكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿ (\*\*) ، ولما سئل النبي عَلَيْهُ عن أفضل الصدقة ، قال : (أن تصدّق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى ، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم ، قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان ) (\*).

<sup>(</sup>۱) هو: عامر بن شراحيل الشعبي ، يكنى أبا عمرو ، أحد الأئمة الأعلام في زمانه ، أدرك كثيراً من أصحاب النبي على ، توفي سنة ١٠٥ ه وقيل : ١٠٥ ه . انظر : حلية الأولياء (٤ / ٣١٠) وصفة الصفوة لأبي الفرج (٣/٧٧) .

<sup>(</sup>٢) انظر: تفسير الطبرى (٢/ ٩٧) وتفسير البيضاوي (١/ ٥٥٣) وتفسير البحر المحيط (٢/ ٦).

<sup>(</sup>٣) الحشر: ٩.

<sup>(</sup>٤) صحيح البخاري (٢/ ٥١٥) ، كتاب الزكاة ، باب أي الصدقة أفضل .

## ٥- (الصلاة) و(الزكاة)

### دلالة هاتين الصيغتين على العموم:

الألف واللام فيهم اللعهد لا للعموم والمقصود: الصلاة المكتوبة والزكاة المفروضة (١).

٦- (البأساء والضراء)

## دلالة هاتين الصيغتين على العموم:

اختلف العلماء في المراد بـ ( البأساء والضراء ) في الآية الكريمة بناء على اختلافهم في دلالة الصيغتين على العموم ، على قولين :

الأول: الخصوص، واختلفوا فيه:

فقيل: البأساء الفقر والحاجة، والضراء السقم، وقيل: البأساء الجوع، والضراء المرض (٢).

الثاني: العموم، في كل ما يصيب الإنسان من سقم ومرض وجوع وفقر، وهو الثاني: العموم، في كل ما يصيب الإنسان من سقم ومرض وجوع وفقر، وهو الظاهر؛ لعدم المخصص ولأن الله على ذكر أنواع الصبر في هذه الآية على سبيل الاستيعاب والاستغراق؛ لأنه إما أن يكون ذلك فيها يُحتاج إليه من القوت فلا يناله،

\_

<sup>(</sup>١) انظر : تفسير القرطبي (٢/ ٢٤١) وفتح القدير (١/ ١٧٤).

<sup>(</sup>٢) انظر: تفسير الطبري (٢/ ٩٩) وروح المعاني (٢/ ٤٨) وتفسير البيضاوي (١/ ٥٥٥) وتفسير البحر المحيط (٢/ ١٠).

وهو: البأساء، أو فيها ينال جسمه من ألم وسقم، وهو: الضراء.

٧- (البأس)

## دلالة هذه الصيغة على العموم:

اللفظ لفظ عام في القتال ، ومجاهدة العدو (١) ، ومما يؤيده قوله تعالى : ﴿ ﴿ قَدُ يَعْلَمُ اللَّهُ اللّلْمُ اللَّهُ الللللَّا اللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ

والآية الكريمة تدل على أن الصبر من وجه هو مبدأ الفضائل، ومن وجه آخر جامعٌ لها، إذ لا فضيلة إلا وللصبر فيها أثر بليغ ، لذا امتدح الله على المانعين أنفسهم في البأساء والضراء وحين البأس مما يكرهه لهم ، والحابسيها على ما أمرهم به من طاعته.

وهذا من باب الترقي في الصبر من الشديد إلى الأشد؛ لأن الصبر على المرض فوق الصبر على المرض (٤).

وفي الآية الكريمة بيان لفضل الجمع بين الأوصاف المذكورة وحثٌ عليه،

انظر : روح المعاني (٢/ ٤٨) وأضواء البيان (١/ ٧٣).

<sup>(</sup>٢) الأحزاب: ١٨.

<sup>(</sup>٣) انظر: التفسير الكبير (٥/ ٤٠).

<sup>(</sup>٤) انظر : تفسير الطبري (٢/ ٩٨) وروح المعاني (٢/ ٤٨) .

وبيان لاستحقاق صاحبها أن يوصف بالصدق ؛ نظراً إلى إيهانه واعتقاده بالتقوى واعتبارًا بمعاشرته للخلق ومعاملته مع الحق على الله الله المعاشرة المخلق ومعاملته مع الحق على الله الله المعاشرة المعاش

\*\*\*

9 - ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُنِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَنْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى الْمَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُنِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَنْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى اللَّهُ مِنْ الْخِيهِ شَيْءٌ فَالْبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَنِ اللَّهُ وَالْكَ مَعْرُوفِ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَالْبَاعُ بِاللَّهُ مِنْ اللَّهُ مَا اللَّهُ مَنْ اللَّهُ عَذَابُ اللِيهُ اللهُ عَلَيْهُ عَذَابُ اللهُ اللهُ

صيغ المفرد المعرف بالألف واللام في الآية الكريمة: (القصاص)، (الحر) و(العبد) و(الأنثى)، (المعروف).

## ا - (ٱلْقِصَاصُ )

عبارة عن المساواة ، وأصله من قص أثره واقتصه إذا تبعه ، ومنه القاصّ ؛ لأنه يتبع الآثار والأخبار فكأن القاتل سلك طريقاً من القتل فقص أثره فيها ومشى على سبيله في ذلك ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَأَرْتَدًا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصَا اللهُ ﴾ (٢) ، والتّقاصُّ في الجراحاتِ والحقوق بمعنى: شيءٌ بشيء (٣).

(١) انظر: تفسير البيضاوي (١/ ٥٥٤).

(٣) انظر: تهذيب اللغة ، مادة (قصّ ) (٨ / ٢١٠) وتفسير القرطبي (٢/ ٢٤٥).

<sup>(</sup>٢) الكهف: ٦٤ .

## دلالة هذه الصيغة على العموم:

اللفظ عام في الأنفس وما دونها وكذلك الأموال، لكن الآية الكريمة جاءت بحكم القصاص المشروع في الأنفس، وقد فُرض على القاتل إذا أراد الولي القتل الاستسلام لأمر الله والانقياد لقصاصه المشروع، وفُرض على الولي الوقوف عند قاتل وليه وترك التعدي على غيره كما كانت العرب تتعدى فتقتل غير القاتل (1)، وهو معنى قوله على : (إن من أعتى الناس على الله يوم القيامة ثلاثة: رجل قَتل غير قاتله، ورجل قَتل في الحرم، ورجل قتل بذحول (٢) الجاهلية) (٣).

وهذا الوجوب في القصاص مخصوص بأن لا يرضى الولي بدية أو عفو ، وإنها يكون القصاص هو الغاية عند التشاحن ، وأمّا إذا رضي بدون القصاص من دية أو عفو فلا قصاص (١٠).

# ٢- (الْحُرُّ بِالْحُرُّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبَدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى الْأَنْثَى ا

## دلالة هذه الصيغ على العموم:

اتفق العلماء على مشروعية القصاص بين النوع إذا قتل نوعه كالحريقتل حراً ،

<sup>(</sup>١) انظر: تفسير القرطبي (٢/ ٢٤٥).

<sup>(</sup>٢) الذَّحْل: طَلَبُ مكافأَة بسبب جِنَايَة جُنِيتْ عَلَيْك أو عَداوة أُتِيتْ إليك ، وقيل: هو الثأر والحقد. انظر: تهذيب اللغة (٤/ ٢٦٨). والمرادبه هنا: المطالبة بدم في الجاهلية من أهل الإسلام. ومما يؤيد هذا المعنى ما رواه الطبراني في معجمه ( ٢٢١/ ١٩٠) عن أبي شريح قال ، قال رسول الله على ذ! إن أعتى الناس على الله رجل يقتل غير قاتله أو طلب بدم الجاهلية من أهل الإسلام ومن بصر عينيه في المنام ما لم يبصر ) - أو يبصر ا - .

<sup>(</sup>٣) مسند الإمام أحمد (١٧٨/٢) ومصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٤٠٣). والمستدرك على الصحيحين (٣) مسند الإمام أحمد (١٧٨/٢) ومصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٣٨٩) بنحو من هذا وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي في التلخيص.

<sup>(</sup>٤) انظر: تفسير البحر المحيط (٢/ ١١).

والعبد يقتل عبداً والأنثى تقتل أنثى ، واختلفوا في مشروعيته إذا قتل أحد الأنواع نوعاً آخر كالحريقتل عبداً والأنثى تقتل ذكراً والمسلم يقتل ذمياً ، بناء على اختلافهم في دلالة ( الحر ) و ( العبد ) و ( الأنثى ) على العموم ، على قولين :

الأول: اللفظ مجمل، لأن الألف واللام تدل على الحصر ومراعاة الماثلة في الحرية والعبودية والأنوثة لا الاستغراق، وبناء على ذلك فلا يكون القصاص مشروعاً إلا بين الحرين، وبين العبدين، وبين الأنثين، حيث جاءت الآية مبينة لحكم النوع إذا قتل نوعه ولم تتعرض لأحد النوعين إذا قتل الآخر.

وهذا الإجمال يبينه عموم قوله تعالى: ﴿ وَكُنْبَنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ (١) ، ويقوله وَ الله ون تتكافأ ويبينه النبي وَ المسلمون تتكافأ دماؤهم ) (٣) ، وقد احتجوا أيضاً بعموم قوله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُنِبَ عَلَيْكُمُ اللَّهِ عَلَيْكُمُ اللَّهِ فَي ٱلْقَنَالَى ﴾ .

واحتجوا أيضاً بأن الذمي مع المسلم متساويان في الحرمة التي تكفي في القصاص ، وهي حرمة الدم الثابتة على التأبيد فإنه محقون الدم على التأبيد كالمسلم ؟

<sup>(</sup>١) المائدة: ٥٤ .

<sup>(</sup>٢) صحيح البخاري ، ( ٦/ ٢٥٢٤ ) ، كتاب الديات ، باب إذا أقرّ بالقتل مرة قُتل به .

<sup>(</sup>٣) سنن أبي داوود (٣/ ٨٠) ، باب السرية تُردُّ على أهل العسكر ، وسنن النسائي الكبرى ، ( ٤/ ٢٢٠ ) ، باب سقوط القود من المسلم للكافر ، والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل (٧/ ٢٦٥) .

لانه قد صار من أهل دار الإسلام.

واحتجوا أيضاً بالقياس ، حيث إن المسلم يقطع بسرقة مال الذمي ، وهذا يدل على أن مال الذمي قد ساوى مال المسلم ، فدل على مساواته لدمه إذ المال إنها يحرم بحرمة مالكه (١).

وهذا هو قول ابن عباس - رضي الله عنهما - ومجاهد وإليه ذهب أكثر الحنفية والثوري (٢).

وبناء على ذلك: يقتل الحر بالعبد والمسلم بالذمي لعموم الأدلة التي توجب القصاص لا لعموم لفظ ( الحر ) و ( العبد ) و ( الأنثى ) .

الثاني: العموم، وهو الظاهر؛ لأن قوله تعالى: (الحربالحروالعبدبالعبد)، بيان وتفسير لبعض ما انتظمه عموم لفظ (القتلى) وذكر للحال التي خرج عليه الكلام، وتأكيد لفرض القصاص على القاتل دون غيره؛ لأنهم كانوا يقتلون غير القاتل فنهاهم الله على عن ذلك، فلا يوجب ذلك تخصيص عموم لفظ (القتلى)؛ لأن اللفظ مكتف بنفسه غير مفتقر إلى ما بعده فلا يجوز قصره عليه ".

وهذه الآية تدل بعمومها على قتل الحر بالعبد والمسلم بالذمي والرجل بالمرأة لاقتضاء

<sup>(</sup>١) انظر : البحر الرائق (٨/ ٣٣٧) والمبسوط (٢٦/ ١٣٦) وروح المعاني (٢/ ٤٩ -٥٠).

<sup>(</sup>٢) انظر: تفسير النسفى (١/ ٨٧) وتفسير السمعاني (١/ ١٧٣).

<sup>(</sup>٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١٦٦/١).

أول الخطاب إيجاب عموم القصاص في سائر القتلى . ونظيرها من الآيات في إيجاب القصاص ، قوله تعالى : ﴿ وَمَن قُئِلَ مَظْلُومًا فَقَدُ جَعَلْنَا لِوَلِيّهِ عَلَيْنَا ﴾ (١) .

ولا تدل على أن لا يقتل الحر بالعبد والذكر بالأنثى كما لا تدل على عكسه فإن المفهوم يكون معتبراً إذا لم يظهر للتخصيص غرض سوى اختصاص الحكم وقد سبق بيان الغرض (٢).

كما أن عموم: (والأنثى بالأنثى) يقتضي قصاص الحرة بالرقيقة فلو كان قوله تعالى: (الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ) مانعاً من ذلك لتَصَادم العمومان.

وقوله تعالى : ( كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ) جملة مستقلة بنفسها ، وقوله تعالى : (الْخُرُّ بِالْخُرِّ ) ذكر لبعض جزئياتها فلا يمنع ثبوت الحكم في سائر الجزئيات (٣).

ومن سلم دلالته على العموم فليس له دعوى نسخه بقوله تعالى: ﴿ ٱلنَّفْسَ وَمِن سلم دلالته على العموم فليس له دعوى نسخه بقوله تعالى: ﴿ ٱلنَّفْسَ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَمُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَّى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَّا عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَّى اللَّهُ عَلَّهُ عَلَّا عَلَّهُ ع

وإنها منع بعض الفقهاء كالإمامين مالك والشافعي - رحمها الله تعالى - قتل

<sup>(</sup>١) الإسراء: ٣٣ .

<sup>(</sup>٢) انظر: أحكام القرآن للشافعي (١/ ٢٧٢) وأحكام القرآن لابن العربي (١/ ٧٧).

<sup>(</sup>٣) انظر: تفسر البحر المحيط (٢/ ١٣).

<sup>(</sup>٤) انظر : تفسير البيضاوي (١/ ٥٥٦ – ٤٥٧) وروح المعاني (٢/ ٤٩ – ٥٠).

الحر بالعبد سواء كان عبده أو عبد غيره ، وكذلك قتل المسلم بالذمي ؛ لوجود أدلة تخصص عموم اللفظ (١).

فعن علي - رضي الله عنه - (أن رجلاً قتل عبده، فجلده الرسول عَلَيْهُ، ولم يقده به) (٢) ، وروي عنه - رضي الله عنه - أنه قال: (من السنة ألا يُقتل مسلم بذي عهد، ولا حر بعبد) (٣).

وللقياس على الأطراف ؛ فلأنه لا قصلص في الأطراف بين الحر والعبد بالاتفاق ، فيقاس القتل عليه (٤) .

٣- (المعروف)

### دلالة هذه الصيغة على العموم:

اللفظ عام في كل حسن من قول أو فعل ، فقد ندب الله تعالى الولي إلى أخذ الله أخذ الله الله أخذ الله الله أخذ الله الله أخذ الله أنه أخذ الله أخذ الله الله أذا سَهُلَ ذلك من جهة القاتل ، وأخبر أنه تخفيف منه ورحمة ، كما قال تعالى بعد

<sup>(</sup>۱) انظر : الأم (۷/ ۳۰۹) والحاوي الكبير (۱۲/ ۱۹) والتاج والإكليـل (٦/ ٢٣٠) والمغنـي (٨/ ٢٢٢) والمغنـي (٨/ ٢٢٢) وتفسير البيضاوي (١/ ٤٥٦ – ٤٥٧) وروح المعاني (٢/ ٤٩ – ٥٠).

<sup>(</sup>٢) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٨٨) باب هل يقتل الحر بالعبد ؟ ، مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٤١٣) ، باب الرجل يقتل عبده ومن قال لا يُقتل به . ومعرفة السنن والآثار للشافعي (٦/ ١٥٥) ، وضعفه الشوكاني في نيل الأوطار (٧/ ١٥٧) . وسنن البيهقي الكبرى (٨/ ٣٦) ، وقال البيهقي : «هذه الأحاديث ضعيفة لا تقوم بشيء منها الحجة إلا أن أكثر أهل العلم على أن لا يقتل الرجل بعبده ، وقد رويناه عن سليان بن يسار والشعبي والزهري وغيرهم » .

<sup>(</sup>٣) معرفة السنن والآثار (٦/ ١٥٦). وسنن البيهقي الكبرى (٨/ ٣٤)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٧/ ٢٦٧).

<sup>(</sup>٤) انظر : تفسير البيضاوي (١/ ٤٥٦ – ٤٥٧) وروح المعاني (٢/ ٤٩ – ٥٠).

ذكر القصاص في سورة المائدة: ﴿ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُو كَفَّارَةٌ لَّهُ ﴿ (1) ، فندبه إلى العفو والصدقة ، وكذلك ندبه بها ذكر في هذه الآية إلى قبول الدية إذا بذلها الجاني؛ لأنه بدأ بذكر عفو الجاني بإعطاء الدية ، ثم أمر الولي بالإتباع بالمعروف وهو المطالبة الجميلة فلا يرهقه فيها ولا يعنقه ، وأمر الجاني المعفو عنه بالأداء بالإحسان وهو أن لا يهاطل ولا يبخس من الحق شيئاً (٢) .

\*\*\*

١٠ ﴿ وَلَا تَأْكُلُواْ أَمُولَكُم بَيْنَكُم بِالْبَطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَاۤ إِلَى الْحُكَامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنَ أَمُولِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿ ﴾

## سبب نزول الآية الكريمة :

أن امرئ القيس بن عابس (٣) ورجل من حضر موت اختصما في أرض وكان

(١) المائدة: ٥٤ .

أبلغ أبا بكر رسولا وخص بها جميع المسلمينا فلست مجاورا أبدا قبيلا بها قال الرسول مكذبينا فلست مبدلا بالله ربا ولا متبدلا بالسلم دينا

ثم خرج إلى الشام مجاهداً ، وشهد اليرموك ، توفي شفي خلافة عثمان ش . انظر : تاريخ مدينة دمشق لأبي القاسم الشافعي (٩ / ٢٤٦) .

<sup>(</sup>٢) انظر : أحكام القرآن للجصاص (١/ ١٨٦) وتفسير البيضاوي (١/ ٤٥٧) وزاد المسير (١/ ١٨٠).

<sup>(</sup>٣) هو: امرؤ القيس بن عابس بن المنذر بن امرىء القيس بن عمر بن معاوية بن الحارث الأكبر بن كندة ، وفد على النبي على فأسلم ، ورجع إلى بلاد قومه ولما كانت خلافة أبي بكر الصديق الله وارتد من ارتد من كندة ثبت على إسلامه فلم يرتد ، وكتب إلى أبي بكر الصديق أبياتاً قال فيها :

الحضرمي هو الطالب ولا بينة له ، فأراد امرؤ القيس أن يحلف ، فقرأ عليه النبي عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ النبي عَلَيْهِ فَمَنَا فَيْمَنِهِمْ ثَمَنًا فَكره أن يحلف ولم يخاصم في الأرض ، فكره أن يحلف ولم يخاصم في الأرض ، فنزلت هذه الآية (٢) .

صيغتا المفرد المعرف بالألف واللام في الآية الكريمة: (الباطل)، (الإثم)
1- (الباطل)

### دلالة هذه الصيغة على العموم:

حمل العلماء اللفظ على العموم في كل صوره ، وهذه الصور بعمومها تنقسم إلى قسمين :

الأول: كل ما أُخذ بغير طيب نفس من مالكه كالسرقة والغصب والخيانة والظلم.

الثاني: كل ما أُخذ بطيب نفس ولكن حرمه الشرع ولم يأذن بأخذه كالمال المكتسب من القهار والغناء وثمن الخمر ومهر البغي وحلوان الكاهن (٣).

٢- (الإثم)

<sup>(</sup>١) آل عمران: ٧٧.

<sup>(</sup>٢) انظر: زاد المسير (١/ ١٩٤).

<sup>(</sup>٣) انظر : روح المعاني (٢/ ٧٠) وتفسير البيضاوي (١/ ٤٧٣) وزاد المسير (١/ ١٩٤).

#### دلالة هذه الصيغة على العموم:

حمل العلماء اللفظ على العموم أيضاً في كل ما كان طريقاً إلى أكل أموال الناس بالباطل كشهادة الزور أو الأيمان الكاذبة أو الصلح مع العلم بأن المقضي له ظالم أو بدفع الرشوة إلى الحاكم لإبطال حق أو إحقاق باطل أو بإخفاء البينة وغير ذلك من الصور (١).

فأفادت الآية الكريمة بعمومها تحريم أكل أموال الناس بالباطل بعموم صوره، وقد عطف الله على بناء على وقد عطف الله على بناء على شهادة زور أو يمين كاذبة، والمقضي له يعلم بأنه ظالم، ولا خلاف بين أهل العلم أن حكم الحاكم لا يحلل الحرام ولا يحرم الحلال (٢).

ومما يؤيد ذلك ما جاء في الحديث الصحيح: عن أم سلمة - رضي الله عنها - أن رسول الله على قال: "إنكم تختصمون إلي ، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، فَمن قَضيتُ له بحق أخيهِ شيئًا بقوله فإنها أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها "(٣).

\*\*\*

(١) انظر: التفسير الكبير (٥/ ١٠١) وتفسير البيضاوي (١/ ٤٧٣) وتفسير النسفي (١/ ٩٢).

<sup>(</sup>٢) انظر: تفسير القرطبي (٢/ ٣٣٨) وفتح القدير (١/ ١٨٨).

<sup>(</sup>٣) انظر : صحيح البخاري (٢/ ٩٥٢) كتاب الشهادات ، باب من أقام البينة بعد اليمين .

١١ - ﴿ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَفِفْنُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَٱلْفِنْنَةُ أَشَدُ مِنَ ٱلْقَتْلِ وَلَا نُقَانِلُوهُمْ
 عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَىٰ يُقَانِتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَنَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَفِرِينَ (١١) ﴾

صيغ المفرد المعرف بالألف واللام في الآية الكريمة : ( الفتنة ) ، ( القتل ) ، ( السجد الحرام ) .

١- (الفتنة)

أصلها من عرض الذهب على النار لاستخلاصه من الغش، ثم صار اسماً لكل ما كان سبباً للامتحان والابتلاء تشبيهاً بهذا الأصل(١).

## دلالة هذه الصيغة على العموم:

اختلف العلماء في المراد من الفتنة في الآية الكريمة ، بناء على اختلافهم في دلالة الصيغة على العموم ، على قولين :

الأول: الخصوص. واختلفوا فيه:

فقيل معناه: شركهم في الحرم وصدهم المسلمين.

وقيل: إن المراد من الفتنة الكفر بالله تعالى ، وإنها سمي الكفر بذلك ؛ لأنه فساد في الأرض يؤدي إلى الظلم والهرج ، وجعل الكفر أعظم من القتل ؛ لأن الكفر ذنب يستحق صاحبه به العقاب الدائم ، والقتل ليس كذلك ، والكفر يخرج صاحبه به

<sup>(</sup>١) انظر : لسان العرب ، مادة ( فتن ) ( ٣١٧/١٣ ) ومعجم العين ، مادة ( فتن ) ( ٨/١٢٧ ) .

عن الأمة ، والقتل ليس كذلك فكان الكفر أعظم من القتل(١).

الثاني: العموم في كل ما كان سبباً للامتحان تشبيهاً له بأصله في اللغة ، ويدخل فيه ما ذكر من الشرك في الحرم والكفر والمحنة التي تنزل بالمسلم ويفتتن بها في نفسه أو أهله أو ماله أو عرضه (٢) ، وهو الظاهر لعدم المخصص.

والآية الكريمة تدل على حرمة تخويف المؤمنين ، وتشديد الأمر عليهم بحيث يصبحوا ملجئين إلى ترك الأهل والوطن هرباً من إضلالهم في الدين ، وتخليصاً للنفس مما يخافون ويحذرون ، لأنها فتنة شديدة بل هي أشد من القتل الذي يقتضي التخليص من غموم الدنيا وآفاتها (٣).

٧- (القتل)

### دلالة هذه الصيغة على العموم :

اللفظ عام في أي زمان كان وأي مكان فالمحنة التي تنزل بالمسلم ويفتتن بها في نفسه أو أهله أو ماله أو عرضه - كما سبق بيانه - أشد منه . وقيل : المراد قتل المشركين في الحرم (٤) .

<sup>(</sup>١) انظر: تفسير الطبري (٢/ ١٩١) وتفسير البيضاوي (١/ ٤٧٦) والتفسير الكبير (٥/ ١١١).

<sup>(</sup>٢) انظر : تفسير البيضاوي (١/ ٤٧٦) وفتح القدير (١/ ١٩١).

<sup>(</sup>٣) انظر: التفسير الكبير (٥/ ١١١) وزاد المسير (١/ ٢٣٦).

<sup>(</sup>٤) انظر: تفسير البيضاوي (١/ ٤٧٧).

## ٣- (المسجد الحرام)

## دلالة هذه الصيغة على العموم:

حمل العلماء اللفظ على العموم في جميع الحرم، واختلفوا في بقاء الحكم أو أنه قد نُسِخ ، على قولين :

الأول: أنه محكم، وبناء على ذلك فلا يجوز البدء بقتال المشرك فيه إلا بعد أن يتعدى بالقتال فيه، فإن فعل جاز دفعه بالمقاتلة، وهذا هو قول جمهور العلماء (١).

ومما يؤيد ذلك: قول النبي عَيْكِي حين خطب يـوم فـتح مكـة، فقـال: "إن الله حَرَّمَ مَكَّةَ فلم تَحِلَّ لِأَحَدِ قَبْلي، ولا تَحِلُّ لِأَحَدِ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً من الله حَرَّمَ مَكَّة فلم تَحِلَّ لِأَحَدِ قَبْلي، ولا تَحِلُّ لِأَحَدِ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً من الله حَرَّمَ مَكَّة فلم تَحِلَّ لِأَحَدِ قَبْلي، ولا تَحِلُ الساعة بالإباحة على سبيل التخصيص لا على وجه النسخ، فثبت بذلك حظر القتال في الحرم إلا أن يقـاتلوا فيـدفعون دفعًا وهذا أمر مستمر والحكم غير منسوخ (٣).

الثاني : أنه منسوخ بقوله تعالى : ﴿ فَأَقَّنُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدَتُّمُوهُمْ ﴾ (٤)، وقيل :

<sup>(</sup>١) انظر: فتح القدير (١/ ١٩٠).

<sup>(</sup>٢) صحيح البخاري (٢/ ٦٥١) ، كتاب الحج ، باب لا يحل القتال بمكة .

<sup>(</sup>٣) انظر: زاد المسير (١/ ١٩٩)

<sup>(</sup>٤) التوبة: ٥.

إنه منسوخ بقوله تعالى: ﴿ وَقَائِلُوهُمْ حَتَىٰ لَا تَكُونَ فِنْنَةٌ ﴾ (١) ، فأمر بقتالهم في الجل والحرم وعلى كل حال (٢) .

وأجيب عن هذا الاستدلال: بأن الجمع ممكن ببناء العام على الخاص فيقتل المشرك حيث وجد إلا بالحرم.

واحتجوا أيضاً بأمره عَلَيْهِ بقتل ابن خطل (٢) وهو متعلق بأستار الكعبة (٤).

وأجيب عنه: بأن ذلك قد وقع في تلك الساعة التي أحل الله عَجْلٌ لرسوله عَلَيْكِيٌّ.

وقد تمسك الحنفية بعموم هذه الآية في مسألة الملتجئ إلى الحرم وقد قَتَلَ أو أتى حداً ثم التجأ إليه ، وقالوا: لما لم يجز القتل عند المسجد الحرام بسبب جناية الكفر ، فلأن لا يجوز القتل في المسجد الحرام بسبب الذنب الذي هو دون الكفر أولى ، كها أن في لجوئه إلى الحرم دلالة على استشعاره لعظمته ، والخلاف في هذه المسألة مذكور في كتب الفقه (٥) .

(١) البقرة: ١٩٣.

<sup>(</sup>٢) انظر : التفسير الكبير (٥/ ١١٢) وتفسير السمعاني (١/ ١٩٣) وزاد المسير (١/ ١٩٩).

<sup>(</sup>٣) لم أقف على ترجمته ، وإنها ذُكر أن اسمه هلال بن خطل في ترجمة ابن أخيه شييم بن عبد العزى بن خطل ، وقد قُتل ابن خطل في فتح مكة وهو متعلق بأستار الكعبة على يد أبي برزة الأسلمي - رضي الله عنه - ، بأمر النبي على . انظر : الاستيعاب (٤ / ١٤٩٥) والإصابة (٣/ ٢٧٤) .

<sup>(</sup>٤) صحيح البخاري ( ٢/ ٢٥٥ ) كتاب الحج ، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام .

<sup>(</sup>٥) انظر على سبيل المثال: حاشية ابن عابدين (٤/ ٢٩ و٦/ ٥٤٧) والمغنى لابن قدامة (٩/ ٩٠).

# ١١ - ﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱللَّهَ لَكُمْ أَلْهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ١٠٠ ﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱللَّهَ لَكُمْ وَأَخْسِنُوٓ أَ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ١٠٠ ﴾

## سبب نزول الآية الكريمة :

عن أبي أيوب الأنصاري (١) عن أنه قال: ( لما أعز الله الإسلام وكثر أهله رجعنا إلى أهالينا وأموالنا نقيم فيها ونصلحها ، فنزلت ) (٢).

صيغة المضرد المعرف بالألف واللام في الآية الكريمة: (التهلكة).

التهلكة بضم اللام مصدر من هلك يهلك هلاكاً وهلكاً ومهلكة ، وهو في الأصل انتهاء الشيء في الفساد ، والتقدير : لا تلقوا أنفسكم بأيديكم كها تقول : لا تفسد حالك برأيك والمعنى : لا تأخذوا فيها يهلككم (٣) .

## دلالة هذه الصيغة على العموم:

اختلف العلماء في المراد من ( التهلكة ) بناء على اختلافهم في دلالة الصيغة على العموم ، على قولين :

الأول: الخصوص، واختلفوا فيه:

<sup>(</sup>۱) هو: خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن عبد بن عوف بن غنم بن مالك بن النجار، أبو أيوب الأنصاري ، صحابي جليل ، شهد العقبة وبدراً وأحداً والخندق وسائر المشاهد مع رسول الله على ، وتوفي سنة ٥٠ وقيل: ٥١ ه في خلافة معاوية . انظر: الاستيعاب (١٦٠٦/٤) والإصابة (٢٦/٧).

<sup>(</sup>۲) تفسير القرطبي (۲/ ۳۶۳) .

<sup>(</sup>٣) انظر: أساس البلاغة (١/ ٧٠٥).

فقيل: إمساك المال فيَحْرِم المُمسك نفسه من منفعته في الدنيا حتى يرثه الورثة. أو يمسكه فلا يُنفِق منه في سبيل الله فيذهب عليه الخُلف في الدنيا والثواب في الآخرة فيهلك بذلك.

وقيل: النفقة من حرام ، فتكون مردودة على صاحبها فيهلك.

وقيل: النفقة من خبيث المال.

وقيل: هو الرجل يذنب الذنب فيقول: لا يغفر الله لي ، فالتهلكة هنا في القنوط واليأس من رحمة الله تعالى .

الثاني: العموم ، في جميع الصور التي ذُكرت (١) ، فيشملها ويشمل غيرها مما فيه هلاك للإنسان ؛ لجواز اجتماع هذه المعاني من غير تضاد ولا تنافي ، وهو الظاهر ؛ إذ اللفظ يحتمله ولعدم وجود دليل التخصيص .

وبناء على ذلك فقد أفادت الآية الكريمة تحريم إلقاء النفس في التهلكة بعموم صورها.

\*\*\*

(۱) انظر: تفسير الطبري (۲/ ۲۰۰-۲۰۰) وتفسير القرطبي (۲/ ۳۲۳) وتفسير البيضاوي (۱/ ۴۲۳).

# ١٢ - ﴿ وَإِذَا تَوَلَىٰ سَكَىٰ فِي **ٱلْأَرْضِ** لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ **ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسَلُ** وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿ ﴾

### سبب نزول الآية الكريمة :

نزلت هذه الآية والتي قبلها (١) في الأخنس بن شريق الثقفي (٢) وكان حسن المنظر حلو المنطق يوالي رسول الله على ويدعي الإسلام، وقيل: في المنافقين كلهم (٣).

صيغ المفرد المعرف بالألف واللام في الآية الكريمة : (الأرض)، (الحرث)، (النسل)، (الفساد).

1- (الأرض)

## دلالة هذه الصيغة على العموم:

الألف واللام في لفظ ( الأرض ) للعهد ، والأرض، أرض المدينة (٤) ، وذلك

<sup>(</sup>١) قول تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَوْةِ الدُّنيَّا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ الدُّ الْخِصَامِ ﴿ ﴾ البقرة: ٢٠٤.

<sup>(</sup>٢) هو: الأخنس بن شريق بن عمرو بن وهب بن علاج بن أبي سلمة بن عبد العزى الثقفي ، أبو ثعلبة ، حليف بني زهرة ، اسمه أبي وإنها لقب الأخنس ؛ لأنه رجع ببني زهرة من بدر لما جاءهم الخبر أن أبا سفيان نجا بالعير ، فقيل : خنس الأخنس ببني زهرة ، فسمي بذلك ، ثم أسلم الأخنس فكان من المؤلفة وشهد حنيناً ، ومات في أول خلافة عمر . انظر : الإصابة (١/ ٣٨).

<sup>(</sup>٣) انظر : تفسر البيضاوي (١/ ٤٩١).

<sup>(</sup>٤) انظر : تفسير القرطبي (٣/ ١٧) وروح المعاني (٢/ ٩٦) وتفسير البحر المحيط (٢/ ١٢٤) .

بناء على أن المعني في الآية الكريمة هو الأخنس ، إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فيكون المعنى عاماً في كل من صنع مثل صنيعه في أي مكان حل منها سعى للفساد .

## ٢- (الحرث والنسل)

### دلالة هاتين الصيغتين على العموم:

اللفظان يدلان على العموم ، والمراد بالحرث: الزرع ، والنسل: الأولاد ونسل كل شيء من الحيوان ، وقيل: الحرث النساء ، ومنه قوله تعالى: ﴿ نِسَآؤُكُمُ وَنسَلُ كُمُ مَ اللَّهُ اللّلْهُ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللّه

وفي معنى إهلاك الحرث والنسل، ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه إهلاك ذلك بالقتل والإحراق والإفساد، قاله الأكثرون.

الثاني : أنه إذا ظلم كان الظلم سببا لقطع القطر فيهلك الحرث والنسل ، قالم مجاهد .

الثالث: أنه إهلاك ذلك بالضلال والنفاق الذي يؤول إلى الهلاك ؛ لأن النفاق يؤدي إلى تفريق الكلمة ووقوع القتال وفيه هلاك الخلق. وهو قول بعض المفسرين (۲).

<sup>(</sup>١) البقرة: ٢٢٣.

<sup>(</sup>٢) انظر : تفسير البيضاوي (١/ ٤٩١) وتفسير النسفي (١/ ١٠٠) وزاد المسير (١/ ٢٢٢) وتفسير البحر المحيط (٢/ ٢٢٤) وفتح القدير (١/ ٢٠٨).

وفي الآية الكريمة حثُّ على الحرث وزراعة الأرض وغرسها بالأشجار، وكذلك طلب النسل، وهو نهاء الحيوان وبذلك تتم قوام حياة الإنسان كها قال تعالى: ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُم فِيها ﴾ (١) ، وتحذيرٌ من إهلاكهم لما يترتب عليه من تخريب وفساد عظيم في الأرض.

### ٣- (الفساد)

الفساد ضد الصلاح ، وهو معاندة الله في قوله : ﴿ وَٱسْتَعْمَرُكُم فِيهَا ﴾ (٢) .

## دلالة هذه الصيغة على العموم:

حمل العلماء لفظ (الفساد) في الآية الكريمة على العموم، في جميع أنواعه كالجور، والقتل، والنهب، وقطع الطريق وإخافة السبيل والسبي، والكفر<sup>(٣)</sup>.

ويدخل فيه أيضاً جميع المعاصي ؛ وذلك لأن العمل بالمعاصي إفساد في الأرض فلم يخصص الله وصفه ببعض معاني الإفساد دون بعض .

قال تعالى: ﴿ ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَلَوْ الْعَلَّمُ مَرَجِعُونَ (الله عَلَى الله عَ

<sup>(</sup>۱) هود: ۲۱.

<sup>(</sup>۲) هود: ۲۱.

<sup>(</sup>٣) انظر: تفسر البحر المحيط (٢/ ١٢٥) وتفسر الطبري (٢/ ٣١٧).

<sup>(</sup>٤) الروم:٤١.

دين وهو الصحيح (1) ، فلفظ الإفساد لفظ شامل يدخل تحته إهلاك الحرث والنسل ، ولكنه تعالى خصها بالذكر ؛ لأنها أعظم ما يحتاج إليه في عهارة الدنيا ، فكان إفسادهما غاية الإفساد (٢) . وهو شبيه بقوله : ﴿وَمَلَيْهِكَيْهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَنلَ ﴾ (٣) ، فكان هذا من باب التفصيل بعد الإجمال .

والآية وإن وردت في سبب خاص فإنها عامة لجميع الناس ، فيكون الإفساد في الأرض بشتى صوره محرماً ؛ لاستحقاق فاعله اللعنة والعقوبة (٤).

#### \*\*\*

١٣ - ﴿ يَسْعَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالِ فِيهِ قُلُ قِتَالُ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدُّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفُرُ 
بِهِ وَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكُبُرُ عِندَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبُرُ مِنَ الْقَتْلُ وَلَا يَزَالُونَ 
يُقَالِلُونَكُمْ حَتَى يَرُدُوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَعُوا وَمَن يَرْتَدِدُ مِنكُمْ عَن دِينِهِ وَيَهَتُ وَهُو 
يَقَالِلُونَكُمُ حَتَى يَرُدُوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَعُوا وَمَن يَرْتَدِدُ مِنكُمْ عَن دِينِهِ وَيَهَتُ وَهُو 
كَافِرٌ فَأُولَتِهِكَ حَبِطَتُ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنِيَ وَالْآخِرَةِ وَأُولَتِهِكَ أَصَحَبُ النَّارِ هُمْ فِيها 
خَافِرٌ فَأُولَتِهِكَ حَبِطَتُ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنِيَ وَالْآخِرَةِ وَأُولَتِهِكَ أَصَحَبُ النَّارِ هُمْ فِيها 
خَافِرٌ فَأُولَتِهِكَ أَولَتِهِكَ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنِيَ وَالْآخِرَةِ وَأُولَتِهِكَ أَصَحَبُ النَّارِ هُمْ فِيها 
خَافِرٌ فَأُولَتِهِكَ مَرِطَتُ اللَّهُ فَي الدُّيْنَ وَالْآخِرَةِ وَالْوَلِيَةِكَ أَصَحَبُ النَّارِ هُمْ فِيها 
خَافِرٌ لَا فَاللَّالِ اللَّهُ اللَهُ اللَّهُ اللَهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّ

### سبب نزول الآية الكريمة :

أن رسول الله ﷺ بعث رهطاً واستعمل عليهم أبا عبيدة (٥) ﷺ ، يترصد عيراً

=

<sup>(</sup>١) انظر: تفسير القرطبي (٣/ ١٨).

<sup>(</sup>٢) انظر: تفسير البحر المحيط (٢/ ١٢٥) وزاد المسير (١/ ٢٢١).

<sup>(</sup>٣) البقرة: ٩٨.

<sup>(</sup>٤) انظر : تفسير القرطبي (٣/ ١٧) .

<sup>(</sup>٥) هو : أبو عبيدة بن الجراح الفهري ، اشتهر بكنيته ، اسمه : عامر بن عبد الله وقيل : عبد الله بن عامر،

لقريش في جمادى الآخرة قبل بدر بشهرين ، فلما انطلق ليتوجه بكى صبابة إلى رسول الله على فبعث مكانه عبد الله بن جحش (١) ، وكتب له كتاباً وأمره ألا يقرأه إلا بمكان كذا وكذا ، وقال : لا تكرهن أحداً من أصحابك على المسير ، وقرأ عليهم الكتاب فرجع رجلان من أصحابه ومضى بقيتهم فأتوا ابن الحضرمي فقتلوه (٢) فلم يدروا ذلك اليوم أمن رجب أو من جمادى الآخرة فقال المشركون للمسلمين : قتلتم في الشهر الحرام ، فأتوا النبي في فحدثوه الحديث فنزلت هذه الآية ، فقال بعض المسلمين : لئن كان أصابهم خير فها لهم أجر فنزلت : (إن الذين المنوا والذين هاجروا) (١) إلى قوله (رحيم) (١).

=

<sup>(</sup>٢) قال الزهري - رحمه الله -: اسم ابن الحضرمي عمرو ، واسم الذي قتله عبد الله بن واقد الليثي ، وقال ابن عباس - رضي الله عنهما - كان أصحاب النبي على يظنون تلك الليلة من جمادى وكانت أول رجب . انظر : زاد المسر (١/ ٢٣٦) .

<sup>(</sup>٣) البقرة ٢١٨.

<sup>(</sup>٤) انظر : زاد المسر (١/ ٢٣٦) وتفسير السمر قندي (١/ ١٦٨).

صيغ المفرد المعرف بالألف واللام في الآية الكريمة ( الشهر الحرام ) ، ( المسجد الحرام ) ، ( الفتنة ) ، ( الفتل )

١- (الشهر الحرام)

### دلالة هذه الصيغة على العموم:

(الشهر الحرام) هنا هو رجب بلا خلاف، وذلك بناء على أن الألف واللام فيه للعهد، ويحتمل أن تكون للجنس، فيراد به جميع الأشهر الحرم وهي: ذو القعدة، وذو الحجة والمحرم، ورجب، وهذا هو الظاهر؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وسميت حُرماً لتحريم القتال فيها (۱)، وكانت العرب في الجاهلية تعتدل في الأشهر الحرم فلا تسفك دماً ولا تُغير (۲).

وقد اتفق جمهور العلماء على أن حكم هذه الآية حرمة القتال في كل الأشهر الحرم (٣).

ونظيرها في الدلالة على مثله ، قوله تعالى : ﴿ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يُحِلُّواْ شَعَكَيْرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ ﴾ (٤) ،

<sup>(</sup>١) انظر: تفسير البحر المحيط (٢/ ١٥٤).

<sup>(</sup>٢) انظر : تفسير القرطبي (٣/ ٤٥) وفتح القدير (١/ ٢١٧).

<sup>(</sup>٣) انظر : تفسير القرطبي (٣/ ٤٥) وأحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢٠٦) وفتح القدير (١/ ٢١٧).

<sup>(</sup>٤) المائدة: ٢.

والنهي هنا للتحريم، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشَّهُورِ عِندَ اللّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كَتَبِ اللّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَتُ حُرُمٌ ذَالِكَ اللِّينُ الْقَيِّمُ فَلا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسكُمُ مَّ وَقَائِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً كَمَايُقَائِلُونَكُمْ كَافَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللّه مَعَ المُنقِينَ ﴾ (١) وقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا النَّيِيَّ عُرْبَادَةٌ فِي الْكُفَرِ يُضَلُّ بِهِ اللّهِ يَكُولُونَهُ عَامًا لِيُواطِعُوا عِدَةً مَا حَرَّمَ اللّهُ فَيُحِلُوا مَا حَرَّمَ اللّهُ فَي عِلَى الكفار استحلالهم لها.

وقد اختلف العلماء في بقاء تحريم القتال في عموم الأشهر الحرم أم أنه قد نُسخ، على قولين:

الأول: أن تحريم القتال في الأشهر الحرم قد نُسخ وإلى هذا ذهب ابن عباس الأول: أن تحريم القتال في الأشهر الحرم قد نُسخ وإلى هذا ذهب ابن عباس – رضي الله عنها – والزهري، وقتادة، وابن المسيب (٣) والضحاك، والأوزاعي والأئمة الأربعة وغيرهم (٤).

(١) المائدة: ٣٦.

<sup>(</sup>٢) التوبة: ٣٧.

<sup>(</sup>٣) هو: سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي، من أجل التابعين ، كان محدثاً فقيهاً ، توفي سنة ٩٣ ه. انظر: حلية الأولياء (٢/ ١٦١) وتهذيب التهذيب (٤/ ٧٤).

<sup>(</sup>٤) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن حزم ص ٢٨ وأحكام القرآن للجصاص (١/ ٤٠١) والناسخ والمنسوخ للمقري ص ٤٧ والناسخ والمنسوخ للسنوسي ص ٣٣ وتفسير البحر المحيط (٢/ ١٥٤)

واختلفوا في الناسخ: فقيل: إنه قد نُسخ بآية السيف: ﴿فَاقَنْلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدَّتُمُوهُم ﴿ النَّاسِخ عَمُوم الزمان ، كَا وَجَدَتُّمُوهُم ﴿ اللَّهُ عَنْ عَمُوم المَّانَ عَمُوم الزمان ، كَا هو معلوم عند الأصوليين .

وقيل: بقوله تعالى: ﴿ وَنَالُوا اللَّهِ اللَّهُ وَمِ عِندَ اللَّهِ اللَّهُ وَلا يَالَّهُ وَلا يَالَّهُ وَلا يَالَّهُ وَمَ خَلَقَ السَّمَوَتِ بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشَّهُ وَمِ عِندَ اللَّهِ اللَّهُ عَشَرَ شَهْرًا فِي حِتَبِ اللّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَتِ بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ عِدَةً الشَّهُ وَمِ اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللللّهُ الللللّهُ الللّهُ الللللللّهُ اللللللّهُ الللللّهُ الللللللللللهُ اللللللهُ اللللللهُ الللللللهُ الللللهُ الللللهُ الللللهُ الللللهُ اللللهُ الللللهُ الللللهُ اللللهُ اللللهُ الللهُ اللللهُ اللللهُ اللللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الل

<sup>=</sup> 

والحاوي الكبير (١٤/ ١٠٩) والمبسوط (١٠/ ٢٧) وبدائع الصنائع (٧/ ١٠٠) وشرح فتح القدير (٥/ ٤٤٢) وكشاف القناع (٣/ ٢٧).

<sup>(</sup>١) التوبة: ٥ .

<sup>(</sup>٢) بناء على هذا التوجيه يكون معنى قوله تعالى : ﴿ فَلَا نَظْلِمُواْ فِيهِنَّ ٱنْفُسَكُمْ ۚ ﴾ أي : بترك مقاتلة الكفار. انظر : الحاوي الكبير (١٤/ ١٠٩) .

سياق الأشهر الحرم فهي داخلةٌ فيها بدلالة السياق ، فتكون الآيةُ قرَّرت أحد حكمي الأشهر الحرم ، وهو تغليظ المعاصي عمومًا، ونسخت الآخر، وهو تحريم القتال فيهنَّ.

ويمكن أن يجاب عما سبق: بأن جميع آيات السيف والقتال بعمومها ، يحتمل أن تكون ناسخة لتحريم الأشهر الحرم، ولكنها مجملة في النسخ غير مبيَّنة، فلا يُكتفى بها في ذلك بل لا بدَّ من دليل مبيِّنٍ للنسخ ، لما تقرَّر عند الأصوليين أنَّ العام لا ينسخ الخاص ، لكن يخصصه الخاص .

الثاني: أن تحريم القتال في الأشهر الحرم باقٍ لم ينسخ ، وأنه لا يحل للناس أن يغزو في الحرم ، ولا في الشهر الحرام إلا أن يُقاتلوا فيه ، وروي هذا القول عن عطاء ونسب إلى مجاهد واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية (١) وتلميذه ابن القيم (٢) -رحمهم الله تعالى - .

<sup>(</sup>۱) هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني ، الحنبلي ، تقي الدين أبو العباس ، شيخ الإسلام ، كان عالماً بالحديث والتفسير والفقه والأصول ، من أشهر مصنفاته : الفتاوى الكبرى والسياسة الشرعية بين الراعي والرعية والصارم المسلول على من سب الرسول على ، توفي سنة ۷۲۸ هانظر : معجم المحدثين للذهبي (۲۲/۱) والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر (۱/۸۲) .

<sup>(</sup>٢) هو: محمد بن أبي بكر بن أبيوب بن سعد بن حريز بن مكي زيد الدين الزُّرعي ، الحنبلي ، شمس الدين، أبو عبد الله ، اشتهر بابن قيم الجوزية ، وهو والده ، فقد كان قيماً على المدرسة الجوزية ، كان فقيها أصولياً نحوياً ، من أشهر مصنفاته : إعلام الموقعين عن رب العالمين وبدائع الفوائد والكافية الشافية في النحو، توفي سنة ٧٥١ هـ. انظر : معجم المحدثين (١/ ٢٦٩) والمقصد الأرشد لابن مفلح (٢/ ٣٨٤).

## واستدلوا:

بها رواه جابر ﴿ أَن رَسُولَ الله ﷺ لَم يكن يغزوفي الأشهر الحرم إلا الله على الله عل

وأجيب عنه بأنَّ دلالته ضعيفةٌ ؛ لأمرين :

الأوَّل: أنَّ التَّرك لا يلزم منه التحريم، فقد يكون مجانبةً لما يشنَّع عليه العرب به، كما في تركه عليه العن المنافقين الذين لم تقم عليهم بيَّنة بكفر صريح ؛ لئلا يُقال: ( إنَّ محمِّدًا يقتل أصحابه) (٢).

الثاني: أنَّ كلام جابر على يحتمل أنه حكايةٌ منه لحال النّبيِّ عَلَيْكَةٍ قبل النَّسخ، والنزاع ليس في تحريم الأشهر الحرم أوَّل الأمر، وإنَّما النزاع في صحَّة النسخ. واستدلوا أيضاً بما روي أن النبي عَلَيْهِ ودى ابن الحضرمي، ورد الغنيمة والأسيرين (٣).

وبأن النّصوص المحرّمة للأشهر الحرم التي وردت بعدها عامة في الأزمنة وهذا خاص ، والعام لا ينسخ الخاص بالاتفاق لكن يخصصه الخاص (٤).

<sup>(</sup>۱) رواه الإمام أحمد في مسند (٣/ ٣٥٣) عن جابر بن عبد الله الله الله الله الله الله عام الجعرانة وهو يقسم فضة في ثوب بلال للناس ، فقال رجل يا رسول الله : اعدل ، فقال : « ويلك ومن يعدل إذا لم أعدل ؟ لقد خبت إن لم أكن أعدل » ، فقال عمر الله عمر الله دعني أقتل هذا المنافق ، فقال : « معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي ، إن هذا وأصحابه يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم أو تراقيهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية » ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط حديث صحيح سنده على شرط مسلم ، وورد في صحيح البخاري (٥/ ٢٢٨١) ، كتاب الأدب ، باب ما جاء في قول الرجل ويلك ، أن اسم الرجل هو ذو الخويصرة .

<sup>(</sup>٢) انظر الحديث في : صحيح مسلم ( ٢ / ٧٤٠ ) كتاب الزكاة ، باب ذكر الخوارج وصفاتهم .

<sup>(</sup>٣) سنن النسائي الكبرى (٥/ ٢٤٩) ، باب البكاء عند التشييع ، وسنن البيهقي الكبرى (٩/ ١١) .

<sup>(3)</sup> انظر : زاد المسير (1/200) . وزاد المعاد (4/200) . وزاد المعاد (4/200) .

والظَّاهر - والله أعلم - أنَّ الصَّواب هو القول الثاني وهو تحريم القتال في الأشهر الحرم وأنه غير منسوخ ، لعموم النصوص المحرّمة للأشهر الحرم ، فهي محرّمة ﴿ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَوَتِ وَٱلْأَرْضَ ﴾ ، فيبعد أن يكون القتال فيها حلالاً بعد تغليظ تحريمه .

## ومما يؤيد ذلك:

أن الله على عن تحليل السهر الحرام في قوله: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يُحِلُّواْ شَعَدَيِرَ ٱلله وَلَا الله عَلَيْرَ ٱلله وَلَا الله وَ الله وَالله وَ الله وَ الله وَالله وَاللّه وَالله وَالله وَالله وَالله وَالله

وفي الصحيحين أنَّ رسول الله عَلَيْ خطب يوم النحر عام حجّة الوداع ، فذكر في خطبته أنَّه قال: (أي شهر هذا؟) ، فسكت الصحابة حتَّى ظنُّوا أنه سيسمّيه بغير السمه ، قال: (أليس بذي الحجة؟) ، ثم قال في آخر الحديث: (فإنَّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرامٌ كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ) ، وهذا الحديث متأخر منه عَلَيْ إذ إنه كان في حجة الوداع .

وفيه أيضًا: أنَّ النبي عَلَيْهُ جعل الشهر الحرام دليلاً على ثبوت الحرمة وتغليظها، ولا يُمكن أن تؤكَّد حرمة الشهر الحرام بها هو أضعف منها، وأقل ما في تشبيه حرمة الدماء والأموال والأعراض بحرمة الشهر الحرام، استواء الحرمتين في الثبوت

انظر: زاد المعاد (٣/ ٣٤١).

<sup>(</sup>٢) صحيح البخاري (١/ ٣٧) ، كتاب العلم ، باب قول النبي على رُبّ مبلغ أوعى من سامع ، وصحيح مسلم (٣/ ١٣٠٦) ، كتاب القسامة والمحاربين ، باب تغليظ تحريم الدماء والأموال والأعراض .

والديمومة ، وفي التغليظ والقوَّة .

كما يدل ظاهر الحديث على أنَّ حرمة الشهر الحرام إذا اجتمعت مع حرمة البلد الحرام وحرمة يوم النحر كانت أغلظ من حرمة الدم والمال.

ودعوى النسخ لا تستقيم في شيء من النصوص التي استدلُّوا بها على جواز القتال في الأشهر الحرم ؛ لأنَّ نصوص التحريم خاصَّة ، وما جاء عامًّا بعدها مُمل على ما عدا الأشهر الحرم، إذ العامّ لا ينسخ الخاصّ - كما تقدم - .

وتبقى النصوص المحكمة الظاهرة الصريحة، المؤكّدةُ بأنواع المؤكّدات، سالمةً على ظاهرها ، من غير معارِض، وتجتمعُ النُّصوص عليه بلا إشكال .

٧- (الفتنة)

### دلالة هذه الصيغة على العموم:

حمل العلماء اللفظ على العموم في كل ما كان سببا للامتحان والابتلاء - كما سبق - كالإخراج من الديار بغير حق والشرك بالله تعالى أو تعذيب الكفار المسلمين (١) ، فهذه الأمور بعموم صورها أشد قبحاً من قتال هؤلاء المسلمين للمشركين في الشهر الحرام (٢) ؛ لأن الفتنة عن الدين تفضي إلى القتل الكثير في

<sup>(</sup>١) انظر ص ( ٣٣٩) من هذه الرسالة .

<sup>(</sup>٢) تفسير النسفى (١/٤٠١).

الدنيا ، وإلى استحقاق العذاب الدائم في الآخرة ، فصح أنها أكبر من القتل بهذا الاعتبار (١) .

وقوله تعالى: (والفتنة أكبر من القتل) تذييل لما تقدم للتأكيد، حيث عطف الحكم الكلي على الجزئي (٢) وذلك يقتضي أن اللفظ عام كما هو معلوم عند الأصوليين.

٣- (القتل)

## دلالة الصيغة على العموم:

اللفظ لفظ عام ، وقد تقدم بيان ذلك (٣)

\*\*\*

(١) انظر: التفسير الكبير (٦/ ٣١).

<sup>(</sup>٢) انظر : روح المعاني (٢/ ١٠٩) وتفسير القرطبي (٣/ ٤٦) .

<sup>(</sup>٣) انظر : ص ( ٣٤١ ) من هذه الرسالة .

### سبب نزول الآية الكريمة :

نزلت في عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب وعبد الرحمن بن عوف (١) ونفر من الأنصار - رضي الله عنهم - أتوا رسول الله على فقالوا: أفتنا في الخمر والميسر ، فإنها مذهبة للعقل مسلبة للمال ، فأنزل الله تعالى: (يسألونك عن الخمر والميسر) الآية (٢).

صيغ المفرد المعرف بالألف واللام في الآية: (الخمر)، (الميسر)، (العفو)
1- (الخمر)

الخمر: في الأصل مصدر خمره إذا ستره، سمي بها عصير العنب والتمر إذا اشتد وغلا كأنه يخمر العقل ويغطيه، كما سمى سَكَراً لأنه يسكره أي يحجزه (٣).

## دلالة هذه الصيغة على العموم:

حمل العلماء لفظ ( الخمر ) على العموم في كل ما خامر العقل وأسكر من عصير

<sup>(</sup>۱) هو : عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب، أبو محمد ، الزهري ، وكان اسمه: عبد الكعبة وقيل : عبد عمرو فغيره النبي على ، صحابي جليل ، من السابقين إلى الإسلام وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، هاجر الهجرتين وشهد المشاهد كلها ، توفي شسنة ٣٢ هـ انظر : الاستيعاب (٢/ ٨٤٤) وتهذيب التهذيب (٦/ ٢٢١) .

<sup>(</sup>٢) انظر : العجاب في بيان الأسباب لابن حجر (١/ ٥٤٥).

<sup>(7)</sup> انظر : معجم العين ، مادة ( خمر ) (3 / 777) .

العنب والتمر وغيره، والحد في ذلك واجب، وبناء عليه، فالخمر حرام مطلقاً قليلها وكثيرها (١).

وقال أبو حنيفة والثورى وابن أبى ليلى <sup>(۲)</sup> وابن شبرمة <sup>(۳)</sup> وجماعة من فقهاء الكوفة: ما أسكر كثيره من غير خمر العنب فحلال دون السكر، وإذا سكر منه أحد دون أن يتعمد الوصول إلى حد السكر فلا حد عليه <sup>(٤)</sup>.

وهذا القول ضعيف يرده الخبر والنظر (٥) ، فقد قال عَيْكَ : "ما أسكر كثيره فقليله حرام " (٦) وقال عَيْكَ : " كل شراب أسكر فهو حرام " (٢) ، ولأن الله عَيْكَ قد حرم الخمر بعمومها قليلها وكثيرها وكذلك كل ما كان في معناها .

وقد اختلف العلماء هل لهذه الآية تأثير في تحريم الخمر أم لا ؟ على قولين :

(١) انظر: تفسير القرطبي (٣/ ٥٢) وزاد المسير (١/ ٢٤٠).

<sup>(</sup>٢) هو : محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي يسار بن بلال الأنصاري البغدادي ، كان فقيها محدثا ، تـوفي سـنة ١٤٨ هـ. انظر : طبقات ابن سعد (٦/ ٣٥٨) وتهذيب التهذيب (٢ ٢٦٨) .

<sup>(</sup>٣) هو : عبد الله بن شبرمة الضبي الكوفي ، كان فقيها وقاضياً .توفي سنة ١٤٤ هـ انظر : سير أعلام النبلاء (٦/ ١٤٠) والكاشف (١/ ٥٦٠) .

<sup>(</sup>٤) انظر: الهداية شرح البداية للميرغناني (٤/ ١١٤).

<sup>(</sup>٥) انظر: تفسير البيضاوي (١/٤٠٥).

<sup>(</sup>٦) سنن أبي داوود ، ( ٢/ ٣٢٧ ) باب النهي عن المسكر وسنن الترمذي ( ١/ ٢٩٢ ) بـاب مـا جـاء مـا أسكر كثيره فقليله حرام ، والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل (٨/ ٤٢).

<sup>(</sup>٧) صحيح مسلم (٣/ ١٥٨٥) ، كتاب الأشربة ، باب بيان أن كل مسكر خمر وكل خمر حرام .

أحدهما: أنها تقتضي ذمها دون تحريمها ، وبه قال سعيد بن جبير ومجاهد وقتادة ومقاتل وبناء على هذا القول تكون هذه الآية منسوخة .

الثاني: أن لها تأثيراً في التحريم وهو أن الله تعالى أخبر أن فيها إثماً كبيراً ، والإثم كله محرم بقوله تعالى : ﴿ قُلُ إِنَّما حَرَّمَ رَبِّي ٱلْفَوْنَحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِنْمَ وَٱلْإِنْمَ وَٱلْإِنْمَ وَٱلْإِنْمَ وَٱلْإِنْمَ وَٱلْإِنْمَ وَٱلْإِنْمَ وَٱلْإِنْمَ وَالْبَعْلَى ﴾ (١) وهذا قول جماعة من العلماء وحكاه الزجاج عن قوم واختاره القاضي أبو يعلى ، واحتج لصحته بعض أهل المعاني فقال لما قال الله تعالى : (قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس) وقع التساوي بين الأمرين فلما قال : (وإثمهما أكبر من نفعهما) صار الغالب المستغرق هو الإثم ، وبقي النفع في جانب الإثم فعاد الحكم للغالب المستغرق في أبن الخظر (٢) .

# ٢- (الميسر)

الميسر: مصدر كالموعد سمي به القمار؛ لأنه أخذ مال الغير بيسر وسهولة بلا كد وتعب، أو من اليسار كأنه سلب يساره، واليَسُوْرُ: القامِرُ، والأيسارُ: الذين يجتمعون على الجزور في الميسر، والميْسَارُ: الذي له قِدْحٌ مَعَ الأَيْسَارِ. والياسِرُ: الجازِرُ، يُقال للنَّرْدِ: مَيْسِرٌ. واليسُرُ: المُقَاسَمَة

<sup>(</sup>١) الأعراف: ٣٣.

<sup>(</sup>٢) زاد المسر (١/ ٢٤١).

# قال الشاعر:

فأعنهم وأيسر بها يسروا به وإذا هم نزلوا بضنك فانزل (١).

وكان أصحاب الثروة والأجواد في الشتاء عند شدة الزمان وكلَبه ينحرون جزوراً ويجزئونها أجزاء ثم يضربون عليها القداح ، فاذا قمر القامر جعل ذلك لذوي الحاجة والمسكنة وهو النفع الذي ذكره الله ، وكانوا يتهادحون بأخذ القداح ويتسابون بتركها ويعيبون من لاييسر (٢).

## دلالة هذه الصيغة على العموم:

حمل العلماء لفظ ( الميسر ) على العموم في كل ما قومر به كالنرد والشطرنج وغيرهما (٣).

وقال علي بن أبى طالب وابن عباس الله وجماعة من التابعين: كل شيء فيه قمار من نرد وشطرنج فهو الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز والكعاب إلا ما أبيح من الرهان في الخيل والقرعة في إفراز الحقوق (٤).

وبناء على ذلك فقد حرم الشرع تعاطى الميسر بعموم صوره بدليل قوله تعالى:

<sup>(</sup>١) انظر : العين (٧/ ٢٩٦) والمحيط في اللغة (٨/ ٣٧٠).

<sup>(</sup>٢) انظر: تفسير الطبري (٢/ ٥٥٩) وتفسير النسفي (١/ ١٠٥).

<sup>(</sup>٣) انظر: تفسير القرطبي (٣/ ٥٢ -٥٣).

<sup>(</sup>٤) انظر: المرجع السابق (٣/ ٥٣).

(قل فيهما إثم كبير)، ولما ينتج عن التعامل به من التخاصم والتشاتم وقول الفحش والزور والظلم ومنع الحق<sup>(۱)</sup>.

# ٣- (العفو)

أصل العفو في اللغة الزيادة ، قال تعالى : ﴿ خُذِ ٱلْعَفُو ﴾ (٢) ، أي : الزيادة ، وقال أيضاً : ﴿ حَتَىٰ عَفُوا ﴾ (٣) ، أي : زادوا على ما كانوا عليه من العدد ، ويطلق العفو على ما سهل وتيسر مما يكون فاضلاً عن الكفاية ، يقال : خذ ما عفا لك ، أي ما تيسر ، ويشبه أن يكون العفو عن الذنب راجعاً إلى التيسير والتسهيل ، والعفو نقيض الجهد ، وهو أن ينفق ما تيسر له بذله ولا يبلغ منه الجهد (٤) .

#### دلالة هذه الصيغة على العموم:

اختلف العلماء في المراد من ( العفو ) في هذا الموضع ،

فقيل: الفضل من مال الرجل عن حاجة نفسه وأهله ومن تلزمه مؤونتهم وما لا بـد لهـم منه، وهو قول ابن عباس -رضي الله عنها - وقتادة وعطاء والسدي.

<sup>(</sup>١) انظر : تفسير الطبري (٢/ ٣٥٨) وتفسير النسفي (١/ ١٠٥) وزاد المسير (١/ ٢٤٠).

<sup>(</sup>٢) الأعراف: ١٩٩.

<sup>(</sup>٣) الأعراف: ٩٥.

<sup>(</sup>٤) انظر : العين ، مادة (عفو) (٢/ ٢٥٨) وتهذيب اللغة ، مادة (عفو) (٣/ ١٤١ - ١٤٢) .

وقيل: اليسير من كل شيء، وإليه ذهب طاوس (١).

وقيل: الوسط من النفقة ما لم يكن إسرافاً ولا إقتاراً.

وقيل: الصدقة المفروضة وإليه ذهب مجاهد.

والراجح هو الأول: حيث إن ذلك هو الفضل الذي تظاهرت به الأخبار عن رسول الله عليه الإذن في الصدقة والصدقة في وجوه البر<sup>(٢)</sup>.

وقال رسول الله عَلَيْكَة : (خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، وابدأ بمن تعول) (٥).

\*\*\*

<sup>(</sup>۱) هو : طاوس بن كيسان اليهاني أبو عبد الرحمن الحميري ، يقال : اسمه ذكوان وطاوس لقب، كان فقيهاً فاضلاً ، توفي سنة ۱۰۵ هـ . انظر : حلية الأولياء (٤/٣) وتقريب التهذيب (١/ ٢٨١).

 <sup>(</sup>۲) انظر: تفسير الطبري (۲/ ۳٦٥) والتفسير الكبير (٦/ ٤٢ – ٤٤) وتفسير السمعاني (١/ ٢٢٠)
 وتفسير البيضاوي (١/ ٥٠٥).

<sup>(</sup>٣) الإسراء: ٢٧.

<sup>(</sup>٤) الإسراء: ٢٩.

<sup>(</sup>٥) صحيح البخاري ، ( ٢/ ١٨ ٥ ) كتاب الزكاة ، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى .

١٥ - قال تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي آَيْمَنِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ عَمُورُ حَلِيمٌ ﴿ وَاللَّهُ اللَّهُ بِاللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّالَةُ اللَّهُ الللَّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّ

صيغة المفرد المعرف بالألف واللام في الآية الكريمة : (اللغو) دلالة هذه الصيغة على العموم :

اللغو لفظ عام في كل ما اطّرح من الكلام ولم يعقد عليه القلب أمرًا ، ويطلق على ما لا يُعتد به (١).

وقد اختلف العلماء في المراد من لغو اليمين في الآية الكريمة ، على أقوال:

الأول: هي مالا يعقد القلب عليه أمراً ، ولا يقصده قائله ، كما سَبَقَ به اللسان أو تكلم به جاهلاً لمعناه كقول العرب: (لا والله) و(بلي والله) لمجرد التأكيد ولا يخطر ببالهم الحلف ، وهذا هو قول جمهور العلماء (٢).

الثاني: اللغو أن يحلف الرجل بناء على ظنه الكاذب، وإليه ذهب أبو حنيفة - رحمه الله - (٣).

(۲) انظر : أحكام القرآن للجصاص (۲/ ٤٣) والتفسير الكبير (٦/ ٦٧) وتفسير البيضاوي (١/ ٥١٢) وزاد المسير (١/ ٢٣١).

<sup>(</sup>١) انظر : مقاييس اللغة لابن فارس ، مادة (لغو) (٥/ ٢٥٥) .

<sup>(</sup>٣) انظر : تفسر النسفى (١/ ١٠٨) وزاد المسر (١/ ٢٥٥) .

الثالث: أنه يمين الرجل وهو غضبان ، رواه طاووس عن ابن عباس - رضي الله عنها - .

الرابع: أنه حلف الرجل على معصية كالذي يقسم ليشربن الخمر أو ليقطعن الرحم، فليحنث ولِيُكفِّر ولا إثم عليه، وهو قول سعيد بن جبير.

الخامس: أن يحلف الرجل على شيء ثم ينساه ، وهو قول النخعي.

وهذه الأقوال يحتملها لفظ اللغو ؛ لأنه لفظ عام ، إلا أن الأظهر هو القول الأول لأنه قابله كسب القلب ، وهو تعمده للشيء ، فجميع الأقوال غيره ينطبق عليها أنها كسب القلب ، لأن للقلب قصداً إليها ، ومما يؤيد ذلك :

ما روي أنه عَلَيْ مرّ بقوم ينتضلون ، ومعه رجل من أصحابه ، فرمى رجل من القوم ، فقال : أصبت والله ، ثم أخطأ ، ثم قال الذي مع النبي عَلَيْهُ : حنث الرجل يا رسول الله ، فقال عَلَيْهُ : (كل أيهان الرماة لغو لاكفارة فيها ولا عقوبة ) (١).

وعن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : ( أيان اللغو ما كان في الهزل

<sup>(</sup>١) أخرجه الطبري في تفسيره (٢ / ٢١٤) من طريق الحسن البصري مرفوعاً ، وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٩ / ١٣٣): وهذا لا يثبت لأنهم كانوا لا يعتمدون مراسيل الحسن ؛ لأنه كان يأخذ عن كل أحد .

والمراء والخصومة التي لا يعقد عليها القلب) (١) ، وأثر الصحابي في تفسير كلام الله حجة . وذلك عند من يرى الأخذ بقول الصخري (٢) .

أيضاً: قول تعالى: ﴿ لَا يُوَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللّغَوِفِ آيَمَنِكُمُ وَلَكِن يُوَاخِذُكُم عِاكَسَبَتَ قَلُوبُكُمْ ﴾ يدل على أن كسب القلب هو الذي يقصده الإنسان على الجد ويربط قلبه به ، وإذا كان كذلك وجب أن يكون اللغو هو المقابل له ، وأن يكون معناه ما لا يقصده الإنسان بالجد ، ولا يربط قلبه به ، وذلك هو قول الناس على سبيل التعود في الكلام: (لا والله) و(بلى والله) ، فأما إذا حلف على شيء بالجد أنه كان حاصلاً ثم ظهر أنه لم يكن ، فقد قصد الإنسان بذلك اليمين تصديق قول نفسه وربط قلبه بذلك ، فلم يكن ذلك لغواً البتة بل كان ذلك حاصلاً بكسب القلب .

أيضاً: أنه سبحانه ذكر قبل هذه الآية: ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللّهَ عُرْضَكَةً لِأَيْمَنِكُمْ أَن الله عن كثرة تَبرُوا وَتَتَقُوا وَتُصَلِحُوا بَيْنَ النّاسِ وَالله سَمِيعُ عَلِيه وَالله على سبيل الاعتياد: (لا والله) و (بلى الحلف واليمين، وهؤلاء الذين يقولون على سبيل الاعتياد: (لا والله) و (بلى والله) لا شك أنهم يكثرون الحلف، فذكر تعالى عقيب قوله: ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللّهَ عُرْضَكَةً لِأَيْمَنِكُمْ ﴾ حال هؤلاء الذين يكثرون الحلف على سبيل الاعتياد في الكلام لا على سبيل العصد إلى الحلف، وبين أنه لا مؤاخذة عليهم، ولا كفارة،

-

<sup>(</sup>١) انظر الأثر في تفسر الطرى (٢/ ٤١٢).

<sup>(</sup>٢) انظر : روضة الناظر ص ( ١٤٥ ) .

<sup>(</sup>٣) البقرة: ٢٢٤.

لأن إيجاب المؤاخذة والكفارة عليهم يفضي إما إلى أن يمتنعوا عن الكلام، أو يلزمهم في كل لحظة كفارة، وكلاهما حرج في الدين فظهر أن تفسير اللغو بها ذُكر هو المناسب لما قبل الآية (١).

#### \*\*\*

١٦ - ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا ٓ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسَتُم بِعَاخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللّهَ غَنَى حَمِيدُ ﴿ اللّهُ ﴾

# سبب نزول الآية الكريمة:

في سبب نزولها قولان:

أحدهما: أن الأنصار كانوا إذا جذوا النخل ، جاء كل رجل بشيء من ذلك فعلقه في المسجد فيأكل منه فقراء المهاجرين ، وكان أناس ممن لا يرغب في الخير يجيء أحدهم بالقنو فيه الحشف<sup>(۲)</sup> والشيص<sup>(۳)</sup> فيعلقه فنزلت هذه الآية .

الثاني :أن النبي عَلَيْهُ أمر بزكاة الفطر، فجاء رجل بتمر رديء فنزلت هذه الآمة (٤).

صيغتا المفرد المعرف بالألف و السلام في الآية الكريمة: (الأرض)، (الخبث).

(٢) الحشف: اليابس الفاسد من التمر. انظر: لسان العرب، مادة (حشف) (٩/ ٤٧).

<sup>(</sup>١) انظر: التفسير الكبير (٦/ ٦٧).

<sup>(</sup>٣) الشيص : الذي ليس في جوفه لب . انظر : المرجع السابق ، مادة (صيص ) (٧/٥١) .

<sup>(</sup>٤) انظر: لباب النقول ص ٤٩ و زاد المسر (١/ ٣٢١ - ٣٢٢).

# ١- (الأرض)

# دلالة هذه الصيغة على العموم:

لفظ ( الأرض ) عام إلا أن المراد هنا : كل ما يخرج منها من الطيبات كالنبات والحب والثمر والمعادن و الركاز (١) .

فدل ظاهر اللفظ على وجوب الزكاة في كل ما تنبته الأرض قليلاً كان أو كثيراً (٢)، و هو مذهب أبي حنيفة رحمه الله حتى أوجب الزكاة في الخضر اوات (٣).

و يؤيده عموم قوله عليه : (ما سقت السماء ففيه العشر) (١) ، إلا أن مخالفيه خصصوا عموم الآية و الحديث بقوله عليه : (ليس فيها دون خمسة أوسق (٥) صدقة ) (٦) ، و قوله عليه لما سُئل عن الخضراوات : (ليس فيها شيء ) (٧) ، و غيرها

=

<sup>(</sup>١) انظر : تفسير القرطبي (٣/ ٣٢١) والتفسير الكبير (٧/ ٥٤) و روح المعاني (٣/ ٣٩) .

<sup>(</sup>٢) انظر: التفسير الكبير (٧/ ٥٤) وتفسير البحر المحيط (٢/ ٣٢٨).

<sup>(</sup>٣) انظر : المبسوط للسرخسي (٣/ ٢).

<sup>(</sup>٤) صحيح البخاري (٢/ ٥٤٠) ، كتاب الزكاة ، باب العشر فيها يسقى من ماء السهاء.

<sup>(</sup>٥) الوسق : مقياس للكيل وهو ستون صاعاً بصاع النبي عَلَيْ . انظر : لسان العرب ، مادة ( وسق ) (١٠/ ٣٧٨) .

<sup>(</sup>٦) صحيح البخاري ( ٢/ ٥٤٠) ، كتاب الزكاة ، باب ليس فيها دون خمسة أوسق صدقة.

<sup>(</sup>٧) سنن الترمذي (٣/ ٣٠) ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة الخضروات قال الترمذي - رحمه الله - (إِسْنَادُ هذا الحديث ليس بِصَحِيحٍ وَلَيْسَ يَصِحُّ في هذا الْبَابِ عن النبي ﷺ شَيْءٌ وَإِنَّمَا يُرُوى هذا عن مُوسَى بن طَلْحَة عن النبي ﷺ مُرْسَلًا وَالْعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ ليس في الخضروات صَدَقَةٌ).

من النصوص.

وبناء على ذلك يكون اللفظ من العام المخصوص.

٧- (الخبيث)

الخبيث: اسم فاعل من خبث ضد الطيب، وهو الرديء من كل شيء.

### دلالة هذه الصيغة على العموم:

أفادت الآية الكريمة النهي عن إخراج عموم الخبيث في الزكاة وصدقة التطوع.

فقد وصفه الله على بقوله: ﴿ وَلَسُتُم بِعَاخِذِيهِ إِلّا أَن تُغَمِضُوا فِيهِ ﴾ ، أي: تنفقون منه وأنتم لا تأخذونه إلا إذا أغمضتم فيه ، أي: تساهلتم ، فكأن هذا المعنى عتاب للناس وتقريع ، وفيه أيضاً تنبيه على أن المنهي عنه هو القصد للرديء من جملة ما في يده ، فيخصه بالإنفاق في سبيل الله ، وأما إنفاق الرديء لمن ليس له غيره ، أو لمن لا يقصده ، فغير منهي عنه (١).

\*\*\*

=

وقال الحافظ ابن حجر – رحمه الله - (إسناده ضعيف). انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر (١/ ٢٣٦).

<sup>(</sup>١) انظر: تفسير البحر المحيط (٢/ ٣٣١).

١٧ - ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوْا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوْا وَأَحَلَ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوْا فَمَن جَآءَهُ, مَوْعِظَةٌ مِن رَّبِهِ عَالَىٰهَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبُوا فَمَن جَآءَهُ, مَوْعِظَةٌ مِن رَّبِهِ عَالَىٰهَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبُوا فَمَن جَآءَهُ, مَوْعِظَةٌ مِن رَّبِهِ عَادَ فَأُولَتَهِكَ أَصْحَابُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَلِدُونَ ﴿ اللَّهُ اللَّهُ وَمَنْ عَادَ فَأُولَتَهِكَ أَصْحَابُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَلِدُونَ ﴿ اللَّهُ اللَّهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ وَ إِلَى ٱللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَتَهِكَ أَصْحَابُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَلِدُونَ ﴿ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ وَإِلَى اللَّهُ وَمَنْ عَادَ فَأُولَتِهِكَ أَصْحَابُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَلِدُونَ ﴿ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُعَلِّلُونَ اللَّهُ الْعَلَالُولُولُولُولُولُهُ اللَّهُ الْعَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُولَالَةُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْفَالِمُ اللَّهُ اللَّهُ الللْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللِّهُ اللَّهُ ا

# سبب نزول الآية الكريمة :

في سبب نزولها ثلاثة أقوال،

أحدها: أنها نزلت في بني عمروبن عمير بن عوف من ثقيف وفي بني المغيرة من بني مخزوم وكان بنو المغيرة يأخذون الربا من ثقيف فلها وضع الله الربا طالبت ثقيف بني المغيرة بها لهم عليهم فنزلت هذه الآية والتي بعدها، وهذا قول ابن عباس .

والثاني: أنها نزلت في عثمان بن عفان والعباس - رضي الله عنهما - كانا قد أسلفا في التمر فلما حضر الجذاذ، قال صاحب التمر: إن أخذتما مالكما لم يبق لي ولعيالي ما يكفي فهل لكما أن تأخذا النصف وأضعف لكما؟ ففعلا فلما حلّ الأجل طلبا الزيادة، فبلغ ذلك النبي عليه فنهاهما، فنزلت هذه الآية. وهذا قول عطاء وعكرمة (۱).

<sup>(</sup>۱) هو: عكرمة مولى ابن عباس - رضي الله عنها - من كبار التابعين ، كان عالماً بالتفسير وقد أخذه عن ابن عباس - رضي الله عنها - توفي سنة ١٠٤ ه. انظر حلية الأولياء (٣/ ٣٢٦) وتقريب التهذيب (١/ ٣٩٧).

والثالث: أنها نزلت في العباس وخالد بن الوليد - رضي الله عنهما - وكانا شريكين في الجاهلية ، وكانا يسلفان في الربا فجاء الإسلام ولهما أموال عظيمة في الربا ، فنزلت هذه الآية فقال النبي عليه : ( ألا إن كل ربًا من ربا الجاهلية موضوع ، وأول ربا أضعه ربا العباس ) (١) وهذا قول السدي (٢).

صيغ المفرد المعرف بالألف واللام في الآية الكريمة : (الربا)، (البيع)، الشيطان)، (المس).

١- (البيع)

#### دلالة هذه الصيغة على العموم:

اختلف العلماء في دلالة هذه الصيغة على العموم ، على أقوال:

الأول: العموم، وهو الظاهر، لأن الألف واللام في لفظ ( البيع ) للجنس لا للعهد إذ لم يتقدم بيع مذكور يرجع إليه، وإذا ثبت أن البيع عام فهو مخصص بها ذكر من الربا وغير ذلك مما نهي عنه في النصوص الشرعية وإجماع الأمة ومنع العقد عليه كالخمر والميتة وغير ذلك، وهذا مذهب أكثر الفقهاء ؟ لأن هذا أظهر معانيه (٣).

<sup>(</sup>٢) انظر: زاد المسير (١/ ٣٣٢).

<sup>(</sup>٣) انظر: أحكام القرآن للشافعي (١/ ١٣٥) وأحكام القرآن للجصاص (٢/ ١٨٤) وتفسير القرطبي (٣/ ٣٥٦) وتفسير البحر المحيط (٢/ ٣٤٨).

الثاني: لفظ (البيع) مجمل فلا يمكن أن يستعمل في إحلال البيع وتحريمه إلا أن يقترن به بيان من سنة الرسول وإن دل على إباحة البيوع في الجملة دون التفصيل وهذا فرق ما بين العموم والمجمل، فالعموم يدل على إباحة البيوع في الجملة والتفصيل ما لم يخص بدليل، والمجمل لا يدل على إباحتها في التفصيل حتى يقترن به بيان وإلى ذلك ذهب الإمام الشافعي واختاره الرازي (۱).

الثالث: لفظ (البيع) من العام الذي أريد به الخصوص، فبين رسول الله عليه ما أريد بإحلاله منه وما حرم؛ لأنهم متفقون على حظر كثير من البياعات نحو بيع ما لم يقبض وبيع ما ليس عند الإنسان وبيع الغرر والمجاهيل وعقد البيع على المحرمات من الأشياء (٢).

قال الشافعي - رحمه الله -: ( وأي هذه المعاني كان فقد ألزمه الله خلقه بها فرض من طاعة رسول الله على ، فلها نهى رسول الله على عن بيوع تراضى بها المتبايعان ، دل ذلك على أن الله تعالى أراد بها أحل من البيوع ما لم يدل على تحريمه على لسان نبيه على دون ما حرم على لسانه ) (٣).

٧- (الربا)

ربا الشيء: إذا زاد على ما كان عليه فعظم فهو يربو ربواً ، والزيادة هي الربا ،

<sup>(</sup>١) انظر: أحكام القرآن للشافعي (١/ ١٣٥) والتفسير الكبير (٧/ ٨١).

<sup>(</sup>٢) انظر : أحكام القرآن للجصاص (٢/ ١٨٤).

<sup>(</sup>٣) انظر : أحكام القرآن للشافعي (١/ ١٣٥).

وإنها قيل رابية ؛ لزيادتها في العظم والإشراف على ما استوى من الأرض مما حولها ، ومن ذلك قيل : فلانٌ في ربا قومه ، يراد : أنه في رفعةٍ وشرفٍ منهم (١).

وإنها قيل للمُرْبي مربِ لتضعيفه المال الذي كان له على غريمه حالاً أو لزيادته عليه فيه بسبب الأجل الذي يؤخره إليه فيزيده إلى أجله الذي كان له قبل حل دينه عليه (٢).

#### دلالة هذه الصيغة على العموم:

اتفق العلماء على تحريم الربا ، ولكنهم اختلفوا في دلالة هذه الصيغة على العموم ، على قولين :

الأول: أن لفظ الربا في الآية الكريمة مجمل ، وهو في الشرع يقع على معانٍ لم يكن الاسم موضوعاً لها في اللغة ، ومما يدل على ذلك:

أن النبي عَيْنَ سمى النساء رباً في حديث أسامة بن زيد (٣) في فقال عَيْنَ : (إنها الربا في النسيئة ) (١) ، وقال عمر بن الخطاب في : (إن من الربا أبواباً لا تخفى منها

<sup>(1)</sup> انظر : معجم العين ، مادة ( ربو ) ، (  $^{\Lambda}$  /  $^{\Lambda}$  ) ولسان العرب مادة ( ربأ ) (  $^{1}$  /  $^{\Lambda}$  ) .

<sup>(</sup>٢) انظر : أحكام القرآن للشافعي (١/ ١٣٥).

<sup>(</sup>٣) هو: أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن عبد العزى ، الكلبي ، حِبُّ رسول الله عَلَيْ وابـن حِبِّه ، يكنى أبا محمد وقيل: أبا زيد ، وأمه أم أيمن حاضنة النبي عَلَيْ ، ولد في الإسلام وولاه النبي عَلَيْ جيشاً عظيماً ، ومات النبي عَلَيْ قبل أن يتوجه فأنفذه أبـو بكـر رضي الله عنـه ، تـوفي رضي الله عنـه في أواخر خلافة معاوية . انظر: الإصابة (١/ ٤٩) ، والاستيعاب (١/ ٧٥) .

<sup>(</sup>٤) سنن النسائي الكبرى (٤/ ٣٢) ، باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة ، وسنن ابن ماجه (٤) سنن النسائي الكبرى (٥/ ٣٢) . والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ١٨٨) .

السلم في السن) (۱) ، أي: الحيوان ، وقال أيضاً: (إن آية الربا من آخر ما نزل من القرآن وإن النبي علي قُبض قبل أن يبينه لنا ، فدعوا الربا والريبة ) (۲) ، فلو كان هذا اللفظ مفيداً للعموم لما قال ذلك ، فثبت بذلك أن الربا قد صار اسماً شرعياً ؛ لأنه لو كان باقياً على حكمه في أصل اللغة لما خفي على عمر الله ؛ لأنه كان عالماً بأسهاء اللغة لكونه من أهلها .

ويدل عليه أن العرب لم تكن تعرف بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة نَسَاءً رباً، وهو ربا في الشرع، وبناءً على ذلك صار لفظ (الربا) بمنزلة سائر الأساء المجملة المفتقرة إلى البيان، ولا يصح الاستدلال بعمومه في تحريم شيء من العقود إلا فيها قامت دلالته أنه مسمى في الشرع، وهذا هو قول الإمام الشافعي واختاره الرازي (٣).

وقد ذكر الرازى في تفسيره وجوهاً تؤيد ما ذهب إليه:

الأول: أن الاسم المفرد المحلى بلام التعريف لا يفيد العموم البتة ، بل ليس فيه إلا تعريف الماهية ، ومتى كان كذلك كفى العمل به في ثبوت حكمه في صورة واحدة .

الثاني: بتسليم أنه يفيد العموم ، ولكن إفادته العموم أضعف من إفادة ألفاظ

<sup>(</sup>١) انظر: مصنف عبد الرزاق (٨/ ٢٦) ، كتاب البيوع ، باب السلف في الحيوان.

<sup>(</sup>٢) مسند الإمام أحمد ( ١/ ٣٦ ).

<sup>(</sup>٣) انظر : أحكام القرآن للشافعي (١/ ١٣٥) والتفسير الكبير (٧/ ٨١).

الجمع للعموم ، مثلاً قوله تعالى : (وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ) ، وإن أفاد الاستغراق إلا أن قوله تعالى : قوله : وأحل الله البيعات ، أقوى في إفادة الاستغراق ، فثبت أن قوله تعالى : (وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ) لا يفيد الاستغراق إلا إفادة ضعيفة ، ثم إن تقدير العموم لا بد وأن يطرق إليها تخصيصات كثيرة خارجة عن الحصر والضبط ، ومثل هذا العموم لا يليق بكلام الله تعالى وكلام رسوله على الله تعالى محال ، فأما العام الذي يكون موضع التخصيص منه قليلاً جداً فذلك جائز ؛ لأن إطلاق لفظ الاستغراق على الأغلب عرف مشهور في كلام العرب ، فثبت أن حمل هذا على العموم غير جائز .

الوجه الثالث: أن قوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ) يقتضي أن يكون كل بيع حلالاً، وقوله تعالى: ( وَحَرَّمَ الرّبَا) يقتضي أن يكون كل ربا حراماً، لأن الربا هو الزيادة ولا بيع إلا ويقصد به الزيادة، فأول الآية أباح جميع البيوع، وآخرها حرم الجميع، فلا يعرف الحلال من الحرام بهذه الآية ، فكانت مجملة ، فوجب الرجوع في الحلال والحرام إلى بيان الرسول عليه (١).

الثاني: العموم ، في كل ما كانت العرب تفعله في الجاهلية كالقرض المشروط فيه الأجل وزيادة مال على المستقرض ؛ ولذلك قال الله تعالى: (وما آتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربو عند الله) ، فأخبر أن تلك الزيادة المشروطة إنها

<sup>(</sup>١) انظر: التفسير الكبير (٧/ ٨١).

كانت ربا في المال العين لأنه لا عوض لها من جهة المقرض ، وقال تعالى : (لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة ) إخبارًا عن الحال التي خرج عليها الكلام من شرط الزيادة أضعافًا مضاعفة ، فأبطل الله تعالى الربا الذي كانوا يتعاملون به وأبطل ضروبًا أخر من البيوع ، وهي تتناول ما حرمه رسول الله على ونهى عنه من البيع الذي يدخله الربا وما في معناه من البيوع المنهي عنها بعموم صورها كبيع النقد بالنقد متفاضلاً من جنس واحد ، فانتظم قوله تعالى : (وحرم الربا) تحريم جميعها لشمول الاسم عليها من طريق الشرع (۱) ، وهذا هو القول الراجع .

فأفادت الآية الكريمة تحريم الربا بعموم صوره والمنع من التعامل به وكذلك سائر التصرفات في الربا بها ذُكر من الوعيد الشديد في الكتاب والسنة ، قال تعالى : ﴿ يَمْحَقُ اللّهُ الرّبُوا وَيُرْبِي الصّكَدَقَاتِ ﴾ (٢) ، وأيضاً فقد ثبت أنه عليه : ( لعن آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه ) (٣) ، وغير ذلك من النصوص ، كها أن مراد الشارع من تحريم الربا هو منع الغبن والظلم وهذا المعنى منطبق على جميع صور الربا فأخذت جميعها حكم التحريم .

(۱) انظر: تفسير الطبري (۳/ ۱۰۱) وأحكام القرآن للجصاص (۲/ ۱۸۳) وتفسير القرطبي (۲/ ۳۵۸).

<sup>(</sup>٢) البقرة: ٢٧٦.

<sup>(</sup>٣) صحيح مسلم (١٢١٨ ) كتاب البيع ، باب لعن الله آكل الربا ومؤكله .

# ٣، ٤ - ( الشيطان ) ، ( المس )

# دلالة هاتين الصيغتين على العموم:

اللفظان في هذه الآية الكريمة لا يدلان على العموم ، وإنها هو تشبيهٌ ذكره الله على الله الربا ، واختلف المفسرون في المراد منه ، على ثلاثة أقوال :

الأول: أن آكل الربا يبعث يوم القيامة مجنوناً ، وذلك كالعلامة المخصوصة به ، فيعرف أهل الموقف بسببها أنه آكل الربا في الدنيا .

الثالث: أنه مأخوذ من قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَنَيْفٌ مِّنَ الشَّيْطِنِ تَذَكَرُواْ فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ ((\*\*) \* (\*\*\*) ، وذلك لأن الشيطان يدعو إلى طلب

<sup>(</sup>١) المعارج: ٤٣ .

 <sup>(</sup>۲) انظر: روح المعاني (۳/ ۶۹) وتفسير البيضاوي (۱/ ٥٧٤) وزاد المسير (۱/ ٣٣٠) وفتح القدير
 (۱/ ۲۹٥).

<sup>(</sup>٣) الأعراف: ٢٠١.

اللذات والشهوات والاشتغال بغير الله ، فهذا هو المراد من مس الشيطان ، ومن كان كذلك كان في أمر الدنيا متخبطاً ، وآكل الربا لا شك أنه يكون مفرطاً في حب الدنيا متهالكاً فيها ، فإذا مات على ذلك الحب صار ذلك الحب حجاباً بينه وبين الله تعالى ، فالخبط الذي كان حاصلاً في الدنيا بسبب حب المال أورثه الخبط في الآخرة (١) .

وفي الآية الكريمة دليل على فساد قول من قال إن الصرع لا يكون من جهة الجن وزعم أنه من فعل الطبائع ، فقد ثبت أن النبي على كان يستعيذ من أن يتخبطه الشيطان عند الموت (٢) ، وقال على : " ما من بني آدم مولود إلا يمسه الشيطان حين يولد فيستهل صارحًا من مس الشيطان غير مريم وابنها "(٣) ثم يقول أبو هريرة فوإني أُعيدُها بلك وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَيْطَنِ الرَّجِيمِ (١) .

\*\*\*

انظر: التفسير الكبير (١/ ٧٨-٩٧).

<sup>(</sup>٢) سنن أبي داوود (٦/ ٩٢) ومسند الإمام أحمد (٣/ ٤٢٧) ، والمستدرك على الصحيحين (١/ ٧٢) وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي في التلخيص.

<sup>(</sup>٣) صحيح البخاري (٣/ ١٢٦٥) ، كتاب الأنبياء ، باب قول الله تعالى : ﴿وَاَذْكُرْ فِي ٱلْكِنْبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانَا شَرْقِيًا ﴿ ﴾ مريم: ١٦ .

<sup>(</sup>٤) آل عمران: ٣٦.

١٨ - قال تعالى : ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَوْا وَيُرْبِي الْصَكَدَقَتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَادٍ أَثِيمٍ ﴿ ﴿ ﴾ صيغة المضرد المعرف بالألف واللام في الآية الكريمة : ( الربا ) دلالة هذه الصيغة على العموم :

اللفظ هنا يدل على العموم في شتى صور الربا ، ولما بالغ الله ولى الزجر عن الربا ، وكان قد بالغ في الآيات المتقدمة في الأمر بالصدقات ، ذكر هاهنا ما يجري مجرى الدعاء إلى ترك الصدقات وفعل الربا ، وكشف عن فساده ، وذلك لأن الداعي إلى فعل الربا تحصيل المزيد في الخيرات ، والصارف عن الصدقات الاحتراز عن نقصان الخير فبين تعالى أن الربا وإن كان زيادة في الحال ، إلا أنه نقصان في الحقيقة ، وأن الصدقة وإن كانت نقصاناً في الصورة ، إلا أنها زيادة في المعنى ، ولما كان الأمر كذلك كان اللائق بالعاقل أن لا يلتفت إلى ما يقضي به الطبع والحس من الدواعي والصوارف ، بل يعول على ما ندبه الشرع إليه من الدواعي والصوارف (1).

#### \*\*\*

صيغة المفرد المعرف بالألف واللام في الآية الكريمة: (الشهادة)

من المشاهدة ؛ لأن الشاهد يخبر عما شاهده . وهي : الإخبار بما علمه بلفظ

<sup>(</sup>١) انظر: التفسير الكبير (٧/ ٨٣).

أشهد أو شهدت (١).

# دلالة هذه الصيغة على العموم:

حمل العلماء اللفظ على العموم في جميع أنواع الشهادات فقد نهى الله على أن يكتم الشاهد من الحق شيئاً ، وذلك الكتمان يكون بإخفاء الشهادة أو الامتناع عن أدائها أو بإبدالها أو أن يشهد زوراً (٢) ؛ لأن الإشهاد إنها جُعل للطمأنينة (٣).

وموضع النهي هو: إذا دُعي الشاهد للشهادة أو خاف ضياع حق ، وعن ابن عباس – رضي الله عنها – قال : (على الشاهد أن يشهد حيثها استشهد ويخبر حيثها استخبر – قال – : ولا تقل أُخبر بها عند الأمير ، بل أخبره بها لعله يرجع ويرعوي )

وبناء على عموم الصيغة فلا يحل لأحد أن يكتم شهادة هي عنده وإن كانت على نفسه أوالوالدين ومن يكتمها فقد استحق إثماً عظيماً (٤) ، ومما يؤيد ذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَّمِنَ ٱلْأَثِمِينَ (١٠) ﴾ (٥) ، وقوله تعالى : ﴿ فَي يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا اللَّهُ إِنَّا إِذَا لَّمِنَ ٱلْأَثِمِينَ (١٠) ﴾ (٥)

<sup>(</sup>١) انظر : الروض المربع ص٤٩٢ .

<sup>(</sup>٢) انظر : تفسير النسفى (١/ ١٣٨) وروح المعانى (٣/ ٦٣) .

<sup>(</sup>٣) لقد ندب الله تعالى المؤمنين لتوثيق الدين ، حتى لا يقع التنازع والتخاصم وجعل لـذلك طرقاً منها: الكتابة ومنها الرهن ومنها الإشهاد . انظر : أضواء البيان (١/ ١٨٧) .

<sup>(</sup>٤) انظر: تفسير القرطبي (٣/ ١٥٤).

<sup>(</sup>٥) المائدة: ٢٠١.

كُونُواْ قَوَّمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِللَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴿ (١) ﴿ (٢).

وعن ابن عباس على قال: (أكبر الكبائر الإشراك بالله لأن الله يقول ﴿إِنَّهُ مَن يُشْرِكَ بِالله لأن الله يقول ، وكتهان الشهادة لأن الله عَلَيْ عَلِيْ عَلَيْ عَلْكِ عَلَيْ عَلَيْ عَلْكِ عَلَيْ عَلِيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْكِ عَلَيْكُ عِلْكُ عَلَيْكُ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُ عِلْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُ عَلَيْكُمْ عَلَيْ

\*\*\*

(١) النساء: ١٣٥.


<sup>(</sup>٢) انظر : تفسير ابن كثير (١/ ٣٣٨) وتفسير البيضاوي (١/ ٥٨٢).


<sup>(</sup>٣) المائدة: ٧٧ .

<sup>(</sup>٤) انظر: تفسير الطبري (٣/ ١٤١).



# الفصل الثالث التطبيق على صيغة الجمع المعرف بالإضافة





ا- قال تعالى : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ ٱللّهِ أَن يُذَكّرَ فِيهَا ٱسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَأَ أَوْلَئِهِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَا إِلّا خَآبِفِينَ لَهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ عَذَابُ عَظِيمٌ اللهُ ﴾
 عَظِيمٌ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَالَيْهُ اللهُ الل

## سبب نزول الآية الكريمة :

نزلت في المشركين حين صدوا رسول الله ﷺ عن مكة يوم الحديبية .

وقيل: نزلت حين منعت قريش النبي عَلَيْكُ من الصلاة عند الكعبة في المسجد الحرام (١).

صيغة الجمع المعرف بالإضافة في الآية الكريمة : (مساجد الله ) دلالة هذه الصيغة على العموم :

اختلف العلماء في المراد بـ (مساجد الله ) في الآية الكريمة ،بناء على اختلافهم في عموم الصيغة ، على قولين :

الأول: الخصوص، واختلفوا فيه:

فقيل: هو المسجد الحرام عام الحديبية ، والمانعون هم مشركو قريش ، رواه عكرمة وسعيد بن جبير عن ابن عباس على الله على الله على الله عن ابن عباس الله على الله عن الله عن

وقيل : هو بيت المقدس ، واختلفوا في المانعين من هم ، فقيل : هم النصاري

<sup>(</sup>١) انظر: لباب النقول ص ٢٦.

<sup>(</sup>٢) انظر: تفسير ابن كثير (١/١٥٧).

وحدهم ، اتخذوه كظامة (١) ، وإليه ذهب السدي (٢) .

واعترض عليه: بأن النصارى إنها منعت اليهود الصلاة في البيت المقدس ؛ لأن دينهم كان أقوم من دين اليهود ، وكانوا أقرب منهم ، ولم يكن ذكر الله من اليهود مقبولاً إذ ذاك (٣) .

وقيل هم: بختنصر وجنده ، ومن أعانهم من النصارى حيث منعوا مؤمني بني إسرائيل من الصلاة فيه بعد منصر ف بختنصر عنهم إلى بلاده ، وهو قول ابن عباس ومجاهد واختاره الطبري – رحمهم الله – (٤).

# وذلك لوجهين:

<sup>(</sup>١) الكظامة : هي آبار متناسقة تحفر ويباعد ما بينها ، ثم يخرق ما بين كل بئرين بقناة تؤدي الماء من الأولى إلى التي تليها تحت الأرض فتجتمع مياهها جارية ، ثم تخرج عند منتهاها فتَسحُّ على وجه الأرض . انظر : لسان العرب ، مادة (كظم ) ، (٢١/١٢) .

<sup>(</sup>٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٥٠).

<sup>(</sup>٣) انظر: تفسير ابن كثير (١/١٥٧).

<sup>(</sup>٤) انظر: تفسير الطيري (١/ ٤٩٩).

منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه...) إليهم وإلى المسجد الحرام

وإذ كان ذلك كذلك فالذي هو أولى بالآية أن يوجه تأويلها إليه هو ما كان نظير قصة الآية قبلها والآية بعدها إذ كان خبرها لخبرهما نظيرا وشكلا(١).

الثاني: أن مشركي قريش لم يسعوا قط في تخريب المسجد الحرام ، وإن كانوا قد منعوا في بعض الأوقات رسول الله على وأصحابه من الصلاة فيه ، كما ثبت أن مشركي قريش قد بنوا المسجد الحرام في الجاهلية وكانوا يفتخرون بعمارته ، وإن كانت بعض أفعالهم فيه على غير الوجه الذي يرضاه الله منهم .

أجيب عن هذا الوجه: بأن القول بأن قريشاً لم تسع في خراب الكعبة مردود، فأي خراب أعظم مما فعلوا، فقد أخرجوا عنها رسول الله على وأصحابه واستحوذوا عليها بأصنامهم وأندادهم وشركهم، كما قال تعالى: ﴿ وَمَا لَهُمْ أَلَا يُعَذِّبُهُمُ اللّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُواْ أَوْلِيَاءَهُ وَاِنْ أَوْلِيَاوَهُ وَلِا اللّهُ عَنْ اللّهُ وَهُمْ يَصُدُونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُواْ أَوْلِيَاءَهُ وَاِنْ أَوْلِيَاوَهُ وَلِا اللّهُ اللّهُ وَهُمْ يَصُدُونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُواْ أَوْلِيَاءَهُ وَاِنْ أَوْلِيَاوَهُ وَإِلّا الْمُنْقُونَ وَلَاكِنَ أَكَ عَنْ اللّه عَلَيْ وَاللّهُ وَلَا اللّهُ مَنْ اللّهُ مَنْ اللّهُ مَنْ اللّهُ مَنْ عَلَى اللّهُ مَنْ اللّهُ وَاللّهُ مَنْ اللّهُ مَنْ عَلَى اللّهُ مَنْ عَلَى اللّهُ مَنْ عَلَى اللّهُ مَنْ عَامَنَ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ مَنْ اللّهُ مَنْ عَامَلُوهُ وَاللّهُ وَاللّهُ مَنْ اللّهُ مَنْ عَامَلُوهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ مَنْ اللّهُ مَنْ عَامَلُوهُ وَاللّهُ اللّهُ وَاللّهُ مِنْ اللّهُ مَنْ عَامَلُوهُ وَاللّهُ مَنْ عَلَى اللّهُ عَمْدُولُ السّهَا وَاللّهُ عَلَى اللّهُ مَنْ عَامَ اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ مَنْ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ مَنْ وَاللّهُ مَنْ مَاللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّه

<sup>(</sup>١) انظر: المرجع السابق (١/ ٤٩٩).

<sup>(</sup>٢) الأنفال: ٣٤.

الزّكوة وَلَة يَخْشَ إِلَّا اللّه فَعَسَى أُوْلَتِكَ أَن يَكُونُواْ مِن الْمُهْتَدِينَ ﴿ اللّه فيها وإقامة شرعه فيها الزّكوة ولله فيها وإقامة شرعه فيها المراد والمشرود الدّور الله فيها وإقامة شرعه فيها ورفعها عن الدنس والشرك "

الثاني: العموم في كل مسجد، وهو الظاهر؛ لأن اللفظ ورد بصيغة الجمع المعرف بالإضافة، فتخصيصه ببعض المساجد أو بعض الأزمنة لا يجوز؛ لعدم وجود دليل التخصيص، فإن كان فأمثلها قول من ذهب إلى أنه المسجد الحرام عام الحديبية (٤)، وإلى هذا القول ذهب الجصاص وابن العربي.

<sup>(</sup>١) التوبة: ١٧ – ١٨.

<sup>(</sup>٢) الفتح: ٢٥.

<sup>(</sup>٣) انظر : تفسير ابن كثير (١/١٥٧).

<sup>(</sup>٤) انظر : أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٥٠) وأحكام القرآن للجصاص (١/ ٧٦).

<sup>(</sup>٥) هو: محمد بن عبد الله بن أحمد ، أبو بكر بن العربي المعافري الأندلسي ، كان فقيهاً أصولياً مفسراً ، من أشهر مصنفاته : أحكام القرآن والمحصول في أصول الفقه وشرح الموطأ ، توفي سنة ٥٤٣ هـ. انظر : طبقات المفسرين للداودي (١/ ٥٠٠) ، والديباج المذهب (١/ ٢٨١).

وبناء على ذلك ، فإن قوله تعالى: (مساجد الله) يقتضي أنها لجميع المسلمين عامة الذين يعظمون الله ، وذلك حكمها بإجماع الأمة ؛ لأن البقعة إذا عُينت للصلاة خرجت عن جملة الأملاك المختصة فصارت عامة لجميع المسلمين بمنفعتها ومسجديتها فلو بنى الرجل في داره مسجداً وحجزه عن الناس واختص به لنفسه ، لبقي على ملكه ولم يخرج إلى حد المسجدية ، ولو أباحه للناس كلهم لكان حكمه حكم سائر المساجد العامة وخرج عن اختصاص الأملاك (۱).

والآية الكريمة تفيد تحريم تعطيل المساجد والسعي في خرابها وذلك بمنع الطاعات التي وضعت لها وبنيت لأجلها كتعلم العلم وتعليمه وكذلك منع التلاوة والذكر والقعود للاعتكاف ومنع من يأتي إليها للصلاة ، وغير ذلك من الصور (٢).

#### 2k 2k 2k

٢- قال تعالى : ﴿ ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرُوةَ مِن شَعَآبِرِٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا
 جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَفَ بِهِمَا وَمَن تَطُوَعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿ اللهِ ﴾

## سبب نزول الآية الكريمة:

عن عروة عن عائشة - رضي الله عنها - قال : قلت أرأيتِ قول الله ( إن الصفا

<sup>(</sup>١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٥١).

<sup>(</sup>٢) انظر: تفسير الطبري (١/ ٤٩٧) وأحكام القرآن للجصاص (١/ ٧٥) وأحكام القرآن لابن العربي (١/ ٥١) وتفسير النسفى (١/ ٦٥) وفتح القدير (١/ ١٣١).

والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بها)، فما أرى على أحد شيئًا أن لا يَطّوف بها، فقالت عائشة - رضي الله عنها - : بئسما قلت يا ابن أختي إنها لو كانت على ما أولتها عليه، كانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بها، ولكنها إنها أنزلت لأن الأنصار قبل أن يسلموا كانوا يُهلّون لمناة الطاغية وكان من أهل لها يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة، فسألوا عن ذلك رسول الله على فقالوا: يا رسول الله إنا كنا نتحرج أن نطوف بالصفا والمروة في الجاهلية، فأنزل الله: (إن الصفا والمروة من شعائر الله) إلى قوله: (فلا جناح عليه أن يطوف بها) (۱).

# صيغة الجمع المعرف بالإضافة في الآية الكريمة : (شعائر الله)

(شعائر): جمع شعيرة وهي: العلامة ، يقال: أشعر الهدي أعلمه بغرز حديدة في سنامه من قولك: أشعرت أي أعلمت، وقال الكميت (٢):

نقتلهم جيلاً فجيلاً تراهم شعائر قربان بهم يتقرب (٣)

وإنّما قيل : ( شعائر الله ) لكلِّ عَلَمٍ مما تُعُبِّد به ؛ لأنَّ قولهم شَعَرت به : علمتُه ، فلهذا سمّيت الأعلام التي هي متعبَّداتُ الله شعائر .

<sup>(</sup>١) لباب النقول ص ٣٠.

<sup>(</sup>٢) هو: الكميت بن زيد الأسدي ، من شعراء مضر ، كان عالماً بأيام العرب ، مات ١٢٦ ه. انظر: الوافي بالوفيات (٢٤/ ٢٧٦) والأغاني للأصفهاني (٢٧/ ٣).

<sup>(</sup>٣) انظر : تهذيب اللغة ، مادة (شعر ) (١/ ٢٦٦) والعين ، مادة (شعر ) (١/ ٢٥١) .

# دلالة هذه الصيغة على العموم:

حمل العلماء لفظ (شعائر الله) على العموم في كلِّ ما جعله الله ﷺ أعلامًا للناس ومواضعاً للعبادة من الموقف ورمي الجمار والسعي والنحر وغير ذلك (١).

فأفادت الآية الكريمة بيان مشروعية السعي بين الصفا والمروة ؛ لأن الله تعالى جعلها من مشاعر الحج التي سنّها لهم ، وأمر بها خليله إبراهيم الكلّ إذ سأله أن يريه مناسك الحج (٢).

#### \*\*\*

٣- قال تعالى : ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَبِعُواْ خُطُوَتِ
 ٱلشَّيَطُنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُو مُبِينُ ﴿ اللَّهُ ﴾

صيغة الجمع المعرف بالإضافة في الآية الكريمة: (خطوات الشيطان).

الخطوة في الأصل: ما بين قدمي الخاطي ، يقال: اتبع خطواته إذا اقتدى به واستن بسنته (٣).

#### دلالة هذه الصيغة على العموم:

اختلفوا في المراد من اللفظ بناء على اختلافهم في دلالة الصيغة على العموم على قولين :

<sup>(</sup>١) انظر : تفسير القرطبي (٢/ ١٨٠) وزاد المسير (١/ ١٦٤).

<sup>(</sup>٢) انظر: تفسير الطبري (٢/ ٤٤).

<sup>(</sup>٣) انظر : كتاب العين ، مادة (خطو) ، (٢٩٢/٤).

الأول: الخصوص، واختلفوا فيه:

فقيل: هي نزعات الشيطان، قاله عكرمة.

وقيل : هي خطاياه ، وهي كل ما أوجب إثماً ، قاله مجاهد .

وقيل: هي النذور في المعاصي (١)، قاله أبو مجلز (٢).

الثاني: العموم في كل معصية لله عجل ، وهو الظاهر ؛ لعدم وجود دليل التخصيص .

فأفادت الآية الكريمة النهي عن الاقتداء بالشيطان في جميع المعاصي كاتباع الهوى وتحريم الحلال وتحليل الحرام (٣).

\*\*\*

٤- قال تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِبَتِ مَا رَزَقَنَكُمْ وَاشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعَبُدُونَ ﴿ آَنَاهُ اللَّهِ إِن اللَّهِ إِن اللَّهِ إِن اللَّهِ إِن اللَّهِ إِن اللَّهِ إِن

(١) انظر: تفسير ابن كثير (١/ ٢٠٥).

<sup>(</sup>٢) هو : لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري ، أبو مجلز ، تابعي ، مشهور بكنيته ، مات سنة ١٠٦ه وقيل غير ذلك . انظر : الثقات (٥/ ٥١٨) وتقريب التهذيب (١/ ٥٨٦) .

<sup>(</sup>٣) انظر: تفسير البيضاوي (١/ ٥٤٥) وتفسير النسفى (١/ ٨٣).

# صيغة الجمع المعرف بالإضافة : (طيبات ما رزقناكم)

(طيبات) ، جمع طيب ، وهو ضد الخبيث والحرام (١).

## دلالة هذه الصيغة على العموم:

حمل العلماء لفظ ( الطيبات ) على العموم في كل رزق حلال .

وقد احتجت المعتزلة بهذه الآية وما يهاثلها على أن الرزق قد يكون حراماً، لأن الطيب هو الحلال ، فلو كان كل رزق حلالاً لكان قوله: ( مِن طَيّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ) ، معناه: من محللات ما أحللنا لكم ، فيكون تكراراً وهو خلاف الأصل (٢).

أجيب عنه: بأن الطيب في أصل اللغة عبارة عن المستلذ المستطاب (٣) ، ولعل أقواماً ظنوا أن التوسع في المطاعم والاستكثار من طيباتها ممنوع منه ، فأباح الله تعالى جميع ذلك بقوله: (كلوا) (٤) ، ومما يؤيد هذا المعنى ما رواه أبو هريرة الله أمر رسول الله عليه قال: (أيها الناس إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً وإن الله أمر المؤمنين بها أمر به المرسلين فقال: ﴿ يَتَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ الطّيبَاتِ وَاعْمَلُواْ صَالِحًا إِنّي يِمَا المؤمنين بها أمر به المرسلين فقال: ﴿ يَتَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ الطّيبَاتِ وَاعْمَلُواْ صَالِحًا إِنّي يِمَا

<sup>(</sup>١) انظر: لسان العرب، مادة (طيب)، (١/ ٥٦٣).

<sup>(</sup>٢) التفسير الكبير (٥/٩).

<sup>(</sup>٣) انظر : معجم العين ، مادة (طيب) ( ٧/ ٤٦١ ) .

<sup>(</sup>٤) التفسير الكبير (٥/٩).

تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿ (١) ، وقال : ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَتِ مَا رَزَقُنكُمُ ﴾ ، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السياء يارب ، يارب ، ومطعمه حرام ومشربه حرام وملسه حرام وغذي بالحرام ، فأنى يستجاب لذلك ) (٢).

ولما وسع الله على الناس كافة بإباحة ما في الأرض سوى ما حرم عليهم، أمر المؤمنين في هذه الآية الكريمة أن يتحروا من حلال الرزق الذي أحله لهم من المطاعم والمشارب، وأن يقوموا بحقوقها، وأمرهم بالشكر على ما رزقهم (٣).

#### \*\*\*

٥- قال تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُواْ أَمُوالكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَاۤ إِلَى اَلْحُكَامِ لِتَأْكُلُواْ أَمُوالكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَاۤ إِلَى اَلْحُكَامِ لِتَأْكُلُواْ فَاللَّهُ عَلَمُونَ السَّا ﴾ فَريقًا مِّنُ أَمُولِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُدُ تَعْلَمُونَ السَّا ﴾

صيغتا الجمع المعرف بالإضافة: (أموالكم)، (أموال الناس).

١- ( أموالكم )

# دلالة هذه الصيغة على العموم:

الخطاب في الآية الكريمة يعم جميع الأمة في جميع الأموال إذ إن هذه الآية تعد

<sup>(</sup>١) المؤمنون: ٥١

<sup>(</sup>٢) صحيح مسلم ( ٢/ ٧٠٣) ، كتاب الزكاة ، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها.

<sup>(</sup>٣) انظر : تفسير الطبري (٢/ ٨٣) وتفسير القرطبي (٢/ ٢١٥) وتفسير البيضاوي (١/ ٤٤٩).

من قواعد المعاملات ، وأساس المعاوضات ينبني عليها .

فأفادت الآية الكريمة تحريم أكل جميع أموال الناس بغير حق بعموم صوره، فيدخل في هذا: القهار والخداع والغصب وجحد الحقوق، ومالا تطيب به نفس مالكه، أو حرمته الشريعة وإن طابت به نفس مالكه كمهر البغي وحلوان الكاهن وأثهان الخمور والخنازير وغير ذلك، وأضيفت الأموال إلى ضمير المنهي لما كان كل واحد منها منهيًا ومنهيًا عنه (۱)، كما قال تعالى: ﴿تَقُلُونَ أَنفُكُمُ ﴾ (۲).

ولا يخرج عن ذلك إلا ما ورد دليل الشرع بأنه يجوز أخذه ، فيكون مأخوذاً بالحق لا بالباطل ، ومأكولاً بالحل لا بالإثم ، وإن كان صاحبه كارهاً كقضاء الدين إذا امتنع منه من هو عليه ، وتسليم ما أوجبه الله رها من الزكاة ونحوها ، ونفقة من أوجب الشرع نفقته (٣).

١- (أموال الناس)

#### دلالة هذه الصيغة على العموم:

حمل العلماء اللفظ على العموم أيضاً ، وبناء على ذلك فقد حرم الله والكائمة أكل أموال الناس بالباطل وأخذها بشهادة الزور واليمين الكاذبة ، ونهى الله تعالى عن التخاصم بها إلى الحكام والمدعي يعلم أنه ظالم ، وقد ورد في الصحيحين عن أم

<sup>(</sup>١) انظر: تفسير القرطبي (٢/ ٣٣٨).

<sup>(</sup>٢) البقرة: ٨٥

<sup>(</sup>٣) انظر : فتح القدير (١/ ١٨٨).

سلمة - رضي الله عنها - أن رسول الله على قال: (ألا إنها أنا بشر وإنها يأتيني الخصم فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له، فمن قضيت له بحق مسلم فإنها هي قطعة من نار فليحملها أو ليذرها) (١).

وكذا روى عن جماعة من التابعين كمجاهد وسعيد بن جبير أنهم قالوا: ( لا تخاصم وأنت تعلم أنك ظالم ) (٢) .

فدلت الآية الكريمة والحديث الشريف على أن حكم الحاكم لا يغير الشيء في نفس الأمر فلا يحل في نفس الأمر حراماً هو حرام ، ولا يحرم حلالاً هو حلال وإنها هو ملزم في الظاهر ، فإن طابق في نفس الأمر فذاك ، وإلا فللحاكم أجره وعلى المحتال وزره ، ولهذا قال تعالى : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون ) أي : تعلمون بطلان ما تدعونه وترجونه في كلامكم (٣).

\*\*\*

٦- قال تعالى : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِسَآبِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَجِيمٌ إِنَّ ﴾
 رَّحِيمٌ إِنَّ ﴾

<sup>(</sup>۱) صحيح البخاري ( ٦/ ٢٦٢٧)، كتاب الأحكام ، باب القضاء في كثير المال وقليله وصحيح مسلم (١) صحيح البخاري ( ١٣٣٧)، كتاب الأقضية ، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة.

<sup>(</sup>٢) انظر: تفسير ابن كثير (١/ ٢٢٦).

<sup>(</sup>٣) انظر : أحكام القرآن لابن العربي (١/ ١١٧) وتفسير القرطبي (٢/ ٣٣٨) وتفسير النسفي (١/ ٩٢) وفتح القدير (١/ ١٨٨).

## سبب نزول الآية الكريمة:

قال ابن عباس الله : كان إيلاء الجاهلية السنة والسنتين وأكثر من ذلك يقصدون بذلك إيذاء المرأة عند الإساءة فَوُقِّتَ لهم أربعة أشهر (١).

صيغة الجمع المعرف بالإضافة في الآية الكريمة: (نسائهم)

#### دلالة هذه الصيغة على العموم:

اختلف العلماء في دلالة هذه الصيغة على العموم ، على قولين :

الأول: الخصوص، في الزوجات الحرائر، أما الأمة إذا كانت زوجة فقد قال مالك والزهري وعطاء وأبو حنيفة: أن المدة تتنصف بالرق.

إلا أنه عند أبي حنيفة - رحمه الله - تتنصف برق المرأة ، وعند مالك - رحمه الله - تتنصف برق الرجل ، كما قالا في الطلاق (7) .

الثاني: العموم، فيشمل لفظ ( النساء ) الحرائر والإماء إذا كن زوجات ، كما أن العبد يدخل تحت قوله: ( للذين يؤلون ) إذا حلف من زوجته، وبه قال الشافعي وأحمد وأبو ثور (٣).

<sup>(</sup>١) انظر: تفسير القرطبي (٣/ ١٠٣).

<sup>(</sup>٢) انظر : حاشية ابن عابدين (٣/ ٤٢٤) وحاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (٢/ ١٢٢) وفتح القدير (١/ ٢٣٢).

<sup>(</sup>٣) انظر : الإقناع للماوردي ص ١٥٦ والروض المربع ص ٤٠٤

وهو الظاهر ؛ لأن قوله تعالى : (لللَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نّسَائِهِمْ) يتناول الكل ، والتخصيص خلاف الظاهر ، ولأن تقدير هذه المدة إنها كان لأجل معنى يرجع إلى الجبلة والطبع ، وهو قلة الصبر على مفارقة الزوج ، فيستوي فيه الحر والرقيق ، كالحيض ، ومدة الرضاع (١).

وبناء على ذلك فإن مدة الإيلاء لا تختلف بالرق والحرية فهي أربعة أشهر سواء كان الزوجان حرين أو رقيقين ، أو أحدهما كان حراً والآخر رقيقاً (٢).

#### \*\*\*

٧- قال تعالى : ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّاۤ أَخْرَجْنَا لَكُمُ
 مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَيِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِعَاخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ وَٱعْلَمُوٓا أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيُّ
 حَمِيدُ ﴿ آَنَ اللَّهَ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهَ عَنْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَلَيْ عَلَا عَلَا عَلَا اللّهُ عَلَيْ اللّهُ عَلَيْ اللّهُ عَلَيْ عَلَا عَلَيْ اللّهُ عَلَيْ اللّهُ عَلَيْ اللّهُ عَلَيْ اللّهُ اللّهُ عَلَيْ عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا اللّهُ اللّهُ عَلَيْ اللّهُ عَلَيْ اللّهُ اللّهُ عَلَيْ عَلَّهُ عَلَيْ اللّهُ عَلَا عَلَّهُ اللّهُ عَلَيْ اللّهُ اللّهُ عَلَيْ اللّهُ اللّ

صيغة الجمع المعرف بالإضافة في الآية الكريمة : (طيبات ما كسبتم). دلالة هذه الصيغة على العموم:

اختلفوا في دلالة الصيغة على العموم ، على قولين :

الأول: العموم في كل ما يكتسبه الإنسان من مال ، وهو ما دل عليه ظاهر اللفظ، وبناء على ذلك فالزكاة واجبة في كل مال مكتسب ، فيدخل فيه زكاة

<sup>(</sup>١) انظر : تفسير ابن كثير (١/ ٢٦٩) وفتح القدير (١/ ٢٣٢) .

<sup>(</sup>٢) انظر: التفسير الكبير (٦/ ٧٠).

التجارة ، وزكاة الذهب والفضة ، وزكاة النعم (١).

قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : (أمرهم بالإنفاق من أطيب المال وأجوده وأنفسه ونهاهم عن التصدق برذاله المال ودنيئه وهو خبيثه فان الله طيب لا يقبل إلا طيباً) ، ولهذا قال تعالى : (ولا تيمموا الخبيث)(٢).

الثاني: الخصوص في بعض الأموال ، واختلفو فيه:

فقال مجاهد: هو التجارة ، وقال السدي هو : الذهب والفضة .

وقيل :ما كان من جيد الكسب ومختاره (٣) .

وقيل: هو الحلال، ولا مانع من اعتبار الأمرين جميعا؛ لأن جيد الكسب و مختارة إنها يطلق على الحلال عند أهل الشرع، وإن أطلقه أهل اللغة على ما هو جيد في نفسه حلالاً كان أو حراماً، فالحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية.

وقوله تعالى: (ومما أخرجنا لكم من الأرض) أي: ومن طيبات ما أخرجنا لكم من الأرض، وهي النباتات والمعادن لكم من الأرض، وحذف لدلالة ما قبله عليه، وهي النباتات والمعادن والركاز (٤).

\*\*\*

(١) انظر : التفسير الكبير (٧/ ٥٤) وتفسير ابن كثير (١/ ٣٢١).

<sup>(</sup>٢) انظر: تفسير ابن كثير (١/ ٣٢١).

<sup>(7)</sup> انظر : تفسير النسفي (1/17) وتفسير القرطبي (7/17) .

<sup>(</sup>٤) انظر : فتح القدير (١/ ٢٨٩).

#### سبب نزول الآية الكريمة :

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - نزلت في قريظة وكانوا أول من كفر من اليهود بمحمد وتبعهم يهود فدك وخيبر (١).

صيغة الجمع المعرف بالإضافة: (بآياتي)

#### دلالة هذه الصيغة على العموم:

حمل العلماء اللفظ على العموم في جميع الأوامر والنواهي.

قال الحسن وغيره: كانت لأحبارهم مآكل يأكلونها على العلم كالراتب، فنهوا عن ذلك ، وقال أبو العالية: إن الأحبار كانوا يعلمون دينهم بالأجرة فنهوا عن ذلك:

وهذه الآية وإن كانت خطابا لبني إسرائيل ونهياً لهم ، فهي عامة لهذه الأمة تتناول كل من فعل فعلهم ، فمن أخذ رشوة على تغيير حق أو إبطاله أو امتنع من تعليم ما وجب عليه أو أداء ما علمه وقد تعين عليه حتى يأخذ عليه أجرًا فقد دخل في مقتضى الآية والله أعلم (٢) ، ومما يؤيد ذلك قول النبي : (من تعلم علماً مما يبتغى

<sup>(</sup>١) العجاب في بيان الأسباب (١/ ٢٥١).

<sup>(</sup>٢) انظر: تفسير الطبري (١/ ٢٥٤) وتفسير القرطبي (١/ ٣٣٤) وفتح القدير (١/ ٧٤).

به وجه الله عز وجل لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة ) (١) ، يعنى ريحها .

وقد اختلف العلماء في أخذ الأجرة على تعليم القرآن والعلم لهذه الآية وما كان في معناها .

فأجاز أخذ الأجرة على تعليم القرآن مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور وأكثر العلماء ؛ لقوله ﷺ في حديث الرقية : (أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله) (٢) وغيره من الأحاديث التي وردت في نفس المعنى (٣).

ومنع ذلك الزهري والحنفية ، وقالوا: لا يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن ، واحتجوا بالآية : (ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا) ، وقالوا: لأن تعليمه واجب من الواجبات التي يحتاج فيها إلى نية التقرب والإخلاص فلا يؤخذ عليها أجرة كالصلاة والصيام (3).

<sup>(</sup>۱) انظر: سنن أبي داوود (۳/ ۳۲۳) ، كتاب المناسك ، باب في طلب العلم لغير الله تعالى. وسنن ابن ماجه (۱/ ۹۲) ، باب الانتفاع بالعلم والعمل به. والمستدرك على الصحيحين (۱/ ۱۲۰) ، وقال الحاكم: حديث صحيح ، سنده ثقات ، رواته على شرط الشيخين ولم يخرجاه. والمستدرك على الصحيحين (۱/ ۱۲۰) ، وقال الحاكم: حديث صحيح سنده ثقات ، رواته على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

<sup>(</sup>٢) صحيح البخاري (٢/ ٧٩٥) ، كتاب الإجارة ، باب ما يعطى في الرقية .

<sup>(</sup>٣) انظر : روضة الطالبين للنووي (٥/ ١٩٠) والـذخيرة للقرافي (١/ ٢٧٩) وشرح مننهي الإرادات للبهوتي (٢/ ٢٥٥٨) وتفسير القرطبي (١/ ٣٣٦) وتفسير ابن كثير (١/ ٨٤-٨٥).

<sup>(</sup>٤) انظر : الدر المختار (٦/ ٥٥) والبحر الرائق لابن نجيم (٨/ ٢٢) والهداية شرح البداية للمرغياني (٤/ ٣٠) .

ورُدَّ : بأن القياس على الصلاة والصيام فاسد ؛ لأنه في مقابلة النص ، ولأن بينها فرقاً ، وهو أن الصلاة والصوم عبادات مختصة بالفاعل ، وتعليم القرآن عبادة متعدية لغير المعلِّم فتجوز الأجرة على محاولته النقل كتعليم كتابة القرآن .

وأما الجواب عن الآية: فالمراد بها بنو إسرائيل ، أو أن تكون الآية فيمن تعين عليه التعليم فأبى حتى يأخذ عليه أجراً ، فأما إذا لم يتعين عليه فيجوز له أخذ الأجرة بدليل السنة في ذلك وهو نص يرفع الخلاف فينبغى أن يعول عليه .

أو يتعين عليه إلا أنه ليس عنده ما ينفقه على نفسه ولا على عياله فلا يجب عليه التعليم ، وله أن يقبل على صنعته وحرفته (١) .

#### \*\*\*

٩- قال تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَآءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيكَرِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ ﴿ ﴾

صيغ الجمع المعرف بالإضافة : (دِمَآءَكُمُ) و(أَنفُسَكُم ) و (دِيَرِكُمُ ).

#### دلالة هذه الصيغ على العموم:

حمل العلماء هذه الألفاظ على العموم ، أما سفك الدم المنهي عنه فهو صبه وإراقته بغير حق .

\_

<sup>(</sup>١) انظر: تفسير القرطبي (١/ ٣٣٦) وروح المعاني (١/ ٢٤٥).

والمعنى: أن لا يتعرض لبعضٍ بعضًا بالقتل والإجلاء عن الوطن، وإنها جعل قتل الرجل غيره قتل نفسه لاتصاله به نسبًا أو دينًا ، وذلك لأن أهل الملة الواحدة بمنزلة النفس الواحدة ، كها قال عليه : ( ( ترى المؤمنين في تراحمهم وتعاطفهم بينهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضوٌ تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى) (١) (٢) .

وقيل في معناه: لا يقتل الرجل منكم ، الرجل منكم فيقاد به قصاصًا فيكون بذلك قاتلا نفسه ؛ لأنه هو الذي سبب لنفسه ما استحقت به القتل فأضيف إليه قتل ولي المقتول إياه قصاصًا بوليه ، كما يقال للرجل يركب فعلا من الأفعال يستحق به العقوبة فيعاقب العقوبة أنت جنيت هذا على نفسك (٣).

وقيل معناه: لا ترتكبوا ما يبيح سفك دمائكم وإخراجكم من دياركم (٤).

<sup>(</sup>١) صحيح البخاري (٥/ ٢٢٣٨) ، كتاب التوبة ، باب رحمة الناس والبهائم.

<sup>(</sup>٢) انظر: تفسير البيضاوي (١/ ٣٥٤).

<sup>(</sup>٣) انظر: تفسير الطبرى (١/ ٣٩٤).

<sup>(</sup>٤) انظر : تفسير البيضاوي (١/ ٣٥٤) وتفسير ابن كثير (١/ ١٢٢) .

<sup>(</sup>٥) انظر: تفسير الطيري (١/ ٣٩٦).

وأيضاً فالحكم عام في أمة محمد على إذ قد ورد النهي عن سفك الدماء بغير حق في نصوص كثيرة نحو قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَقُتُلُونَ النَّفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِ ﴾ (١) وقول رسول الله على عجة الوداع: (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا) (٢).

\*\*\*

(١) الفرقان: ٦٨

<sup>(</sup>٢) انظر : صحيح البخاري (١/ ٥٢)، كتاب العلم ، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب .

# الفصل الرابع التطبيق على صيغة المفرد المعرف بالإضافة

ا قال تعالى : ﴿ اللَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَنقِهِ - وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ اللَّهِ عِنْ بَعْدِ مِيثَنقِهِ - وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ اللَّهِ عِنْ اللَّهُ عِلْمَ اللَّهُ عِلْمَ اللَّهِ عِنْ اللَّهُ عِلْمَ اللَّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَا عَلَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَّا اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللّه

صيغتا المفرد المعرف بالإضافة في الآية الكريمة : (عهد الله) و (ميثاقه) - (عهد الله)

#### دلالة هذه الصيغة على العموم:

(عهد الله) عام في العهد الذي بين العباد وبينه على والذي أكده عليهم بالمواثيق الثقيلة والإلزامات (١) فيدخل فيه: العهد الذي أخذه الله على عليهم حين أخرجهم من أصلاب آبائهم وهو الذي ذكره الله تعالى في قوله: ﴿وَإِذَ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي ءَادَمَ مِن فَهُ وَهِ وَالذي ذكره الله تعالى في قوله: ﴿وَإِذَ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي ءَادَمَ مِن فَهُ وَهِ وَالذي ذكره الله تعالى في قوله: ﴿وَإِذَ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي ءَادَمَ مِن فَهُ وَهِ وَالذي ذكره الله تعالى في قوله على أَمْ وصيته عَلَى الله الله على أمرهم به من طاعته ونهيه إياهم عما نهاهم عنه من معصيته في كتبه وعلى لسان رسله (٣).

والذي بين العباد بعضهم بعضاً وهو العقد الذي يرتبط به المتعاقدان على وجه يجوز في الشريعة ، ويلزم في الحكم إما على الخصوص بينها وإما على العموم على الخلق ، وهو الذي يحشر ناكثه غادرًا ينصب له لواء يوم القيامة ، بقدر غدرته يـوم

\_

<sup>(</sup>١) انظر: تفسير السعدي (١/ ٤٧).

<sup>(</sup>٢) الأعراف: ١٧٢.

<sup>(</sup>٣) انظر : التفسير الكبير (٢/ ١٣٦) وتفسير ابن كثير (١/ ٦٧) .

القيامة يقال: هذه غدرة فلان (١).

وبناء على العموم الوارد في الآية الكريمة ، فكل من نقض عهد الله من مسلم ومنافق وكافر مشرك أو كتابي فقد استحق هذا الذم وتناوله (٢).

#### ۲- (میثاقه)

الميثاق: مفعول من الوثاقة، وهو الشدّ في العقد، وكُنّى به عن الالتزام والقبول (٣).

#### دلالة هذه الصيغة على العموم:

اختلف العلماء في المراد بالميثاق في الآية الكريمة ، بناء على اختلافهم في دلالة الصيغة على العموم على قولين :

الأول: الخصوص ، والمراد هو ما دل عليه قول ه تعالى: ﴿ وَأَقْسَمُواْ بِاللَّهِ جَهْدَ الْأُولِ : الخصوص ، والمراد هو ما دل عليه قول ه تعالى : ﴿ وَأَقْسَمُواْ بِاللَّهِ جَهْدَ اللَّهُ مَا يَنْ مِنْ إِحْدَى اللَّهُ مَا فَلَمَّا جَآءَهُمْ نَذِيرٌ مَّا زَادَهُمْ إِلَّا نَفُورًا ﴿ وَاللَّهُ عَلَيْهُ مَا يَذِيرُ لَيْكُونُنَّ أَهْدَى مِنْ إِحْدَى اللَّهُ تعالى بنقض عهده وميثاقه ، ولزمهم الله تعالى بنقض عهده وميثاقه ، ولزمهم الله تعالى بنقض عهده وميثاقه ، ولزمهم الذم لأجل أنهم تركوا شيئاً هم بأنفسهم التزموه .

<sup>(</sup>١) انظر أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢٦).

<sup>(</sup>٢) انظر: تفسير البحر المحيط (١/ ٢٧٢).

<sup>(</sup>٣) انظر : تاج العروس مادة ( وثق ) (٢٦/ ٤٥٠ ) .

<sup>(</sup>٤) فاطر: ٤٢.

الثاني: العموم، وهو الظاهر، فيدخل فيه جميع الحجج القائمة على العباد الدالة لهم على صحة التوحيد وصدق الرسل، فكانت ميثاقاً وعهداً على لزوم الدالة لهم على صحة التوحيد وغيره من الحجج، ولذلك صح قوله تعالى: ( وَأَوْفُواْ بِعَهْدِى أُوفِ بِعَهْدِى أُوفِ بِعَهْدِى .

ويدل قوله تعالى: (من بعد ميثاقه) على أن النقض حصل عقيب توثق العهد من غير فصل بينهما، وفي ذلك دليل على عدم اكتراثهم بالعهد، وبناء على ذلك يلزمهم الذم؛ لأنهم نقضوا عهداً أبرمه الله وأحكمه بها أنزل من الأدلة التي كررها عليهم في الأنفس والآفاق وأوضحها وأزال التلبيس عنها، ولما أودع في العقول من دلائلها وبعث الأنبياء وأنزل الكتب مؤكداً لها (١).

\*\*\*

٢- قال تعالى : ﴿ يَبَنِيَ إِسۡرَءِ يِلَ اذۡكُرُواْ نِعۡمَتِى الَّتِي اَنْعَمْتُ عَلَيۡكُمُ وَاَوۡفُواْ بِعَهۡدِى ٓ اُوفِ بِعَهۡدِكُمْ
 وَإِيّنِي فَارُهَبُونِ ﴿ ﴾

صيغ المفرد المعرف بالإضافة في الآية الكريمة : (نعمتي) ، (بعهدي) ، (بعهدي) . (بعهدكم) .

١- (نعمتي)

(١) انظر: التفسير الكبير (٢/ ١٣٧) وتفسير البحر المحيط (١/ ٢٧٢).

#### دلالة هذه الصيغة على العموم:

النعمة في الآية الكريمة اسم جنس مفرد معرف بالإضافة فيدل على العموم، كقوله تعالى : ﴿ وَإِن تَعُدُّواْ نِعُمَةَ اللَّهِ لَا يُحُصُّوهَا ۗ ﴾ (١) ، أي : نعمه .

والخطاب في الآية الكريمة وإن كان لبني إسرائيل ، وقد كان من نعمه على عليهم أن أنجاهم من آل فرعون ، وجعل منهم أنبياء ، وأنزل عليهم الكتب ، والمن والسلوى وفجر لهم الماء من الحجر إلى جانب ما استودعهم من التوراة التي فيها صفة محمد على ونعته ورسالته ، إلا أنه عام أيضاً في أمة محمد على ، فقد أمرهم الله على بالتفكر فيها والقيام بشكرها ، ومما يؤيد ذلك قوله تعالى : ﴿ فَاذَكُرُونِ آذَكُرُكُمْ وَاشْكُرُواْ لِي وَلا بالتفكر فيها والقيام بشكرها ، ومما يؤيد ذلك قوله تعالى : ﴿ فَاذَكُرُونِ آذَكُرُكُمْ وَاشْكُرُواْ لِي وَلا بالتفكر فيها والخيام ، كما أن ذلك مناسب لمقام الدعوة إلى الإيهان ، فهي شاملة للنعم العامة والخاصة بالمخاطبين، وفائدة التقييد بكونها عليهم أنها من هذه الحيثية أدعى للشكر ؛ فإن الإنسان حسود غيور بالطبع ، فإذا نظر إلى ما أنعم الله على غيره حملته للشكر ؛ فإن الإنسان حسود غيور بالطبع ، فإذا نظر إلى ما أنعم الله على غيره حملته

<sup>(</sup>١) النحل: ١٨.

<sup>(</sup>٢) المائدة: ٢٠.

<sup>(</sup>٣) انظر : تفسير القرطبي (١/ ٣٣١) وتفسير ابن كثير (١/ ٨٣) وتفسير النسفي (١/ ٤٠).

<sup>(</sup>٤) البقرة: ١٥٢.

الغيرة والحسد على الكفران والسخط ، وإن نظر إلى ما أنعم الله به عليه حمله حب النعمة على الرضى والشكر (١).

۲- (بعهدي)، (بعهدكم)

#### دلالة هاتين الصيغتين على العموم:

(عهدي) عام في جميع أوامره ونواهيه ووصاياه ، فيدخل في ذلك ما أخذه الله على بني إسرائيل في التوراة من العمل بها فيها وإتباع محمد العلمية إذا بعث والتصديق به وبها جاء به من عند ربهم وغيره وهذا قول الجمهور من العلماء وهو الظاهر ، وعهده سبحانه وتعالى إليهم هو القبول الحسن والثواب وأن يدخلهم الجنة إذا أوفوا بذلك العهد (٢).

وما طُلب من بني إسرائيل من الوفاء بالعهد هو مطلوب منا ، قال الله تعالى : ﴿ وَأُوفُواْ بِعَهْدِ اللهِ قِالَ اللهِ عِالَى : ﴿ وَأُوفُواْ بِاللهِ إِذَا اللهِ عَالَى اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُولِ اللهُ ا

<sup>(</sup>۱) انظر: تفسير الطبري (۱/ ۲٤۹) وتفسير البيضاوي (۱/ ۳۰۸) وتفسير النسفي (۱/ ٤٠) وروح المعاني (۱/ ۲٤۲).

 <sup>(</sup>۲) انظر: تفسير الطبري (١/ ١٨٢ - ١٨٣) وتفسير القرطبي (١/ ٣٣٢) وتفسير البيضاوي (١/ ٢٦٥).
 وتفسير السمعاني (١/ ٧١).

<sup>(</sup>٣) المائدة: ١.

<sup>(</sup>٤) النحل: ٩١.

بل ذلك تفضل منه عليهم (١).

\*\*\*

"- قال تعالى: ﴿ ﴿ وَإِذِ ٱسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ - فَقُلْنَا ٱضْرِب بِعَصَاكَ ٱلْحَجَرِ الْمَحَرَةُ وَلَا فَافَخَرَتْ مِنْهُ ٱثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرَبَهُ مُّ كُلُواْ وَٱشْرَبُواْ مِن رِّزْقِ ٱللَّهِ وَلَا تَعْثَوْاْ فِي ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿ ﴾ 
تَعْثَوْاْ فِي ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿ ﴾

صيغتا المفرد المعرف بالإضافة في الآية الكريمة : (مشربهم) ، (رزق الله)
ا- (مشربهم)

المشرب هو مكان الشرب وموضعه ، وقيل هو: المشروب.

#### دلالة هذه الصيغة على العموم:

اللفظ وإن كان عاماً إلا أن المراد به هنا الخصوص إذ كان كل سبط من بني إسرائيل منفردًا بشرب منبع من منابع الحجر دون سائر منابعه ، خاصاً لهم دون سائر الأسباط غيرهم ؛ كي لا يختلفوا عند الحاجة إلى الماء ، فلذلك خصوا بالخبر عنهم أن كل أناس منهم قد علموا مشربهم .

والأسباط في بني إسرائيل كالقبائل في العرب وهم ذرية أولاد يعقوب العلالاثنى عشر (٢).

<sup>(</sup>١) انظر: تفسير الطبري (١/ ١٨٢ - ١٨٣) وتفسير البيضاوي (١/ ٢٦٥).

<sup>(</sup>٢) انظر: تفسير الطبرى (١/ ٣٠٨) وتفسير القرطبي (١/ ٤٢١).

وإضافة المشرب إليهم تقتضي التمليك ؛ لأنه تعالى لمّا أباح لكل سبط من الأسباط منبعاً من الماء من ذلك الحجر وكان خاصاً بهم ، صار ملكاً لهم ، وأدنى درجات الملك الانتفاع بالمملوك .

۲- (رزق الله)

#### دلالة هذه الصيغة على العموم:

اللفظ لفظ عام يشمل كل ما أنعم الله تعالى به على عباده ، إلا أن المراد به في هذه الآية هو المعهود ، وهو ما رزقه الله بني إسرائيل من المن والسلوى وماء العيون ، وقيل : الماء وحده لأنه يشرب ويؤكل مما ينبت به (١).

واحتجت المعتزلة بهذه الآية على أن الرزق هو الحلال ، لأن أقل درجات هذا الأمر أن يكون للإباحة ، فاقتضى ذلك أن يكون الرّزق مباحاً ، فلو وجد رزق حرام لكان الرزق مباحاً وحراماً ، وهذا تناقض .

وأجيب عن ذلك : بأن الرزق هنا ليس بعام ، وإنها أريد به المن والسلوى أو الماء المنفجر من الحجر ، ولا يلزم من حلّية معين ما من أنواع الرزق ، حِلّية جميع الرزق .

وعلى تسليم العموم يلتزم التبعيض ، فيكون الله تعالى قد أباح أكل الحلال من الرزق .

<sup>(</sup>١) انظر: التفسر الكبر (٣/ ٩١) وتفسر البيضاوي (١/ ٣٣٠).

وفي هذه الآية دليل على جواز أكل عموم الطيبات من الطعام، وشرب المستلذ من الشراب، والجمع بين اللونين والمطعومين، وكل ذلك بشرط الحل<sup>(1)</sup>.

\*\*\*

قـــال تعـــالى: ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنَا وَٱتَّخِذُواْ مِن مَقَامِ إِبْرَهِ عَمَ مُصَلًى ۚ وَعَهِدْنَا إِلْهَ إِبْرَهِ عَمَ مُصَلًى ۚ وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَهِ عَمَ السَّجُودِ اللَّهِ عَلَى الطَّالِيفِينَ وَٱلْمَكِكِفِينَ وَٱلرُّكَ عِ ٱلسُّجُودِ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللْعَلَى الْعَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللللْعَلَى اللَّهُ عَلَى الللللْعَلَى الللْعَلَى اللَّهُ عَلَى الللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللْعَلَى اللْعَلَى اللَّهُ عَلَى اللْعَلَى اللْعَلَى اللْعَلَى اللْعَلَى اللْعَلَى اللْعَلَى اللْعَلَى الْعَلَى اللْعَلَى اللْعَلَى اللْعَلَى اللْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى اللْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى اللْعَلَى اللْعَلَى اللْعَلَى اللْعَالِمُ اللْعَلَى اللْعَلَى اللْعَلَى اللْعَلَى اللْعَلَى اللْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى

صيغتا المفرد المعرف بالإضافة في الآية الكريمة: (مَّقَامِ إِبْرَهِعَمَ )، (بيتي )

١- (مقام إبراهيم):

(المقام) بفتح العين هو: مفعَل مصدر من قام يقوم، وهو: موضع القدمين واسم للموضع، ومنه: مقام إبراهيم وهو الحجر الذي فيه أثر قدميه وموضعه أيضاً. وأما (المُقام) بالضم فموضع الإقامة (٢).

#### دلالة هذه الصيغة على العموم:

اختلف المفسرون في المراد بمقام إبراهيم ، بناء على اختلافهم في دلالة الصيغة على العموم ، على قولين :

الأول: الخصوص، واختلفوا فيه:

(١) انظر : التفسير الكبير (٣/ ٩١) وروح المعاني (١/ ٢٧٢) وتفسير البحر المحيط (١/ ٣٩٣).

<sup>(</sup>٢) انظر: المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي (٢/ ٢٠٠).

فقيل: هو الحجر الذي جعل إبراهيم التَّكِيُّ رجله فيه حين غسلت زوج إسهاعيل التَّكِيُّ رأسه .

وقيل: هو الموضع الذي دعا إبراهيم الطَّيِّكُ ربه حين استودع ذريته.

وقيل: هو الحجر الذي تعرفه الناس اليوم الذي يصلون عنده ركعتي الطواف، ومعنى (مصلّى): موضعاً للصلاة المعهودة، والمراد بها ركعتي الطواف، فيستحب أن تكونا خلف مقام إبراهيم، وهذا قول جابر بن عبد الله وابن عباس وقتادة - الله عليه جمهور المفسرين (١).

الثاني: العموم، في مناسك الحج كلها، لأن المقام في الآية مفرد مضاف، فيعم جميع مقامات إبراهيم السلاقي الحج، وهي المشاعر كلها: من الطواف والسعي والوقوف بعرفة ومزدلفة ورمي الجهار والنحر وغير ذلك من أفعال الحج، وبناء على ذلك يكون التقدير: (واتخذوا من مقام إبراهيم) في الحج عبادة وقدوة، ويكون معنى (مصلي) أي: موضعاً للدعاء.

قالوا: ولعل هذا المعنى أولى لدخول المعنى الأول فيه واحتمال اللفظ له وقد روي عن ابن عباس وعطاء ومجاهد - الحج قالوا: الحج كله مقام إبراهيم (٢).

<sup>(</sup>۱) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (۱/ ۵۳) وتفسير القرطبي (۲/ ۱۱۲) وتفسير البيضاوي (۱/ ۳۹۸) وتفسير البيضاوي (۱/ ۳۹۸) وتفسير البن كثير (۱/ ۱۲۹) وزاد المسير (۱/ ۱۶۱) وتفسير النسفي (۱/ ۲۹) وتفسير السمعاني (۱/ ۱۳۸) وتفسير السعدي (۱/ ۲۰).

<sup>(</sup>٢) انظر: زاد المسير (١/ ١٤١).

والراجح هو: قول من قال إنه الحجر الذي يعرفه الناس اليوم ، والذي يصلون خلفه ركعتى الطواف ، ومما يؤيد ذلك:

ما ثبت عن عمر الله قال : وافقت ربي في ثلاث ، قلت يا رسول الله لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى فنزلت : ( واتخذوا ) (۱) ، فدل ذلك على أن ذلك الموضع هو المقام المراد في الآية (۲) .

وأيضاً حديث جابر في: (أن النبي في المارأى البيت استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً ثم تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ) : واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى)، فصلى ركعتين، قرأ فيهما بر ﴿قُلُ هُوَ اللّهُ أَكَدُ اللّهُ مَا ﴿ وَ قُلُ يَتَأَيُّهُا مَصلى )، فصلى ركعتين، قرأ فيهما بر ﴿قُلُ هُوَ اللّهُ أَكَدُ اللّهُ اللهُ اللّهُ الللللللللللّهُ اللللللّهُ اللّهُ الللللللللللللللللللّهُ اللللللللللللللللللللل

<sup>(</sup>١) صحيح البخاري ( ١/ ١٥٧ ) ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في القبلة .

<sup>(</sup>۲) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (۱/ ۵۳) وتفسير القرطبي (۲/ ۱۱۲) وتفسير البيضاوي (۱/ ۳۹۸) وتفسير البيضاوي (۱/ ۳۹۸) وتفسير النسفي (۱/ ۳۹۸) وتفسير النسفي (۱/ ۳۹۸) وتفسير السمعاني (۱/ ۱۳۸) وتفسير السعدي (۱/ ۲۰).

<sup>(</sup>٣) الإخلاص :١.

<sup>(</sup>٤) الكافرون: ١ .

<sup>(</sup>٥) انظر: سنن الترمذي (٣/ ٢١١)، باب ما جاء كيف الطواف، وسنن النسائي الكبرى (٢/ ١٦)، الظرد النسائي الكبرى (٢ / ١٣). الالدعاء على الصفا، والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل (٤/ ٢٩٣).

### ٧- (بيتي)

#### دلالة هذه الصيغة على العموم:

اختلف العلماء في المراد من قوله تعالى : (بيتي ) بناء على اختلافهم في دلالة هذه الصيغة على العموم ، على قولين :

الأول : الخصوص في الكعبة ، وإليه ذهب الجمهور من المفسرين (١).

الثاني: العموم في الحرم، لا نفس الكعبة، لأنه على قد وصفه بالأمن، وهذه صفة جميع الحرم، لا صفة الكعبة فقط. ولأنه يجوز إطلاق البيت، ويراد به كل الحرم. وأما الكعبة فلا تطلق إلا على البناء الذي يطاف به، ولا تطلق على كل الحرم. وأما الكعبة فلا تطلق الإعلى البناء الذي يطاف به، ولا تطلق على كل الحرم.

وأياً كان المعنى المراد، فالواجب هو تطهير البيت من الأوثان والأنجاس وكل خبيث وما لا يليق به كطواف الجنب والحائض، والظاهر أنه لا يختص بنوع من هذه الأنواع وأن كل ما يصدق عليه مسمى التطهير فهو يتناوله إما تناولاً شمولياً أو بدلياً، والإضافة في قوله تعالى: (بيتي) للتشريف والتكريم (٣).

\*\*\*

<sup>(</sup>۱) انظر : تفسير الطبري (۱/ ۵۳۸) وتفسير البيضاوي (۱/ ۳۹۹) وتفسير ابـن كثـير (۱/ ۱۷۲) وروح المعاني (۱/ ۳۸۰) وفتح القدير (۱/ ۱۶۱) .

<sup>(</sup>٢) انظر: تفسير البحر المحيط (١/ ٥٥١).

<sup>(</sup>٣) انظر : روح المعاني (١/ ٣٨٠) وفتح القدير (١/ ١٤١).

قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَا أَهِلَ بِهِ عِنَيْرِ ٱللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمُ ﴿
 فَمَنِ ٱضْطُرَ غَيْرَ بَاغِ وَلَا عَادٍ فَلا ٓ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمُ ﴿

صيغة المفرد المعرف بالإضافة في الآية الكريمة : (لحم الخنزير) دلالة هذه الصيغة على العموم :

حمل العلماء اللفظ على العموم في جميع أجزاء الخنزير من لحم وشحم وجلد وغير ذلك ، وإنها خص اللحم بالذكر لأنه معظم ما يؤكل من الحيوان وسائر أجزائه كالتابع له (١) ، كما يدل تخصيص اللحم بالذكر على تحريم عينه ذُكّى أو لم يذك ، وليعم الشحم وما هنالك من الغضاريف وغيرها (٢) .

وقد اتفق الفقهاء على أن جملة الخنزير محرمة إلا الـشعر فإنـه تجـوز الخـرازة (٣) به للضرورة (٤) .

فقد روي أن رجلاً سأل رسول الله على عن الخرازة بشعر الخنزير ، فقال : ( لا بأس بذلك ) (٥) ، ولأن الخرازة على عهد رسول الله على وبعده كانت موجودة

<sup>(</sup>١) انظر : تفسير البيضاوي (١/ ٤٥٠).

<sup>(</sup>٢) انظر : تفسير القرطبي (٢/ ٢٢٢) .

<sup>(</sup>٣) الخرازة: خياطة الجلود. انظر: لسان العرب، مادة ( خرز ) ( ٥/ ٣٤٤).

<sup>(</sup>٤) انظر: تفسير القرطبي (٢/ ٢٢٣) وتفسير النسفي (١/ ٨٥) وتفسير السمعاني (١/ ١٦٩) وفتح القدير (١/ ١٦٩) والحياوي الكبير (١/ ١٦٩) والحياوي الكبير (١/ ١٠٩) والمغنى (١/ ٢٠٨).

<sup>(</sup>٥) لم أقف عليه ، وإنها ذكره القرطبي في تفسيره نقلاً عن خويز منداد (٢ / ٢٢٣).

واختلفوا في حكم خنزير الماء ، وسبب اختلافهم هو هل يتناول اسم الخنزير لغة أو شرعاً خنزير الماء ، وعلى هذا يجب أن يتطرق الكلام إلى كل حيوان في البحر مشارك بالاسم في اللغة أو في العرف لحيوان محرم في البر مثل الكلب (٢).

فذهب جمهور الحنفية إلى تحريم خنزير البحر (٣).

واحتجوا: بعموم قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْنَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحَمُ ٱلْجِنزِيرِ ﴾ (1) وبها رواه ابن عمر النبي على قال: ﴿ أُحلت لنا ميتتان ودمان ، فأما الميتتان فالحوت والجراد) ... الحديث ، واسم الحوت خاص في السمك ، فكانت الإباحة مقصورة عليه ؛ ولأن ما اختص بغير اسم الحوت لم ينطلق عليه إباحة الأكل كالبري ، لأن الحيوان لا يختلف حكم إباحته باختلاف مواطنه كالحنزير الجبلي والسهلي.

<sup>(</sup>١) انظر: تفسير القرطبي (٢/ ٢٢٣) والتاج والإكليل (١/ ٨٩).

<sup>(</sup>٢) انظر: بداية المجتهد لابن رشد (١/ ٣٤٥).

<sup>(</sup>٣) انظر : تحفة الفقهاء للسمرقندي (٣/ ٦٣) وبدائع الصنائع (٥/ ٣٥) وروح المعاني (٢/ ٤٢).

<sup>(</sup>٤) المائدة: ٣.

وقال الشافعي- رحمه الله -: لا بأس به <sup>(١)</sup>.

وتوقف الإمام مالك – رحمه الله – أن يجيب فيه بشيء وقال: أنتم تقولون خنزيراً (7).

وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى أن ما أشبه مباحات البر من دواب الماء حلال ، وما أشبه محرمات البر من كلاب الماء وخنازيره حرام جمعاً بين حيوان البر وحيوان البحر (٣) .

والراجح هو: التفريق بين حيوان البر وحيوان البحر ؛ لأن الاختلاف في الأماكن له تأثير في الحظر والإباحة ، كما أن خصائص خنزير البر تختلف عن خصائص خنزير البحر ، ومجرد الاشتراك في الاسم لا يعني بالضرورة الاشتراك في المسمى والخصائص .

\*\*\*

٦- قال تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآبِكُمْ ... ﴿ ﴾

#### سبب نزول الآية الكريمة :

كان الناس في رمضان إذا صام الرجل فأمسى فنام، حَرم عليه الطعام

(١) انظر: الحاوى الكبير (١٥/ ٦٠).

<sup>(</sup>٢) انظر : التاج والإكليل للعبدري (٣/ ٢٣٤) وتفسير القرطبي (٢/ ٢٢٣).

<sup>(</sup>٣) انظر : الحاوى الكبر (١٥/ ٦١).

والشراب والنساء حتى يفطر من الغد، فرجع عمر بن الخطاب من من عند النبي قد والشراب والنساء حتى يفطر من الغد، فرجع عمر بن الخطاب فقالت: إني قد نمت، قال: ما نمت، ثم وقع بها، وصنع كعب بن مالك مثل ذلك، فغدا عمر بن الخطاب إلى النبي عَلَيْ فأخبره، فأنزل الله تعالى: ﴿ عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنتُمُ كُنتُمُ فَتَابَ عَلِيكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ﴾ الآية (١).

صيغة المفرد المعرف بالإضافة : ( ليلة الصيام ) .

هي : الليلة التي تصبح منها صائماً (٢)، وهي اسم جنس فلذلك أفردت (٣).

ومنه قول العباس بن مرادس (٤) را

فقلنا أسلموا إنا أخوكم فقد برئت من الأحن الصدور (٥)

<sup>(</sup>١) العجاب في بيان الأسباب (١/ ٤٤١).

<sup>(</sup>٢) انظر : تفسير البيضاوي (١/ ٤٦٨).

<sup>(</sup>٣) انظر: تفسير القرطبي (٢/ ٣١٥) وروح المعاني (٢/ ٦٤).

<sup>(</sup>٤) هو: العباس بن مرداس بن أبي عامر بن حارثة بن عبد قيس بن رفاعة بن الحارث بن يحيى بن الحارث بن يميى بن الحارث بن بهثة بن سليم ، أبو الهيشم ، السلمي ، صحابي جليل ، أسلم قبل فتح مكة ووافي رسول الله في في تسعائة من قومه على الخيول والقنا والدروع ؛ ليشهدوا معه في فتح مكة ، وشهد حنينًا ، وكان ممن أعطاه النبي في المؤلفة قلوبهم يوم حنين ، توفي . انظر : الاستيعاب (٢/ ٨١٩) والإصابة (٣/ ٣٣٣) .

<sup>(</sup>٥) انظر: خزانة الأدب (٤/ ٢٥).

#### دلالة هذه الصيغة على العموم:

حمل العلماء اللفظ على العموم ، فيشمل جميع ليالي الصيام ؛ لوقوع الواحد هنا موقع الجماعة .

وأفادت الآية الكريمة إحلال المباشرة والأكل والشرب في جميع ليالي الصوم إلى طلوع الفجر (١).

#### \*\*\*

٧- قال تعالى: ﴿ الشَّهُرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ
 عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُوٓا أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُنْقِينَ ﴿ اللّهَ عَلَيْكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُوٓا أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُنْقِينَ ﴿ اللّهَ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُوٓا أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُنْقِينَ ﴿ اللّهَ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُوٓا أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُنْقِينَ ﴿ اللّهَ اللّهُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ اللّهَ وَاعْلَمُوا اللّهَ وَاعْلَمُوا اللّهُ عَلَيْكُمْ اللّهُ عَلَيْكُمْ اللّهُ وَاعْلَمُوا اللّهُ عَلَيْكُمْ اللّهُ وَاعْلَمُوا اللّهُ وَاعْلَمُوا اللّهُ اللّهُ وَاعْلَمُوا اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ ا

صيغة المفرد المعرف بالإضافة في الآية الكريمة : (بمثل ما اعتدى عليكم) دلالة هذه الصيغة على العموم :

حمل العلماء اللفظ في الآية الكريمة على العموم، واختلفوا في بقاء هذا الحكم علماً في أمة محمد على أم أنه قد نسخ، على قولين:

الأول: أن هذا كان في أول الإسلام ثم نسخ بالقتال (٢).

الثاني: أنه ثابت في أمة محمد عَلَيْ لم ينسخ ، وهو باقٍ على عمومه ، وبناء على

<sup>(</sup>١) انظر: تفسير السمر قندي (١/ ١٥٠).

<sup>(</sup>٢) انظر: تفسير القرطبي (٢/ ٣٤٥) وأحكام القرآن لابن العربي (١/ ١٥٩).

ذلك يجوز لمن تعدى عليه في مال أو بدن أن يتعدى بمثل ما تعدى عليه وبهذا قال الشافعي وغيره وهي رواية في مذهب مالك (١).

وذهب أبو حنيفة وجمه ورالمالكية وعطاء الخراساني إلى أن أمور المالكية وعطاء الخراساني إلى أن أمور المالكية وعطاء الخراساني إلى أن أمر أكُم أن القصاص مقصورة على الحكام، والأموال يتناولها قوله تعالى: ﴿ ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُولُو اللَّهُ اللَّلَّاللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّاللَّاللَّا اللَّلْمُ اللَّلْمُ اللَّلَّلُل

والصحيح جواز ذلك كيف ما توصل إلى أخذ حقه ما لم يعد سارقاً ، وأن ذلك ليس خيانة وإنها هو وصول إلى حق ، وجذا قال ابن المنذر وهو اختيار ابن العربي والقرطبي وحكى عن مالك (٥).

ومما يؤيد ذلك قوله عَلَيْكَ : ( انصر أخاك ظالما أو مظلوما ) (٦) ، وأخذ الحق من

(۱) انظر: أحكام القرآن للشافعي (۲/ ۱۶) وتفسير القرطبي (۲/ ۳٤٥) وتفسير النسفي (۱/ ۹۰) وتفسير النسفي (۱/ ۹۰) وتفسير البيضاوي (۱/ ۱۰۹) والمحرر الوجيز (۱/ ۲٦٤).

(٣) سنن أبي داوود (٣/ ٢٩٠) ، باب في الرجل يأخذ حقه من تحـت يـده ، والحـديث صـححه الألبـاني في إرواء الغليل (٥/ ٣٨١).

<sup>(</sup>٢) النساء: ٥٨.

<sup>(</sup>٤) انظر : أحكام القرآن لابن العربي (١/ ١٥٨) وفتح القدير (١/ ١٩٢) والمحرر الوجيز (١/ ٢٦٤).

<sup>(</sup>٥) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ١٥٩).

<sup>(</sup>٦) صحيح البخاري (٢/ ٨٦٣) ، كتاب المظالم ، باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً ( ٢/ ٨٦٣ ) .

الظالم نصر له ، وقوله على الله الله عنه (۱) امرأة أبي سفيان (۲) لما قالت له : إن أبا سفيان رجلٌ شحيحٌ لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه فهل على جناح ؟ ( خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) (۳).

والمثل بعمومه ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: أن يكون مثله في جنسه وذلك في المكيل والموزون والمعدود.

الثاني: أن يكون مثله في قيمته ؛ لأن النبي عليه قضى في عبد بين رجلين أعتقه أحدهما وهو موسر أن عليه ضمان نصف قيمته (١) فجعل المثل اللازم بالاعتداء هو

(۱) هي: هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشية والدة معاوية بن أبي سفيان، أخبارها قبل الإسلام مشهورة، وشهدت أحدا وفعلت ما فعلت بحمزة ، ثم كانت تؤلب على المسلمين، إلى أن جاء الله بالفتح فأسلم زوجها، ثم أسلمت هي يوم الفتح، توفيت في خلافة عمر المسلمين، إلى أن جاء الله بالفتح فأسلم زوجها، ثم أسلمت هي يوم الفتح، توفيت في خلافة عمر وقيل: في خلافة عثمان . انظر: الإصابة (٨٨/ ١٥٥) والاستيعاب (١٩٢٢).

<sup>(</sup>٢) هو: أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي ، ابن عم رسول الله على وأخوه من الرضاعة ، أرضعتها حليمة السعدية ، قيل: اسمه المغيرة وقيل: اسمه كنيته والمغيرة أخوه ، وكان ممن يشبه رسول الله على أسلم عام الفتح ، وتوفي سنة ٢٠ه. انظر: الإصابة (٧/ ١٧٩) والاستيعاب (٤/ ١٦٧٧).

<sup>(</sup>٣) صحيح البخاري ( ٥/ ٢٠٥٢ )، كتاب النفقات ، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه.

<sup>(</sup>٤) المصدر السابق ، كتاب العتق ، باب إذا اعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين الشركاء .

عن عبد الله بن عُمَرَ رضي الله عنها أَنَّ رسُولَ الله عَنها أَنَّ مَالُ الله عَنها أَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عليه وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ منه ما عَتَقَ).

القيمة فصار أصلا في هذا الباب.

ومما يدل على أن المثل قد يقع على القيمة ويكون اسماً لها وإن كان من غير جنسها: أن من اعتدى عليه غيره بقذف فأراد أن يستوفي حقه من قاذفه ، لم يكن المثل المستحق عليه أن يقذف بمثل قذفه ، بل يكون المثل المستحق عليه هو جلد ثهانين ، وكذلك لو شتمه بها دون القذف كان عليه التعزير وذلك مثل لما نال منه ، فثبت بذلك أن اسم المثل قد يقع على ما ليس من جنسه بعد أن يكون في وزانه وعروضه في المقدار المستحق من طريق الجزاء .

ويحتج به أيضاً في إيجاب القصاص فيها يمكن استيفاء المهاثلة والمساواة فيه فقط دون ما لم يعلم فيه استيفاء المهاثلة كالجائفة والآمة لتعذر استيفاء المثل (١).

\*\*\*

٥- قال تعالى : ﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلنّهَ لُكُمْةِ وَأَخْسِنُوٓ أَ إِنَّ ٱللّهَ يُحِبُ اللّهِ عَلَى اللّهَ عَلَيْ اللّهُ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَّهُ عَلَيْ عَلْمَ عَلَيْ عَلْمَ عَلَيْ عَلَيْكِمْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْكُمْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْكِمْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْكَمْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْكُمْ عَلَّا عَلَيْكَافِي عَلَيْكَافِي عَلَيْكَافِي عَلَيْكَ عَلَّا عَلْمُ عَلَيْكُمْ عَلَيْ عَلَيْكُمْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْكُمْ عَلَيْ عَلَيْكُمْ عَلَيْ عَلَيْكَافِ عَلَا عَلَّا عَلَيْكَافِي عَلَيْ ع

صيغة المفرد المعرف بالإضافة في الآية الكريمة : (سبيل الله )

السَّبيل في اللغة هو: الطَّريق ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَإِن يَرَوَا سَبِيلَ ٱلرُّشُدِ لَا يَخَذُوهُ سَبِيلًا ﴾ (٢) ، وجمعُ السَّبيل سُبُل ، وسبيل الله هو دينه ، وكلُّ سَبِيلٍ أُريدَ به

\_

<sup>(</sup>١) انظر : أحكام القرآن للجصاص (١/ ٣٢٦).

<sup>(</sup>٢) الأعراف: ١٤٦.

الله ﷺ وفيه بِرٌّ فهو داخلٌ فيه (١).

#### دلالة هذه الصيغة على العموم:

اختلف العلماء في دلالة الصيغة على العموم ، على قولين :

الأول: الخصوص ، إذ إن المراد هو الإنفاق في الجهاد ؛ وذلك لوجهين :

الأول: أن هذا كالتنبيه على العلة في وجوب هذا الإنفاق إذ قد تقدم ذكر الجهاد ، وذلك لأن المال مال الله فيجب إنفاقه في الجهاد وهو سبيل الله ، وإضافة السبيل إلى لفظ الجلالة فيها تحفيز للمؤمن لإنفاق المال لأنه إذا سمع ذكر الله اهتز ونشط فيسهل عليه الامتثال للأمر .

والثاني: أن هذه الآية إنها نزلت وقت ذهاب رسول الله على إلى مكة لقضاء العمرة ، وكانت تلك العمرة لا بد من أن تُفضي إلى القتال إن منعهم المشركون ، فكانت عمرة وجهاداً ، واجتمع فيها المعنيان ، فلها كان الأمر كذلك لا جرم قال تعالى: (وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ الله الله الله على وأنفقوا في الجهاد والعمرة (٢).

الثاني: العموم في الجهاد وغيره (٣) ، وهو الظاهر ؛ لدلالة اللفظ عليه ، فكل ما أمر الله عليه به في دينه من الإنفاق فهو داخل في عموم الآية سواءً أكان إنفاقاً في حج أو عمرة أو كان جهاداً بالنفس ، أو تجهيزاً للغير ، أو كان إنفاقاً في صلة الرحم ، أو

<sup>(</sup>١) انظر: تهذيب اللغة ، مادة (سبل) (٢١/ ٣٠٢).

<sup>(</sup>٢) انظر: التفسير الكبير (٥/١١٦).

<sup>(</sup>٣) انظر: تفسير النسفى (١/ ٩٥).

في الصدقات أو على العيال ، أو في الزكوات والكفارات ، أو في المصالح العامة كبناء المساجد والمدارس وغير ذلك .

وإنها استعملت هذه الكلمة في الجهاد الأنه السبيل الذي يُقَاتَل فيه على عقد الدين (١١).

9- قال تعالى : ﴿ سَلْ بَنِي ٓ إِسُرَةِ يَلَ كُمْ ءَاتَيْنَهُم مِّنْ ءَايَةِ بَيِّنَةٍ ۗ وَمَن يُبَدِّلُ نِعْمَةَ ٱللّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَآءَتُهُ فَإِنَّ ٱللّهَ شَدِيدُ ٱلْمِقَابِ ﴿ اللّهُ ﴾

صيغة المفرد المعرف بالإضافة : (نعمة الله)

دلالة هذه الصيغة على العموم:

اختلف العلماء في المراد بـ (نعمة الله) ، بناء على اختلافهم في دلالة الصيغة على العموم ،على قولين :

الأول: الخصوص في الآيات والدلائل وهي من أجل أقسام نعم الله لأنها أسباب الهدى والنجاة من الضلالة (٢) ، ثم على هذا القول في تبديلهم إياها وجهان:

فمن قال : المراد بالآية البينة معجزات موسى الطّيك، قال المراد بتبديلها أن الله تعالى أظهرها لتكون أسباب هداهم فجعلوها أسباب ضلالهم .

<sup>(</sup>١) انظر: زاد المسر (١/ ٢٠٣) وتفسير السمعاني (١/ ١٩٤).

<sup>(</sup>٢) انظر: تفسير الواحدي (١/ ١٦١) وتفسير النسفي (١/ ١٠١) وروح المعاني (٢/ ٩٩).

ومن قال المراد بالآية البينة: ما في التوراة والإنجيل من دلائل نبوة محمد عليه التشبيه والتأويلات أو الجحد لها.

قال: المراد من تبديلها تحريفها وإدخال الشبهة فيها (١).

وقيل: هي كتب الله المنزلة على موسى وعيسى -عليهم السلام - ، فيبدل بها غير أحكامها كآية الرجم وشبهها (٢).

وقيل: الإسلام وما فرض من شرائع دينه (٣).

الثاني: العموم، فيدخل فيها كل ما أنزله الله تعالى من الآيات، وكل نعمة أنعم الثاني: العموم، فيدخل فيها كل ما أنزله الله تعالى من الآيات، وكل نعمة أنعم بها على عبد من عباده كائناً من كان كأسباب الصحة والأمن والكفاية، فوقع منه التبديل لها وعدم القيام بشكرها، ولا ينافي ذلك كون السياق في بني إسرائيل لكونهم بدلوا ما في كتبهم وجحدوا أمره على أو كونهم السبب في النزول لما تقرر من أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

وأما قوله تعالى (من بعد ما جآءته) أي وصلته وتمكن من معرفتها، وفائدة هذه الزيادة وإن كان تبديل الآيات مطلقاً مذموماً، التعريض بأنهم بدلوها بعد ما

<sup>(</sup>١) انظر: تفسير الواحدي (١/ ١٦١).

<sup>(</sup>٢) انظر: تفسير البحر المحيط (٢/ ١٢٧).

<sup>(</sup>٣) انظر: تفسير الطبرى (٢/ ٣٣٢).

<sup>(3)</sup> انظر : تفسير الطبري (1/77) والتفسير الكبير (1/3) وتفسير القرطبي (1/77) وزاد المسير (1/77).

عقلوها وفيه تقبيح عظيم لهم ونعي على شناعة حالهم واستدلال على استحقاقهم العذاب الشديد حيث بدلوا بعد المعرفة (١).

\*\*\*

١٠-قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَجَنهَدُواْ فِي سَكِيلِ ٱللَّهِ أُولَتَهِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٠) ﴾

#### سبب نزول الآية الكريمة:

لما نزلت لأصحاب سرية عبد الله بن جحش الرخصة وهي قوله تعالى: ﴿ يَسْعَلُونَكَ عَنِ ٱللَّهُ مِنْ اللَّهُ عَنِ ٱللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ عَنِ ٱللَّهُ وَاللَّهُ عَنِ ٱللَّهُ فَي اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَنِ ٱللَّهُ اللَّهُ عَن اللَّهُ عَن اللَّهُ عَن اللَّهُ عَن الله عَن الله عَن الله عَن الله عَن الله عَن الله على فيها أجر المجاهدين ؟ فنزلت هذه الآية (٣).

صيغتا المضرد المعرف بالإضافة : (سبيل الله) ، (رحمت الله)

١- (سبيل الله)

#### دلالة هذه الصيغة على العموم:

(سبيل الله) أي: طريقه ودينه (٤)، وقد سبق بيان معناه و دلالته على العموم (٥).

<sup>(</sup>١) انظر : روح المعاني (٢/ ١٠٠).

<sup>(</sup>٢) وقد سبق ذكر سبب نزولها في ص ( ٣٤٨ ) من هذه الرسالة .

<sup>(</sup>٣) انظر: زاد المسير (١/ ٢٣٩) .

<sup>(</sup>٤) انظر: تفسير الطبرى (٢/ ٣٥٥).

<sup>(</sup>٥) انظر ص ( ٤٢٢) من هذه الرسالة .

#### ٢- (رحمت الله)

#### دلالة هذه الصيغة على العموم:

اللفظ عام وإن ورد في سبب خاص ، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وقوله تعالى : (يرجون رحمت الله ) أي : يؤملون تعلق رحمته سبحانه بهم أو ثوابه على أعهاهم ، ومنها تلك الغزاة في الشهر الحرام ، واقتصر البعض عليها بناءً على ما ورد في سبب نزولها ، ولا يخفى أن العموم أكثر نفعاً فيدخل في ذلك رجاء كل من عمل تلك الأعهال الصالحة .

وإنها لم يقطعوا لأنفسهم بالرحمة ؛ لأن الإنسان يعرف من نفسه أنه لا يمكنه تأدية حق الله تعالى على وجهه فلا يأمن تقصيراً ؛ فلا يمكنه القطع لنفسه بالرحمة (١).

وأيضاً قد أثبت الله على الرجاء دون الفوز بالمرجو ؛ للإشارة إلى أن العمل غير موجب إذ لا استحقاق به ، ولا يدل دلالة قطعية على تحقق الثواب ، إذ لا علاقة عقلية بينها وإنها هو تفضل منه تعالى سيها والعبرة بالخواتيم ، فلعله يحدث بعد ذلك ما يوجب الحبوط ، ولقد وقع ذلك ، والعياذ بالله تعالى ، كثيرًا فلا ينبغي الاتكال على العمل ، ومما يؤيد هذا المعنى قوله على : "لن يُدخل أحداً عمله الجنة ، قالوا: ولا أنت يا رسول الله ؟ قال: لا ، ولا أنا إلا أن يتغمدنى الله بفضل ورحمة ،

<sup>(</sup>۱) انظر: تفسير البيضاوي (١/ ٥٠٣) وتفسير السمعاني (١/ ٢١٧) وفتح القدير (١/ ٢١٨).


فسددوا وقاربوا و لا يتمنين أحدكم الموت ، إما محسناً فلعله أن يزداد خيرًا وإما مسيئًا فلعله أن يستعتب "(١).


وعن قتادة - رحمه الله - قال: (أثنى الله على أصحاب نبيه محمد على أحسن الله على أصحاب نبيه محمد على أحسن الثناء فقال ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَجَنهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللّهِ أُولَكَتِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ الله أَهْ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ عَفُورٌ رَّحِيمُ الله أهل رجاء كما تسمعون وأنه من رجا طلب ومن خاف هرب) (٢).

\*\*\*

(١) صحيح البخاري (٥/ ٢١٤٧) ، كتاب المرضى ، باب نهى تمنى المريض الموت .

<sup>(</sup>٢) تفسير الطبري (٢/ ٣٥٦).





## الفصل الخامس التطبيق على صيغة النكرة

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: النكرة في جانب النفي وما في معناه ، ويشمل ثلاثة مطالب:


المطلب الأول: التطبيق على صيغة النكرة في سياق النفى.


المطلب الثاني: التطبيق على صيغة النكرة في سياق النهي.

المطلب الثالث: التطبيق على صيغة النكرة في سياق الاستفهام الإنكاري.

المبحث الثاني: النكرة في جانب الإثبات، وفيه مطلب واحد:

التطبيق على صيغة النكرة في سياق الشرط.









# المبحث الأول النكرة في جانب النفي وما في معناه

ويشمل المطالب التالية:

المطلب الأول: التطبيق على صيغة النكرة في سياق النفي.

المطلب الثاني: التطبيق على صيغة النكرة في سياق النهي.

المطلب الثالث: التطبيق على صيغة النكرة في سياق الاستفهام الإنكاري.





### المطلب الأول

التطبيق على صيغة النكرة في سياق النفي .

١- قال تعالى : ﴿ مَّا يَودُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِنَٰبِ وَلَا ٱلْمُشْرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّن خَيْرِ مِن رَبِّكُمْ أَوْاللَّهُ يَخْنَصُ بِرَحْمَتِهِ عَن يَشَاءُ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ عَلَيْكُم مِّن خَيْرٍ مِن رَبِّكُمْ أَوْاللَّهُ يَخْنَصُ بِرَحْمَتِهِ عَن يَشَاءُ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ الْعَظِيمِ اللَّهُ ﴾
 ٱلْعَظِيمِ اللَّهُ ﴾

#### سبب نزول الآية الكريمة :

كان المسلمون إذا قالوا لحلفائهم من اليهود: آمنوا بمحمد عَلَيْكُ ، قالوا: ما هذا الدين الذي تدعوننا بخير من الدين الذي نحن فيه ، ولوددنا لو كان خيراً مما نحن عليه فنتبعه ، فأكذبهم الله تعالى بذلك (١).

وقيل: نزلت تكذيباً لجمع من اليهود يظهرون مودة المؤمنين ويزعمون أنهم يودون لهم الخير (٢).

صيغة النكرة في سياق النفي في الآية الكريمة : (خير)

#### دلالة هذه الصيغة على العموم:

اختلف العلماء في المراد بـ ( الخير ) في الآية الكريمة بناء على اختلافهم في دلالة هذه الصيغة على العموم ، على قولين :

الأول: الخصوص، واختلفوا فيه:

فقيل: هو الوحي ، وقيل: القرآن ، وقيل: العلم والنصرة ، وقيل: ما اختص

<sup>(</sup>١) انظر: العجاب في بيان الأسباب ص ٣٤٧.

<sup>(</sup>٢) انظر : روح المعاني (١/ ٣٥٠) وتفسير البيضاوي (١/ ٣٧٦).

به رسول الله ﷺ من المزايا ، والمعنى أنهم يحسدونكم به وما يحبون أن ينزل عليكم شيء منه ،

الثاني: العموم في أنواع الخير كلها ، وهو الظاهر ؛ لأن المذكورين لا يودون تنزيل جميع ذلك على المؤمنين عداوة وحسداً وخوفاً من زوال الرياسة .

ولأن (من) في الآية الكريمة مزيدة للاستغراق ، والنفي في قوله تعالى : (ما يود) منسحب عليها ، ولذا فإن زيادتها تكون نصاً في الدلالة على العموم كما هو مقرر عند جمهور الأصوليين (١) .

فأفادت الآية الكريمة بعمومها التحذير من اليهود ببيان قبائحهم مع الرسول على والمؤمنين ، وإرشاد للمؤمنين بأن اليهود لا يتمنون الخير لهم أبداً .

\*\*\*

٢- قال تعالى: ﴿ ﴿ مَا نَسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ مِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَ أَلَمْ
 تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرُ ﴿ ﴿ ﴾

### سبب نزول الآية الكريمة:

نزلت لما قال المشركون أو اليهود ألا ترون إلى محمد ، يأمر أصحابه بأمر ثم

<sup>(</sup>۱) انظر: تفسير النسفي (۱/ ٦٣) وتفسير البيضاوي (١/ ٣٧٦) وفتح القدير (١/ ١٢٥)، وانظر أيضاً: ص ( ١٧٧) من هذه الرسالة .

ينهاهم عنه ويأمرهم بخلافه ، ويقول اليوم قولاً ثم يرجع عنه غداً ، ما هـذا القرآن إلا كـلام محمد يقوله من تلقاء نفسه وهو كلام ينقض بعضه بعضاً (١).

صيغة النكرة في سياق النفي في الآية الكريمة: (آية)

### دلالة هذه الصيغة على العموم:

حمل العلماء قوله تعالى: (من آية) على العموم، والمراد: من حكم آية إلى غيره فنبدله ونغيره، ولا يكون ذلك إلا في الأمر والنهي والحظر والإطلاق والإباحة، فأما الأخبار فلا يكون فيها ناسخ ولا منسوخ إلا إذا كانت أخباراً بأحكام شرعية.

وقد اتفق أهل الإسلام سلفاً وخلفاً على ثبوت النسخ ولم يخالف في ذلك أحد إلا من لا يعتد بخلافه ولا يؤبه لقوله (٢).

والنسخ في كلام العرب على وجهين:

أحدهما: النقل، كنقل كتاب من آخر وعلى هذا يكون القرآن كله منسوخا من اللوح المحفوظ ولا مدخل لهذا المعنى في هذه الآية ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا لَكُنَّا لَمَا كُنتُمْ تَعَمَلُونَ ﴿ اللَّهِ مَا كُنتُمْ تَعَمَلُونَ ﴿ اللَّهِ مَا كُنتُمْ تَعَمَلُونَ ﴿ اللَّهِ مَا كُنتُمْ تَعَمَلُونَ ﴿ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّلْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّل

(٢) انظر: تفسير السمعاني (١/ ١٢١) وتفسير النسفي (١/ ٦٣) وفتح القدير (١/ ١٢٦).

\_

<sup>(</sup>١) انظر: العجاب في بيان الأسباب ص ٣٤٨.

<sup>(</sup>٣) الجاثية: ٢٩.

الوجه الثاني: الإبطال والإزالة وهو المقصود هنا، وهذا الوجه ينقسم إلى قسمين عند أهل اللغة:

أحدهما: إبطال الشيء وزواله وإقامة آخر مقامه، ومنه نسخت الشمس الظل إذا أذهبته وحلت محله وهو معنى قوله تعالى: (ما ننسخ من آية)، وفي الأثر: (لم تكن نبوة إلا نُسخت حتى يكون ملكاً) (١)، أي: تحولت من حال إلى حال.

والثاني: إزالة الشيء دون أن يقوم مقامه آخر كقولهم: نسخت الريح الأثر ومن هذا المعنى قوله تعالى: ﴿فَيَنسَخُ اللهُ مَا يُلْقِى الشَّيْطَنُ ﴾ (٢) أي يزيله، وهذا النوع قد وقع في زمن رسول الله عليه أنه مكانت تنزل عليه السورة فترفع فلا تتلى ولا تكتب (٣)، ومنه ما روى عن أبي بن كعب وعائشة - رضي الله عنها - أن سورة الأحزاب كانت تعدل سورة البقرة في الطول (٤).

أما عند الأصوليين ، فقد عُرّف بتعريفات ، أذكر منها على سبيل المثال ، تعريف ابن قدامة - رحمه الله - : رفع الحكم الثابت بخطاب شرعي متقدم ، بخطاب آخر متراخِ عنه (٥) .

(٣) انظر: العين ، مادة (نسخ) (٤/ ٢٠١) وفتح القدير (١/ ١٢٦).

<sup>(</sup>١) انظر : خطبة عتبة بن غزوان الله التي ذكرها الطبراني في معجمه الكبير (١١٢/١٧) .

<sup>(</sup>٢) الحج: ٥٢

<sup>(</sup>٤) مصنف عبد الرزاق ، باب تعاهد القرآن ونسيانه (٣/ ٣٦٥).

<sup>(</sup>٥) روضة الناظر ، ص ٦٩ .

والآية الكريمة دلت بعمومها على جواز النسخ وتأخير الإنزال إذ الأصل اختصاص (أن) (أ) وما يتضمنها بالأمور المحتملة ، وذلك لأن الأحكام شرعت والآيات نزلت لمصالح العباد ، وتكميلاً لنفوسهم فضلاً من الله ورحمة ، وذلك يختلف باختلاف الأعصار والأشخاص كأسباب المعاش فإن النافع في عصر قد يضر في عصر غيره (٢).

وقد جعل علماء الأصول مباحث النسخ من جملة أبواب ذلك الفن.

#### \*\*\*

٣- قال تعالى: ﴿ بَالَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ, لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ وَ أَجُرُهُ, عِندَ رَبِّهِ وَلَا خُوثُ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحُزَنُونَ ﴿ إِنَّ ﴾

صيغتا النكرة في سياق النفي في الآية الكريمة : (خوف) ، (ولا هم يحزنون)

### دلالة هاتين الصيغتين على العموم:

أفادت الآية الكريمة نفي عموم الخوف والحزن عمن تذلل لطاعة ربه وأذعن لأوامره ونواهيه ، إذ إن أصل الإسلام الاستسلام وهو الخضوع للأمر.

والخوف والحَزَن المنفيان كلاهما في المستقبل، لكن الخوف استشعارهم لفقد مطلوب والحزن استشعار غَم لفوت محبوب.

<sup>(</sup>١) فِي قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَعَلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿ ١٠٠٠ ﴾ .

<sup>(</sup>٢) انظر : تفسير البيضاوي (١/ ٣٧٨) .

وقيل: إن المعنى لا خوفٌ عليهم من الضلالة في الدنيا ولا حزن من الشقاوة في العقبى ، وقدم انتفاء الخوف ؛ لأن انتفاء الخوف فيما هو آتٍ أكثر من انتفاء الحزن على ما فات ولهذا صُدِّر بالنكرة التي في سياق النفي، وتقديم الضمير في قوله تعالى: (ولا هم يجزنون) إشارة إلى اختصاصهم بانتفاء الحزن وأن غيرهم يحزن (۱)، والمراد من ذلك بيان دوام الانتفاء ، لا بيان انتفاء الدوام كما يُتوهم من كون الخبر في الجملة الثانية مضارعًا ؛ وذلك لما تقرر في محله أن النفي وإن دخل على نفس المضارع فإنه يفيد الدوام والاستمرار بحسب المقام ، كما أن نفي المضارع هو نفي لمصدره النكرة ، وهو نكرة في سياق النفي فيقتضى العموم .

#### \*\*\*

٤- قال تعالى: ﴿ ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرُوةَ مِن شَعَآبِرِٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَفَ بِهِمَأْ ... ﴿ ﴿ ﴾ ﴿

# صيغة النكرة في سياق النفي في الآية الكريمة : ( جناح )

الجناح في اللغة: إمالة الشيء عن وجهه ، ومنه قوله تعالى: ﴿ ﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَأَجْنَحُ لَمَا ﴾ (٢) ، أي إن مالوا إليك للصلح فمِلْ إليها (٣) .

<sup>(</sup>١) انظر: تفسير الطبري (١/ ٤٩٣) وروح المعاني (١/ ٢٣٩).

<sup>(</sup>٢) الأنفال: ٦١.

<sup>(</sup>٣) انظر : جمهرة اللغة ، مادة ( جنح ) (١/ ٤٤٢).

ويطلق الجناح على الإثم والجِناية والجُرْمُ والهم والأذى ، ومنه قول الشاعر ابن حِلِّزَةَ (١):

أَعلينا جُناحُ كِنْدَةَ أَنْ يَغْنَمَ غَازِيهُمُ ومِنَّا الْجَزَاءُ (٢)

ولكنه خص بالميل إلى الإثم ، ثم عُبّر به عن الإثم في الشريعة (٣) .

# دلالة هذه الصيغة على العموم:

حمل العلماء اللفظ على العموم ، ؛ إذ إن الآية الكريمة تفيد نفي عموم الجناح والإثم والمؤاخذة عمن يسعى بين الصفا والمروة ، كما تفيد مشر وعية السعي بينهما في الحج والعمرة ، والخلاف إنها هو في وجوبه ؛ لأن ظاهر قوله تعالى: (لاَّ جُنَاحَ عليه) أنه لا إثم عليه ، والذي يصدق عليه أنه لا إثم في فعله يدخل تحته الواجب والمندوب والمباح ، ثم يمتاز كل واحد من هذه الثلاثة عن الآخر بقيد زائد ، فإذن ظاهر هذه الآية لا يدل على أن السعي بين الصفا والمروة واجب ، أو ليس بواجب ،

<sup>(</sup>۱) هو: الحارث بن حلزة بن مكروه بن يزيد بن عبد الله بن مالك ، من بني كنانة اليشكري ، من شعراء الجاهلية وأصحاب المعلقات . انظر: الأغاني للأصفهاني (۱۱/ ٤٤) وطبقات فحول الشعراء لمحمد الجمحي (۱/ ۱۵۱) .

<sup>(</sup>٢) وصف كِنْدَةَ بأنهم جَنَوْا على بني تَغْلِبَ جناية ، ثم فسر الجناية : (أَن يَغْنَم غَازِيهم) ، بأَنهم غَزَوْكم فَتَلُوكم ، وتحمِّلُونَنَا جَزَاء فِعْلهم أي عِقابَ فعلهم ، والجزاء يكون ثواباً وعِقَابًا . انظر : تهذيب اللغة ، مادة ( جنح ) (٤٤ / ٤٤) والعين ، مادة ( جنح ) (٣/ ٨٤) .

<sup>(</sup>٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ( ١/ ٦٩).

لأن اللفظ الدال على القدر المشترك بين الأقسام لا دلالة فيه البتة على خصوصية الحكم بل لابد من الرجوع إلى دليل آخر (١).

فإذاً السعي بين هذين الجبلين من شعائر الله ومن أعلام دينه ، وقد شرعه الله تعالى لأمة محمد عليه ولإبراهيم التي قبل ذلك ، وهو من المناسك التي حكى الله تعالى عن إبراهيم التي أنه قال: ﴿ وَأَرِنَا مَنَاسِكُنا ﴾ (٢).

وهو ليس عبادة تامة في نفسه بل إنها يصير عبادة إذا صار بعضاً من أبعاض الحج أو العمرة ، فلهذا الأمر بين الله تعالى الموضع الذي فيه يصير عبادة ، فقال على الحج أو العمرة ، فلهذا الأمر بين الله تعالى الموضع الذي فيه يصير عبادة ، فقال على الحج أَو العمرة ، فلهذا الأمر بين الله تعالى الموضع الذي فيه يصير عبادة ، فقال على الحج أَو العمرة ، فلهذا الأمر بين الله تعالى الموضع الذي فيه يصير عبادة ، فقال على الله عبادة ، فقال على الموضع الذي فيه يصير عبادة ، فقال على الموضع الذي فيه يصير عبادة ، فقال على الله عبادة الأمر بين الله تعالى الله تعالى الموضع الذي فيه يصير عبادة ، فقال على الله تعالى الله

#### \*\*\*

ا- قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَاللَّهَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَ بِهِ عِنْيْرِ اللَّهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمُ ﴿
 فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغِ وَلَا عَادٍ فَلا ٓ إِنْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمُ ﴿

صيغ النكرة في سياق النفي في الآية الكريمة : (باغٍ) ، (عادٍ) ، (إثم) المنع النكرة في سياق النفي في الآية الكريمة : (باغٍ) ، (اباغٍ)

أصل البغي في اللغة قصد الفساد ، وتجاوز الحد ، فكل مجاوزة وإفراط على

<sup>(</sup>١) انظر: التفسير الكبير (٤/ ١٤٤).

<sup>(</sup>٢) البقرة: ١٢٨.

<sup>(</sup>٣) انظر: التفسير الكبير (٤/ ١٤٣).

المقدار الذي هو حد الشيء يُعد بغياً، ويقال: بغى الجرح يبغي بغياً، إذا بدأ بالفساد، وبغت السماء، إذا كثر مطرها حتى تجاوز الحد، وبغي الجرح والبحر والسحاب إذا طغى .

ويطلق البغي أيضاً على الظلم والخروج عن الإنصاف (۱) ، ومنه قوله تعالى: 
﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ ٱلْبَغَىُ هُمُ يَنصِرُونَ (٢) ﴿ ويقال: فلان يبغي على الناس إذا ظلمهم وطلب أذاهم . والفئة الباغية: هي الظالمة الخارجة عن طاعة الإمام العادل. ومنه قول النبي على الناس وقي التنزيل: ﴿ فَلَا نَبَعُوا عَلَيْمِنَ قول النبي على ﴿ وَيح عمار تقتله الفئة الباغية ﴾ (٣) وفي التنزيل: ﴿ فَلَا نَبَعُوا عَلَيْمِنَ سَكِيلًا ﴾ (٤) ، أي إن أطعنكم لا يبقى لكم عليهن طريق إلا أن يكون بغياً وجوراً (٥) .

### ٢- (عادٍ)

العادي في اللغة : الظالم . يقال : ( لا أشمت الله بك عاديك) ،أي عدود الظالم لك . من العَدو وهو: التعدي في الأمور ، وتجاوز ما ينبغي أن يقتصر عليه ، يقال : عدا عليه عَدْوًا ، وعدوانًا ، واعتداءً وتعدياً ، إذا ظلمه ظلماً مجاوزاً للحد ،

<sup>(</sup>١) انظر : معجم العين ، مادة ( باغ ) (٨/ ٤٥٣).

<sup>(</sup>٢) الشورى: ٣٩

<sup>(</sup>٣) صحيح البخاري (١/ ١٧٢) كتاب الإيمان ، باب معرفة طريق الرؤية .

<sup>(</sup>٤) النساء: ٢٤.

<sup>(</sup>٥) انظر: لسان العرب، مادة (بغي) (٧٨ /١٤).

وعدا طوره: جاوز قدره (١).

#### دلالة هاتين الصيغتين على العموم:

اختلف العلماء في المراد من قوله تعالى : (غير باغ ولا عاد ) بناء على اختلافهم في دلالة الصيغتين على العموم ، على قولين :

الأول: الخصوص في الأكل دون غيره ، واختلفوا فيه:

فقيل : (غَيْرَ بَاغٍ) وذلك بأن يجد حلالاً تكرهه النفس ، فيعدل إلى أكل الحرام اللذيذ ، ( وَلاَ عَادٍ ) أي : متجاوزاً قدر الرخصة .

وقيل : (غَيْرَ بَاغٍ ) للذة أي طالب لها ، ( وَلاَ عَادٍ ) متجاوز سد الجوعة ، وهـو قول الحسن ، وقتادة ، والربيع ، ومجاهد .

وقيل: (غَيْرَ بَاغٍ) على مضطر آخر بالاستيلاء عليه، ( وَلاَ عَادٍ) في سد الجوعة. وهو قول السدي.

الثاني: العموم في الأكل وغيره،

فيكون المعنى (غَيْرَ بَاغٍ) على إمام المسلمين في السفر من البغي، ( وَلاَ عَادٍ) بالمعصية أي مجاوزاً طريقة المحقين (٢).

<sup>(</sup>١) انظر : تهذيب اللغة (٣/ ٧٠).

<sup>(</sup>٢) انظر: التفسير الكبير (٥/ ١٢) وتفسير البيضاوي (١/ ٥٥٠) وزاد المسير (١/ ١٧٥).

فيدخل في الباغي والعادي قطاع الطريق والخارجين على السلطان وقاطعي الرحم والمفسدين في الأرض أو المفارقين للجهاعة والأئمة أو من خرج في معصية الله، فإذا كان كذلك فاضطر إلى الميتة لم تحل له، وهذا هو قول مجاهد وسعيد بن جبير وغيرهما، وهو ظاهر مذهب الشافعي وقول أحمد رحمهم الله تعالى (١).

٣- (إثم)

### دلالة هذه الصيغة على العموم:

حمل العلماء اللفظ على العموم، إذ إن الله على العموم، إذ إن الله على العموم الحرج والضيق عن المضطر بسبب أكل الميتة في الدنيا (٢) والمؤاخذة في الآخرة .

والاضطرار لا يخلو أن يكون بإكراه من ظالم أو بجوع في مخمصة

والذي عليه الجمهور من الفقهاء والعلماء في معنى الآية هو من صيره العدم والجوع إلى ذلك وهو الصحيح، وقيل: معناه أكره وغلب على أكل هذه المحرمات.

قال مجاهد - رحمه الله - : يعني أكره عليه كالرجل يأخذه العدو فيكرهونه على أكل لحم الخنزير وغيره من معصية الله تعالى إلا أن الإكراه يبيح ذلك إلى آخر الإكراه.

<sup>(</sup>١) انظر: تفسير السمعاني (١/ ١٦٩) وزاد المسير (١/ ١٧٥) وفتح القدير (١/ ١٧٠).

<sup>(</sup>٢) انظر: التفسير الكبير (٥/ ١٢).

وأما المخمصة: فلا يخلو أن تكون دائمة أو لا ، فإن كانت دائمة فلا خلاف في جواز الشبع من الميتة إلا أنه لا يحل له أكلها وهو يجد مال مسلم لا يخاف فيه قطعاً كالتمر المعلق وحريسة الجبل (۱) ونحو ذلك مما لا قطع فيه ولا أذى، وهذا مما لا اختلاف فيه لحديث أبي هريرة شه قال: بينها نحن مع رسول الله على في سفر إذ رأينا إبلاً مصرورة بعضاة الشجر فَثُبنا إليها ، فنادانا رسول الله على ، فرجعنا إليه فقال: (إن هذه الإبل لأهل بيت من المسلمين هو قوتهم ويُمْنُهم بعد الله ، أيسركم لو رجعتم إلى مزاودكم فوجدتم ما فيها قد ذهب به أترون ذلك عدلا؟) قالوا: لا فقال: (إن هذه كذلك) قلنا: أفرأيت إن احتجنا إلى الطعام والشراب فقال: (كل ولا تحمل واشرب ولا تحمل) (٢). وكل مُحتكفٍ فيه بعد ذلك فراجع إلى تحريم الله على أخذ الأموال بغير حق (٣).

واستدل بعضهم بعموم الآية الكريمة على جواز أكل المضطر ميتة الخنزير والآدمي خلافاً لمن منع ذلك (٤).

\*\*\*

(۱) هي: ما امتنع به في الجبل كالمواشي، والمحرس هو الموضع الذي يُحرس فيه. انظر: حمهرة اللغة، مادة (حرس) (١/ ٥١١).

<sup>(</sup>٢) انظر: سنن ابن ماجه (٢/ ٧٧٢) ، باب النهي أن يصاب منها شيء إلا بإذن صاحبها (أي: ماشية القوم) ومسند الإمام أحمد (٢/ ٤٠٥) بنحو من هذا وسنن البيهقي الكبرى (٩/ ٣٦٠).

<sup>(</sup>٣) انظر: تفسير القرطبي (٢/ ٢٢٥).

<sup>(</sup>٤) انظر : روح المعاني (٢/ ٤٢) .

٦ - قال تعالى: ﴿ وَقَائِلُوهُمْ حَتَىٰ لَا تَكُونَ فِنْنَةُ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ اَنهَهُواْ فَلَا عُدُونَ إِلَّا عَلَى الْفَالِمِينَ
 الظَّل إِمِينَ ﴿ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ الللّ

صيغتا النكرة في سياق النفي في الآية الكريمة : ( فتنة ) ، ( لا عدوان )
۱- ( فتنة )

### دلالة هذه الصيغة على العموم:

اختلف العلماء في المراد بالفتنة في الآية الكريمة ، بناء على اختلافهم في دلالة الصيغة على العموم ، على قولين :

الأول: الخصوص في الشرك والكفر، وهو قول ابن عباس - رضي الله عنهما - ، وأبي العالية ومجاهد والحسن وقتادة وغيرهم (١).

وقد كانت الفتنة: أن الكفار كانوا يضربون ويؤذون أصحاب النبي عليه بمكة حتى ذهبوا إلى المدينة ، وكان حتى ذهبوا إلى المدينة ، وكان غرضهم من إثارة تلك الفتنة أن يتركوا دينهم ويرجعوا كفاراً ، فأنزل الله تعالى هذه الآية ، والمعنى : قاتلوهم حتى تظهروا عليهم فلا يفتنوكم عن دينكم فلا تقعوا في الشرك . واحتجوا على ذلك :

بقوله تعالى بعد ذلك : ( وَيَكُونَ الدّينُ الله عَلَى مَلَ الفتنة على الفتنة على الشرك ، لأنه ليس بين الشرك وبين أن يكون الدين كله الله واسطة .

<sup>(</sup>١) انظر: تفسير القرطبي (٢/ ٣٥٣)، وتفسير ابن كثير (١/ ٢٢٨).

فصار التقدير كأنه تعالى قال: وقاتلوهم حتى يزول الكفر ويثبت الإسلام. وحتى يزول ما يؤدي إلى العقاب، وهو أمر بقتال مطلق لا بشرط أن يبدأ الكفار (١).

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه: (أتاه رجلان في فتنة ابن الزبير، فقالا: إن الناس ضيعوا وأنت ابن عمر وصاحب النبي على في في يمنعك أن تخرج وفقال: يمنعني أن الله حرم دم أخي، قالا: ألم يقل الله (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة)، قال: قاتلنا حتى لم تكن فتنة وكان الدين لله، وأنتم تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنة وحتى يكون الدين لغير الله).

الثاني: العموم في كل ما يؤذي المسلمين من كفر وغيره ، وهو الظاهر؛ لأن الله

<sup>(</sup>۱) انظر: تفسير القرطبي (۲/ ۳۵۳) والتفسير الكبير (٥/ ١١٣) وتفسير ابن كثير (١/ ٢٢٨) وزاد المسير (١/ ٢٠٠).

<sup>(</sup>٢) انظر: تفسير القرطبي (٢/ ٣٥٤).

<sup>(</sup>٣) صحيح البخاري (١٦٤١/٤) ، كتاب التفسير ، باب قوله تعالى : ﴿ وَقَائِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِنْنَةٌ ُ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ۚ فَإِنِ ٱننَهَوُ اللَّا عُدُونَ إِلَّا عَلَى الظَّلِمِينَ ﴿ اللهِ عَلَى الظَّلِمِينَ ﴿ اللهِ عَلَى الظَّلِمِينَ ﴿ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى الطَّالِمِينَ ﴿ اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْكُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَا عَلَّهُ عَلَيْكُ عَلَا عَلَّا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَّا عَلَا عَلَّا عَلَا عَلَّا عَلَّا عَلّ

تعالى أمر بقتالهم حتى لا يكون منهم القتال الذي إذا بدأوا به كان فتنة على المؤمنين لما يخافون عنده من أنواع المضار.

٢- (عدوان)

#### دلالة هذه الصيغة على العموم:

حمل العلماء اللفظ على العموم ؛ لكونه نكرة في سياق النفي ، فيدخل فيه جميع صور العدوان من قتل ونهب وأسر وغير ذلك من الصور (١) .

وبناء على ذلك فقد أفادت الآية الكريمة بعمومها الأمر بمقاتلة المشركين إلى غاية ، وهي أن لا تكون فتنة ، وأن يكون الدين لله وهو الدخول في الإسلام والخروج عن سائر الأديان المخالفة له فمن دخل في الإسلام ، واقلع عن الشرك لم يحل قتاله (٢).

( فإن انتهوا) عن الكفر إما بالإسلام أو بأداء الجزية في حق أهل الكتاب وإلا قوتلوا وهم الظالمون لا عدوان إلا عليهم فوُضِعَ العلة موضع الحكم (٣).

وسُمي ما يصنع بالظالمين عدواناً من حيث هو جزاء عدوان ، فصح إطلاق

<sup>(</sup>١) انظر: التفسير الكبير (٥/ ١١٤).

<sup>(</sup>۲) انظر: تفسير القرطبي (۲/ و۳۵۶) وتفسير البيضاوي (۱/ ٤٧٧) وزاد المسير (۱/ ٢٠٠) وفتح القدير (۱/ ١٩١).

<sup>(</sup>٣) انظر : تفسير البيضاوي (١/ ٤٧٧).

اسم العدوان عليه ، كقوله تعالى : ﴿ وَجَزَّوُا سَيِّئَةِ سَيِّئَةُ مِثْلُهَا ﴾ (١) ، وقوله تعالى : ﴿ وَجَزَّوُا سَيِّئَةِ سَيِّئَةُ مِثْلُهَا ﴾ (١) ، وقوله تعالى : ﴿ وَاللَّذِينَ لَا ﴿ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ (١) ، وقوله تعالى : ﴿ وَاللَّذِينَ لَا يَجُدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسَخُرُونَ مِنْهُمْ أَسَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ ﴾ (٣) . (٤)

وقبل: إن المراد إن تعرضتم لهم أيها المسلمين بعد انتهائهم عن الشرك والقتال كنتم أنتم ظالمين فنسلط عليكم من يعتدي عليكم، والمعنى الأول أظهر - والله أعلم - .

#### \*\*\*

٧- قال تعالى : ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرُ مَعْلُومَتُ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا فَسُوقَ وَلَا فَسُوقَ وَلَا فَاللَّهُ وَتَكَزَوَّ دُواْ فَإِنَ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلنَّقُوكَ وَٱتَّقُونِ
 حِدَالَ فِي ٱلْحَجَّ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ وَتَكزَوَّ دُواْ فَإِنَ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلنَّقُوكَ وَٱتَقُونِ
 يَتَأُولِي ٱلْأَلْبَبِ ﴿ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللْهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللللْهُ اللللْهُ الللْهُ الللَّهُ اللللْهُ اللللْهُ اللللْهُ اللللْهُ اللْهُ اللْهُ اللَّهُ اللللْهُ اللللْهُ اللللْهُ اللللْهُ اللللْهُ اللللْهُ اللللْهُ الللللْهُ الللْهُ اللللْهُ اللللْهُ اللللْهُ اللللْهُ الللللْهُ الللْهُ اللللْهُ اللللْهُ اللْهُ اللللْهُ اللللْهُ اللللْهُ الللللْهُ الللللْهُ اللللْهُ اللللْهُ اللْهُ اللللْهُ اللللْهُ الللْهُ الللللْهُ الللللْهُ اللللْهُ اللللْهُ اللللْهُ اللللْهُ الللْهُ اللللْهُ اللللْهُ اللللْهُ الللْهُ اللللْهُ الللْهُ اللْهُ اللللْهُ اللللْهُ اللللْهُ اللللْهُ اللللْهُ الللْهُ اللللْهُ اللللْهُ اللللْهُ الللللْهُ اللللْهُ اللللْهُ اللللْهُ الللْهُلْمُ الللللْهُ اللللْهُ اللللْهُ الللْهُ اللللِهُ اللللْهُ الللْل

صيغ النكرة في سياق النفي في الآية الكريمة : (رفث) ، (فسوق) ، (جدال) صيغ النكرة في سياق النفي في الآية الكريمة : (رفث) ، (فسوق) ، (جدال)

الرفث هو: الجماع كما قال تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآبِكُمْ ﴾ (٥)

(١) الشورى: ٤٠.

(٢) البقرة: ١٩٤.

(٣) التوبة: ٧٩.

(٤) انظر : فتح القدير (١/ ١٩١).

(٥) البقرة: ١٨٧ .

وكذلك تعاطي دواعيه من المباشرة والتقبيل ونحو ذلك، وكذلك التكلم به بحضرة النساء.

وقيل معناه: الإفحاش في القول (١).

### ٧- (فسوق)

الفسوق: المعاصي فيتناول اللفظ جميع الأقوال والأفعال، قال عَلَيْكَمَّ: (من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه) (٢).

# ٣- (جدال)

جادلت الرجل مجادلة وجدالاً إذا خاصمته، والاسم الجدل، ورجل جَدِل أي: شديد الجدال والخصومة (٣).

### دلالة هذه الصيغ على العموم:

حمل العلماء هذه الصيغ على العموم لوقوعها نكرة في سياق النفي ، فدلت الآية الكريمة على تحريم عموم الرفث وكذا الفسوق والجدال على الحاج .

<sup>(</sup>١) انظر : العين ، مادة ( رفث ) (٨/ ٢٢٠) وتفسير ابن كثير (١/ ٢٣٧ - ٢٣٨) .

<sup>(</sup>٢) انظر: صحيح البخاري (٣/ ٥٥٣) ، كتاب الحج ، باب فضل الحج المبرور.

<sup>(</sup>٣) انظر : تهذيب اللغة (١٠/ ٣٤٢) .

وقد قرأ أبو عمرو<sup>(۱)</sup> وابن كثير <sup>(۲)</sup> ( فلا رفثٌ ولا فسوقٌ ) بالرفع والتنوين ، و( ولا جدالَ ) بالنصب وقرأ الباقون الكل بالنصب .

والفرق: أن القراءة بنصب الكل تفيد النفي العام من الرفث والفسوق والجدال وليكون الكلام على ظاهره في عموم المنفي كله (٣).

وأما الذين قرأوا الأولين بالرفع والتنوين والثالثة بالنصب، فذلك يدل على أن الاهتهام بنفي الجدال أشد من الاهتهام بنفي الرفث والفسوق؛ وذلك لأن الرفث عبارة عن قضاء الشهوة، والجدال مشتمل على ذلك؛ لأن المجادل يشتهي تمشية قوله، والفسوق عبارة عن مخالفة أمر الله، والمجادل لا ينقاد للحق، وكثيراً ما يقدم على الإيذاء والإفحاش المؤدي إلى العداوة فلها كان الجدال مشتملاً على جميع أنواع القبح لا جرم خصه الله تعالى بمزيد من الزجر والمبالغة في النهي (١٤).

<sup>(</sup>۱) هو: أبو عمرو بن العلاء بن عمار بن العريان المازني النحوي القارى، أُختلف في اسمه فقيل: زبان وقيل: العريان وقيل: يحيى ، كان عالماً بالقراءات والعربية والشعر وأيام العرب، مات سنة ٥٤ه. انظر: سير أعلام النبلاء (٦/ ٧٠٤) وتقريب التهذيب (١/ ٦٦٠).

<sup>(</sup>٢) هو: عبد الله بن كثير ابن عمرو بن عبد الله المقري ، مولى عبد الله بن السائب المخزومي ، وهو أحد القراء السبعة ، وكانت قراءته على مجاهد بن جبير يأخذه عن ابن عباس – رضي الله عنها – ، وكانت وفاته بمكة بعد أن قام بها دهراً ، وقراءته الغالبة على أهلها في عصره ، توفي سنة ١٦٦ه ، وقيل : ١٢٠ه ه. انظر : السبعة في القراءات لأبي بكر البغدادي ص ٦٤ ومعرفة القراء الكبار (١/٣٥٦) .

<sup>(</sup>٣) انظر : تفسير القرطبي (٢/ ٤٨) والتفسير الكبير (٥/ ١٣٩ – ١٤٠).

<sup>(</sup>٤) انظر: التفسير الكبير (٥/ ١٣٩ - ١٤٠).

وقال أبو عمرو بن العلاء: (الرفع يعني فلا يكونن رفثُ ولا فسوقٌ إلى شيء يخرج من الحج ثم ابتدأ النفي فقال: لا جدالَ )(١). أي أن الرفع بمعنى النهي .

والآية الكريمة تفيد بعمومها تحريم كل ما يمكن أن يؤدي إلى إفساد الحج ، أو الإنقاص من أجر الحاج .

#### \*\*\*

٨-قال تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحُ أَن تَبْتَغُواْ فَضَلًا مِن رَبِّكُمْ فَإِذَا فَضَدَ اللهِ مِن رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضَتُه مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْ كُرُوا اللهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْ كُرُوهُ كَمَا هَدَناكُمْ وَإِن كُنتُم مِن قَبْلِهِ - لَمِنَ الضَالِينَ اللهَ ﴾

### سبب نزول الآية الكريمة:

عن ابن عباس في قال: (كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية فتأثموا أن يتجروا في الموسم، فسألوا رسول الله على عن ذلك فنزلت: (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) في مواسم الحج (٢).

صيغتا النكرة في سياق النفي في الآية الكريمة : (جناح) ، (فضلاً) صيغتا النكرة في سياق النفي في الآية الكريمة : (جناح) :

### دلالة هذه الصيغة على العموم:

أفادت الصيغة نفي عموم الجناح وهو الإثم عن التجارة في الحج.

<sup>(</sup>١) وقد تقدم بيان ذلك في ص ( ١٧٣ – ١٧٤ ) من هذه الرسالة .

<sup>(</sup>٢) انظر: لباب النقول ص ٣٩.

# ٢- (فضلاً):

معنى ابتغاء فضل الله: التهاس رزق الله في التجارة (١).

### دلالة هذه الصيغة على العموم :

في الآية الكريمة دليل على إباحة عموم التجارة في الحج للحاج قبل الإحرام وبعده مع أداء العبادة ، وأن القصد إلى ذلك لا يكون شركاً ، ولا يخرج به المكلف عن رسم الإخلاص المفترض عليه (٢).

قال الرازي - رحمه الله - : ( اعلم أن الشبهة كانت حاصلة في حرمة التجارة في الحج من وجوه :

أحدها: أنه تعالى منع عن الجدال فيها قبل هذه الآية ، والتجارة كثيرة الإفضاء إلى المنازعة في قلة القيمة وكثرتها ، فوجب أن تكون التجارة محرمة في وقت الحج.

ثانيها: أن التجارة كانت محرمة وقت الحج في دين أهل الجاهلية ، وظاهر ذلك

شيء مستحسن لأن المشتغل بالحج مشتغل بخدمة الله تعالى ، فوجب أن لا يتلطخ هذا العمل منه بالأطهاع الدنيوية .

وثالثها: أن المسلمين لما علموا أنه صار كثير من المباحات محرمة عليهم في وقت

<sup>(</sup>١) انظر: تفسير السمعاني (١/ ٢١١).

<sup>(</sup>٢) انظر : تفسير الطبري (٢/ ٢٨٢) وتفسير القرطبي (٢/ ٤١٣).

الحج ، كاللبس والطيب والاصطياد والمباشرة مع الأهل ، غلب على ظنهم أن الحج لل صار سبباً لحرمة اللبس مع مساس الحاجة إليه فلأن يصير سبباً لحرمة التجارة مع قلة الحاجة إليها كان أولى .

ورابعها: عند الاشتغال بالصلاة يحرم الاشتغال بسائر الطاعات فضلاً عن المباحات فوجب أن يكون الأمر كذلك في الحج.

فهذه الوجوه تصلح أن تصير شبهة في تحريم الاشتغال بالتجارة عند الاشتغال بالحج ، فلهذا السبب بين الله تعالى ههنا أن التجارة جائزة غير محرمة ) (١) .

#### \*\*\*

9 - ﴿ ﴿ وَانْ صَّرُواْ اللَّهَ فِي آَيَامٍ مَعْدُودَتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَكَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَكَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَاخَرُ فَلاآ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَن اتَّقَى اللَّهَ وَاعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تَعْشَرُونَ ﴿ اللَّهُ وَاعْلَمُوٓا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تَعْشَرُونَ ﴿ اللَّهُ وَاعْلَمُوٓا أَنَّكُمُ اللَّهُ وَاعْلَمُوٓا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تَعْشَرُونَ ﴿ اللَّهُ وَاعْلَمُوا أَللَّهُ وَاعْلَمُوَا أَنْكُمْ إِلَيْهِ تَعْشَرُونَ ﴿ اللَّهُ وَاعْلَمُوا اللَّهُ وَاعْلَمُ اللَّهُ وَاعْلَمُ اللَّهُ وَاعْلَمُ اللَّهُ وَاعْلَمُوا اللَّهُ وَاعْلَمُ وَاللَّهُ وَاعْلَمُ اللَّهُ اللَّهُ وَاعْلَمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَاعْلَمُ اللَّهُ وَاعْلَمُ اللَّهُ وَاعْلَمُ اللَّهُ وَاعْلَمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَاعْلَمُ اللَّهُ اللّهُ اللَّهُ اللّهُ اللّهُ

صيغة النكرة في سياق النفى في الآية الكريمة : ( إثم )

### دلالة هذه الصيغة على العموم:

أفادت الآية الكريمة نفي عموم الإثم والحرج عن الحاج إذا أراد النفر من منى في ثاني أيام التشريق قبل غروب الشمس عند الجمهور من الفقهاء، فإذا غربت فليس له التعجل (٢)، وقبل طلوع الفجر في اليوم الثالث من أيام التشريق عند

<sup>(</sup>١) انظر: التفسير الكبير (٥/ ١٤٥).

<sup>(</sup>٢) انظر: الأم (٢/ ٢٢١) والحاوي الكبير (٤/ ١٩٩) والتاج والإكليل (٣/ ١٣١) وكشاف القناع (٢/ ١٣١).

الحنفية ؛ لأنه وقت الرمي لليوم الثالث (١).

وكذلك نفي عموم الإثم عنه أيضاً في حال أراد التأخر والنفر في اليوم الثالث من أيام التشريق إذ إن معنى نفي الإثم عنه بالتعجيل والتأخير التخيير بينها فدل ذلك على إباحة هذا الفعل .

وعُبر عن إباحة التعجيل بهذا التقسيم اهتمامًا وتأكيدًا ، لأن من العرب من كان يذم التعجل ، ومنهم من كان يذم التأخر فنزلت الآية رافعة للجناح في كل ذلك (٢).

#### \*\*\*

## سبب نزول الآية الكريمة :

نزلت في ثابت بن قيس بن شهاس (٣) عليه ، أتت زوجته إلى النبي عَلَيْكُم فقالت:

<sup>(</sup>١) انظر : المبسوط (٤/ ٦٨) والدر المحتار (٢/ ٥٢٢).

<sup>(</sup>٢) انظر: تفسير القرطبي (١/ ١٢) وتفسير البيضاوي (١/ ٤٩٠) وزاد المسير (١/ ٢١٨) وفتح القدير (١/ ٢٠٥).

<sup>(</sup>٣) هو: ثابت بن قيس بن شياس بن زهير بن مالك ، الأنصاري ، الخزرجي ، خطيب رسول الله على وممن شهد له على بالجنة ، استشهد في معركة اليهامة في عهد أبي بكر الصديق في . انظر: الاستيعاب (١/ ٢٠٠) والإصابة (١/ ٣٩٥).

والله ما أعيب على ثابت في دين ولا خلق ولكني أكره الكفر في الإسلام لا أطيقه بغضاً، فقال لها النبي عليه : ( أتردين عليه حديقته)، قالت: نعم، فأمره النبي عليه أن يأخذها ولا يزداد (١).

صيغتا النكرة في سياق النفي في الآية الكريمة: (شيئاً) و(جناح)

### دلالة هذه الصيغة على العموم:

<sup>(</sup>١) انظر: لباب النقول ص ٥٥ وزاد المسير (١/ ٢٥٤).

<sup>(</sup>٢) النساء: ١٩.

<sup>(</sup>٣) النساء: ٤.

<sup>(</sup>٤) انظر : تفسير ابن كثير (١/ ٢٧٣) وزاد المسير (١/ ٢٦٥).

# ٧- (جناح)

## دلالة هذه الصيغة على العموم:

أفاد قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمُ أَلَا يُقِيّا حُدُودَ اللّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْمِمَا فِيَا اَفْنَدَتْ بِهِ ﴿ » ، نفي عموم الجناح ورفعه عن الزوجين فيها إذا تشاققا ولم تقم المرأة بحقوق الرجل، وأبغضته ولم تقدر على معاشرته ، وخافت أن تعصي الله في أمره ، وخاف الزوج أن يعتدي عليها لامتناعها عن طاعته ، فلها أن تفتدي منه بها أعطاها ولا حرج عليها في بذلها له ، ولا حرج عليه في قبول ذلك منها إذ قد جاز له أن يأخذ منها الفدية (١) .

وقد اختلف العلماء فيما إذا خالعها بأكثر مما أعطاها ، على قولين :

الأول: أنه يجوز للزوج أن يخالعها بالأزيد والأقل والمساوي مع الكراهة (٢)، وهو قول الجمهور من الفقهاء، وبه قال عمر بن الخطاب وعثمان وعلي وابن عباس ، والحسن ومجاهد والنخعي والضحاك ومالك والشافعي - رحمهم الله تعالى -.

واحتجوا بعموم الآية الكريمة ، وأن الله على قد نفى الجناح عن الـزوجين فـيا افتدت به الزوجة .

<sup>(</sup>١) انظر: تفسير ابن كثير (١/ ٢٧٣) وزاد المسر (١/ ٢٦٥).

<sup>(</sup>٢) انظر: شرح منتهى الإرادات (٣/ ٦١) والتفسير الكبير (٦/ ٨٥).

وبأن الخلع عقد معاوضة ، فوجب أن لا يتقيد بمقدار معين ، فكما أن للمرأة أن لا ترضى عند المخالعة لا ترضى عند النكاح إلا بالصداق الكثير ، فكذا للزوج أن لا يرضى عند المخالعة إلا بالبذل الكثير ، لا سيما وقد أظهرت الاستخفاف بالزوج ، حيث أظهرت بغضه وكراهته (۱).

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه جاءته امرأة قد اختلعت من زوجها بكل شيء وبكل ثوب عليها إلا درعها ، فلم ينكر عليها (٣).

القول الثاني: لا يجوز للزوج أن يخالعها بأكثر مما أعطاها ، وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء والشعبي وطاووس وأحمد بن حنبل وقد نقل عن على والحسن أيضا (٤).

<sup>(</sup>١) انظر: التفسير الكبير (٦/ ٨٥).

<sup>(</sup>٢) انظر : مصنف عبد الرزاق (٦/ ٥٠٥) ، باب المفتدية بزيادة عن صداقها ومصنف ابن أبي شيبة (٢) انظر : مصنف عبد الرزاق (٦/ ٥٠٥) ، باب من رخص أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها .

<sup>(</sup>٣) موطأ مالك ، باب ما جاء في الخلع (٢/ ٥٦٥) .

<sup>(</sup>٤) انظر: تفسير النسفي (١/ ١١١).

# واحتجوا بالقرآن والخبر والقياس:

أما القرآن: فقوله تعالى: ( وَ لاَ يَجِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا ءاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا)، ثم قال تعالى بعد ذلك: ( فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيهَا افْتَدَتْ بِهِ ) فوجب أن يكون هذا راجعاً إلى ما آتاها: وإذا كان كذلك لم يدخل في إباحة الله تعالى إلا قدر ما آتاها من المهر.

وأما الخبر: فعن ابن عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - أَنَّ جَمِيلَةَ بِنْتَ سَلُولَ (١) أَتَتْ النبي عَيَّا فِي فَالت : والله ما أَعْتِبُ على ثَابِتٍ في دِينٍ ولا خُلُقٍ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ في النبي عَيَّا فقال ما النبي عَيَّا : (أَتَرُدِّينَ عليه حَدِيقَتَهُ ؟) قالت : الْإِسْلَامِ لَا أُطِيقُهُ بُغْضًا ، فقال لها النبي عَيَّا : (أَتَرُدِّينَ عليه حَدِيقَتَهُ ؟) قالت : نعم، فَأَمَرَهُ رسول عَيَّا أَنْ يَأْخُذَ منها حَدِيقَتَهُ ولا يَزْدَادَ (٢)، ولو كان الخلع بالزائد جائزاً لما منعها النبي عَيَّا منه .

وأما القياس: فهو أنه استباح بضعها ، فلو أخذ منها أزيد مما دفع إليها لكان ذلك إجحافاً بجانب المرأة وإلحاقاً للضرربها ، وذلك غير جائز.

\*\*\*

<sup>(</sup>۱) هي: جميلة بنت أبي الخزرجية أخت عبد الله بن أبي بن سلول رأس المنافقين ، وكانت تحت ثابت بن قيس بن شماس في فكرهته ثم أتت النبي في فقالت : ثابت بن قيس لا أعيب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام ... القصة ، وكان ذلك أول خلع كان في الإسلام وكانت رضي الله عنها قبل ثابت عند حنظلة بن أبي عامر في غسيل الملائكة . انظر : الإصابة (٧/ ٥٥٦) والاستيعاب (١٩٠٢/٤).

<sup>(</sup>٢) سنن ابن ماجة (١/ ٦٦٢) ، باب المختلعة تأخذ ما أعطاها ، والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل (٧/ ١٠٣) وأخرجه البخاري في صحيحه - بدون ذكر الزيادة - (٥/ ٢٠٢٢) كتاب الطلاق ، باب الخلع وكيف الطلاق .

١١ - قال تعالى : ﴿ فَإِن طَلْقَهَا فَلَا تَجِلُ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ أَ فَإِن طَلَقَهَا فَلَا جُناحَ
 عَلَيْهِمَا أَن يَتْرَاجَعَا إِن ظَنَا آن يُقِيما حُدُود ٱللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿ ﴾

صيغة النكرة في سياق النفى في الآية الكريمة : (جناح) .

١- (جناح)

# دلالة هذه الصيغة على العموم:

أفادت الصيغة نفي عموم الجناح وإباحة رجعة المطلقة ثلاثاً لمطلقها بعد أن تنكح زوجاً غيره نكاح رغبة لا نكاح تحليل .

وقد اتفق الجمهور على أنه لا بد من الإصابة ؛ لما روي أن امرأة رفاعة (١) قالت لرسول الله على : إن رفاعة طلقني فبت طلاقي وإن عبد الرحمن بن الزبير تزوجني وإن ما معه مثل هدبة الثوب ، فقال رسول الله على : (أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ قالت : نعم ، قال : لا ، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك ) (٢) ، وقد لعن رسول الله على المحلل والمحلل له (٣) .

<sup>(</sup>١) هو : رفاعة بن سموأل ، وقيل : رفاعة بن قرظة القرظي . صحابي . انظر : الإصابة (٢/ ٤٩٤) والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣/ ٤٩٢) .

<sup>(</sup>٢) صحيح البخاري ( ٢/ ٩٣٢ ) ، كتاب الشهادات ، باب شهادة المختبي.

<sup>(</sup>٣) انظر: سنن الترمذي ، باب في التحليل (٢/ ٢٢٧) وسنن ابن ماجه ، باب المحلل والمحلل له (٦) انظر: سنن الترمذي ، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٣٠٧).

والحكمة في هذا الحكم الردع عن التسرع إلى الطلاق والعود إلى المطلقة ثلاثاً والرغبة فيها (١).

والنكاح بشرط التحليل باطل عند الأكثر (٢) وعند الحنفية جائز مع الكراهة (٣).

#### \*\*\*

1 / - قال تعالى : ﴿ ﴿ وَٱلْوَلِدَ تُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ وَعَلَى ٱلْوَلُودِ لَهُ وِزْقَهُنَّ وَكِسُوتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ لَا تُكلَّفُ نَفْسُ إِلَّا وُسَعَها لَا تُصَلَآرٌ وَلِدَةٌ أَبِولَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ وِزْقَهُنَّ وَكِسُوتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ لَا تُكلَّفُ نَفْسُ إِلَّا وُسَعَها لَا تَصَلَآرٌ وَلِدَةً أَبِولَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ وِوَلَدِهِ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضِ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهُمَ أَوْلِدَ مُنَا عَلَيْهُمَ أَوارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضِ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهُمْ إِذَا سَلَمْتُم مَّا ءَانَيْتُم بِالْمُعُوفِ وَانَقُوا ٱللّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ ٱللّهَ مِا لَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ ٱلللّهَ مِا لَكُونَ بَصِيرٌ السَّ

صيغتا النكرة في سياق النفي في الآية الكريمة: (لا تكلف نفس) ، (لا تضار) ، (والدة) ، (مولود) ، (جناح).

١- (لا تكلف نفس)

التكليف: الإلزام، يقال: كلفه الأمر فتكلف وكلف، وقيل: إن أصله من

.

<sup>(</sup>١) انظر: تفسير الطبري (٢/ ٤٧٥) وتفسير البيضاوي (١/ ١٩٥).

<sup>(</sup>٢) انظر: التلقين للقاضي عبد الوهاب ص ٣١٥ والحاوى الكبير (٩/ ٣٣٤) وكشاف القناع (٥/ ٩٤).

<sup>(</sup>٣) انظر: الهداية شرح البداية (٢/ ١١).

الكلف، وهو الأثر على الوجه من السواد، فمعنى تكلف الأمر: اجتهد أن يبين فيه أثره، وكلفه: ألزمه ما يظهر فيه أثره (١).

وعند الأصوليين هو: الخطاب بها يشقّ، وقيل: هو الخطاب بأمر أو نهي (٢).

#### دلالة هذه الصيغة على العموم:

الفعل المضارع (تكلف) مسبوق بلا النافية، ونفي الفعل هو نفي لمصدره النكرة، وأتى بمرفوعه (نفسٌ) نكرة فيعم؛ لأنه في سياق النفي أيضاً، فيتناول أولاً ما سيق لأجله: وهو حكم الوالدات في الإرضاع، وحكم المولود له في الرزق والكسوة.

ويتناول ظاهره العموم في سائر التكاليف وأنه تعالى لا يكلف العبد بها لا يطيقه ولا ينفي الجواز والإمكان الذاتي (٣) . فلا ينتهض حجة للمعتزلة (٤) .

وقوله تعالى : ( لا تكلف نفس إلا وسعها ) تعليل لإيجاب النفقة والكسوة

<sup>(</sup>١) انظر : العين ، مادة (كلف) (٥/ ٢٧٢) .

<sup>(</sup>٢) انظر : روضة الناظر ص ٤٨ .

<sup>(</sup>٣) انظر : روح المعاني (٢/ ١٤٦).

<sup>(</sup>٤) وقد استدل المعتزلة بهذه الآية على أن الله تعالى لا يكلف العباد إلا ما يقدرون عليه ، لأنه أخبر أنه لا يكلف أحداً إلا ما تتسع له قدرته ، والوسع فوق الطاقة ، فإذا لم يكلف الله تعالى ما لا تتسع له قدرته ، فبأن لا يكلفه ما لا قدرة له عليه أولى .

وقد تناول الأصوليون هذه المسألة بالبحث في كتبهم ، ينظر على سبيل المثال: روضة الناظر ص ٥٢ .

بالمعروف أو تفسير للمعروف ، ولهذا فصّل.

وقيل: المراد لا تكلف المرأة الصبر على التقتير في الأجرة ولا يكلف الـزوج مـا هو إسراف بل يراعي القصد<sup>(۱)</sup>.

وقيل أيضاً: المراد من الآية: أن والد الصبي لا يكلف من الإنفاق عليه وعلى أمه، إلا بما تتسع به قدرته، لأن الوسع في اللغة ما تتسع له القدرة، ولا يبلغ استغراقها، وبين أنه لا يلزم الأب إلا ذلك، وهو نظير قوله في سورة الطلاق: ﴿أَسَكِنُوهُنَ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِن وُجُدِكُمْ ﴾، ثم قال تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرُهُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ وَأَخْرَى ﴾ (٢) ثم بين في النفقة أنها على قدر إمكان الرجل بقوله: ﴿ لِيُنفِقُ ذُوسَعَةٍ مِن سَعَتِهِ قَوْمَن قُدِرَ عَلِيَهِ رِزْقَهُ وَ فَلَيْنفِقُ مِمَّا ءَائنهُ اللهُ لا يُكِلِّفُ الله فَشَا إلَّا مَا النها ﴾ (٣) ) (٤).

ومن جهة أخرى هو مبني على الاجتهاد وهو اعتبار حاله في إعساره ويساره ومقدار الكفاية والإمكان بقوله: لا تكلف نفس إلا وسعها ، واعتبار الوسع مبني على العادة ، وقوله تعالى : ( لا تكلف نفس إلا وسعها ) يوجب بطلان قول أهل الإجبار في اعتقادهم أن الله يكلف عباده مالا يطيقون وإكذاب لهم في نسبتهم ذلك

<sup>(</sup>١) انظر: تفسير القرطبي (٣/ ١٦٤) وفتح القدير (١/ ٢٤٥).

<sup>(</sup>٢) الطلاق: ٦.

<sup>(</sup>٣) الطلاق: ٧.

<sup>(</sup>٤) انظر: تفسير البحر المحيط (٢/ ٢٢٥).

إلى الله ، تعالى الله عما يقولون وينسبون إليه من السفه والعبث علوًا كبيرًا (١).

٢- (لا تضار)

### دلالة هذه الصيغة على العموم:

تضم مصدراً نكرة لمجيء الفعل المضارع في سياق النفي فيعم أيضاً ، لأن نفي الفعل هو نفي لمصدره النكرة .

ومضارة أحد الزوجين الآخر مما يتجدد كل وقت ، ولذلك أتى بالجملتين فعليتين وأدخل عليها حرف النفى الذي هو: (لا) الموضوع للاستقبال غالباً (٢).

٣- (والدة)، (مولودله)

### دلالة هاتين الصيغتين على العموم:

لفظا (والدة) و (مولود) يدلان على العموم لوقوعهما نكرتين في سياق النفي.

وقوله تعالى: (لا تضار والدة)، كالشرح للجملة التي قبلها، لأن النفس إذا لم تكلف إلا طاقتها لا يقع ضرر لا للوالدة ولا للمولود له، ولذلك جاءت غير معطوفة على الجملة قبلها، بخلاف الجملتين الأوليين، فإن كل جملة منها مغايرة للأخرى، ومختصة بحكم ليس في الأخرى "

\_

<sup>(</sup>١) انظر : أحكام القرآن للجصاص (٢/ ١٠٦) والتفسير الكبير (٦/ ١٠٧).

<sup>(</sup>٢) انظر: تفسير البحر المحيط (٢/ ٢٢٦).

<sup>(</sup>٣) انظر: المرجع السابق (٢/ ٢٢٦).

# ٤- ( جناح )

#### دلالة هذه الصيغة على العموم:

أفادت الآية الكريمة نفي عموم الجناح عن والدي الطفل إن اتفقا على فطامه قبل الحولين ، ورأيا في ذلك مصلحة له وتشاورا في ذلك وأجمعا عليه فلا حرج ولا إثم عليهما في ذلك ، فيؤخذ منه أن انفراد أحدهما بذلك دون الآخر لا يكفي ولا يجوز لواحد منهما أن يستبد بذلك من غير مشاورة الآخر .

وقوله تعالى ﴿ وَإِنْ أَرَدَتُمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوَلَدَكُمُ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمُ إِذَا سَلَمْتُم مَّا ءَانَيْتُم بِالْعُهُوفِ ﴾ ، نفي لعموم الجناح والحرج أيضاً عن الوالدين فيها إذا اتفقت الوالدة والوالد على أن يستلم منها الولد إما لعذر منها أو لعذر له فلا جناح عليها في بذله ولا عليه في قبوله منها إذا سلمها أجرتها الماضية بالتي هي أحسن واسترضع لولده غيرها بالأجرة بالمعروف (٢).

<sup>(</sup>١) الطلاق: ٦.

<sup>(</sup>٢) انظر: روح المعاني (٢/ ١٤٨) وتفسير النسفي (١/ ١١٤) وتفسير ابن كثير (١/ ٢٨٥) وفتح القدير (١/ ٢٤٦).

ودل نفي عموم الجناح على جواز استئجار الظئر بطعامها وكسوتها (١).

\*\*\*

صيغة النكرة في سياق النفي في الآية الكريمة : (جناح) دلالة هذه الصيغة على العموم :

نفي عموم الجناح هنا يدل على إباحة الفعل — كها سبق بيانه (٢) — ، فيباح للمرأة التي توفي عنها زوجها بعد انقضاء عدتها كل ما حرم عليها بسبب العدة من الزينة والخروج والتعرض للخطاب بالوجه الذي يقره الشرع ولا ينكره ، ومفهوم الآية الكريمة أنهن لو فعلن ما ينكره فعلى أوليائهن أن يكفوهن ، فإن قصروا فعليهم الجناح (٣).

\*\*\*

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ١٠٦) والتفسير الكبير (٦/ ١٠٧).

<sup>(</sup>٢) انظر: ص (٤٣٨-٤٣٩) من هذه الرسالة.

<sup>(</sup>٣) انظر : تفسير السمعاني (١/ ٢٣٩) ، وتفسير القرطبي (٣/ ١٧٥) ، وروح المعاني (٢/ ١٥٠) ، وتفسير البيضاوي (١/ ٥٠٩) .

١٤ - قال تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ عِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمُ مِن خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمُ ... ﴿ وَهِ مَنْ خِطْبَةِ النِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي الْفُسِكُمُ مَا اللهُ الل

صيغة النكرة في سياق النفي في الآية الكريمة : (جناح)

### دلالة هذه الصيغة على العموم:

نفي عموم الجناح دليل على إباحة التعريض (١) بخطبة المعتدة عدة وفاة ، كأن يقول الرجل: إني أريد التزويج وإني أحب امرأة من أمرها ومن أمرها يعرض لها بالقول بالمعروف ، أو يقول: وددت أن الله رزقني امرأة ونحو هذا.

وأيضاً هو دليل على حرمة التصريح بخطبتها ، واختلف في معتدة الفراق البائن والأظهر جوازه (٢) .

كما قال النبي عليه لفاطمة بنت قيس حين طلقها زوجها آخر ثلاث تطليقات، فأمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم وقال لها: ( فإذا حللت فآذنيني) فلم حلت خطب عليها أسامة بن زيد مولاه فزوجها إياه (٣).

فأما المطلقة الرجعية فلا خلاف في أنه لا يجوز لغير زوجها التصريح بخطبتها ولا التعريض لها (٤).

<sup>(</sup>١) هو : إيهام المقصود بها لم يوضع له حقيقة ولا مجازاً كقول السائل: جئتك لأسلم عليك ويريد بذلك سؤاله مالاً أو غيره . انظر : لسان العرب ، مادة (عرض) (٧/ ١٨٣) .

<sup>(</sup>٢) انظر : الحاوي الكبير (٩/ ٢٤٨) والكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٥١).

<sup>(</sup>٣) انظر: صحيح مسلم (٢/ ١١١٤) كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها .

<sup>(</sup>٤) انظر : الحاوي الكبير (٩/ ٢٤٨) والكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٥١) وتفسير ابن كثير (١/ ٢٨٧) وتفسير البيضاوي (١/ ٥٣٢).

٥ ١ - قال تعالى : ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقَنْكُمْ مِّن قَبْلِ أَن يَأْقِى يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَةٌ وَلَا شَفَعَةٌ وَٱلْكَفِرُونَ هُمُ ٱلظَّلِمُونَ ﴿ ﴾

صيغ النكرة في سياق النفي في الآية الكريمة : (بيع) ، (خلة) ، (شفاعة) صيغ النكرة في سياق النفي في الآية الكريمة : (بيع ) ، ( خلة ) ، ( شفاعة ) صيغ النكرة في سياق النفي في الآية الكريمة : (بيع ) ، (خلة ) ، (شفاعة )

# دلالة هذه الصيغة على العموم:

قوله تعالى: (لا بيع فيه) نفي لعموم الفدية يوم القيامة ، أي: لا فدية فيه ، وسماها بيعاً ، لأن في الفدية شراء نفسه . وقد ذكر لفظ البيع لما فيه من المعاوضة وأخذ البدل ، والمعنى : أي لا يباع أحد من نفسه ولا يفادى بمالٍ لو بذله ولو جاء بملء الأرض ذهباً (١) .

٧- (خُلة)

الخُلة - بالضم - : خالص المودة ، والخلالة : الصداقة والمودة ، قال الشاعر :

وكيف تواصل من أصبحت خلالته كأبي مرحب (٢)

وأبو مرحب كنية الظل ، والخَلة - بالفتح - : الحاجة والفقر (٣).

.

<sup>(</sup>١) انظر: تفسير ابن كثير (١/ ٣٠٥) وزاد المسير (١/ ٣٠٢).

<sup>(</sup>٢) البيت للنابغة الجعدى ، انظر: الأمالي في لغة العرب لأبي على القالي (١/ ١٩٥).

<sup>(</sup>٣) انظر : معجم العين مادة (خلة ) (١٤١/٤).

#### دلالة هذه الصيغة على العموم:

في الآية الكريمة نفي لعموم الخلة يوم القيامة ، فلا تنفع الإنسان خلة أحد ولا صداقته ولا نسابته ، كما قال تعالى : ﴿ فَإِذَا نُفِخَ فِ ٱلصُّورِ فَلاَ أَنسَابَ يَنْنَهُمْ يَوْمَبِدِ وَلَا يَسَاءَلُونَ فَلاَ أَنسَابَ يَنْنَهُمْ يَوْمَبِدِ وَلَا يَسَاءَلُونَ اللهُ اللهُلهُ اللهُ ا

فإن قال قائل: قد نفى الخلة هاهنا في القيامة ، وقد قال في آية أخرى: ﴿ ٱلْأَخِلَآءُ يَوْمَإِنِهِ الْمَا قَالُ عَدُوُّ إِلَّا ٱلْمُتَّقِينَ ﴿ اللَّهُ مَا اللَّهُ اللَّهُ مَا اللَّهُ اللَّهُ مَا اللَّهُ اللَّهُ مَا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ مَا اللهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ مَا اللهُ اللَّهُ اللّهُ اللَّهُ اللَّالَّالَ اللَّهُ ا

فجوابه: أن تقديره: الأخلاء في الدنيا بعضهم لبعض عدو يوم القيامة، فلا تنافى بينها (٤).

# ٣- (شفاعةٌ)

#### دلالة هذه الصيغة على العموم:

نفى لعموم الشفاعة يوم القيامة إلا ما خصه الدليل.

وفي الآية حث للمؤمنين على الإنفاق في سبيل الله كالجهاد وسائر وجوه الطاعات كالصدقات واجبة كانت أو نافلة ، من قبل أن يأتي يوم لا يقدرون فيه على

<sup>(</sup>١) المؤمنون: ١٠١ .

<sup>(</sup>٢) انظر: تفسير ابن كثير (١/ ٣٠٥) وزاد المسير (١/ ٣٠٢).

<sup>(</sup>٣) الزخرف: ٦٧ .

<sup>(</sup>٤) انظر: زاد المسير (١/ ٣٠٢).

تدارك ما فرطوا فيه ولا الخلاص من العذاب؛ إذ لا بيع فيه فيحصلون ما ينفقونه ويتصدقون به ، كما قال تعالى : ﴿فَيَقُولَ رَبِّ لَوَلاَ أَخْرَتَنِي إِلَىٰ أَجَلِ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ الصَّلِحِينَ ﴿ ) أو يفتدون به من العذاب ، ولا خلة حتى يعينهم عليه أخلاؤهم أو يسامحوهم به ، ولا شفاعة حتى يتكلوا على شفعاء يشفعون لهم في حط ما في ذمهم (٢) ﴿إِلَّا مَنَ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحْنَنُ وَرَضَى لَهُ، قَوْلًا ﴿ ) .

وإنها رفعت هذه المنفيات الثلاثة مع قصد التعميم والمناسب لها الفتح ؛ لأن الكلام على تقدير جواب هل فيه بيع أو خلة أو شفاعة ؟

فناسب رفعها في الجواب مع حصول العموم في الجملة وإن لم يكن بمثابة العموم الحاصل على تقدير الفتح (٤) ، وقد فتحها ابن كثير وأبو عمرو ويعقوب (٥) على الأصل في ذكر ما هو نص في العموم (٦) .

<sup>(</sup>١) المنافقون: ١٠ .

 <sup>(</sup>۲) انظر : تفسير القرطبي (۳/ ۲٦٦) وتفسير البيضاوي (۱/ ۵۰۱) وتفسير النسفي (۱/ ۲۳۳) وفتح القدير (۱/ ۲۷۰).

<sup>(</sup>٣) طه: ۱۰۹.

<sup>(</sup>٤) انظر : روح المعاني (٣/ ٤-٥) .

<sup>(</sup>٥) هو: يعقوب بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري المدني ، من رواة القراءة عن: نافع بن عبد الرحمن بـن أبي نعيم . انظر: تاريخ الإسلام (١٣/ ٤٨٢) والسبعة في القراءات ص ٦٢

<sup>(</sup>٦) انظر: إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر ص ١٧٦.

ولعل الأوجه القول بأن الرفع لضعف العموم في غالبها وهو الخلة والشفاعة للاستثناء الواقع في بعض الآيات والمغلوب منقاد لحكم الغالب (١).

\*\*\*

17 - قال تعالى: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ قَد تَبَيَّنَ ٱلرُّشَدُ مِنَ ٱلْغَيِّ فَمَن يَكُفُرُ بِٱلطَّغُوتِ
وَيُوْمِنَ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُهُ وَ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا وَٱللَّهُ سَمِيعُ عَلِيمٌ ﴿ اللَّهُ مَا تَمْسَكَ بِٱلْعُهُ وَ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا وَٱللَّهُ سَمِيعُ عَلِيمٌ ﴿ اللّٰهِ مَا لَا لَهُ مَا يَا لَا لَهُ مَا يَا لَا لَهُ مَا يَاللّٰهُ اللّٰهُ اللّٰمُ اللّٰهُ الللّٰهُ اللّٰهُ اللّٰهُ اللّٰهُ اللّٰهُ اللّٰلَّالْمُ اللّٰهُ ال

### سبب نزول الآية الكريمة ،

عن ابن عباس عن المرأة تكون مقلاتاً فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوده ، فلما أجليت بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار ، فقالوا: لا ندع أبناءنا ، فأنزل الله عن الآية (٢) .

صيغتا النكرة في سياق النفي في الآية الكريمة: (إكراه)، (انفصام)

الإكراه في هذه الآية: أن يقول المسلم للكافر: إن آمنت وإلا قتلتك (٣)، والدين: المعتقد والملة بقرينة قوله تعالى: (قد تبين الرشد من الغي).

<sup>(</sup>١) انظر: روح المعاني (٣/ ٤-٥).

<sup>(</sup>٢) انظر : تفسير الطبري (٣/ ١٨) وتفسير ابن كثير (١/ ٣١١).

<sup>(</sup>٣) قال القرطبي - رحمه الله -: ( والإكراه الذي في الأحكام من الأيهان والبيوع والهبات وغيرها ليس هذا موضعه ) انظر: تفسيره (٣/ ١٦).

#### دلالة هذه الصيغة على العموم:

قوله تعالى: ( لا إكراه في الدين ) نفي لعموم الإكراه في الدين ، وقبل: هو إخبار في معنى النهي ، أي: لا تكرهوا في الدين . أما في حق أهل الكتاب وفي حق المجوس ، فلأنهم إذا قبلوا الجزية سقط القتل عنهم ، وأما سائر الكفار إذا تهودوا أو تنصروا ، فقد اختلف الفقهاء في حكم إكراههم بناء على اختلافهم في عموم الصيغة ، على قولين:

الأول: العموم في كل الكفار، وبناء على ذلك فإنهم يقرون عليه؛ ويسقط عنهم القتل إذا قبلوا الجزية. إلا أن هذا الحكم منسوخ بآية السيف أو بقوله تعالى: ﴿جَهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ﴾(١) وهذا مذهب الضحاك والسدي (٢).

الثاني: الخصوص في أهل الكتاب وأنهم لا يُكْرهون على الإسلام بـل يخيرون بينه وبين أداء الجزية ، وبناء على ذلك ، فإن سائر الكفار – غير أهل الكتاب – إذا تهودوا أو تنصروا لا يقرون عليه ، ويصح الإكراه في حقهم (٣) وهذا قول ابن عباس – رضى الله عنها – ومجاهد وقتادة .

لما روي أن أنصارياً كان له ابنان تنصرا قبل المبعث ثم قدما المدينة فلزمهما

(٢) انظر : زاد المسير (١/ ٣٠٥ - ٢٠٦) والناسخ والمنسوخ لابن حزم ص ٢٠.

<sup>(</sup>١) التوبة: ٧٣.

<sup>(</sup>٣) انظر: التفسير الكبير (٧/ ١٣).

أبوهما وقال والله لا أدعكم حتى تسلم ، فأبيا ، فاختصموا إلى رسول الله عليه ، فقال الأنصاري يا رسول الله عليه النار وأنا أنظر إليه ؟ فنزلت ، فخلاهما (١).

والظاهر هو قول من قال: نزلت هذه الآية في خاص من الناس وقال: عَنى بقوله تعالى ذكره: (لا إكراه في الدين) أهل الكتاب والمجوس وكل من جاء إقراره على دينه المخالف لدين الحق وأخذت الجزية منه وأنكروا أن يكون شيء منها منسو خا (٢)،

والآية وإن كانت في سبب خاص فإن حكمها عام ، فليس لأحد أن يكره أحدا على الدخول في دين الإسلام ؛ لأنه دين بين واضح جلي دلائله وبراهينه لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره ونور بصيرته دخل فيه على بينة ، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره فانه لا يفيده الدخول في الدين مكرهًا مقسورًا (٣)، والله أعلم .

### ۲- (انفصام)

انفصم الشيء ينفصم انفصاماً ، إذا انصدع ولمّا ينكسر ، ويطلق الانفصام أيضاً على الانقطاع (٤) .

<sup>(</sup>١) انظر: تفسير البيضاوي (١/ ٥٥٧).

<sup>(</sup>٢) انظر: تفسير الطبري (٣/ ١٨) وتفسير القرطبي (٣/ ٢٧٩) وروح المعاني (٣/ ١٣).

<sup>(</sup>٣) انظر : تفسير الطبري (٣/ ١٨) وتفسير ابن كثير (١/ ٣١١).

<sup>(</sup>٤) انظر : لسان العرب ، مادة ( فصم ) ، (١٢/ ٤٥٢) .

#### دلالة هذه الصيغة على العموم:

أفادت الآية الكريمة بعمومها أن كل من كفر بكل ما يُعبد من دون الله كالأصنام والشيطان وغير ذلك ، وآمن بالله تعالى وحده فقد استمسك من الدين بأقوى سبب وعقد لنفسه منه عقداً وثيقاً لا تحله أي شبهة كانت ، فنفى الله على عموم انكساره أو انقطاعه في تلك الحال ، وشبّه ذلك بالعروة القوية التي لا تنفصم بل هي في نفسها محكمة مبرمة قوية ، وربطها قويٌ شديدٌ ؛ ولهذا قال : ( فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها ) ، وهذا تمثيل للمعلوم بالنظر والاستدلال بالمشاهد المحسوس حتى يتصوره السامع كأنه ينظر إليه بعينه فيحكم اعتقاده (۱) .

#### \*\*\*

١٧ - قال تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَبِعُونَ مَا أَنفَقُواْ مَنَّا وَلَآ أَذُكُ لَهُمْ آجُرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفُ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿ اللَّهِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿ اللَّهِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾

### سبب نزول الآية الكريمة :

جاء عثمان رضي الله عنه بألف دينار في جيش العسرة ، فصبها في حجر رسول الله على الله على عثمان رضي الله عنه بألف دينار في جيش العسرة ، فصبها في حجر رسول الله على فأدخل يده فيها وقلبها وهو يقول: " ما ضرّ ابن عفان ما عمل بعد اليوم ، اللهم لا تنس هذا اليوم لعثمان " ، وقال أبو سعيد الخدري شي : رأيت النبي على رافعاً يديه

<sup>(</sup>١) انظر: تفسير البيضاوي (١/ ٥٥٨) وتفسير ابن كثير (١/ ٣١٢) وتفسير النسفي (١/ ١٢٥).

يدعو لعثمان يقول: "يا رب عثمان ، إني رضيت عن عثمان فارض عنه" ، فما زال يدعو حتى طلع الفجر ، فنزلت الآية (١).

صيغ النكرة في سياق النفي في الآية الكريمة : ( لا يتبعون ) ( مناً ) ، ( خوف ) ، ( ولا هم يحزنون ) .

(مناً) -1

المن هو : ذكر النعمة على معنى التعديد لها والتقريع بها .

وقيل: المن التحدث بها أعطى حتى يبلغ ذلك المعطى فيؤذيه (٢).

٧- (أذيً)

(الأذى) هو: السب والتطاول والتشكي (٣).

### دلالة هذه الصيغ على العموم:

وقد حمل العلماء لفظي ( مناً ) ، ( أذى ) الفعل المضارع المسبوق ( يتبعون ) بلا النافية يتضمن مصدراً نكرة على العموم لوقوعهما نكرتين في سياق النفي .

وقد تضمنت الآية الكريمة بيانًا لكيفية الإنفاق وحضًا على اجتناب كل ما يؤذي المنفَق عليه ويؤدي إلى إذلاله من المن والتطاول عليه بالسب وغير ذلك من

<sup>(</sup>١) انظر: تفسير القرطبي (٣/ ٣٠٦).

<sup>(</sup>٢) انظر : فتح القدير (١/ ٢٨٤).

<sup>(</sup>٣) انظر : تفسير القرطبي (٣/ ٣٠٦).

أنواع الأذى ، إذ إن الإنفاق الذي يقبله الله على هو إنفاق من لا يتبع صدقته منا ولا أذى (١).

والمن في الصدقات من الكبائر كما ثبت في الحديث الشريف: أن المنان أحد الثلاثة الذين لا ينظر الله إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب عظيم، فعن أبي ذر على عن النبي عليه قال: ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم قال فقرأها رسول الله عليه ثلاث مرار، قال أبو ذر: خابوا وخسروا من هميا رسول الله؟ قال: (المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب)(٢).

## ٣- (خوف)، (ولاهم يجزنون).

### دلالة هاتين الصيغتين على العموم:

أفادت الآية الكريمة نفي عموم الخوف والحزَن عن المنفقين في سبيل الله من غير مَنِّ ولا أذى مع ما لهم من الجزاء والثواب على نفقتهم التي أنفقوها .

فلا خوفٌ عليهم عند مَقدمهم على الله وفراقهم الدنيا ولا في أهوال القيامة فلا ينالهم من مكارهها ولا يصيبهم فيها من عقاب الله ، وكذلك لا خوفٌ من أن يضيع أجرهم يوم القيامة فلا يوجد (٣) ، وهذا نظير قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَعْمَلُ مِنَ ٱلصَّلِحَتِ

(٢) صحيح مسلم (١/ ١٠٢)، كتاب الإيمان ، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية .

\_

<sup>(</sup>١) انظر: تفسير القرطبي (٣٠٦/٣) وفتح القدير (١/ ٢٨٤).

<sup>(</sup>٣) انظر : تفسير الطبري (٣/ ٦٣) والتفسير الكبير (٧/ ٤٢-٤٣) وتفسير القرطبي (٣/ ٣٠٩).

وَهُوَ مُؤْمِنُ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا ﴿ ﴿ ﴾ (١) ، وقوله تعالى : ﴿ مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُ, خَيُّرُ مِنْهَا وَهُم مِن فَزَع يَوْمَهِذٍ ءَامِنُونَ ۞ ﴾ (٢) ، وقال : ﴿ لَا يَحْرُنُهُمُ ٱلْفَزَعُ ٱلْأَصْحَبُرُ ﴾ (٣) .

\*\*\*

صيغ النكرة في سياق النفي في الآية الكريمة: (لَا يَسَـ تَطِيعُونَ ضَـرَبًا)، (لَا يَسَـ تَطِيعُونَ ضَـرَبًا)، (لَا يَسَعُلُونَ)، (إِلْحَافًا)

١- ( لا يستطيعون ضرباً )

### دلالة هذه الصيغة على العموم:

نفي الفعل المضارع يدل على نفي مصدره النكرة ، فيدل على نفي عموم الاستطاعة عن المضرب في الأرض عن هؤلاء الفقراء ، و سبب عدم هذه الاستطاعة إما أن يكون لأن اشتغالهم بصلاح الدين وبأمر الجهاد يمنعهم من الاشتغال بالكسب والتجارة ، وإما لأن خوفهم من الأعداء يمنعهم من السفر و

<sup>(</sup>۱) طه: ۱۱۲.

<sup>(</sup>٢) النمل: ٨٩.

<sup>(</sup>٣) الأنبياء: ١٠٣.

طلب الرزق ، وإما لأن مرضهم وعجزهم يمنعهم منه ، وعلى جميع الوجوه فلا شك في شدة احتياجهم إلى من يكون معيناً لهم على مهاتهم (١).

٢- (لا يسألون)، (إلحافاً)

### دلالة هاتين الصيغتين على العموم:

اختلف العلماء في معنى قوله تعالى: ( لا يسألون الناس إلحافًا ) بناءعلى اختلافهم في دلالة الصيغة على العموم ، على قولين:

الأول: الخصوص في السؤال بدون إلحاف ؛ و ذلك أنهم إذا سألوا ، سألوا ، سألوا بتلطف و لا يلحفون في سؤالهم . وهذا هو السابق للفهم ، وفيه تنبيه على سوء حالة من يسأل الناس إلحافًا (٢) .

و رد هذا القول: بأن هذا وإن كان هو الظاهر من توجه النفي إلى القيد (إلحافاً) دون المقيد، لكن صفة التعفف تنافيه، وأيضًا كون الجاهل بهم يحسبهم أغنياء لا يكون إلا مع عدم السؤال ألبتة (٣).

الثاني : العموم ، و هو الظاهر ؛ إذ المراد نفي عموم السؤال عنهم سواء أكان

<sup>(</sup>١) انظر: التفسير الكبير (٧/ ٧٠-٧١) وزاد المسير (١/ ٣٢٩).

<sup>(</sup>٢) انظر: تفسير القرطبي (٣/ ٣٤٣) وتفسير البيضاوي (١/ ٥٧٢) و تفسير النسفي (١/ ١٣٣) و تفسير البحر المحيط (١/ ٣٤٣) و زاد المسير (١/ ٣٢٩).

<sup>(</sup>٣) انظر: تفسير القرطبي (٣/ ٣٤٢).

سؤالاً بإلحاح أو بدونه ، وهذا يدل على أنهم متعففون عن المسألة عفة تامة ، و إلى هذا القول ذهب جمهور المفسرين (١).

و وجه هذا القول: أن التعفف صفة ثابتة لهم لا تفارقهم ، و مجرد السؤال ينافيها (٢).

وإنها نبه الله عز وجل على نفي الإلحاح في السؤال دون غيره ؛ لقبح هذا الوصف ، ولا يراد به نفي هذا الوصف وحده و وجود غيره ، وإنها يراد بنفي مثل هذا الوصف نفي المترتبات على المنفي الأول ؛ لأنه نفى عموم السؤال على سبيل العموم ، فانتفت مترتباته .

و لأنه يلزم من نفي السؤال نفي الإلحاف ، إذ إن نفي العام يدل على نفي الخاص (٣).

فأفادت الآية الكريمة بعمومها جواز السؤال بدون إلحاف مع الكراهة لمن كان محتاجاً ، والأفضل تركه لقوله على ( اليد العليا خير من اليد السفلي وابدأ بمن تعول ، وخير الصدقة عن ظهر غنى ، ومن يستعفف يعفه الله ، ومن يستغن يغنه

<sup>(</sup>۱) انظر: تفسير القرطبي (٣/ ٣٤٣) و تفسير البيضاوي (١/ ٥٧٢) و تفسير النسفي (١/ ١٣٣) و تفسير البحر المحيط (١/ ٣٤٣) و زاد المسير (١/ ٣٢٩) و فتح القدير (١/ ٢٩٣).

<sup>(</sup>٢) انظر: تفسير القرطبي (٣/ ٣٤٣).

<sup>(</sup>٣) انظر: تفسير البحر المحيط (٢/ ٣٤٣).

الله) (١) ، و قوله عليه السكين المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمة والله المسكين المتعفف ) (٢) .

فإن كان المسئول يعلم بحاجة السائل وهو قادر على ما سأله ، وجب عليه الإعطاء ، وأما إن كان جاهلاً به فيعطيه ؛ مخافة أن يكون صادقاً في سؤاله فلا يفلح في رده (٣) .

و لا يسأل الرجل لغيره ولكن يُعرِّض بالمسألة كما قال النبي عَيْكَةٍ حين جاءه قوم حفاة عراة مجتابي النهار (١٠): ( ... تَصَدَّقَ رَجُلٌ من دِينَارِهِ ، من دِرْهَمِهِ ، من ثَوْبِهِ ، من صَاعِ بُرِّهِ ، من صَاعِ تَمْرِهِ ، حتى قال وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ...) (٥) ، ولم يقل عَيْكَةً أعطوهم (٢) .

و أما الإلحاح في المسألة والإلحاف فيها مع الغنى عنها فهو حرام لا يحل ، بدليل قول رسول الله على الله على الناس أموالهم تكثرًا ، فإنها يسأل جمرًا ، فليستقل أو ليستكثر) (٧) ، و قوله على : (لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله ، وليس في

<sup>(</sup>١) صحيح البخاري (٢/ ١٨) كتاب الزكاة ، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى .

<sup>(</sup>٢) المصدر السابق (٢/ ٥٣٨)، كتاب الزكاة ، باب قول الله تعالى : ﴿ لَا يَسْعَلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ .

<sup>(</sup>٣) انظر: تفسير القرطبي (٣/ ٣٤٤).

<sup>(</sup>٤) أي لابسي الجلود من الفقر . انظر : لسان العرب مادة ( جاب ) (١/ ٢٨٦) .

<sup>(</sup>٥) صحيح مسلم (٢/ ٧٠٥) كتاب الزكاة ،باب الحث على الصدقة و لو بشق تمرة .

<sup>(</sup>٦) انظر: تفسير القرطبي (٣/ ٣٤٤).

<sup>(</sup>٧) صحيح مسلم (٢/ ٧٢٠) ، كتاب التجارات ، باب كراهة المسألة للناس .

وجهه مزعة لحم) (١).

\*\*\*

19 - قال تعالى: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلُ وَامْرَأَتَكَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَ إِحْدَنهُ مَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَنهُ مَا الْأُخْرَى فَلا يَأْبَ وَلا يَأْبَ اللّهِ وَأَقُومُ اللّهُ مَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلا تَسْعُمُوا أَن تَكُنُهُ وَ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ - ذَلِكُمْ أَفْسَكُ عِندَ اللّهِ وَأَقُومُ اللّهُ مَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلا تَسْعُمُوا أَن تَكُنُهُ وَ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ - ذَلِكُمْ أَفْسَكُ عِندَ اللّهِ وَأَقُومُ اللّهُ مَن اللّهُ مَن اللّهُ مَن اللّهُ مَن اللّهُ مَن اللّهُ مَن اللّهُ مِن اللّهُ مِن اللّهُ مِن اللّهُ مِن اللّهُ مِن اللّهُ مِن اللّهُ مَن اللّهُ مَن اللّهُ مَن اللّهُ مَن اللّهُ مِن اللّهُ مِن اللّهُ مِن اللّهُ مَن اللّهُ مَن اللّهُ مَن اللّهُ مَن اللّهُ مَن اللّهُ مَن اللّهُ مِن اللّهُ مَن اللّهُ مِن اللّهُ مِن اللّهُ مِن اللّهُ مَن اللّهُ مِن اللّهُ مَن اللّهُ مَن اللّهُ مَن اللّهُ مَن اللّهُ مَن اللّهُ مِن اللّهُ مَن اللّهُ مِن اللّهُ مَن اللّهُ مَنْ اللّهُ مَن اللّهُ مَن اللّهُ مَن اللّهُ مِن اللّهُ مَن اللّهُ مَن اللّهُ مَن اللّهُ مَن اللّهُ مَنْ اللّهُ مَنْ اللّهُ مَن اللّهُ مَنْ اللّهُ مَن اللّهُ مَنْ اللّهُ مَن اللّهُ مِن اللّهُ مَن اللّهُ مَا مَن اللّهُ مَن الللّهُ مَن اللّهُ مَن اللّهُ مَن اللّهُ مَن اللّهُ مَن اللّهُ مَا اللّهُ مَن اللّهُ مَا

صيغ النكرة في سياق النفي في الآية الكريمة: (رجلين)، (جناح)، (لا يضاركاتب)، (شهيد)

١- (رجلين)

#### دلالة هذه الصيغ على العموم:

اتفق الفقهاء على جواز شهادة المرأتين مع الرجل في الأموال ، و اختلفوا فيها عداها بناء على اختلافهم في دلالة الصيغة على العموم ، على قولين :

الأول: الخصوص، في الأموال و ما يُقصد به الأموال كالقرض و الرهن و الغصب و الإجارة و الشركة و نحو ذلك، و بناء عليه فلا تجوز شهادتهن مع

<sup>(</sup>١) المصدر السابق (٢/ ٧٢٠) ، كتاب التجارات ، باب كراهة المسألة للناس.

الرجل في النكاح و لا الطلاق ولا الحدود ولا في الصلح عن دم العمد الذي يقاد منه ، وإليه ذهب مالك والشافعي و أحمد و غيرهم (١).

الثاني: العموم ، فتجوز شهادة المرأتين مع الرجل في كل شيء إلا الحدود والقصاص ، و به قال الحنفية .

قال أبو بكر الجصاص – رحمه الله – : ( ظاهر هذه الآية يقتضي جواز شهادتهن مع الرجل في سائر عقود المداينات ، وهي كل عقد واقع على دين سواء كان بدله مالاً أو بضعاً أو منفعةً أو صلحاً عن دم عمد ؛ لأنه عقد فيه دين ، إذ المعلوم أنه ليس مراد الآية في قوله تعالى : ( إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى ) أن يكون المعقود عليهما من البدلين دينين لامتناع جواز ذلك إلى أجل مسمى ، فثبت أن المراد وجود دين عن بدل ، أي دينٍ كان ، فاقتضى ذلك جواز شهادة النساء مع الرجل على عقد نكاح فيه مهر مؤجل إذا كان ذلك عقد مداينة وكذلك الصلح من دم العمد والخلع على مال و الإجارات ، فمن ادعى خروج شيء من هذه العقود من ظاهر الآية لم يسلم له ذلك إلا بدلالة ؛ إذ كان العموم مقتضيًا لجوازها في الجميع ، ويدل على يسلم له ذلك إلا بدلالة ؛ إذ كان العموم مقتضيًا لجوازها في الجميع ، ويدل على

<sup>(</sup>۱) انظر: الأم (۷/ ٤٧) و تفسير القرطبي (۳/ ٣٩٥) و تفسير النسفي (۱/ ١٣٦) و فتح القدير (۱/ ٣٩٥) و المربع ص ٤٩٦ .

جواز شهادة النساء في غير الأموال ما رواه حذيفة في: (أن النبي في أجاز شهادة القابلة ) (١) ، والولادة ليست بهال وأجاز شهادتها عليها فدل ذلك على أن شهادة النساء ليست مخصوصة بالأموال .

ولا خلاف في جواز شهادة النساء على الولادة ، وإنها الاختلاف في العدد وأيضًا لما ثبت أن اسم الشهيدين واقع في الشرع على الرجل والمرأتين وقد ثبت أن اسم البينة يتناول الشهيدين لعموم قوله : ( البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ) (۲) ، فوجب القضاء بشهادة الرجل والمرأتين في كل دعوى إذ قد شملهم اسم البينة ألا ترى أنها بينة في الأموال فلما وقع عليها الاسم وجب بحق العموم قبولها لكل مدع إلا أن تقوم الدلالة على تخصيص شيء منه ، وإنها خصصنا الحدود والقصاص لما روى الزهري قال مضت السنة من رسول الله والخليفتين من بعده أن لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القصاص ) (۳) .

(١) سنن البيهقي الكبرى (١٠/ ١٥١)، و ضعفه الألباني في إرواء الغليل (٨/ ٣٠٦).

<sup>(</sup>٢) سنن النسائي ، (٣/ ٤٨٥) ، باب على منْ اليمين ؟ و سنن الترمذي (٣/ ٦٢٦) ، باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ، و قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم .

<sup>(</sup>٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٢٣٢).

و الظاهر - و الله أعلم - أن الراجح هو قول من ذهب إلى جواز شهادة المرأتين مع الرجل المرأتين مع الرجل في الأموال خاصة ؛ لأن الله على جعل شهادة المرأتين مع الرجل جائزة مع وجود الرجلين في هذه الآية ، ولم يذكرها في غيرها .

وإنها كان ذلك في الأموال دون غيرها ؛ لأن الله على كثّر أسباب توثيقها ؛ لكثرة جهات تحصيلها وعموم البلوى بها وتكررها ، فجعل فيها التوثيق تارة بالكتابة وتارة بالإشهاد وتارة بالرهن وتارة بالضهان وأدخل في جميع ذلك شهادة النساء مع الرجال .

ولا يتوهم أن قوله تعالى : ( إذا تداينتم بدين ) يشتمل على دين المهر مع البضع وعلى الصلح على دم العمد ؛ فإن تلك الشهادة ليست شهادة على الدين بل هي شهادة على النكاح و على الصلح .

وقد أجاز العلماء شهادتهن منفردات فيها لا يطلع عليه غيرهن للضرورة ، وعلى مثل ذلك أجيزت شهادة الصبيان في الجراح فيها بينهم للضرورة أيضاً (١).

<sup>(</sup>١) انظر: تفسير القرطبي (٣/ ٣٩٣).

## ٧- ( جناح )

### دلالة هذه الصيغة على العموم:

أفادت الصيغة رفع عموم الجناح وهو الحرج والإثم لترك الكتابة في التجارة الحاضرة ، وذلك بعد أن أمرهم الله تعالى بكتابة الدين وتوثيقه ، استثنى من ذلك التبايع الناجز يداً بيد أو ما يطلق عليه : التبايع بالنقد الحال ؛ لأنه لا يتوهم فيه ما يُثتوهم في التداين ، فنص على ترك ذلك ورفع الجناح في كل مبايعة بنقدٍ توسعة على الناس ؛ لئلا يضيق عليهم أمر تبايعهم في مأكولٍ أو مشروبٍ ، وأعلمهم بأنه لا بأس أن لا يكتبوها في هذا الحال ؛ لبعده عن التنازع والنسيان (۱).

٣- ( لا يضار كاتب ) ، (شهيد )

### دلالة هذه الصيغ على العموم:

(يضار) فعلٌ مضارعٌ مسبوقٌ بـ (لا) النافية وذلك بناءً على القراءة برفع الراء مع التشديد (ولا يضارُ )(٢) ، فهو نفي معناه النهي ، وقد تقدّم تحسين مجيء النهي بصورة النفي ، وذلك أن النهي إنها يكون عن ما يمكن وقوعه ، فإذا بـرز في صـورة

<sup>(</sup>١) انظر : تفسير القرطبي (٣/ ٤٠٢) وتفسير النسفي (١/ ١٣٧) وزاد المسير (١/ ٣٣٩) وفتح القدير (١/ ٣٠٢).

<sup>(</sup>٢) وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو ويعقوب ، لأنه مضارع لم يدخل عليه ناصب ولا جازم فرفع ، فلا نافية ومعناه النهي للمشاكلة من حيث إنه عطف جملة خبرية على مثلها من حيث اللفظ . انظر : إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر ص ٢٠٤ وإملاء ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات لأبي البقاء العكرى (١/ ٩٧) .

النفي كان أبلغ ، لأنه صار مما لا يقع ، ولا ينبغي أن يقع (١).

ويحتملُ أن يكون هذا الفعل مبنياً للفاعل: فيكون النهي عن المضارة بعموم صورها متعلق بعموم الكُتّاب وعموم الشهداء، فيكونان قد نُهيا أن يُضارّا أحداً بأن يتركا الإجابة أو يزيد الكاتب في الكتابة أو يحرفها، ويكتم الشاهد الشهادة أو يغيرها أو يمتنع من أدائها، وإلى هذا القول ذهب جمهور المفسرين ومنهم الحسن، وطاووس وقتادة وابن زيد – رحمهم الله تعالى – ، وذلك لقوله تعالى بعده: ﴿ وَإِن تَقْعَلُوا فَإِنَّهُ وَمُسُوقٌ إِيكُمُ \* وَلَان اسم الفسق بمن يحرف الكتابة ويمتنع من الشهادة حتى يبطل الحق بالكلية أولى منه بمن أضر بالكاتب والشهيد، ولأنه تعالى قال فيمن يمتنع من أداء الشهادة: ﴿ وَلَا تَكُتُمُوا الشّهكدة قَ وَمَن يَكَتُمُها فَإِنّهُ وَاللّه واللّه والفاسق متقاربان (٢).

ويحتمل أن يكون الفعل مبنياً للمفعول ، فنهى الله على أن يُضارّهما أحد بأن يُعنتا، ويشق عليهما في ترك أشغالهما ، ويطلب منهما ما لا يليق في الكتابة والشهادة وهو قول ابن عباس – رضي الله عنهما – ومجاهد ، وطاووس ، والضحاك ، والحتاره الطبري ـ وهذا هو الظاهر ؛ وذلك لأن الخطاب من أول الآيات

<sup>(</sup>١) انظر: تفسير البحر المحيط (٣٦٩/٢).

<sup>(</sup>٢) انظر: تفسير البيضاوي (١/ ٥٨١) التفسير الكبير (٧/ ١٠١) وتفسير البحر المحيط (٢/ ٣٦٩) زاد المسير (١/ ٣٣٧).

إنها هو للمكتوب له ، وللمشهود له ، وليس للشاهد والكاتب خطاب تقدّم ، إنها رده على أهل الكتابة والشهادة – وهم المتداينون – لأن النهي لهم أبين أن لا يضار الكاتب والشهيد فيشغلونها عن شغلها وهم يجدون غيرهما .

ولو كان خطاباً للكاتب والشهيد لقيل: وإن تفعلا فإنه فسوق بكما، وإذا كان خطاباً للمداينين فالمنهيون عن الضرار هم (١).

وكلا الوجهين جائز في اللغة (٢).

\*\*\*

٢ - قال تعالى : ﴿ ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَنُ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ مَعْ وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَنُ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِن مَعْ فَإِن كُنتُمُ وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَا كَنْهُ وَكُلْ تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَا كَنْهُ وَاللَّهُ وَمَن يَصَعُتُمُها فَإِنْ أَمِن عَلِيمُ اللَّهُ عَلِيمُ الله وَيَهُ الله وَيَهُمُ الله وَيَعْمُ وَالله وَيَعْمُ الله وَيَعْمُ الله وَيَعْمُ الله وَيَعْمُ الله وَيَعْمُ الله وَيَعْمُ وَالله وَيَعْمُ الله وَيَعْمُ وَالله وَيَعْمُ وَالله وَيَعْمُ الله وَيَعْمُ الله وَيَعْمُ الله وَيَعْمُ وَالله وَيَعْمُ وَالله وَيَعْمُ وَالله وَيَعْمُ وَالله وَيَعْمُ وَالله وَيَعْمُ وَاللّهُ وَيَعْمُ وَاللّهُ وَيَعْمُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَيَعْمُ وَاللّهُ وَا

صيغة النكرة في سياق النفي في الآية الكريمة : (لم تجدوا كاتباً) دلالة هذه الصيغة على العموم :

الفعل المضارع المسبوق بأداة النفي (تجدوا)، ونفي الفعل نفي لمصدره النكرة، إذ إن النفي في هذه الآية قرينة تفيد نفي عموم وجود الكاتب وجواز إحلال الرهن محل الكاتب في السفر حقيقة أو حكماً إذا لم يوجد الكاتب أو إذا لم

<sup>(</sup>١) انظر: التفسير الكبير (٧/ ١٠٣) وزاد المسير (١/ ٣٣٧).

<sup>(</sup>٢) انظر: التفسير الكبير (٧/ ١٠٣).

توجد أداة الكتابة ، وهذا أمر متفق عليه بين الفقهاء (١).

وليس هذا التعليق لاشتراط السفر في الارتهان (٢)؛ لأنه على وهن درعه في المدينة من يهودي على عشرين صاعا من شعير أخذه لأهله (٣) ، بل لإقامة التوثق بالارتهان مقام التوثق بالكتابة في السفر الذي هو مظنة إعوازها .

\*\*\*

(۱) انظر: الحاوي الكبير (٦/ ٤) والبحر الرائق (٨/ ٢٦٢) وحاشية الدسوقي (٣/ ٢٢١) وكشاف القناع (٣/ ٣٢١) وتفسير البيضاوي (١/ ٥٨٢).

<sup>(</sup>٢) انظر: تفسير ابن كثير (١/ ٣٣٧).

<sup>(</sup>٣) صحيح البخاري (٢/ ٧٣٨) ، كتاب البيوع ، باب شراء الحوائج بنفسه.

# المطلب الثاني التطبيق على صيغة النكرة في سياق النهي

١ - قــــال تعـــالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا نُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ قَالُواْ إِنَّمَا نَحْنُ مُصلِحُونَ إِنَّا ﴾

### صيغة النكرة في سياق النهى في الآية الكريمة : ( لا تفسدوا )

( الفساد ) : خروج الشيء عن الاعتدال ، وهو ضد الصلاح ، وكلاهما يعهان كل ضار ونافع .

### دلالة هذه الصيغة على العموم:

النهي عن الفعل يتضمن نفي لمصدره النكرة ، و هو نكرة في سياق النفي في قلم النفي العموم ، إذ المعنى : ( لا يكونن فساد ) .

و الخطاب و إن كان في المنافقين إلا أنه يعم كل من صنع مثل صنيعهم بتهييج الحروب والفتن و مخادعة المسلمين ، وممالأة الكفار عليهم بإفشاء الأسرار إليهم ؛ لأن ذلك مما يوهم ضعف الرسول علي وضعف أنصاره ، و مما يُجرّىء الكفرة على إظهار عداوة الرسول علي ونصب الحرب له وطمعهم في الغلبة ، ولا يخفى ما في ذلك من فسادٍ عظيم في الأرض (۱).

ويدخل في الفساد في الأرض أيضاً إظهار المعاصي و الاستهانة بالدين ؛ لأن الشرائع سنن موضوعة بين العباد ، فإذا تمسك الخلق بها زال العدوان ولزم كل أحد

\_

<sup>(</sup>١) انظر: تفسير القرطبي (١/ ٢٠٢) و تفسير البيضاوي (١/ ١٦٩).

شأنه، فتُحقن الدماء وتسكن الفتن، ولا يخفى ما في ذلك من صلاح الأرض وصلاح أهلها، أما إذا تركوا التمسك بالشرائع وأقدم كل أحد على ما يهواه، لزم الهرج والمرج والاضطراب، ولذلك قال تعالى: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَيْتُمْ أَن تُعُلُوعُ اللَّهُ وَالْمُرْضِ ﴾ (١) ، فنبههم عَلَاعلى أنهم إذا أعرضوا عن الطاعة لم يحصلوا إلا على الإفساد في الأرض (٢).

و في الآية الكريمة بيان لحرمة الإفساد في الأرض ؛ لأن ذلك مما يؤدي إلى فساد ما فيها من الناس والدواب والحرث .

\*\*\*

٢ - قال تعالى: ﴿ وَٱلْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لَمِنَ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى ٱلْمُؤلُودِ لَهُ رِزْقَهُنَّ وَكِسُوتُهُنَّ بِٱلْمُعْرُوفِ لَا تُكلَّفُ نَفْسُ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى ٱلْمُؤلُودِ لَهُ رِزْقَهُنَّ وَكِسُوتُهُنَّ بِٱلْمُعْرُوفِ لَا تُكلَّفُ نَفْسُ إِلَّا وُسْعَها لَا تُضَارَ تَوَلَدَهُ وَعَلَى ٱلْمَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ اللهِ اللهِ مَوْلُودُ لَهُ بِولَدِهِ عَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ ا

صيغ النكرة في سياق النهي في الآية الكريمة : ( لا تضار ) ، ( والدة ) ، ( مولود ) .

١- ( لا تضار )

(۱) محمد: ۲۲ .

<sup>(</sup>٢) انظر: تفسير القرطبي (١/ ٢٠٢) و التفسير الكبير (٢/ ٦٠) و تفسير البيضاوي (١/ ١٦٩).

#### دلالة هذه الصيغة على العموم:

الفعل المضارع المسبوق بلا الناهية - و هذا بناء على القراءة بالجَزْم (١) - يضم مصدراً نكرة يقتضي العموم ؛ لأن النهي عن الفعل هو نفي لمصدره النكرة ، و هو نكرة في سياق النفي .

### ٢- (والدة)، (مولودله)

لفظا (والدة) و (مولود) يدلان على العموم لوقوعها نكرتين في سياق النهي . وذلك بناء على القراءة بالجزم حيث أدخل حرف النهي المختص بالمضارع للاستقبال في قوله تعالى : (لا تضار) ، ونبه على محل الشفقة في قوله تعالى : (بولدها) ، فأضاف الولد إلى الوالدة ، وبقوله : (بولده) ، فأضاف الولد إلى الوالدة ، والإشفاق (٢) .

وفي الآية الكريمة نهي عن عموم المضارة بجميع صورها – و قد تقدم بيان ذلك – (7).

\*\*\*

<sup>(</sup>۱) القراءة بسكون الراء مخففة هي قراءة أبي جعفر من رواية عيسى غير طريق ابن مهران عن ابن شبيب وابن جماز من طريق الماشمي، ويكون السكون لإجراء الوصل مجرى الوقف. انظر: إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر ص ٢٠٤ و إملاء ما منّ به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات (١/ ٩٧).

<sup>(</sup>٢) انظر: تفسير البحر المحيط (٢/ ٢٢٦).

<sup>(</sup>٣) انظر: ص (٤٦٢) من هذه الرسالة.

٣-قال تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكَنْتُمُ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكُمْ سَتَذْكُرُونَهُ نَ وَلَاكِن لَّا تُوَاعِدُوهُ نَّ سِرًّا إِلَّا أَن تَقُولُواْ قَوْلًا فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ ٱللّهُ أَنّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُ نَ وَلَاكِن لَا تُوَاعِدُوهُ نَ سِرًّا إِلَّا أَن تَقُولُواْ قَوْلًا مَعَ مُوفًا وَلَا تَعْرَمُوا عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ ٱلْكِنَابُ أَجَلَةً وَٱعْلَمُواْ أَنَّ ٱللّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَأَحْذَرُوهُ وَاعْلَمُواْ أَنَّ ٱللّهَ عَفُورُ حَلِيمٌ ﴿ اللّهَ اللّهُ عَلَمُ مَا فَيْ اللّهَ عَلْمُ وَاعْلَمُواْ أَنَّ ٱللّهَ عَفُورُ حَلِيمٌ ﴿ وَاللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلْمُ وَاعْلَمُواْ أَنّ ٱللّهَ عَفُورُ حَلِيمٌ ﴿ وَاللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلْمُ وَاعْلَمُواْ أَنّ ٱللّهَ عَفُورُ حَلِيمٌ ﴿ وَاللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلْمُ وَاعْلَمُوا أَنّ اللّهُ عَلْمُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلْمُ اللّهُ عَلَيْ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلْمُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ

صيغتا النكرة في سياق النهي في الآية الكريمة: (لا تواعدوهن)، (سراً)، (ولا تعزموا عقدة النكاح).

١- ( لا تواعدوهن ) ، ( سراً )

### دلالة هاتين الصيغتين على العموم:

اختلف العلماء في المراد من ( المواعدة في السر ) في الآية الكريمة ، بناء على اختلافهم في دلالة الصيغة على العموم ، على قولين :

الأول: الخصوص، و اختلفوا فيه:

فقيل: إن المراد بها هنا التصريح بالنكاح بأن يقول الرجل للمعتدة: تزوجيني و يأخذ ميثاقها وعهدها ألا تنكح غيره في استسرار وخفية ، و إليه ذهب ابن عباس – رضي الله عنها – و جمهور أهل العلم (١).

و قيل : إن المراد بها الخضوع في القول و الفحش ، كأن يقول الرجل لها : إني

<sup>(</sup>۱) انظر: تفسير القرطبي (۳/ ۱۹۰) وزاد المسير (۱/ ۲۷۷) و تفسير النسفي (۱/ ۱۱۰) و تفسير البيضاوي (۱/ ٥٣١).

لك محب وعاهديني أن لا تتزوجي غيري ، و قد روي هذا القول عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أيضًا (١).

و قيل: إن المراد هو المواعدة على الزنا في العدة ثم التزوج بعدها ، و إليه ذهب الحسن وجابر بن زيد و أبو مجلز و إبراهيم و قتادة و الضحاك ، و اختاره الطبري (٢).

و قيل : إن المراد هو أن يتزوجها في عدتها سرًا فإذا حلّت أظهر ذلك ، قاله ابن زيد (٣).

الثاني: العموم، و هو الظاهر، فيكون المنهي عنه في الآية الكريمة المواعدة في السر بكل ما يُستهجن.

فأفادت الآية الكريمة تحريم عموم مواعدة المرأة المعتدة سراً بجميع صورها – السابقة – دفعاً للريبة عنها ، و استثنى الله على من ذلك : إذا كانت المواعدة معروفة غير منكرة ، و هو ما أبيح من التعريض لمعتدة الفراق البائن و كذا المتوفى عنها زوجها دون التصريح – كها سبق (٤) – و أن يعدها في السر بالإحسان إليها ،

(٣) انظر: تفسير القرطبي (٣/ ١٩٠) و زاد المسير (١/ ٢٧٨) و تفسير النسفي (١/ ١١٥).

<sup>(</sup>١) انظر: تفسير الطبري (٢/ ٥٢٤) وتفسير القرطبي (٣/ ١٩٠) وزاد المسير (١/ ٢٧٧).

<sup>(</sup>٢) تفسير الطبري (٢/ ٥٢٤).

<sup>(</sup>٤) انظر ص (٤٦٥) من هذه الرسالة.

والاهتمام بشأنها ، والتكفل بمصالحها (١) ، حتى يصير ذكر هذه الأشياء الجميلة مؤكداً لذلك التعريض ، و الاستثناء دليل العموم - كما هو مقرر عند الأصوليين - .

٢ - ( ولا تعزموا )

### دلالة هذه الصيغة على العموم:

الفعل المضارع المسبوق بلا الناهية والنهي عن الفعل نفي لمصدره النكرة فيكون النهي عام في عقد النكاح وفي العزم عليه حتى تنقضي العدة ، وإنها ذكر العزم للمبالغة في النهي من عقد النكاح ؛ لأن العزم على الفعل يتقدمه فإذا نهي عنه كان عن الفعل أنهي .

\*\*\*

٤- قال تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ ٱلنِسَآءَ فَلَكُونُ فَأَمْسِكُوهُنَ مِعْمُوبٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَ مِعْرُوفٍ وَلَا تَعْلَى فَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَعْرُوفٍ وَلَا تَعْرُوفٍ وَلَا تَعْرُوفٍ وَلَا تَعْرَوفٍ وَلَا تَعْرَوفٍ وَلَا تَعْرَوفٍ وَلَا تَعْرَوفٍ وَلَا تَعْمَتُ ٱللّهِ عَلَيْكُمْ وَمَن يَفْعَلْ ذَالِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَعْرَوفٍ وَلَا تَعْرَوفٍ وَلَا تَلْهِ هُزُولًا وَادْكُرُوا نِعْمَت ٱللّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَزَلَ عَلَيْكُم مِن ٱلْكِئْبِ وَالْحِكُمةِ يَعِظُكُم بِهِ وَاتَقُوا ٱللّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ ٱللّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿

<sup>(</sup>۱) انظر: تفسير القرطبي (٣/ ١٩٢) و روح المعاني (٢/ ١٥١) و تفسير البيضاوي (١/ ٥٣٢) و فتح القدير (١/ ٢٥١) و الحاوي الكبير (٩/ ٢٤٨) و الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٥١).

<sup>(</sup>٢) انظر: تفسير النسفى (١/ ١١٥).

صيغتا النكرة في سياق النهي في الآية الكريمة : (ولا تمسكوهن ضراراً)، (هزواً)

١- (ولا تمسكوهن ضراراً)

### دلالة هذه الصيغة على العموم:

الفعل المضارع (تمسكوهن) مسبوق بلا الناهية ، والنهي عن الفعل نفي لمصدره النكرة ، فأفادت الآية الكريمة النهي عن مضارة المطلقة طلاقاً رجعياً بعموم صوره كأن يترك المطلق المعتدة حتى يشارف الأجل على الانتهاء ثم يراجعها لتطول العدة عليها أو يسيء عشرتها أو أن يُضيق عليها النفقة رجاء أن تختلع المرأة منه بهالها.

فنهى الله عنه بعد الأمر بضده مبالغة ، لما في ذلك من الظلم لها بالتطويل عليها أو الإلجاء إلى الافتداء (١).

٢- (هزواً)

### دلالة هذه الصيغة على العموم:

اللفظ نكرة في سياق النهي فيقتضي العموم، فقد نهى الله رحم الله والتهاون في هزواً أي: لعباً بها، بعموم صوره كالتجرؤ عليها و الإعراض عنها والتهاون في العمل بها فيها وعدم الامتثال لواجبها، ويدخل في ذلك استعمال المضارة في الإمساك أو الفراق، فيتزوج أو يُطلق أو يعتق ويقول: كنت ألعب، أو يكثر

<sup>(</sup>١) انظر: التفسير الكبير (٦/ ٩٤) و تفسير البيضاوي (١/ ٢٢٥).

الطلاق أو يجمع الثلاث بكلمة واحدة ، و قد جعل الله تعالى له من رحمته واحدة بعد واحدة رفقاً به وسعياً في مصلحته .

و في الحديث: ( ثـ الاث جـ دهن جـ د وهـ زلهن جـ د النكـ اح والطـ الاق والرجعة ) (١) .

وقد بين الله تعالى حدوده غاية التبيين وكان المقصود العلم بها والعمل والوقوف معها وعدم مجاوزتها ؛ لأنه تعالى لم ينزلها عبثاً بل أنزلها بالحق والصدق والجد.

و بناء على هذا فإن كل من أُمر بطاعة الله على وطاعة رسوله على الله على من أُمر بطاعة الله على وطاعة رسوله على النه التي تقدم ذكرها في العدة والرجعة والخلع وترك المضارة فلم يؤدها، كان كالمستهزىء بها، وفي هذا أيضاً تهديد عظيم للعصاة من أهل الصلاة.

وقيل المراد: ولا تتسامحوا في تكاليف الله كما يتسامح فيما يكون من باب الهزل والعيث (٢).

\*\*\*

٥ - قال تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعَضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ

<sup>(</sup>۱) سنن الترمذي (۲/ ۹۱) ، كتاب الطلاق و اللعان ، باب ما جاء في الخلع و سنن ابن ماجه (۱/ ۲۰۸) كتاب الطلاق ، باب من طلق أو نكح أو راجع ، و الحديث حسّنه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٢٢٤).

<sup>(</sup>٢) انظر: التفسير الكبير (٦/ ٩٥).

أَزُورَجَهُنَّ إِذَا تَرَضَوْا بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ ذَالِكَ يُوعَظُ بِهِ عَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللّهِ وَٱلْمَوْرِ وَٱلْمَوْرِ وَٱللّهُ يَعْلَمُ وَٱنتُمْ لَا نَعْلَمُونَ ﴿ اللّهِ عَلَمُ وَأَنتُمْ لَا نَعْلَمُونَ ﴿ اللّهُ عَلَمُ وَأَنتُهُ مِنْ كُلُّو مِنْ اللّهِ عَلَمُ وَأَنتُهُ لَا نَعْلَمُونَ ﴿ اللّهُ عَلَمُ وَاللّهُ عَلَمُ وَاللّهُ عَلَمُ وَاللّهُ عَلَمُ وَاللّهُ عَلَمُ وَاللّهُ وَاللّهُ عَلَمُ وَاللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَمُ وَاللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَمُ وَاللّهُ وَاللّهُ اللّهُ عَلَمُ وَاللّهُ اللّهُ عَلَمُ وَاللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَمُ وَاللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَمُ وَاللّهُ اللّهُ اللّ

### سبب نزول الآية الكريمة :

ذكر معقل بن يسار (۱) أنها نزلت فيه ، فقال: كنت زوجت أختا لي من رجل فطلقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها ، فقلت له: زوجتك و أفرشتك وأكرمتك ، فطلقتها ثم جئت تخطبها ؟ لا و الله لا تعود إليها أبدًا ، قال و كان رجلاً لا بأس به و كانت المرأة تريد أن ترجع إليه ، فأنزل الله تعالى هذه الآية فقلت: الآن أفعل يا رسول الله ، فزوجتها إياه (۲) .

صيغة النكرة في سياق النهي في الآية الكريمة : ( فلا تعضلوهن )

العضل في اللغة: هو المنع و التضييق (٣).

### دلالة هذه الصيغة على العموم:

الفعل المضارع (تعضلوهن) مسبوق بــلا الناهية ، و النهي عـن الفعـل هـو نفي لمصدره النكرة ، و هو نكرة في سياق النفي فيقتضي العموم .

<sup>(</sup>۱) هو : معقل بن يسار بن عبد الله بن معبر بن حراق بن أبي بن كعب بن عثمان بن عمرو ، المزني ، صحابي جليل ، أسلم ه قبل الحديبية وشهد بيعة الرضوان ، توفي آخر خلافة معاوية . انظر : الاستيعاب (٣/ ١٤٣٢) و الإصابة (٦/ ١٨٤-١٠٥) .

<sup>(</sup>٢) العجاب في بيان الأسباب (١/ ٥٩٠).

<sup>(</sup>٣) كتاب العين ، مادة (عضل) (١/ ٢٧٨) .

و اختلف العلماء في المخاطَب في الآية الكريمة ، فقيل: هم الأزواج الذين يعضلون نساءهم بعد مضي العدة ولا يتركونهن يتزوجن عدواناً وقسراً ؛ لأنه جواب قوله تعالى: (وإذا طلقتم النساء) ، سموا أزواجًا باسم ما يؤول إليه الأمر. وقيل: هم الأولياء وقد نُهوا أن يعضلن مولياتهم أن يرجعن إلى الذين كانوا أزواجًا لهن فبنَّ منهن بها تبين به المرأة من زوجها من طلاق أو فسخ نكاح (۱)، وسموا أزواجاً باعتبار ما كان.

وقيل: الناس كلهم، و يكون المعنى لا يوجد فيها بينكم هذا الأمر فإنه إذا وجد بينهم وهم راضون به كانوا كالفاعلين له (٢).

و أياً كان المُخَاطَب، فقد أفادت الآية الكريمة بعمومها بيان حكم المرأة المطلقة الرجعية بعد انقضاء العدة ، إذا أرادت أن ترجع إلى زوجها الأول ، و ذلك إذا تراضى الزوجان بالمعروف و هو كل ما يُقره الشرع و يستحسنه ، و تحريم عضلها (٣).

\*\*\*

<sup>(</sup>۱) انظر: تفسير الطيري (۲/ ٤٨٧).

<sup>(</sup>٢) انظر: التفسير الكبير (٦/ ٩٥) و تفسير النسفى (١/ ١١٢) و زاد المسير (١/ ٢٦٩).

<sup>(</sup>٣) في الآية الكريمة دليل على أن المرأة لا تزوج نفسها إذ لو تمكنت منه لم يكن لعيضل الولي معنى ، ولا يعارض بإسناد النكاح إليهن لأنه بسبب توقفه على إذنهن ، خلافاً لبعض الحنفية القائلين بأن النكاح ينعقد بعبارة المرأة . انظر : التفسير الكبير (٦/ ٩٥) و تفسير البيضاوي (١/ ٢٢٥) و تفسير النسفي (١/ ١٢٢) وبدائع الصنائع (٣/ ٢٤٧) .

7- ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلِ مُسَحَّى فَاَحْتُبُوهُ وَلَيَحْتُبُ بَيْنَكُمْ كَاتِبُ الْمُكَدُلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبُ أَن يَكُنُب كَمَا عَلَمَهُ ٱللَّهُ فَلْيَحْتُبُ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُ وَلْيَتَقِ ٱللّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسُ مِنْهُ شَيْعًا ... وَلا يَأْبَ الشَّهُ مَا يُعَلِّلُ الَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُ وَلْيَتَقِ ٱللّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسُ مِنْهُ شَيْعًا ... وَلا يَأْبُ الشَّهُ مَا أَوْ كَبِيلًا إِلَىٰ أَجَلِهِ وَلا يَشْعُلُ اللّهُ وَأَوْنَ وَلا تَسْعُمُواْ أَن تَكُنُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيلًا إِلَىٰ أَجَلِهِ وَلا يَعْمُواْ أَن تَكُنُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيلًا إِلَىٰ أَجَلِهِ وَلَا يَعْمُواْ أَن تَكُنُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيلًا إِلَىٰ أَجَلِهِ وَلَوْمُ لِللّهُ وَأَقُومُ لِلشّهَ لَا قَلْ اللّهُ وَأَقُومُ لِلشّهَ لَا اللّهُ وَأَقُومُ لِلللّهُ وَأَوْنَ وَلَا يُضَارَقُ كَاتِكُ وَلا يُعْتَدُمُ وَلَا يُضَارً كَاتِبُ وَلا يَعْدَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمُ وَلَا يُضَارً كَاتِبُ وَلا يَعْدَدُوا اللّهَ وَيُعَلِمُ اللّهُ وَاللّهُ بِحُلْ اللّهَ وَاللّهُ بِحُلُولًا اللّهُ وَلِي عَلَيْمُ مُ اللّهُ وَاللّهُ بِحُلُلُ اللّهُ وَاللّهُ بِحُلُولًا اللّهُ وَلِي عَلِيهُ وَاللّهُ بِحُلُولًا مَا لَلْهُ وَاللّهُ بِحُلُولًا اللّهُ وَيُعَلِمُ مُ اللّهُ وَاللّهُ بِحُلُولًا اللّهُ وَلَا يَعْدَدُهُ اللّهُ وَاللّهُ بِحُلُولًا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلِي عَلِيمُ اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ بِحُلُولًا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَاللّهُ وَلَا لَا لَكُولُ اللّهُ وَاللّهُ وَلَا اللّهُ وَاللّهُ وَلَا لَا اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلَا لَا اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلَا الللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلَا اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلْمُ اللللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّ

صيغ النكرة في سياق النهي في الآية الكريمة : (ولا يأب كاتب) ، (ولا يبخس منه شيئاً) ، (لا تسأموا .... صغيراً أو كبيرا) ، (لا يضار كاتب و لا شهيد) .

١- (ولا يأب كاتب)

#### دلالة هذه الصيغة على العموم:

أفاد ظاهر الآية الكريمة النهى لعموم الكُتّاب عن الامتناع عن الكتابة ، والأمر بالكتابة على كل من كان كاتباً كما علمه الله فلا يُخل بشرط من الشروط ، ولا يُدرج فيه قيداً يُخل بمقصود الإنسان ، وذلك لأنه لو كتبه من غير مراعاة هذه الشروط اختل مقصود الإنسان ، وضاع ماله ، فكأنه قيل له : إن كنت تكتب فاكتبه مراعياً العدل ، واعتبار كل الشروط التي اعتبرها الله تعالى (١) .

<sup>(</sup>١) انظر: التفسير الكبير (٧/ ٩٧).

### ٢- (ولا يبخس منه شيئاً)

### دلالة هذه الصيغة على العموم:

الفعل المضارع (يبخس) مسبوق بلا الناهية ، والنهي عن الفعل نفي لمصدره النكرة فيقتضي العموم ، وكذلك لفظ (شيئاً) يدل على العموم لوقوعه نكرة في سياق النهي ، فكتابة الحق وإن وجب أن يُختار لها العالم بكيفية كتابة الشروط والسجلات إلا أن ذلك لا يتم إلا بإملاء مَن عليه الحق ، فيدخل في جملة إملائه اعترافه بها عليه من الحق في قدره وجنسه وصفته وأجله إلى غير ذلك ، فلأجل ذلك قال تعالى : ﴿ وَلَيْمُ لِل اللَّهِ عَلَيْهِ الْحَقُ ﴾ .

وهذا أمر لهذا المُولى الذي عليه الحق بأن يقر بمبلغ المال الذي عليه و لا ينقص منه شيئاً، وهو أمر أيضاً للكاتب بألا ينقص مما أملى عليه عند الإملاء (١).

و تدل الآية بعمومها على أن كل من أقر بشيء لغيره فالقول قوله فيه ؛ لأن البخس هو النقص فلما وعظه الله تعالى في ترك البخس دل ذلك على أنه إذا بخس كان قوله مقبولاً، وهو نظير قوله تعالى في المطلقات: ﴿ وَلَا يَحِلُ لَمُنَ أَن يَكْتُمُنَ مَا خَلَقَ اللّهُ فِي المطلقات : ﴿ وَلَا يَحِلُ لَمُنَ أَن يَكُتُمُن مَا خَلَقَ اللّهُ فِي المطلقات : ﴿ وَلَا يَحِلُ لَمُنَ أَن يَكُتُمُن مَا خَلَقَ اللّهُ فِي المُحتان دل على أن المرجع فيه إلى قولهن (٢).

-

<sup>(</sup>١) انظر : التفسير الكبير (٧/ ٩٨) و تفسير البيضاوي (١/ ٥٧٩) و زاد المسير (١/ ٣٤٠).

<sup>(</sup>٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٢١١) و التفسير الكبير (١/ ٩٧).

### ٣- ( لا تسأموا ... صغيراً أو كبيراً )

### دلالة هذه الصيغة على العموم:

الفعل المضارع (تسأموا) مسبوق بــ لا الناهية ، و النهي عن الفعل نفي لمصدره النكرة - كما تقدم - فنهى الله على عن عموم السآمة و هي الكسل أو الضجر في كتابة عموم الدين مستقراً في الذمة إلى أجل حلوله أو عموم الحق قل أو كثر ، فإن القليل من المال في هذا الاحتياط كالكثير ، لأن النزاع الحاصل بسبب القليل من المال ربها أدى إلى فسادٍ عظيم و لجاج شديد ، فأمر تعالى في الكثير والقليل بالكتابة ، كل ذلك لأجل ضبط أموال الناس ، وتحريض على أن لا يقع النزاع ، لأنه متى ضُبط بالكتابة أو الشهادة قل أن يحصل وهمٌ فيه أو إنكار ، أو منازعة في مقدارٍ أو أجلٍ أو وصفٍ ، وقد م الصغير اهتهاماً به ، وانتقالاً من الأدنى إلى الأعلى . ونصّ على الأجل و هو الوقت الذي اتفق المتداينان على تسميته للدلالة على وجوب ذكره ، فيكتب كما يُكتب أصل الدين ومحلة إن كان مما يحتاج فيه إلى ذكر المحل ، ونبه بذكر الأجل على صفة الدين ومقداره ، فيُكتب ؛ لكونه بعض أوصافه (۱) .

### ٤- (لا يضارَ كاتب و لا شهيد)

### دلالة هذه الصيغ على العموم:

الفعل المضارع مسبوق بـ لا الناهية - و هذا بناءً على قراءة الجزم (٢) - و النهي

<sup>(</sup>١) انظر: التفسير الكبير (٧/ ١٠١) و تفسير البحر المحيط (٢/ ٣٦٩).

<sup>(</sup>٢) و هي قراءة الجمهور ، على أن ( لا ) ناهية فهي جازمة فسُكنت الراء الأخيرة للجزم وقبلها راء ساكنة مدغمة فالتقى ساكنان فحُرِّكَ الثاني لا الأول وإن كان الأصل للأول وكانت فتحة ؛ لأجل الألف إذ هي أختها . انظر : إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر ص ٢٠٤.

عن الفعل نفي لمصدره النكرة . و هو نكرة في سياق النفي فيدخل فيه جميع أوجه المضارة بلا حصر .

و أما على القراءة برفع الراء مع التشديد (ولا يضارُّ) (١) ، فهو نفي معناه النهي ، وقد تقدّم تحسين مجيء النهي بصورة النفي ، وذلك أن النهي إنها يكون عن ما يمكن وقوعه ، فإذا برز في صورة النفي كان أبلغ ، لأنه صار مما لا يقع ، ولا ينبغي أن يقع (٢) .

وتقدم بيان احتمال أن يكون الفعل مبنيًا للفاعل ، أو للمفعول بم أغنى عن إعادته هنا (٣) .

\*\*\*

<sup>(</sup>۱) و هي قراءة ابن كثير وأبي عمرو و يعقوب ، لأنه مضارع لم يدخل عليه ناصب ولا جازم فرفع، فلا نافية ومعناه النهي للمشاكلة من حيث أنه عطف جملة خبرية على مثلها من حيث اللفظ . انظر : إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر ص ٢٠٤ و إملاء ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات (١/ ٩٧).

<sup>(</sup>٢) انظر: تفسير البحر المحيط (٢/ ٣٦٩).

<sup>(</sup>٣) انظر ص ( ٤٨٤ - ٤٨٥ ) من الرسالة .

# المطلب الثالث التطبيق على صيغة النكرة في سياق الاستفهام الإنكاري

ا- قال تعالى : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَجِدَ ٱللّهِ أَن يُذَكّرَ فِهَا ٱسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَأَ أَوْلَئِهِكَ مَاكَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَا إِلّا خَآبِفِينَ لَهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ عَذَابُ عَظِيمٌ اللهُ ﴾

صيغة النكرة في سياق الاستفهام الإنكاري في الآية الكريمة : (ومن أظلم) دلالة هذه الصيغة على العموم :

(من) في الآية الكريمة تفيد الاستفهام الإنكاري، ولا يراد بالاستفهام هنا حقيقته وإنها المراد منه النفي فيُؤول إلى الخبر والذي يكون نكرة واقعة في سياق النفي، ويكون التأويل: (لا أحد أظلم ممن فعل ذلك) (١)، أو يكون: (أي امرئ أشد تعدياً وجراءةً على الله وخلافاً لأمره من امرئ منع مساجد الله أن يعبد الله فيها) (٢).

وبناء على ذلك يكون ظاهر قوله تعالى: (ومن أظلم ممن منع مساجد الله) دالاً على العموم في كل مانع وفي كل من خرب مسجداً (٣) أو سعى في تعطيل مكان مرشح للصلاة أو منع المسلمين من إقامة الصلوات وسائر القربات إلى الله تعالى

<sup>(</sup>١) انظر : روح المعاني (١/ ٣٦٣) .

<sup>(</sup>٢) انظر: تفسير الطيري (١/ ٤٩٧).

<sup>(</sup>٣) انظر : تفسير البيضاوي (١/ ٣٨٥).

من تلاوة وقيام وركوع وسجود (١) ، ويدل الوعيد المذكور في الآية الكريمة على حرمة هذا الفعل (٢) .

#### \*\*\*

صيغ النكرة في سياق الاستفهام الإنكاري: (أم تقولون)، (ومن أظلم ممن كتم شهادة)

نزلت في حق من قال إن إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب كانوا هودًا أو نصارى ، ثم كتموا شهادة عندهم من الله أنهم كانوا مسلمين (٣).

١- (أم تقولون)

دلالة هذه الصيغة على العموم:

(أم) في الآية الكريمة تحتمل وجهين:

(١) قد تقدم بيان دلالة قوله تعالى: ﴿ مَسَحِدُ ٱللَّهِ ﴾ على العموم في التطبيق على صيغة الجمع المعرف بالإضافة . انظر : ص ( ٣٨٣) من هذه الرسالة .

<sup>(</sup>٢) انظر: تفسير البحر المحيط (١/ ٥٢٧ - ٥٢٧).

<sup>(</sup>٣) العجاب في بيان الأسباب (١/ ٣٨٥).

أحدهما: أن تكون متصلة بالآية التي قبل هذه ، وهي قوله تعالى: ﴿ قُلُ التُّهَا اللَّهِ وَهُو رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ وَلَنَا أَعْمَلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَلُكُمْ وَنَحْنُ لَهُ وَهُو رَبُّنا وَرَبُّكُمْ وَلَنَا أَعْمَلُنا وَلَكُمْ أَعْمَلُكُمْ وَنَحْنُ لَهُ وَهُو رَبُّنا وَرَبُّكُمْ وَلَنَا أَعْمَلُكُمْ وَنَحْنُ لَهُ وَلَا عَلَى فيكون الاستفهام عن وقوع أحد هذين الأمرين: المحاجة في الله ، والادعاء على إبراهيم ومن ذكر معه ، أنهم كانوا يهوداً أو نصارى ، وهو استفهام يفيد الإنكار والتقريع والتوبيخ ، فيدل على العموم ؛ لأن كلا الأمرين ليس بصحيح .

ثانيهما: أن تكون منقطعة ، فتقدّر ببل والهمزة ، أي : (بل أتقولون) ، فأضرب عن الجملة السابقة ، وانتقل إلى الاستفهام عن هذه الجملة اللاحقة ، على سبيل الإنكار أيضاً ، فدلت على العموم أيضاً ، أي أن نسبة اليهودية والنصرانية لإبراهيم المنتخ ومن ذكر معه ، ليست بصحيحة ، بشهادة القول الصدق الذي أتى به الصادق من قول تعالى : ﴿ مَاكَانَ إِبْرَهِيمُ يَهُودِيًا وَلاَنصَرانِيًا وَلَكِن كَانَ حَنِيفًا مُسلّماً وَمَاكانَ مِنَ المُشرّكِينَ الله ، وبشهادة التوراة والإنجيل على أنهم كانوا على التوحيد والحنيفية ، وبشهادة أن اليهودية والنصرانية كانتا بعد إبراهيم المنتخ ، وبأن ما يدعونه من ذلك قول بلا برهان ، فهو باطل (٢) .

(١) البقرة: ١٣٩.

<sup>(</sup>٢) انظر: تفسير الطبري (١/ ٥٧٣) والتفسير الكبير (٤/ ٨١) وتفسير البيضاوي (١/ ٤١٤) وتفسير النسفي (١/ ٤٧٤) وتفسير البحر المحيط (١/ ٥٨٦) .

# ٢- (ومن أظلم ممن كتم شهادة)

# دلالة هذه الصيغة على العموم:

(أظلم) نكرة واقعة في سياق الاستفهام الإنكاري فيفيد العموم، ولا يراد بالاستفهام هنا حقيقته وإنها يتؤول إلى الخبر، أي: لا أحد أظلم من أهل الكتاب؛ لأنهم كتموا شهادة الله لإبراهيم وإسهاعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط بالحنيفية والبراءة من اليهودية والنصرانية، فكتموا ذلك ونحلوهم اليهودية والنصرانية (١)؛ لأنهم يعلمون أن هؤلاء الأنبياء ما كانوا هوداً ولا نصارى بل كانوا على الملة الإسلامية، فظلموا أنفسهم بكتمهم لهذه الشهادة وادعائهم لما هو مخالف لها، وهو أشد في الذنب ممن اقتصر على مجرد الكتم الذي لا أحد أظلم منه (٢).

ويحتمل أن المراد أن المسلمين لو كتموا هذه الشهادة لم يكن أحد أظلم منهم، وفيه تعريض بأهل الكتاب لكتهانهم شهادة الله لمحمد عليه بالنبوة في كتبهم وغيرها (٣).

ورد : بأن الآية إنها تقدمها الإنكار لَما نُسب إلى إبراهيم الطُّيِّك ، ومن ذكر معه .

<sup>(</sup>۱) انظر : تفسير الطبري (۱/ ۷۷٤) وتفسير القرطبي (۲/ ۱٤۷) وتفسير النسفي (۱/ ۷۷) وتفسير البيضاوي (۱/ ٤١٤) .

<sup>(</sup>٢) انظر: فتح القدير (١٤٨/١).

<sup>(</sup>٣) انظر: تفسير الطبري (١/ ٧٤) وتفسير القرطبي (٢/ ١٤٧) وتفسير النسفي (١/ ٧٤) وتفسير البيضاوي (١/ ٤١٤).

فالذي يليق أن يكون الكلام مع أهل الكتاب لا مع الرسول عَيْكَ وأتباعه لأنهم مقرون بها أخبر الله تعالى به وعالمون بذلك فلا يفرض في حقهم كتهانه (١).

وقيل المراد هنا: ما كتمه أهل الكتاب من أمر الإسلام، وأمر محمد وصفته على وقيل المراد هنا: ما كتمه أهل الكتاب من أمر الإسلام، وأمر محمد وصفته وقيل وهم يعلمون أنه نبى ، قاله أبوالعالية وقتادة (٢).

و (شهادة ) نكرة في سياق الاستفهام الإنكاري ، فتتفاوت بعمومها جميع أنواع الشهادات، فمن كتم أي شهادة كانت عنده ، فقد استحق الإثم ؛ لأن الله على قد رتب الوعيد الشديد لكل من كتمها وجحدها وأن ذلك يعد من الظلم والذنب الشديد ، إذ لا أحد أظلم ممن فعل ذلك ".

## تنبيه :

في الآية استفهام آخر وهو قوله تعالى: (أأنتم أعلم أم الله) لكنه استفهام يراد به التقرير فلا يدل على العموم، وإنها معناه: التهكم والاستهزاء بأهل الكتاب المدعين بأن إبراهيم ومن ذكر معه من الأنبياء - عليهم السلام - كانوا هوداً أو نصارى، إذ لا مشاركة بينهم وبين الله تعالى في العلم حتى يسأل: أهم أزيدُ علماً أم

<sup>(</sup>١) انظر : روح المعاني (١/ ٤٠١) .

<sup>(</sup>٢) انظر: زاد المسر (١/١٥٢).

<sup>(</sup>٣) انظر: التفسير الكبير (٤/ ٨١) وتفسير البحر المحيط (١/ ٥٨٨).

الله ؟ وعلى تقدير أن يُظن بهم علم ، فهذا نظير قول حسان بن ثابت على :

أتهجوه ولستَ له بندٍ فَشرِّكما لخيركما الفداء (١)

وقد عُلم أن الذي هو خير كله ، هو الرسول ﷺ ، وأن الذي هو شركله ، هـو هاجيه .

وفي الآية الكريمة ردّ على اليهود والنصارى ، لأن الله علىقد أخبر بقوله: ﴿ مَا كَانَ وَفَى الآية الكريمة ردّ على اليهود والنصرانية إنها حدثتا بعد إبراهيم ، ولأنه أخبر في التوراة والإنجيل أنهم اليهودية والنصرانية إنها حدثتا بعد إبراهيم ، ولأنه أخبر في التوراة والإنجيل أنهم كانوا مسلمين مميزين عن اليهودية والنصرانية . وخرجت هذه الجملة مخرج ما يُتردد فيه ، لأن أتباع أحبارهم ربها توهموا أو ظنوا ، أن أولئك كانوا هوداً أو نصارى لسهاعهم ذلك منهم ، فيكون ذلك ردًّا من الله عليهم ، أو لأن أحبارهم كانوا يعلمون بطلان مقالتهم في إبراهيم ومن ذكر معه ، لكنهم كتموا ذلك ونحلوهم إلى ما ذكروا ، فنزلوا لكتمهم ذلك منزلة من يتردد في الشيء (٣) .

\*\*\*

<sup>(</sup>١) انظر: خزانة الأدب (٩/ ٢٣٥).

<sup>(</sup>٢) آل عمران: ٦٧ .

<sup>(</sup>٣) انظر: تفسر البحر المحيط (١/ ٥٨٦).





# المبحث الثاني النكرة في جانب الإثبات

وفيه مطلب واحد:

التطبيق على صيغة النكرة في سياق الشرط





١ - قال تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ
 وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُونِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُنَقِينَ ﴿ ﴾

صيغة النكرة في سياق الشرط في الآية الكريمة (خيراً) دلالة هذه الصيغة على العموم:

اتفق العلماء على أن المراد بالخير هنا المال (١) ، و قد ورد ذلك في كثير من القرآن كقوله تعالى : ﴿ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ﴾ (٢) ، و قوله تعالى : ﴿ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ﴾ (٢) ، و قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴿ ﴾ (٣) ، و اختلفوا في مقداره بناء على اختلافهم في دلالة لفظ الخير في الآية الكريمة على العموم ، على قولين :

الأول: العموم في قليل المال و كثيره إذ لا فرق بينهما ، لوقوع لفظ الخير نكرة في سياق الشرط، و بناء على ذلك فالوصية واجبة (٤) في الكل، وهو قول الزهري (٥).

<sup>(</sup>۱) انظر : تفسير الطبري (۲/ ۱۲۱) و تفسير القرطبي (۲/ ۲۰۹) و تفسير البيضاوي (۱/ ۲۰۹) وتفسير ابن كثير (۱/ ۲۱۲) و تفسير النسفي (۱/ ۸۸).

<sup>(</sup>٢) البقرة: ٢٧٢

<sup>(</sup>٣) العاديات: ٨

<sup>(</sup>٤) الأمر بالوصية للوالدين والأقربين كان واجبًا على أصح القولين قبل نزول آية المواريث ، فلما نزلت آية الفرائض نسخت هذه وصارت المواريث المقدرة فريضة من الله يأخذها أهلها حتمًا من غير وصية ولا يحتمل منه الموصي ، وبقيت الوصية مندوبة في حق الأقربين الذين لا يرثون ، و قد تقدم بيان ذلك في ص ( ٢٦٩ - ٢٧٠) من هذه الرسالة .

<sup>(</sup>٥) انظر: تفسير الطبري ٢/ ١٢١.

واحتج عليه بوجهين:

الأول: أن الله تعالى أوجب الوصية فيها إذا ترك خيراً ، والمال القليل خير ، يدل عليه القرآن والمعقول ، أما القرآن فقوله تعالى: ﴿ فَمَن يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَكُوهُ ﴿ فَمَن يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًا يَكُهُ ﴿ فَهَا لَا يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًا يَكُهُ ﴿ فَهَالَ القليل في الآيتين خيرًا .

وأما المعقول: فهو أن الخير ما يُنتفع به ، والمال القليل كذلك فيكون خيراً لهذا المعنى (٣).

الثاني: أن الله تعالى اعتبر أحكام المواريث فيها يبقى من المال قلّ أو كثر، بدليل قول الثاني: أن الله تعالى اعتبر أحكام المواريث فيها يبقى من المال قلّ أو كثر، بدليل قول عنه تعلى المربخ المربخ مِمّا تَرَك الوالدانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءَ نَصِيبُ مِمّا تَرَك الْوَلِدانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءَ نَصِيبُ مِمّا قَلُ وَلَه الوالم كذلك في الوصية.

<sup>(</sup>١) الزلزلة: ٧ - ٨ .

<sup>(</sup>٢) القصص: ٢٤.

<sup>(</sup>٣) انظر: التفسير الكبير (٥/ ٥١).

<sup>(</sup>٤) النساء: ٧

الثاني: الخصوص في المال الكثير، و هو قول جمهور العلماء (١).

و احتجوا عليه بوجهين:

الأول: أنه و إن كان اسم المال قد يقع في الحقيقة على كل ما يتموله الإنسان من قليل أو كثير ، إلا أن من ترك درهماً لا يقال: إنه ترك خيراً ، بخلاف ما إذا قيل: فلان ذو مال) ، فإنها يراد تعظيم ماله ومجاوزته حد أهل الحاجة ، وكذلك إذا قيل: فلان في نعمة ، وفي رفاهية من العيش ، فإنها يراد به تكثير النعمة ، وإن كان أحدٌ لا ينفك عن نعمة الله ، وهذا بابٌ من المجاز مشهور وهو نفي الاسم عن الشيء لنقصه ، كها قد روي عن النبي أنه قال: (لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد) (٢) ، وقوله في: (ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع) (٣) ونحو هذا ، إذ المقصود نفي كهال الإيهان لا نفي حقيقته .

الثاني: لو كانت الوصية واجبة في كل ما ترك ، سواء كان قليلاً ، أو كثيراً ، لما كان التقييد بقوله: ( إن تَرَكَ خَيْرًا ) كلاماً مفيداً ، لأن كل أحد لا بد وأن يترك شيئاً ما ، قليلاً كان أو كثيراً ، أما الذي يموت عرياناً ولا يبقى معه كسرة خبز ، فهو في

<sup>(</sup>۱) انظر : تفسير القرطبي (۲/ ۲۰۹) و تفسير البيضاوي (۱/ ۲۰۹) و تفسير ابن كثير ( ۱/ ۲۱۲) وتفسير النسفي (۱/ ۸۸).

<sup>(</sup>٢) سنن البيهقي الكبرى (٢/ ٥٧)، و الحديث ضعفه الألباني في إرواء الغليل (٢/ ٢٥١).

<sup>(</sup>٣) رواه البخاري في الأدب المفرد (١/ ٥٢) باب لا يشبع دون جاره و صححه الألباني في كتابه: صحيح الأدب المفرد ص ( ٦٧ ) .

غاية الندرة <sup>(١)</sup> .

و الراجح هو الأخذ بالعموم؛ لأن قليل المال و كثيره يقع عليه مسمى الخير - كما تقدم - ، ولم يَحده الله عَلَى بحد و لا خص منه شيئًا ، و بناء على ذلك العموم فكل من حضرته منية وعنده مال قَلَّ أو كَثُر فله أن يوصي منه لمن لا يرثه من أقربائه بالمعروف في حدود ما أذن به الشرع و هو الثلث (٢) - كما سبق بيان ذلك - (٣).

\*\*\*

صيغتا النكرة في سياق الشرط في الآية الكريمة: (جنفاً) ، (إثماً) صيغتا النكرة في سياق الشرط في الآية الكريمة : (جنفاً)

الجنف في اللغة: الميل في الكلام وفي الأمور كلها، يقال: جنف فلان علينا وأجنف في حكمه، وهو شبيه بالحيف إلا أن الحيف من الحاكم خاصة و الجنف عام (٤).

<sup>(</sup>١) التفسير الكبير (٥/ ٥٢).

<sup>(</sup>٢) انظر: تفسير الطبرى (٢/ ١٢١).

<sup>(</sup>٣) انظر: ص ( ٢٧٠) من هذه الرسالة .

<sup>(</sup>٤) انظر : كتاب العين ، مادة ( جنف ) (٦/ ١٤٣) .

و المقصود به هنا: الميل عن الحق و الخطأ في الوصية (١).

فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن نافع بن الأزرق (٢) سأله عن قوله تعالى: (جنفاً) قال: الجور والميل في الوصية ، قال: وهل تعرف العرب ذلك قال: نعم أما سمعت قول عدي بن زيد (٣) وهو يقول:

وأمك يا نعمان في أخواتها يأتين ما يأتينه جنفاً (٤) - ٢ ( إثماً )

الإثم: تعمد الحيف<sup>(٥)</sup>.

<sup>(</sup>١) انظر : التفسير الكبير (٥/ ٥٨) و تفسير السمعاني (١/ ١٧٧) .

<sup>(</sup>٢) هو : نافع بن الأزرق ، أبو رافع ، تابعي ثقة ،روى عن ابن عباس 🕮 . انظر : الثقات (٥/ ٤٦٩) .

<sup>(</sup>٣) هو: عدي بن زيد بن حمّاد بن زيد العبادي التميمي. شاعر من دهاة الجاهليين، كان قروياً من أهل الحيرة، فصيحاً، يحسن العربية والفارسية، وهو أول من كتب بالعربية في ديوان كسرى و الذي جعله ترجماناً بينه وبين العرب، سكن المدائن ولما مات كسرى وولي الحكم هرمز أعلى شأنه ووجهه رسولاً إلى ملك الروم طيباريوس الثاني في القسطنطينية، زار بلاد الشام، ثم تزوج هنداً بنت النعمان ابن المنذر، و وشى به أعداء له إلى النعمان بها أوغر صدره، فسجنه وقتله في سجنه بالحيرة. انظر: تاريخ مدينة دمشق لابن هبة الله الشافعي (٤/٤٠١) و الأغاني (٢/ ٨٩).

<sup>(</sup>٤) انظر الأثر في : الدر المنثور (١/ ٤٢٥).

<sup>(</sup>٥) انظر: التفسير الكبير (٥/ ٥٨) و تفسير السمعاني (١/ ١٧٧) و تفسير النسفي (١/ ٨٩).

## دلالة هاتين الصيغتين على العموم:

حمل العلماء اللفظين على العموم ؛ لوقوعهما نكرتين في سياق الشرط.

وبناء على ذلك فالآية الكريمة تدل على جواز الصلح بين المتنازعين إذا خاف من يريد الصلح إفضاء تلك المنازعة إلى وقوع أي محذور في الشرع (١).

و تدل أيضاً على نفي عموم الإثم في الدنيا و المؤاخذة في الآخرة عن المصلح ؟

لأن الله على بعد أن ذكر من يبدل الوصية بالباطل (٢) ، ذكر من يبدل بالحق ليعلم أن كل تبديل لا يؤثم عليه ، و قيل : هذا في حال الموصى ، أي : فمن حضر وصيته فرآه على خلاف الشرع فنهاه عن ذلك (٣) .

قال الرازي - رحمه الله - : ( لقائل أن يقول هذا المصلح قد أتى بطاعة عظيمة في هذا الإصلاح و هو يستحق الثواب عليه فكيف يليق به أن يقال : ( فلا إثم عليه ) ؟ ، و جوابه من وجوه :

الأول: أنه تعالى ذكر إثم المبدل في أول الآية ، و هذا أيضًا من التبديل ثم بين مخالفته للأول ، و أنه لا إثم عليه ؛ لأنه رد الوصية إلى العدل .

الثاني: لما كان المصلح يُنقص الوصايا، و ذلك يصعب على الموصى له و يوهم

<sup>(</sup>١) انظر: الدر المنثور (١/ ٤٢٥).

<sup>(</sup>٢) في قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ وَإِنَّهَآ إِثْمُهُ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعُ عَلِيمٌ ﴿ الْبَقْرَةُ: ١٨١ .

<sup>(</sup>٣) انظر: تفسر السمعاني (١/ ١٧٧) و تفسر النسفي (١/ ٨٩).

فيه إثمًا ، أزال الشبهة و قال : ( فلا إثم عليه )

الثالث: بين أنه بالوصية و الإشهاد لا يتحتم ذلك ، و أنه متى غير إلى الحق ، وإنْ حصل فيه مخالفةٌ لوصية الموصي و صرفٌ لماله عمن أحب إلى من كره ؛ لأن ذلك يوهم القبح فبين الله عَمَلُ أن ذلك حسن لقوله تعالى: (فلا إثم عليه) (١).

الرابع: أن الإصلاح بين الجماعة يحتاج فيه إلى الإكثار من القول و يخاف فيه أن يتخلله بعض ما لا ينبغي من القول و الفعل فبين الله تعالى أنه لا إثم على المصلح في هذا الجنس ؛ إذ كان قصده إلى الإصلاح جميلاً) (٢).

\*\*\*

٣-قال تعالى: ﴿ أَيَّامًا مَعَدُودَتِ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ المُخَرَّوَعَلَى اللَّهِ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ الْحَرَّوَ وَعَلَى اللَّهِ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَةٌ مِنْ أَيَّامٍ الْحَرَّ وَعَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللّلَهُ اللَّهُ الللللَّ الللللَّاللَّ اللّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّلْمُ الللَّا اللّ

صيغ النكرة في سياق الشرط في الآية الكريمة: (مريضاً)، (سفر)، (عدة)، (خيراً)، (خيراً).

١- (مريضاً)

اختلف العلماء في المرض الذي يبيح الفطر في نهار رمضان بناء على اختلافهم

<sup>(</sup>١) وهذا الوجه مبني على قاعدة: التحسين و التقبيح العقليين ، كما هي عند المعتزلة ، و الجمهور من الأصوليين على خلاف ذلك فلا مدخل للعقل في التشريع .

<sup>(</sup>٢) التفسير الكبير (٥/ ٥٥).

في دلالة هذه الصيغة على العموم ، على قولين :

الأول: الخصوص ، وبهذا قال الجمهور ، و اختلفوا فيه:

فقيل: هو المرض الذي تجوز معه الصلاة قاعدًا ، أي: الذي توجد معه مشقة (١).

و قيل: هو المرض الذي يخاف من الصوم معه الزيادة في المرض (٢).

واحتجوا: بأن المرض والسفر ليسا على الإطلاق، فإن المريض إذا لم يـضر بـه الصوم لم يجز له الإفطار، وإنها الرحمة موقوفة على زيادة المرض بالصوم.

فإن كان المريض لا يطيق الصوم ، كان الإفطار عزيمة ،وإن كان يطيقه مع تضرر ومشقة كان رخصة .

الثاني: العموم، في كل ما ينطلق عليه اسم المرض، و هو قول ابن سيرين وعطاء و قول للشافعي و إليه ذهب أهل الظاهر (٣).

و احتجوا بعموم الآية الكريمة ، و أن الله عَظِلًا لم يخص مرضاً دون مرض.

و الراجح - و الله أعلم - القول بالعموم في كل مرض توجد معه مشقة أو يخاف معه زيادة في المرض - كما سيأتي بيانه (٤) - .

<sup>(</sup>١) انظر: تفسير البيضاوي (١/ ٤٦٢) و فتح القدير (١/ ١٨٠).

<sup>(</sup>٢) انظر: الأم (٢/ ١٠٣) و تفسير السمعاني (١/ ١٧٩) وتفسير النسفي (١/ ٨٩) و زاد المسير (١/ ١٨٥).

<sup>(</sup>٣) انظر: الأم (٢/ ١٠٤) و المحلى لابن حزم (٦/ ٢٤٣) و أحكام القرآن لابن العربي (١/ ١١٠).

<sup>(</sup>٤) في ص (١٨٥) من هذه الرسالة .

٧- (سفر)

### دلالة هذه الصيغة على العموم:

اختلف العلماء في السفر المبيح للإفطار بناء على اختلافهم في دلالة هذه الصيغة على العموم ، على قولين :

الأول: الخصوص ، في السفر الذي تُقصر فيه الصلاة ؛ لكونه يلزم منه العسر والمشقة غالبًا ، والخلاف في قدرها معروف ، و به قال الجمهور (١) .

الثاني: العموم في كل ما يُطلق عليه اسم سفر و إليه ذهب الظاهرية و هو الثاني: العموم في كل ما يُطلق عليه اسم سفر و إليه ذهب الظاهرية و هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية و تلميذه ابن القيم - رحمها الله تعالى - (٢).

و احتجوا بعموم الآية - كما في المرض- فلم يخص الله عَلَى سفراً دون سفر

و هذا هو الراجح - و الله أعلم - ؛ لأن الأحكام التي علقها الله - تعالى - بالسفر ، علقها به مطلقاً ، كقوله تعالى ﴿ وَإِن كُننُم مَّ رَضَى آؤَ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدُ مِّنكُم مِّنَ الْغَآيِطِ أَوْ لَكُم اللهُ عُلَم عَجَدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ (٣) ، وقول ه تعالى :

<sup>(</sup>۱) انظر : (۲/ ۱۰۳) و تفسير السمعاني (۱/ ۱۷۹) و تفسير النسفي (۱/ ۸۹) و روح المعاني (۲/ ۸۰) و تفسير البيضاوي (۱/ ٤٦٢) و زاد المسير (۱/ ۱۸۰) و فتح القدير ۱/ ۱۸۰ .

<sup>(</sup>٢) انظر : المحلي (٦/ ٢٤٣) و مجموع الفتاوي لابن تيمية (٢٤/ ٣٤) و زاد المعاد (٣/ ٥٤٦).

<sup>(</sup>٣) النساء: ٤٣ .

﴿ وَإِذَا ضَرَبُنُمُ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمُ جُنَاحُ أَن نَقَصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوةِ إِنْ خِفْئُمُ أَن يَفْذِنكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾ (١) وهو وقول النبي ﷺ: (إذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم) (٢).

فهذه النصوص وغيرها من نصوص الكتاب والسنة ليس فيها تفريق بين سفر طويل وسفر قصير (٣) .

فثبت بذلك أن كل ما يطلق عليه سفر، فإنه يترخص فيه بالفطر و القصر و الجمع دون فرق بين سفرٍ و سفر ؟ و ذلك لأن علة التخفيف هي السفر و ليس المشقة .

# ٣- (فعدة)

## دلالة هذه الصيغة على العموم:

حمل العلماء اللفظ على العموم في سائر أيام السنة ، و اختلفوا في كيفية قضاء من أفطر في رمضان ، على قولين :

الأول: أنه يقضيه متتابعاً ، و إليه ذهب علي وابن عمر الله والشعبي ، واحتجوا: بأن القضاء نظير الأداء ، فلم كان الأداء متتابعاً ، فكذا القضاء .

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٠٩٢). كتاب الجهاد و السير ، باب يُكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة .

<sup>(</sup>١) النساء: ١٠١.

<sup>(</sup>٣) انظر : مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٥).

و أجيب عنه: بأنه إنها وجب التتابع في الشهر لكونه معينًا ، وقد عدم التعيين في القضاء فجاز بكل حال متفرقاً أو متتابعاً (١).

الثاني: أن التتابع في القضاء مستحب ، وإن فرق جاز له ذلك ، و إليه ذهب جمهور العلماء (٢) ، و احتجوا بوجوه:

أحدها: أن لفظ (عدة) في الآية نكرة مثبتة واقعة في سياق الشرط، فتقتضي العموم، فيكون التقييد بالتتابع مخالفاً لهذا التعميم، ومما يؤيد ذلك ما رُوي عن أبي عبيدة بن الجراح في أنه قال: (إن الله لم يرخص لكم في فطره وهو يريد أن يشق عليكم في قضائه، إن شئت فواتر وإن شئت ففرق) (٣).

الثاني : أن من شرط فيه التتابع خالف ظاهر الآية ، من وجهين :

أحدهما: إيجاب صفة زائدة غير مذكورة في اللفظ و لا تجوز الزيادة في النص إلا بنص مثله.

والثاني: قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾، فكل ما كان أيسر على المكلف فقد اقتضى ظاهر الآية جواز فعله، و في إيجاب التتابع نفى

<sup>(</sup>١) انظر : أحكام القرآن للجصاص (١/ ٢٥٨).

<sup>(</sup>٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٢٥٨) و تفسير السمعاني (١/ ١٧٩) و أحكام القرآن لابن العربي (١/ ١١٣).

<sup>(</sup>٣) انظر الأثر في سنن البيهقي الكرى (٤/ ٢٥٠).

اليسر وإثبات العسر، وذلك منتفٍ بظاهر الآية (١).

و هذا هو القول الراجح ، و مما يؤيد ذلك ما ثبت عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : ( إن كان ليكون علي الصوم من رمضان في أستطيع قضاءه إلا في شعبان للشغل برسول الله في (٢) ، فكانت تصوم بصيامه في ؟ إذ كان صومه في أكثر ما يكون في شعبان (٣).

٤- (خيراً)

## دلالة هذه الصيغة على العموم:

اختلف العلماء في المراد من الخير في الآية الكريمة بناء على اختلافهم في دلالة الصيغة على العموم ، على قولين :

**الأول**: الخصوص ، و اختلفوا فيه:

فقيل: إن معناه من أطعم مسكينين ، قاله ابن عباس -رضي الله عنها - ومجاهد و طاووس ، و قيل: هو الزيادة في الفدية عن المسكين على قوته وهو مروي عن مجاهد ، و قيل: هو الجمع بين الإطعام والصوم ، قاله ابن شهاب (٤).

<sup>(</sup>١) انظر : أحكام القرآن للجصاص (١/ ٢٥٨).

<sup>(</sup>٢) صحيح البخاري (٢/ ٦٨٨) ، كتاب الصوم ، باب متى يُقضى قضاء رمضان .

<sup>(</sup>٣) المصدر السابق (٢/ ٦٩٥) ، كتاب الصوم ، باب صوم شعبان .

<sup>(</sup>٤) انظر : روح المعاني (٢/ ٥٩) و تفسير النسفي (١/ ٨٩) و تفسير البحر المحيط (٢/ ٤٥) .

وبناء على ذلك فإذا أراد كل من الشيخ الكبير أو المرأة الحامل أو المرضع (١) التطوع فزاد عن القدر المذكور في الفدية ، فذلك خير له .

الثاني: العموم في كل تطوع بخير ، و هو الظاهر ، لأن الآية و إن كانت خاصة في من زاد عن الفدية إلا أنها عامة من حيث المعنى ، بدليل قوله تعالى : ﴿ وَمَا يَفْعَكُواْ مِنْ خَيْرِ فَكَن يُكُونُهُ وَاللَّهُ عَلِيكُمْ بِٱلْمُتَّقِيرِ ﴾ (٢) .

٥- (خير )

# دلالة هذه الصيغة على العموم:

اختلف العلماء في المخَاطَب بقوله تعالى: (وأن تصوموا خير لكم)، على قولين:

الأول: الخطاب بعمومه عائد على من تقدم ذكره من الأصحاء المقيمين المخيرين بين الصوم والإطعام. ولم يرجع ذلك إلى المرضى والمسافرين والحامل والمرضع ؛ إذ الفطر في حق هؤلاء أفضل من الصوم، وقد نهوا عن تعريض أنفسهم للتلف.

<sup>(</sup>۱) و كانت هذه الآية رخصة لمن أطاق الصيام من الأصحاء المقيمين ؛ لأنهم لما فرض عليهم الصيام في أول الأمر شق عليهم ذلك ؛ لكونهم لم يعتادوه ، ثم نسخ الحكم بقوله تعالى : ( فمن شهد منكم الشهر فليصمه ) ، و بقيت الرخصة في حق الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم و كذا في حق الحامل و المرضع إذا خافتا على ولديها .

<sup>(</sup>٢) آل عمران: ١١٥.

الثاني: الخطاب للمرخصين في الإفطار ويندرج تحته ، المريض والمسافر.

و بناء على ذلك يكون الفطر لهم خير من الفدية أو تطوع الخير أو منها ومن التأخير للقضاء (١).

#### \*\*\*

عَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَتِمُواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيُ وَلَا تَعْلِقُواْ رُءُوسَكُو حَتَى بَلْغَ ٱلْهَدْيُ مَعِلَهُ وَهَا كَانَ مِنكُم مِّرِيضًا أَوْ بِهِ عَ أَذَى مِّن تَأْسِهِ عَفِدْيَةُ مِّن صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُشُكٍ ... (١١١) ﴾

# سبب نزول الآية الكريمة :

عن كعب بن عجرة (٢) قال: في نزلت هذه الآية ، وقع القمل في رأسي فذكرت ذلك للنبي فقال: (احلق و افد بصيام ثلاثة أيام أو النسك أو أطعم ستة مساكين) (٣).

(١) انظر : التفسير الكبير (٥/ ٦٣) و أحكام القرآن لابن العربي (١/ ١١٣).

<sup>(</sup>٢) هو: كعب بن عجرة بن أمية بن عدي بن عبيد بن خالد بن عمرو بن عوف بن غنم بن سواد بن مري بن أراشة البلوي ، ويقال: ابن خالد بن عمرو بن زيد بن ليث بن سواد بن أسلم القضاعي، حليف الأنصار، صحابي جليل ، شهد صلح الحديبية ، و هو الذي نزلت فيه قصة الفدية ، توفي سنة

٥ هـ و قيل ٥٣هـ. انظر : الإصابة (٥/ ٩٩٥) و سير أعلام النبلاء (٣/ ٥٢).

<sup>(</sup>٣) العجاب في بيان الأسباب (١/ ٤٨٨)، و الحديث في صحيح البخاري (٢/ ٦٤٥) كتاب الحج، باب الإطعام في الفدية نصف صاع.

صيغ النكرة في سياق الشرط في الآية الكريمة : (إن أحصرتم) (مريضًا)، (أذى) ، (فدية) ، (صيام) ، (صدقة) ، (نسك)

# ١- (إن أحصرتم)

أصل الحصر: الضيق و الحبس ، يقال: حُصرَ حَصرًا ، أي : عَيّ فلم يقدر على الكلام ، والحصار: موضع يُحصر فيه المرء ، و الإحصار: أن يحصر الحاج عن بلوغ المناسك مرض أو عدو و نحوهما (١).

# دلالة هذه الصيغة على العموم:

الفعل المضارع المسبوق بأداة الشرط ، يضم مصدراً نكرة (حصراً أو إحصاراً)، و هو نكرة في سياق الشرط .

و قد اختلف العلماء في المراد من الإحصار في الآية الكريمة ، بناء على اختلافهم في دلالة الصيغة على العموم ، على قولين :

# الأول: الخصوص، و اختلفوا فيه:

فقيل :إن المراد به حصر العدو خاصة دون المرض ونحوه ، وهذا قول ابن عباس وابن عمر وأنس وابن الزبير – - وهو قول سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وهو مذهب مالك والشافعي و الرواية المشهورة عن الإمام أحمد – رحمهم الله تعالى – (7).

<sup>(</sup>١) انظر : كتاب العين مادة (حصر ) (٣/ ١١٣) و جمهرة اللغة (١/١٥).

<sup>(</sup>٢) انظر: التاج و الإكليل (٣/ ١٩٥) و الأم (٢/ ١٥٩) و كشاف القناع (٢/ ٢٦٥ و ٥٢٨).

وبناء على هذا القول فمن أحصر بمرض ونحوه لا يجوز له التحلل حتى يبرأ من مرضه ويطوف بالبيت ويسعى ، فيكون متحللاً بعمرة .

# و احتجوا بأمرين:

الأول: أن الآية الكريمة نزلت في صد المشركين النبي - الله وأصحابه - الله و الأول: أن الآية الكريمة نزلت في صد المشركين النبي - الله و المحرمون بالعمرة عام الحديبية عام ستٍ باتفاق العلماء (١).

وقد تقرر في الأصول أن صورة سبب النزول قطعية الدخول فلا يمكن إخراجها بمخصص، فشمول الآية الكريمة لإحصار العدو الذي هو سبب نزولها قطعي فلا يمكن إخراجه من الآية بوجه (٢).

الثاني: ما ورد من الآثار في أن المحصر بمرضٍ ونحوه لا يتحلل إلا بالطواف والسعي ، فمن ذلك ما رواه الشافعي في مسنده والبيهقي عن ابن عباس - رضي الله عنها - أنه قال: ( لا حصر إلا حصر العدو) (٣).

ومن ذلك ما رواه مالك في الموطأ و البيهقي عن ابن عمر - رضي الله عنها -أنه قال: المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة،

<sup>(</sup>١) انتظر: الأم (٢/ ١٥٩) و كشاف القناع (٢/ ٥٢٦).

<sup>(</sup>٢) انظر: أضواء البيان (١/ ٧٥).

<sup>(</sup>٣) مسند الشافعي ص ٣٦٧ و سنن البيهقي الكبرى (٥/ ٢٢٠). قال النووي في المجموع (٨/ ٢٣٤): إسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم ، وهو محمول على من لم يشترط.

فإذا اضطر إلى لبس شيء من الثياب التي لا بدله منها أو الدواء صنع ذلك وافتدى (١).

وقد أمر عمر بن الخطاب في أبا أيوب الأنصاري و هبار بن الأسود (٢) - رضي الله عنها - حين فاتها الحج وأتيا يوم النحر أن يُحلَّ بعمرة ، ثم يرجعا حلالاً ثم يحجا عاماً قابلاً ويهديا فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله (٣).

وقيل: المراد به حبس المحرم بسبب مرض ونحوه خاصة دون ما كان من العدو (٤).

<sup>(</sup>۱) موطأ مالك (۱/ ۲۲۱) ، باب ما جاء فيمن أحصر بغير عدو . و سنن البيهقي الكبرى (٥/ ٢١٩) ، قال النووي في المجموع (٨/ ٢٣٤) : أسانيده صحيحة على شرط البخاري ومسلم ، و يحتمل أنه أراد إذا لم يشترط .

<sup>(</sup>۲) هو: هبار بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الأسدي ، صحابي ، كان قبل أن يسلم شديد العداوة للنبي ، وهو الذي عرض لزينب بنت رسول الله في سفهاء من قريش حين بعث بها أبو العاص بن الربيع - زوجها - إلى المدينة فأخذ يطعن بعيرها برمحه حتى صرعها فألقت جنينها ، فقال رسول الله في: (إن وجدتم هبارًا فأحرقوه بالنار ، ثم قال: اقتلوه ؛ فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار) ، فلم يوجد ثم أسلم بعد الفتح وحسن إسلامه وصحب النبي ، ولم يذكر تاريخ وفاته . انظر: الاستيعاب (٤/ ١٥٢٦) و الإصابة (٦/ ٢٤٥) .

<sup>(</sup>٣) موطأ مالك (١/ ٣٨٣) و سنن البيهقي الكبرى (٥/ ١٧٤) و صححه الألباني في إرواء الغليل (٤/ ٢٦٠).

<sup>(</sup>٤) أضواء البيان (١/ ٧٧).

و احتجوا بأنه المنقول عن أكثر أهل اللغة (۱) ، و قد أجاز من قال بهذا القول التحلل من إحصار العدو ؛ لأنه من باب إلغاء الفارق وأخذ حكم المسكوت عنه من المنطوق به ، فإحصار العدو عندهم ملحق بإحصار المرض بنفى الفارق .

ولا يخفى سقوط هذا القول ؛ لما تقدم من أن الآية الكريمة نزلت في إحصار العدو عام الحديبية وأن صورة سبب النزول قطعية الدخول كما هو مذهب جمهور الأصوليين ، وهو الحق .

الثاني: العموم، فيشمل بذلك كل العوائق المانعة من دخول الحرم و إتمام النسك من عدو و مرض و غير ذلك؛ لأن اللفظ يحتمله. وممن قال بهذا القول ابن مسعود و مجاهد وعطاء و قتادة و عروة بن الزبير وإبراهيم النخعي و علقمة (٢) والثوري والحسن وهو مذهب أبي حنيفة (٣) – رحمهم الله تعالى – .

و احتجوا: بعموم اللفظ، و أيضاً من جهة شموله لإحصار العدو بها تقدم في حجة القائلين بأن المراد هو حصر العدو خاصة .

<sup>(</sup>١) انظر: كتاب العين مادة (حصر) (٣/ ١١٣) و جمهرة اللغة (١/٤/٥).

<sup>(</sup>٢) هو : علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي ، أبو شبل ، الهمداني ، من كبار التابعين ، كان فقيها ، و كان الصحابة الأولياء (٢/ ٩٨) و صفة الصفوة (٣/ ٢٧) .

<sup>(</sup>٣) انظر: تفسير البيضاوي (١/ ٤٨٠) و تفسير ابن كثير (١/ ٢٣٠) و زاد المسير (١/ ٢٠٤) و البحر الرائق (٣/ ٥٩٠) و حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٩٠) .

وأما من جهة شموله للإحصار بمرض ، فهو ما رواه الحجاج بن عمرو الأنصاري (١) ﴿ وَعَلَمُ عَلَمُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَمُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَجَةً أَخْرَى ) (٢) .

ورد المخالفون الاحتجاج بهذا الحديث من وجهين:

الأول: ما ذكره البيهقي في السنن الكبرى قال: (وقد حمله بعض أهل العلم إن صح على أنه يحل بعد فواته بها يحل به من يفوته الحج بغير مرض. فقد روينا عن ابن عباس ثابتاً عنه قال: (لا حصر إلا حصر عدو)) (٣).

الوجه الثاني: هو حمل حله المذكور في الحديث على ما إذا اشترط في إحرامه أنه يحل حيث حبسه الله بالعذر (٤).

فعن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : دخل رسول الله - على ضباعة

<sup>(</sup>۱) هو: الحجاج بن عمرو بن غزية بن ثعلبة بن خنساء بن مبذول بن غنم بن مازن بن النجار ، الأنصاري الخزرجي ، روى له أصحاب السنن حديثًا صرح بسماعه فيه من النبي ﷺ في الحج ، و لم يذكر تاريخ وفاته . انظر: الاستيعاب (۱/ ٣٢٦) و الإصابة (۲/ ٣٥) .

<sup>(</sup>٢) انظر: سنن أبي داود (٢/ ١٧٣) ، باب الإحصار، و سنن الترمذي (٣/ ٢٧٧) باب ما جاء في الـذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج، و قال الترمذي حديث حسن صحيح.

<sup>(</sup>٣) انظر: سنن البيهقي الكبري (٥/ ٢٢٠).

<sup>(</sup>٤) أضواء البيان (١/ ٨٠).

بنت الزبير (۱) - رضي الله عنها - ، فقال لها : (لعلك أردت الحج؟) ، قالت : والله ما أجدني إلا وجعة ، فقال لها : (حجي واشترطي وقولي : اللهم محلي حيث حبستني) (۲) .

ولو كان التحلل جائزًا دون شرط كها يفهم من حديث الحجاج بن عمرو لما كان للاشتراط فائدة ، وحديث عائشة وابن عباس - الله الشتراط أصح من حديث الحجاج بن عمرو ، والجمع بين الأدلة واجب إذا أمكن ، وهو هنا ممكن في الحديثين بحمل حديث الحجاج بن عمرو على ما إذا اشترط ذلك في الإحرام فيتفق مع الحديث الثابت في الصحيح (٣).

و الظاهر - و الله أعلم - أن الراجح هو ما ذهب إليه مالك والشافعي وأحمد في أشهر الروايتين عنه ، و هو أن المراد بالإحصار هنا الخصوص فيها كان من العدو دون المرض ، وأن من أصابه مرض أو نحوه لا يحل إلا بعمرة ؛ بدليل قوله تعالى في نفس الآية : ﴿ فَإِذَا أَمِنتُم ﴾ ، و في ذلك إشارة إلى أن المراد بالإحصار هنا صد العدو للمحرم ؛ لأن الأمن إذا أطلق في لغة العرب انصرف إلى الأمن من الخوف لا

<sup>(</sup>۱) هي: ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ، ابنة عم النبي ﷺ وزوجة المقداد بن عمرو ، من المهاجرات ، روت أحاديث عن النبي ﷺ منها حديث الاشتراط في الحج . انظر: الإصابة (٨/٣) والاستيعاب (٤/ ١٨٧٤).

<sup>(</sup>٢) صحيح البخاري (٥/ ١٩٥٧) كتاب الفضائل ، باب الأكفاء في الدين

<sup>(</sup>٣) انظر: أضواء البيان (١/ ٨١).

إلى الشفاء من المرض ونحو ذلك ، ويؤيده أنه لم يذكر الشيء الذي منه الأمن فدل على أن المراد به ما تقدم من الإحصار فثبت أنه الخوف من العدو (١).

٢- (مريضاً)، (أذى)، (فدية)، (صيام)، (صدقة)، (نسك)

# دلالة هذه الصيغ على العموم:

حمل العلماء هذه الألفاظ جميعاً على العموم؛ لوقوع كل منها نكرة في سياق الشرط، فلفظ ( مريضاً ) يدخل فيه كل ما يصدق عليه مسمى المرض لغة وكذا كل ما يكون في الرأس من أذى من قمل أو جراح ونحو ذلك .

فإذا احتاج من كان به أذى من رأسه إلى الحلق ، فالواجب عليه عموم الفدية إن حلق ، و قد بين الله على جنسها بقوله : (من صيام أو صدقة أو نسك ) (٢) ، وأما قدرها فقد صح أنه على قال لكعب بن عجرة : (أيؤذيك هوام رأسك ؟ قلت : نعم ، قال : فاحلق وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك نسيكة ) (٣) .

\*\*\*

<sup>(</sup>١) انظر: أضواء البيان (١/٧٦).

<sup>(</sup>٢) انظر : تفسير السمعاني (١/ ١٩٧) . و تفسير البيضاوي (١/ ٤٨٠).

<sup>(</sup>٣) صحيح البخاري (٤/ ١٥٣٤) ، كتاب المغازي ، باب غزوة الحديبية .

٥ - قال تعالى: ﴿ يَسْتَكُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۚ قُلْ مَاۤ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلُولِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْمَاتَفَعُ لُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِ عَلِيكُ ﴿ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَّا اللَّهُ اللَّهُ الل

# سبب نزول الآية الكريمة :

عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - أن عمرو بن الجموح الأنصاري (۱) كان شيخًا ذا مال عظيم ، فقال: يا رسول الله ماذا ننفق من أموالنا وأين نضعها ؟ فنزلت (۲).

صيغة النكرة في سياق الشرط في الآية الكريمة : (خير) (٣) دلالة هذه الصيغة على العموم :

اختلف العلماء في المراد من الخير في الآية الكريمة ، بناء على اختلافهم في دلالة

تالله لو كنت إلهاً لم تكن أنت وكلب وسط بئرٍ في قرن استشهد ﴿ في غزوة أحد .انظر : الاستيعاب (٢/ ١٦٩) و الإصابة (٤/ ٦١٥).

(٢) تفسير البيضاوي (١/ ٤٩٩). و فتح القدير (١/ ٢١٦).

(٣) لأن (ما) في الآية الكريمة في معنى الشرط. انظر: تفسير البيضاوي (١/ ٤٩٩).

<sup>(</sup>۱) هو: عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام بن كعب بن غنم بن سلمة الأنصاري السلمي ، كان سيداً من سادات بني سلمة وشريفا من أشرافهم ، و كان قد اتخذ في داره صنيًا من خشب يعظمه ، فلها أسلم فتيان بني سلمة منهم ابنه معاذ ومعاذ بن جبل كانوا يدخلون على صنم عمرو فيطرحونه في بعض حفر بني سلمة ، فيغدو عمرو فيجده منكبًا لوجهه في العذرة ، فيأخذه ويغسله ويطيبه ، و يقول : لو أعلم من صنع هذا بك لأخزينه ، ففعلوا ذلك مرارًا ، ثم جاء بسيفه فعلقه عليه ، و قال : إن كان فيك خير فامتنع ، فلها أمسى أخذوا كلبًا ميتًا فربطوه في عنقه وأخذوا السيف ، فأصبح فوجده كذلك فأبصر رشده وأسلم ، وقال في ذلك أبياتًا منها:

الصيغة على العموم ، على قولين:

الأول: الخصوص، و اختلفوا فيه:

فقيل : المراد به الوصية التي كانت واجبة في الابتداء للوالدين والأقربين .

و قيل : المراد به التطوعات والصدقات جعلها للوالدين والأقربين واليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل .

وقيل: إنه الإنفاق الذي كان واجباً في ابتداء الإسلام ثم نسخ بآية الزكاة (١).

الثاني: العموم، في كل خير، و هو الظاهر، فيكون المعنى: أن كل ما فعلتموه من خير إما مع هؤلاء المذكورين وإما مع غيرهم احتساباً لوجه الله وطلباً لجزيل ثوابه وهرباً من أليم عقابه، (فإن الله به عليم)، والعليم صفة في كونه على عالماً لا يعزب عن علمه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء فيجازيهم أحسن الجزاء عليه، كما قال تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَمِلِ مِن نَكُم مِن ذَكَرٍ أَوَ أَنْ مَن يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَهُمُ وَمَن يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَهُمُ وَمَن يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَهُمُ وَمَن يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَهُمُ أَن يَهُم مَن يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَه مَلُ مَن يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَه مُن يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَه رَهُ وَمَن يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَه رَهُ وَمَن يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَه رَهُ إِن الله المَا يَعْمَلُ مَنْ يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَهُم وَمَن يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَهُم وَمُن يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَه مُن يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةً خَيْرًا يَه وَمَن يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَةً فَي الله يَعْلَى الله وَمَن يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةً خَيْرًا يَهُ وَمُن يَعْمَلُ مَن يَعْمَلُ مَنْ يَعْمَلُ مَنْ يَعْمَلُ مَن يَعْمَلُ عَرَا يَهُ وَمُن يَعْمَلُ مَن يَعْمَلُ مَن يَعْمَلُ مِنْ يَعْمَلُ عَلَيْ يَا مُنْ يَعْمَلُ مَنْ يَعْمَلُ عَلَا يَعْمَلُ عَلَيْ يَعْمَلُ عَلَيْمُ اللهُ يَعْمَلُ عَلَيْ يَعْمَلُ عَلَيْ يَعْمَلُ عَلَيْ يَعْمَلُ مَنْ يَعْمَلُ عَلَيْ يَعْمَلُ عَلَيْ يَعْمِلُ عَلَيْ يَعْمَلُ عَلَيْ عَلَا عَلَيْ عَلَيْ يَعْمَلُونَ فَيْ يَعْمَلُونَا لَا تَعْلَقُ عَلَيْ يَعْمَلُ عَلَيْ يَعْمَلُ عَلَيْ يَعْمَلُ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ يَعْمَلُونَ المَعْلُولُ عَلَيْ عَلْمُ عَلْمُ عَلَيْ عَل

<sup>(</sup>١) انظر: تفسير السمعاني (١/ ٢١٥) و زاد المسير (١/ ٢٣٣).

<sup>(</sup>٢) آل عمران: ١٩٥.

و في الآية الكريمة بيان لمصارف صدقة التطوع ، و إن كان السؤال قد وقع عن الشيء الذي ينفقونه ، تنبيها على أنه الأولى ؛ لأنه أهم ، فإن اعتداد النفقة باعتبار مصرفها ؛ لأن الشيء لا يعتد به إلا إذا وضع في موضعه وصادف مصرفه (١).

و بناء على ذلك فالواجب على من كان غنياً أن ينفق على أبويه المحتاجين ما يصلحها من طعام وكسوة وغير ذلك .

و قد أوجب الله - على البعد الوالدين الأقربين، والسبب فيه أن الإنسان لا من حق غيرهما، ثم ذكر تعالى بعد الوالدين الأقربين، والسبب فيه أن الإنسان لا يمكنه أن يقوم بمصالح جميع الفقراء، بل لا بد وأن يرجح البعض على البعض، والترجيح لا بدله من مرجح، والقرابة تصلح أن تكون سبباً للترجيح من وجوه، أحدها: أن القرابة مظنة المخالطة، والمخالطة سبب لاطلاع كل واحد منهم على حال الآخر، فإذا كان أحدهما غنياً والآخر فقيراً كان اطلاع الفقير على الغني أتم، واطلاع الغني على الفقير أتم، وذلك من أقوى الأسباب التي تدعو إلى تقديمهم الوالدين - في الإنفاق.

وثانيها: أنه لولم يراع جانب الفقير، احتاج الفقير للرجوع إلى غيره وذلك عار وسيئة في حقه، فالأولى أن يتكفل بمصالحهم ؛ دفعاً للضرر عن النفس.

<sup>(</sup>١) انظر: تفسير البيضاوي (١/ ٤٩٩).

ثم إن الله تعالى ذكر بعد الأقربين اليتامى ؛ وذلك لأنهم لصغرهم لا يقدرون على الاكتساب ولكونهم يتامى ليس لهم أحد يكتسب لهم ، فالطفل الذي مات أبوه قد عدم الكسب والكاسب . وأشرف على الضياع ، ثم ذكر تعالى بعدهم المساكين وحاجة هؤلاء أقل من حاجة اليتامى لأن قدرتهم على التحصيل أكثر من قدرة اليتامى ثم ذكر تعالى بعدهم ابن السبيل فإنه بسبب انقطاعه عن بلده ، قد يقع في الاحتياج والفقر ، فهذا هو الترتيب الصحيح الذي رتبه الله تعالى في كيفية الإنفاق ، ثم لما فصل هذا التفصيل الحسن الكامل أردفه بعد ذلك بالإجمال ، فصار قوله تعالى : ( وما تفعلوا من خبر ) يتناول هذا الإنفاق وسائر وجوه البر والطاعة ؛ و ذلك لعموم الصيغة (١) .

#### \*\*\*

٦ - قــال تعــالى : ﴿ وَٱلْمُطَلَقَتُ يَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُ لَمُنَ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللّهَ فِي آرْحَامِهِنَ إِن كُنَ يُؤْمِنَ بِأَللّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِوْ وَبُعُولَئُهُنَّ أَحَى بُرَدِهِنَ فِي ذَلِكَ إِن أَرَادُوا إِصْلَحًا وَلَمُنَ حَلَقَ ٱللّهَ فِي آرْحَامِهِنَ إِن كُنَ يُؤْمِنَ بِأَللّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِوْلَ أَلْاَخِوْ وَبُعُولَئُهُنَّ أَحَى بُرَدِهِنَ فِي ذَلِكَ إِن أَرَادُوا إِصْلَحًا وَلَمُنَ مَا اللّهِ عَلَيْمِنَ دَرَجَةً وَٱللّهُ عَنِيزُ حَكِيمُ ﴿ اللّهِ عَلَيْمِنَ بِالْمُعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْمِنَ دَرَجَةً وَٱللّهُ عَنِيزُ حَكِيمُ ﴿ اللّهِ عَلَيْمِنَ إِلَا لِعَلَيْمِ وَالرِّجَالِ عَلَيْمِنَ دَرَجَةً وَٱللّهُ عَنِيزُ حَكِيمُ ﴿ اللّهَ عَلَيْمِنَ إِلْمُعَلِّقُ وَلِلّهِ عَلَيْمِنَ إِلَيْ عَلَيْمِ وَاللّهُ عَلَيْمِ اللّهَ عَلَيْمِ اللّهُ عَلَيْمُ اللّهُ عَلَيْمِ اللّهُ عَلَيْمِ اللّهُ عَلَيْمِ اللّهُ عَلَيْمِ اللّهُ عَلَيْمُ اللّهُ عَلَيْمُ اللّهُ عَلَيْمِ اللّهُ عَلَيْمُ اللّهُ عَلَيْمِ الللّهُ عَلَيْمُ الللّهُ عَلَيْمُ الللّهُ عَلَيْمُ اللّهُ عَلَيْمُ اللّهُ عَلَيْمِ اللّهُ عَلَيْمُ اللّهُ عَلَيْمُ اللّهُ عَلَيْمُ اللّهُ عَلَيْهِ اللّهُ عَلَيْمُ اللّهُ عَلَيْمُ اللّهُ عَلَيْمُ اللّهُ عَلَيْمِ الللّهُ عَلَيْمُ اللّهُ عَلَيْمِ الللّهُ عَلَيْمُ اللّهُ عَلَيْمِ الللّهُ عَلَيْمُ اللّهُ عَلَيْمُ اللّهُ عَلَيْمِ اللّهُ عَلَيْمِ اللّهُ عَلَيْمُ اللّهُ عَلَيْمُ اللّهُ عَلَيْمُ اللّهُ عَلَيْمُ عَلَيْمُ اللّهُ عَلَيْمِ اللّهُ اللّهُ عَلَيْمِ الللّهُ عَلَيْمِ اللّهُ عَلَيْمُ اللّهُ عَلَيْمُ عَلَيْمُ الللّهُ عَلَيْمُ عَلَيْمُ عَلَيْمُ اللّهُ عَلَيْمُ اللّهُ عَلَيْمُ اللّهُ عَلَيْمُ عَلَيْمُ اللّهُ عَلَيْمُ اللّهُ عَلَيْمُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْمُ الللّهُ عَلَيْمُ اللّهُ عَلَيْمِ الللّهُ اللّهُ الللّهُ عَلَيْمِ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّ

صيغة النكرة في سياق الشرط في الآية الكريمة : (إصلاحاً) دلالة هذه الصيغة على العموم :

اللفظ عام في كل ما يؤدي إلى حسن المعاشرة و الإحسان و إزالة الوحشة ،

<sup>(</sup>١) انظر: تفسير القرطبي (٣/ ٣٧).

وبناء على ذلك فظاهر الآية يقتضي أنه إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً رجعياً ، فإنه يملك الرجعة بشرط قصد الإصلاح ، وعلى غير وجه المضارة بتطويل العدة عليها ، إلا أن قوله تعالى : ﴿وَإِذَا طَلَقَتُمُ النِسَآءَ فَلَغْنَ أَجَلَهُنَ فَأَمْسِكُوهُ وَ بَعْمُونٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُونٍ وَلا أن قوله تعالى : ﴿وَإِذَا طَلَقَتُمُ النِسَآءَ فَلَمْ نَفْسَهُ وَاللَّهُ هَا لَا على صحة الرجعة وإن وَلا غَشِكُوهُ فَنَ ضِرَارًا لِنَعْنَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَالِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ فَ دال على صحة الرجعة وإن قصد الضرار ؛ لأن الرجعة لو لم تكن صحيحة إذا وقعت على وجه الضرار لما كان ظالمًا بفعلها (۱) ، فتبين بذلك أن المراد من الشرط تحريضهم على قصد الإصلاح ؛ حيث جُعل كأنه منوط به ينتفي بانتفائه ، والزجر لهم عن قصد الضرار ، وليس المراد به جعل قصد الإصلاح شرطا لصحة الرجعة (۱) .

فإن قيل: إن كلمة (إن) للشرط، والشرط يقتضي انتفاء الحكم عند انتفائه، فيلزم إذا لم توجد إرادة الإصلاح أن لا يثبت حق الرجعة.

فالجواب: أن الإرادة صفة باطنة لا اطلاع لأحد عليها ، فالشرع لم يوقف صحة المراجعة عليها ، بل جوازها فيها بينه وبين الله موقوف على هذه الإرادة ، حتى إنه لو راجعها لقصد المضارة استحق الإثم و صحت الرجعة (٣).

كما أن الشرط هنا قد خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له (٤).

<sup>(</sup>١) انظر: زاد المسير (١/ ٢٦١).

<sup>(</sup>٢) انظر : روح المعاني (٢/ ١٣٤) و فتح القدير (١/ ٢٣٦).

<sup>(</sup>٣) انظر: التفسير الكبير (٦/ ٨١).

<sup>(</sup>٤) انظر : روضة الناظر ص (٢٤١).

فدلت الآية الكريمة على أن الرجل إذا طلق زوجته الحرة وكانت مدخولاً بها تطليقة أو تطليقتين أنه أحق برجعتها ما لم تنقضِ عدتها وإن كرهت المرأة (١) ، فإن لم يراجعها المطلق حتى انقضت عدتها فهي أحق بنفسها وتصير أجنبية منه لا تحل له إلا بخطبة ونكاح مستأنف بولي وإشهاد ومهر جديد وهذا إجماع من العلماء (٢).

#### \*\*\*

٧-قال تعالى: ﴿ وَإِن طَلَقَتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَمُنَّ فَرِيضَةً فَنِصَفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُواْ ٱلَّذِي بِيدِهِ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحُ وَأَن تَعْفُواْ أَقْرَبُ لِلتَّقُوكَ وَلَا تَنسَوُا أَنْضَلُ بَيْنَكُمْ إِنَّ ٱللّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرُ ﴿ ﴿ ﴾ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ ٱللّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرُ ﴿ ﴾

# صيغة النكرة في سياق الشرط في الآية الكريمة : (فريضة ) دلالة هذه الصيغة على العموم :

اللفظ عام في قليل المهر و كثيره لوقوعه نكرة في سياق الشرط، و بناء على ذلك فالمطلقة قبل الدخول و بعد فرض المهر تستحق النصف من المهر قبل أو كثر (٣)، واستثنى الله على ما إذا عفت المرأة عن أخذه بأن تترك النصف الذي وجب لها عند

<sup>(</sup>۱) ذهب العلماء إلى أن الرجل إن أراد الرجعة و أبتها المرأة وجب إيثار قوله على قولها وكان هو أحق منها لا أن لها حقا في الرجعة إن أرادوا الصلاح و الإحسان إليهن ولم يريدوا مضارتهن . انظر : تفسير السمعاني (۱/ ۲۳۰) و تفسير القرطبي (۳/ ۱۲۳) و تفسير النسفي (۱/ ۱۱۰) .

<sup>(</sup>٢) تفسير القرطبي (٣/ ١٢٠) و تفسير البيضاوي (١/ ٥١٥).

<sup>(</sup>٣) نظر: تفسر البيضاوي ١/ ٥٣٤.

الزوج ، أو عفا الذي بيده عقدة النكاح و هو وليها أو الزوج - على الخلاف في ذلك - ، و يكون عفو الولي مثل عفو المطلقة قبل الدخول و ذلك بأن يترك النصف الذي وجب لموليته عند الزوج ، و أما عفو الزوج فيكون بإعطائها المهر كله كاملاً (۱).

و قوله تعالى : ﴿ وَأَن تَعُفُو ا أَقُرَبُ لِلتَّقُوكَ ﴾ ، دليل على استحباب ذلك العفو .

#### \*\*\*

٨-قال تعالى : ﴿ ﴿ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَنهُمْ وَلَكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآهُ وَمَا تُنفِقُواْ
 مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَاءَ وَجْهِ ٱللَّهِ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ يُوفَ إِلَيْكُمْ
 وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿ اللَّهُ ﴾

## سبب نزول الآية الكريمة :

قيل: إن المسلمين كانوا يتصدقون على فقراء أهل الذمة ، فلم كثر فقراء المسلمين ، أمرهم الرسول الله الا يتصدقوا إلا على أهل دينهم ، فنزلت هذه الآية مبيحة للصدقة على من ليس من دين الإسلام (٢) .

\_

<sup>(</sup>١) انظر: تفسير البحر المحيط (٢/ ٢٤٦) و تفسير البيضاوي (١/ ٥٣٤).

<sup>(</sup>٢) انظر: لباب النقول ص ٤٩.

و حكى الطبري أن مقصد النبي ﷺ بمنع الصدقة إنها كان ليسلموا ويدخلوا في الدين، فقال الله تعالى : ﴿ ﴿ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ ﴾ (١) .

و قيل: إن ناساً من المسلمين كانت لهم أصهار ورضاع في اليهود، وكانوا ينفقون عليهم فكرهوا لما أسلموا أن ينفعوهم ؛ رغبة منهم في أن يسلموا إذا احتاجوا، فنزلت (٢).

وقيل: إن أسماء بنت أبي بكر الصديق - رضي الله عنهما - أرادت أن تصل جدها أبا قحافة ثم امتنعت من ذلك لكونه كافرًا ، فنزلت الآية (٣).

صيغة النكرة في سياق الشرط في الآية الكريمة : (خير) دلالة هذه الصيغة على العموم :

حمل العلماء اللفظ على العموم في كل ما يصدق عليه اسم الخير كائنًا ما كان، وهو متعلق بمحذوف أي: أي شيء تنفقون كائناً من خير إلا أن النصوص قد خصت منه الزكاة المفروضة فلا يجوز صرفها إلى الكفار<sup>(3)</sup>.

قال ابن المنذر - رحمه الله - : ( أجمع ( كل ) من أحفظ عنه من أهل العلم أن

<sup>(</sup>١) انظر: تفسير الطبري (٣/ ٩٤).

<sup>(</sup>٢) انظر : تفسير البيضاوي (١/ ٥٧٢).

<sup>(</sup>٣) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١/ ٣٦٧).

<sup>(</sup>٤) انظر: تفسير القرطبي (٣/ ٣٣٧) و تفسير البيضاوي (١/ ٥٧٢).

 $^{(1)}$  لا يعطى من زكاة الأموال شيئا )  $^{(1)}$  .

وقال أبو حنيفة - رحمه الله - : تصرف إليهم زكاة الفطر (٣) ؛ نظرا إلى عموم الآية في البر وإطعام الطعام وإطلاق الصدقات .

وهذا ضعيف ، و الدليل أنها صدقة و طهرة واجبة فلا تصرف إلى الكافر كصدقة الماشية والعين .

قال ابن عطية (٤) - رحمه الله - : (وهذه الصدقة التي أبيحت عليهم حسبها تضمنته هذه الآثار (٥) إنها هي صدقة التطوع ، وأما المفروضة فلا يجزي دفعها

(۱) و التقييد بالذمي ؛ لأن الكافر الحربي لا يعطى من الصدقات سواء أكانت فرضاً أم نفلاً بالاتفاق بين العلماء ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَنْهَا كُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَانَلُوكُمْ فِ ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِن دِينرِكُمْ وَظَنَهَرُواْ عَلَىٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن العلماء ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَنْهَا كُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَانَلُوكُمْ فِ ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِن دِينرِكُمْ وَظَنهرُواْ عَلَىٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن العلماء والمعالى الله عنه المتحنة : ٩ .

(٢) انظر: الإجماع ص ٤٦.

- (٣) عند الحنفية: الزكاة المفروضة التي تكون في النقدين و عروض التجارة و الخارج من الأرض والسائمة من بهيمة الأنعام لا تعطى للذمي لقوله السلامة الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم)، و أما ما عدا ذلك من الواجبات كصدقة الفطر والنذور أو التطوعات فتعطى له. انظر: البحر الرائق (٢/ ٢٦١) و (٢/ ٢٧٥).
- (٤) هو: عبد الحق بن غالب بن عبد الملك بن غالب بن تمام بن عطية ، أبو محمد ، كان من أئمة المفسرين فقيها محدثاً ، من أشهر مصنفاته : المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، توفي سنة ٥٤٢ه. انظر : طبقات المفسرين للداودي (١/ ١٧٦) و فوات الوفيات (١/ ٢٠٦).
  - (٥) التي ذُكرت في سبب نزول الآية .

لكافر، وهذا الحكم متصور للمسلمين اليوم مع أهل ذمتهم ومع المسترقين من الحربيين) (١) ، وفي التنزيل : ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ وَمِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأُسِيرًا ﴿ اللَّهُ عَنِ اللَّهُ عَنِ اللَّهُ عَنِ اللَّهُ عَنِ اللَّيكُو اللَّهُ عَنِ اللَّيكُو اللَّهُ عَنِ اللَّينَ لَمَ والأسير في دار الإسلام لا يكون إلا مشركاً ، و نظيره قوله تعالى : ﴿ لَا يَنْهَا يَكُو اللَّهُ عَنِ اللَّينَ لَمَ يُعَلِي اللَّهُ عَنِ اللَّينِ وَلَمْ يَرْدُم أَن تَبَرُّوهُم وَتُقْسِطُوا إليهم إن اللَّه يُحِبُ المُقْسِطِينَ ﴿ الله ﴿ الله وَ الله الله عَن الله عن المشركين (١٠) . فرخص في صلة هذا الضرب من المشركين (١٠) .

فظواهر هذه الآيات تقتضي جواز صرف الصدقات إليهم جملة إلا أن النبي الشخص منها الزكاة المفروضة لقوله الله الله الفرض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم ) (٥) .

واتفق العلماء على ذلك على ما تقدم ، فيدفع إليهم من صدقة التطوع إذا احتاجوا والله أعلم .

(٣) المتحنة: ٨.

<sup>(</sup>١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١/ ٣٦٧).

<sup>(</sup>٢) الإنسان: ٨.

<sup>(</sup>٤) التفسير الكبير (٧/ ٦٧).

<sup>(</sup>٥) صحيح البخاري (٢/ ٥٠٥) ، كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة .

(قال رجل: لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق، فأصبحوا يتحدثون: تصدق على سارق، فقال: اللهم لك الحمد، لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يدي زانية، فأصبحوا يتحدثون: تصدق الليلة على زانية، فقال: اللهم لك الحمد على زانية، لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يدي غني، فأصبحوا يتحدثون: تصدق على غني، فقال اللهم لك الحمد على سارق وعلى زانية وعلى غني، فأي فقيل له: أما صدقتك، على سارق فلعله أن يستعف عن سرقته، وأما الزانية فلعلها أن تستعف عن زناها، وأما الغني فلعله يعتبر فينفق مما أعطاه الله) (١).

ثم بين تعالى أن النفقة المعتد بقبولها إنها هي ما كان ابتغاء وجه الله على (٢) ، و مما يؤيد ذلك قول النبي على لسعد بن أبي وقاص على : ( إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله تعالى إلا أجرت بها حتى ما تجعل في في امرأتك ) (٣) ،

و أما قوله تعالى: ﴿ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرِ يُونَى إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿ فَهُو الْمَا قُولُهُ مِنْ خَيْرِ تَالَى اللَّهُ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرِ تَالَى اللَّهُ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرِ تَالَى اللَّهُ اللَّالَةُ اللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّ

<sup>(</sup>١) المصدر السابق (٢/ ٥١٦) ، كتاب الزكاة ، باب إذا تصدق على غنى و هو لا يعلم .

<sup>(</sup>٢) انظر: فتح القدير (١/ ٢٩٢).

<sup>(</sup>٣) صحيح البخاري (١/ ٣٠) ، كتاب الإيمان ، باب ما جاء أن الأعمال بالنية .

شيئًا فيكون ذلك البخس ظلماً لهم ، أو هو بيان لما يَخلف للمنفق استجابة لقوله الله اللهم اجعل لمنفق خلفاً ولمسك تلفاً ) (١) .

#### \*\*\*

9 - قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كُمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيَطَنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوا أَقَالَ ٱللّهُ ٱلْبَيْعُ وَحَرَّمَ ٱلرِّبُوا فَمَن جَآءَهُ, مَوْعِظَةٌ مِن رَّبِهِ عَ فَاننَهَى فَلَمُ مِنْ فَالُو اللّهَ الْبَيْعُ وَحَرَّمَ ٱلرِّبُوا فَمَن جَآءَهُ, مَوْعِظَةٌ مِن رَّبِهِ عَ فَاننَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ وَ إِلَى ٱللّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَتَهِكَ أَصْحَابُ ٱلنّارِ هُمْ فِيهَا خَلِدُونَ ﴿ اللّهُ اللّهُ اللّهَ اللّهَ اللّهَ اللّهَ اللّهَ اللّهُ اللّهُ اللّهَ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللللّهُ الللّهُ الللللّهُ الللللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللّهُ اللللّهُ الللللّهُ اللللّهُ الللللّهُ الللللّهُ الللللّهُ الللللّهُ الللللّهُ الللللّهُ الللللّهُ اللللللللّهُ الللللللّهُ الللللّهُ اللللللّهُ اللللللللللّهُ الللللّهُ اللللللّهُ الللللللللّهُ ا

صيغة النكرة في سياق الشرط في الآية الكريمة : (موعظة) . دلالة هذه الصيغة على العموم :

حمل العلماء اللفظ على العموم في جميع أوامر الله و نواهيه ، و يدخل تحتها النهي عن أخذ الربا بعموم صوره .

و بناء على ذلك فكل من بلغته موعظة من الله على من المواعظ التي تشتمل عليها الأوامر والنواهي - ومنها ما وقع هنا في الآية الكريمة من النهي عن الربا - ، فامتثل النهي الذي جاءه و انزجر عن المنهي عنه ، أي : ترك المعاملة بالربا ؛ خوفاً من الله تعالى وامتثالاً لأمره ( فله ما سلف ) أي : ما مضى قبل نـزول التحريم من

<sup>(</sup>۱) انظر : تفسير القرطبي (۳/ ۳۳۹). و الحديث في صحيح البخاري (۲/ ٥٢٢) ، كتاب الزكاة ، بـاب قول الله تعالى ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَأَنَّقَىٰ ۞ وَصَدَّقَ بِٱلْحَمْنَىٰ ۞ فَسَنْيَسِّرُهُ لِلْيِسْرَىٰ ۞ ﴾ الليل: ٥ - ٧.

أموال الربا ولم يأمرهم برد الزيادات المأخوذة في حال الجاهلية (١).

ويؤخذ من هذه الآية الكريمة أن الله لا يؤاخذ الإنسان بفعل أمر إلا بعد أن يحرمه عليه ، وقد أوضح هذا المعنى في آيات كثيرة ، فقد قال تعالى في الذين كانوا يشربون الخمر ويأكلون مال الميسر قبل نزول التحريم : ﴿ لَيْسَ عَلَى اللَّهِ يَكَ اللَّهِ عَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّلِحَتِ ثُمَّ اتَّقَوا وَءَامَنُوا مُعَمُوا إِذَا مَا اتَّقَوا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّلِحَتِ ثُمَّ اتَّقَوا وَءَامَنُوا مَعُ وَمَا كَانُوا وَعَمِلُوا الصَّلِحَتِ ثُمَّ اتَّقَوا وَءَامَنُوا مَعُ وَمَا كَانُوا مَا اللهُ لِيُضِلُ فَوَمَا بَعَدَ إِذَ وَمَا كَانُوا وَعَمِلُوا الصَّلِحَتِ ثُمَّ اللهُ لِيُضِلَ فَوَمَا بَعَدَ إِذَ وَلَا تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِلَ فَوَمَا بَعَدَ إِذَ هَرَا مَا اللهُ لِيُضِلَ فَوَمَا بَعَدَ إِذَ هَرَا مَا اللهُ لا يَعْدَ إِنَّا اللهُ لا يُعْمَى اللهُ مَا يَتَقُونَ إِنَّا اللهُ لا يَعْدَ بِيان اتقائه (٤).

\*\*\*

٠١-قال تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةً إِلَىٰ مَيْسَرَةً وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرُلَكُمُّ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿ ﴾

# سبب نزول الآية الكريمة :

أنه لما نزل قوله تعالى : ﴿وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوّا ﴾ ، قال بنو عمرو بن عمير لبني

<sup>(</sup>١) انظر: تفسير البيضاوي (١/ ٥٧٥) و تفسير ابن كثير (١/ ٣٢٨) و فتح القدير (١/ ٢٩٥).

<sup>(</sup>٢) المائدة: ٩٣

<sup>(</sup>٣) التوبة: ١١٥

<sup>(</sup>٤) انظر: أضواء البيان (١/ ١٥٩ - ١٦٠).

المغيرة: هاتوا رؤوس أموالنا ولكم الربا ندعه لكم ، فقال بنو المغيرة: نحن اليوم أهل عسرة فأخرونا إلى أن ندرك التمر ، فأبوا أن يؤخروهم ، فأنزل الله تعالى الآية (١).

صيغ النكرة في سياق الشرط في الآية الكريمة : (نظرة) ، (ميسرة) . (أن تصدقوا) ، (خير)

١- (نظرة)، (ميسرة)

النَظِرة: الإنظار و التأخير (٢).

و المَيْسَرَة : السعة والغنى و هي ضد المَعْسَرَة ، يقال: خُذْ ميسورَه ، ودَعْ معسورَه ، أي خذ ما يسرَ ودع ما عسرَ .

ويقال: أيسر أخاك أي نفس عليه في الطلب و لا تشدد عليه و لا تضيق (٣).

\_

<sup>(</sup>١) انظر: العجاب في بيان الأسباب (١/ ٦٤١).

<sup>(</sup>٢) المصدر السابق ، مادة (نظر) (٨/ ١٥٦).

<sup>(</sup>٣) انظر : جمهرة اللغة (٢/ ٧٢٥) مادة (يسر) و لسان العرب (٥/ ٢٩٧) مادة (يسر).

## دلالة هذه الصيغ على العموم:

اختلف العلماء في المراد من هذه الألفاظ، ، بناء على اختلافهم في دلالتها على العموم ، على قولين :

الأول: الخصوص، في الربا، فإذا أعسر فيه أُنظِر، و أما الديون وسائر المعاملات فليس فيها نَظِرَة بل يؤديها إلى أهلها أو يحبس فيها حتى يوفيها. وإليه ذهب ابن عباس - رضي الله عنها - و شريح وهو قول إبراهيم النخعي (١).

واحتجوا بقول الله تعالى: ﴿ ﴿ إِنَّاللَهَ يَأْمُرُكُمُ أَن تُؤَدُّوا ٱلْأَمْنَتِ إِلَى آهُلِهَا ﴾ (٢) ، ولفظ (الأمانات) جمع معرف بالألف واللام فيقتضي العموم في كل ما يكون في الذمة من دين وغيره، وأما دين الربا فهو مخصوص من هذا العموم بالآية الكريمة.

الثاني: العموم في سائر المعاملات، و هو الظاهر، فكل من أُعسر أُنظر، فَالنظِرَة إلى ميسرة عامة في جميع الناس، و هذا الحكم على الاستحباب، و إلى هذا القول ذهب أبو هريرة - على - والحسن وعامة الفقهاء (٣).

<sup>(</sup>١) انظر: تفسير القرطبي (٣/ ٣٧٢).

<sup>(</sup>٢) النساء: ٥٨.

<sup>(</sup>٣) انظر: تفسير السمعاني (١/ ٢٨٢) و تفسير القرطبي (٣/ ٣٧٢) و أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٣٧٢) . (٢/ ٣٣٠) و فتح القدير (١/ ٢٩٨) .

لقوله عليه ﷺ: ( من أنظر معسرًا كان له بكل يوم صدقة ، ومن أنظره بعد حله كان له مثله في كل يوم صدقة ) (١).

٢- (أن تصدقوا)، (خير)

### دلالة هاتين الصيغتين على العموم:

اللفظ عام في التصدق على الغريم برأس المال أو ببعضه ، وهو أفضل من الإنظار إلى ميسرة ؛ لما فيه من الثناء الجميل في الدنيا والأجر الجزيل من الله على في الآخرة .

و لهذا ندب الله على الغرماء إلى تأخير رأس المال إذا كان المطالب معسرًا وأعلمهم أن الصدقة عليه بذلك أفضل من المطالبة بالدين و هذا مما لا خلاف فيه بين الفقهاء (٢).

و مما يؤيد ذلك ما جاء في الصحيح عن أبي هريرة عن النبي أنه قال: (كان تاجر يداين الناس، فإذا رأى معسرًا قال لفتيانه: تجاوزوا عنه لعل الله أن يتجاوز عنا، فتجاوز الله عنه) (٣).

#### \*\*\*

(۱) سنن ابن ماجه (۲/ ۸۰۸ باب إنظار المعسر و مسند الإمام أحمد ٥/ ٣٥١ ، و صححه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ٢٦٣).

<sup>(</sup>۲) انظر: تفسير الطبري (۳/ ۱۱۰) و تفسير القرطبي (۳/ ۳۷۲) و أحكام القرآن لابن العربي (۲/ ۳۵۰) و وزاد المسير (۱/ ۳۳۶) و تفسير البحر المحيط (۲/ ۳۵۰) و فتح القدير (۱/ ۲۹۸).

<sup>(</sup>٣) صحيح البخاري (٢/ ٧٣١) كتاب البيوع ، باب من أنظر معسراً .

1 ا - قال تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامُثُوٓا إِذَا تَدَايَنَمُ بِدَيْنٍ إِلَىٓ أَجَلِ مُسَحَّى فَاَحْتُبُوهُ وَلَيَحْتُ بَيْنَكُمْ كَاتِبُ الْمَكْدُلِ وَلاَيْبُ كَاتِبُ أَن يَكُنُبَ كَمَا عَلَمَهُ ٱللَّهُ فَلْيَكْتُبُ وَلَيْمُ لِلِ الْمَدْلِ وَلاَيْبُ كَاتِبُ أَن يَكُنُبَ كَمَا عَلَمَهُ ٱللَّهُ فَلْيَكُتُ وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئًا فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيْهِ ٱلْحَقُ سَفِيهًا أَوْضَعِيفًا الذِي عَلَيْهِ ٱلْحَقُ وَلْيَتَقِ ٱللّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئًا فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيْهِ ٱلْحَقُ سَفِيهًا أَوْضَعِيفًا أَوْلا يَسْتَظِيعُ أَن يُعِلَ هُو فَلْيُمْلِلُ وَلِيُّهُ وَالْمَالُ وَلِيُّهُ وَالْمَالُ وَلِيْهُ وَالْمَالُ وَلِيُّهُ وَالْمَالُ وَلِيْهُ وَالْمَالُونَ وَلَا لَلْهُ وَالْمَالُ وَلِيْهُ وَالْمَالُولُ وَلَا لَيْكُمُ وَالْمَالُولُ وَلَا لَكُولُ وَلَا اللّهُ وَكُولُ وَلَا اللّهُ مَا اللّهُ وَالْمَالُ وَلَا لَكُولُ وَلَا لَاللّهُ وَاللّهُ واللّهُ وَاللّهُ وَاللّ

صيغ النكرة في سياق الشرط في الآية الكريمة : (دين) ، (سفيهًا أو ضعيفًا) ، (إن تفعلوا) ، (فسوق)

( دين ) - ١

# دلالة هذه الصيغة على العموم:

اختلف العلماء في المراد بالدين في الآية الكريمة ، بناء على اختلافهم في دلالة الصيغة على العموم ، على قولين :

<sup>(</sup>١) و في الآية الكريمة دليل على اشتراط الأجل المعلوم في السّلم .

معلوم في كتابه و أنزل فيه أطول آية ، و هذا هو قول ابن عباس - رضي الله عنها - و شريح القاضي و النخعي (١) .

الثاني: العموم ، و اختلفوا فيه:

فقيل: هو عام في جميع أنواع المبايعة بدين مؤجلاً أو حالاً ، و إليه ذهب جمهور العلماء خلافاً لجمهور الحنفية (٢).

و قيل: هو عام في سائر عقود المعاوضة ؛ إذ ليس في اللفظ تخصيص شيء منه دون غيره ، فيدخل فيه النكاح إذا كان المهر ديناً مؤجلاً و الخلع و الإجارة و الصلح من دم العمد و سائر ما كان هذا وصفه ، و لا يجوز الاقتصار على بعض الديون المؤجلة دون بعض مع شمول الآية لجميعها حتى أجازوا شهادة النساء في جميعها ، و إليه ذهب الحنفية (٣) .

و اعترض عليه : بأن الشهادة إنها هي على عقد النكاح المشتمل على المهر ، وعلى الدم المفضي إلى الصلح ، و إنها جاءت الآية الكريمة لبيان حكم حال دينٍ مجرد ،

<sup>(</sup>۱) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢٧٠) و تفسير النسفي (١/ ١٣٦) وتفسير البيضاوي (١/ ١٣٦) و زاد المسير ١/ ٣٣٦ و فتح القدير (١/ ٢٩٩).

<sup>(</sup>۲) انظر: تفسير القرطبي (۳/ ۳۷۷) و أحكام القرآن لابن العربي (۱/ ۲۷۰) و تفسير النسفي (۱/ ۱۳۳) و تفسير البيضاوي (۱/ ۵۸۱). (۱/ ۳۳۳) و فتح القدير (۱/ ۲۹۹).

<sup>(</sup>٣) انظر : أحكام القرآن للجصاص (٢ / ٢٠٨) .

ومالٍ مفرد ، فعليه يحمل عموم الشهادة و إليه يرجع (١).

و بناء على ذلك فقد ندب الله على المتداينين إلى كتابة الدين إلى أجل ، و يكون هذا الأجل معلوم التوقيت بالأيام والأشهر لا بالحصاد وقدوم الحاج - مثلاً - ؟ لأن ذلك أوثق وأدفع للنزاع وأقطع للخلاف وآمن من النسيان وأبعد من الجحود .

وفي الآية الكريمة دلالة على أن الأجل المجهول لا يجوز في جميع العقود المالية وخصوصًا أجل السلم، إذ قد ثبت في الصحيح عن النبي : (من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم إلى أجل معلوم) (٢)، و قد قال بذلك جمهور العلماء (٣).

# ٢- (سفيهاً أو ضعيفاً)

# دلالة هاتين الصيغتين على العموم:

اختلف العلماء في المراد بالسفيه و الضعيف في الآية الكريمة بناء على اختلافهم في دلالة هاتين الصيعتين على العموم ، على قولين :

<sup>(</sup>١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣٢٨).

<sup>(</sup>٢) صحيح البخاري (7/ (٧٨١))، كتاب السلم ، باب السلم في كيل معلوم .

<sup>(</sup>٣) انظر: تفسير الطبري (٣/ ١١٦)و تفسير النسفي (١/ ١٣٥) و تفسير البيضاوي (١/ ٥٧٨)و فتح القدير (١/ ٣٠٠).

# الأول: الخصوص، و اختلفوا فيه:

فقيل في معنى السفيه: هو الجاهل بالأموال والجاهل بالإملاء، قاله مجاهد و البن جبير، و قيل: هو السبي، قاله النضحاك و السدي، و قيل: هو المرأة والصبي، قاله الحسن، و قيل: هو المبذر لماله المفسد لدينه قاله الشافعي و اختاره القاضي أبو يعلى (١).

وأما الضعيف ، فقيل : هو الأخرس أو الغبي قاله ابن عباس - رضي الله عنهما - و ابن جبير واختاره الطبري ، و قيل : هو الأحمق قاله مجاهد و السدي وقيل : هو الصغير ، قاله القاضي أبو يعلى و اختاره ابن العربي (٢) .

الثاني: العموم ، و هو الظاهر ، و حاصله: أن السفيه هو خفيف العقل الذي

<sup>(</sup>١) الأم (٣/ ٢١٨) و تفسير البيضاوي (١/ ٥٧٨) و زاد المسير (١/ ٣٣٧) و فتح القدير ١/ ٣٠٠ .

<sup>(</sup>٢) تفسير الطبري (٣/ ١١٦) و أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣٣١) و تفسير النسفي (١/ ١٣٥) و تفسير البيضاوي (١/ ٥٧٨) و زاد المسير (١/ ٣٣٧) و فتح القدير (١/ ٣٠٠).

<sup>(</sup>٣) النساء:٥.

وكذلك الضعيف وهو الذي يغلبه قلة النظر لنفسه كالطفل و نحوه ، بدليل قوله تعالى: ﴿ وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُواْ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّ قُواْ اللّهَ وَلْيَقُولُواْ قَوَلًا سَدِيدًا (١) ﴾ (١)

وأما الذي لا يستطيع أن يمل فهو الذي يفهم منفعته لكن لا يستطيع أن يُعبِّر عنها كالأخرس الذي لا يتبين غرضه من إشارته ، و الأعمى (٢).

و أياً كان المعنى فقد قسم الله على الذي عليه الحق إلى أربعة أصناف: مستقل بنفسه يستطيع أن يُملِّ ، وثلاثة أصناف لا يُمِلُّون وهم السفيه والضعيف والذي لا يستطيع أن يمل ، و نواز لهم تقع في كل زمن و الحق يترتب لهم في جهات سوى المعاملات كالمواريث إذا قسمت وغير ذلك ، فأمر الله على بكتابة الحق الذي عليهم أو لهم عنهم، فقال تعالى: (وليملل وليه بالعدل) على الخلاف في معنى الولي هنا (۳) ، و أياً كان المعنى المراد من الولي ، فقد دلت الآية الكريمة على أنه مؤتمن فيها

=

<sup>(</sup>١) النساء: ٩.

<sup>(</sup>٢) انظر: تفسير السمعاني (١/ ٢٨٤) و أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣٣١).

<sup>(</sup>٣) اختلف العلماء في الضمير في قوله تعالى: ( فليملل وليه ) إلى أي شيء يعود ؟ على قولين: أحدهما ، أنه يعود إلى الحق ، و يكون تقديره: فليملل ولي الحق ، أي: صاحبه ، و هذا قول ابن عباس - رضي الله عنهما - وابن جبير والربيع بن أنس و مقاتل واختاره ابن قتيبة ، والثاني: أنه يعود إلى الذي عليه الحق وهذا قول الضحاك وابن زيد واختاره الزجاج و القاضي أبو يعلى أيضًا. انظر الخلاف في المسألة

يورده ويصدره <sup>(۱)</sup> .

٣- ( إن تفعلوا ) ، ( فسوق )

## دلالة هاتين الصيغتين على العموم:

اختلف العلماء في المراد بالفسوق في الآية الكريمة ، بناء على اختلافهم في دلالة هاتين الصيغيتين على العموم ، على قولين :

الأول: الخصوص ، و المراد أن يفعلوا ما نهاهم الله تعالى عنه من الضرار بالكاتب و الشهيد كما سبق بيانه (٢) .

الثاني: العموم في جميع التكاليف، و هو الظاهر ؛ لأن المعنى عام، أي : وإن تفعلوا شيئاً مما نهيتكم عنه أو تتركوا شيئاً مما أمرتكم به فإنه فسوق بكم، أي : خروج عن أمر الله تعالى وطاعته (٣).

\*\*\*

=

في: تفسير السمعاني (١/ ٢٨٤) و أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣٣٠- ٣٣١) و زاد المسير (١/ ٣٣٨).

انظر: تفسير القرطبي (٣/ ٣٨٥).

<sup>(</sup>٢) انظر : ص ( ٤٨٣ ) من هذه الرسالة .

<sup>(</sup>٣) انظر : التفسير الكبير (٧/ ١٠٤) و تفسير البحر المحيط (٢/ ٣٦٩).

صيغة النكرة في سياق الشرط في الآية الكريمة (max) (max) (ax) (ax) (ax) (ax)

١- (سفر)

# دلالة هذه الصيغة على العموم:

اللفظ عام في السفر - كما سبق بيانه (۱) - الذي هو غالب الأعذار ، و يدخل في ذلك المعنى كل عذر يوجب طلب الرهن و يتعذر فيه وجود الكاتب في الحضر كأوقات أشغال الناس وبالليل و أيضًا يدخل فيه الخوف من خراب ذمة الغريم (۲).

و السفر ليس شرطاً لجواز الارتهان كها ذهب إليه مجاهد والنصحاك - رحمها الله تعالى - بل لإقامة التوثق بالرهن مقام التوثق بالكتابة في السفر الذي هو مظنة | إعوازها (٣) ، و مما يؤيد ذلك ما ثبت في الصحيحين عن عائشة - رضي الله عنها -

<sup>(</sup>١) انظر : ص ( ١٨٥ ) من هذه الرسالة .

<sup>(</sup>٢) تفسير القرطبي (٣/ ٤٠٧).

 <sup>(</sup>٣) انظر: تفسير القرطبي (٣/ ٤٠٧) و تفسير النسفي (١/ ١٣٨) و زاد المسير (١/ ٣٤٢) و تفسير البيضاوي (١/ ٥٨٢).

أنه ﷺ توفي ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير (١).

فدل الحديث الصحيح على جواز الارتهان في الحضر أيضاً سواء وجد الكاتب أو لم يوجد، و دل أيضاً على أن قوله تعالى: (وإن كنتم على سفر) لا مفهوم له ؛ لأنه جرى على الأمر الغالب إذ الغالب أن الكاتب لا يتعذر في الحضر وإنها يتعذر غالباً في السفر والجري على الغالب من موانع اعتبار مفهوم المخالفة (٢).

٧- ( نعضاً )

## دلالة هذه الصيغة على العموم:

اللفظ عام في كل مدين يدفع إليه صاحب المال ماله بغير كتابة و لا شهود و لا رهن ، فقد أوجب الله تعالى عليهم أداء الدين لمن ائتمنهم من الدائنين ، و حذرهم من الخيانة وإنكار الحق (٣) .

۳- (ومن یکتمها)، (آثم)

## دلالة هاتين الصيغيتين على العموم:

اللفظان يدلان على العموم ؛ لوقوعهما نكرتين في سياق الشرط ، وبناء على

<sup>(</sup>۱) انظر : صحيح البخاري (۳/ ۱۰ ۲۸) كتاب الجهاد و السير، باب ما قيل في درع النبي الله و صحيح مسلم (۳/ ۱۲۲٦) كتاب البيع ، باب الرهن و جوازه في السفر و الحضر .

<sup>(</sup>٢) انظر: أضواء البيان (١/ ١٨٥).

<sup>(</sup>٣) انظر : زاد المسير (١/ ٣٤٢) و فتح القدير (١/ ٣٠٣) .

ذلك فقد نهى الله الشهود أن يكتموا ما تحملوه من الشهادة ، و توعدهم بقوله تعالى : (ومن يكتمها فإنه آثم قلبه) ، و إنها خص القلب بالذكر مع أن المقصود هو الجملة لا القلب وحده ؛ لأن الكتم من أفعاله إذ إن كتهان الشهادة هو : أن يضمرها في القلب ولا يتكلم بها ، فلها كان إثها مقترفًا مكتسباً بالقلب أسند إليه (۱) ولكونه رئيس الأعضاء وهو المضغة التي إن صلحت صلح الجسد كله وإن فسدت فسد كله (ألا و إن في الجسد مضغة إذا صلحت ، صلح الجسد كله و إذا فسدت فسد القلب كله ألا و هي القلب ) (۳) .

قال القاضي أبو يعلى - رحمه الله - : ( إنها أضاف الإثم إلى القلب لأن المآثم تتعلق بعقد القلب وكتمان الشهادة إنها هو عقد النية لترك أدائها ) (٤).

\*\*\*\*

<sup>(</sup>۱) كأنه قيل: فقد تمكن الإثم في أصل نفسه وملك أشرف مكان منه ، و لأن أفعال القلوب أعظم من أفعال سائر الجوارح بدليل أن أصل الحسنات والسيئات الإيهان والكفر ، وهما من أفعال القلوب و إذا جعل كتهان الشهادة من آثام القلوب فقد شهد له بأنه من أعظم الذنوب. انظر: فتح القدير

<sup>. (</sup>٣٠٣/١)

<sup>(</sup>٢) انظر: تفسير البيضاوي (١/ ٥٨٢) و زاد المسير (١/ ٣٤٣) و فتح القدير (١/ ٣٠٣).

<sup>(</sup>٣) صحيح البخاري (١/ ٢٨) كتاب الإيهان ، باب فضل من استبرأ لدينه .

<sup>(</sup>٤) زاد المسر (١/ ٣٤٢).

و بذلك أكون قد انتهيت من تطبيق صيغ العموم المختلف فيها على آيات الأحكام الواردة في سورة البقرة ، و لا أدعي أني حصرتها جميعها ؛ إذ كان جُلّ اهتهامي منصباً على إثراء صيغ العموم المختلف فيها بالأمثلة التطبيقية ، و الله تعالى أسأل أن يتجاوز عني فيها أخطأت فيه و أن يلهمني الصواب .

و صلِّ اللهم و سلِّم و بارك على سيدنا محمد و على آله و صحبه أجمعين .

\*\*\*\*

# الخاتمسة

و تشتمل على أهم النتائج و التوصيات

# أولاً: أهم النتائج:

الحمد لله وحده ، و الصلاة و السلام على من لا نبي بعده ، أما بعد:

من خلال معايشتي لموضوع (صيغ العموم المختلف فيها) ، و التطبيق عليها من خلال آيات الأحكام في سورة البقرة ، ظهرت لي النتائج التالية :

ا- العام في الاصطلاح الأصولي هو: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد، و بناء على ذلك يكون معنى العموم هو: استغراق اللفظ لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد.

العموم من عوارض الألفاظ حقيقة بالاتفاق ، بمعنى وقوع الشركة في مفهوم اللفظ لا بمعنى وقوع الشركة في اللفظ ، و كذلك هو من عوارض المعاني حقيقة – على القول الراجح – .

٣- صيغة العموم هي : الهيئة العارضة للفظ المستغرق لجميع ما يصلح له ،
 باعتبار الحركات و السكنات ، و تقديم بعض الحروف على بعض .

٤- أن هنالك فرقاً بين العام و الأعم و العموم.

- أن للعموم صيغاً موضوعة له حقيقة و تدل عليه – على القول الراجح – ، و هذه الصيغ منها ما يدل عليه لغة ، أي : بنفسه بدون قرينة كألفاظ التأكيد ( كل ) و ( جميع ) ، و منها ما يدل على العموم بواسطة القرينة و ذلك كألفاظ الجموع و المفرد المعرّف بالألف و اللام أو الإضافة .

- ٦- أن صيغ العموم تتنوع بحسب قوة أو ضعف دلالتها على العموم فأعلاها مرتبة: ما كان نصاً في الاستغراق كألفاظ التأكيد و النكرة في سياق النفي إذا تقدمتها (من)، يليها مرتبة ما كان ظاهراً في الاستغراق و يحتمل غيره احتمالاً مرجوحاً كألفاظ الجموع المحلاة بالألف و اللام و كذلك المفرد وغيرها من الصيغ.
- ٧- صيغة الجمع المعرف بالألف و اللام تقتضي العموم على القول الراجح –
   سواء أكان جمع قلة أم جمع كثرة أم اسم جمع .
- $^{\Lambda}$  المفرد المعرف بالألف و اللام يقتضي العموم على القول الراجح سواء أكان من أسهاء الأجناس كالذهب و الفضة أم من الصفات المشتقة كالسارق و القائم .
- 9- المفرد المعرف بالإضافة و إن لم يكن منصوصاً على عمومه عند أكثر الأصوليين إلا أن التسوية بين التعريف بالإضافة و التعريف بالألف و اللام تقتضى ذلك.
- ١- اتفق الأصوليون على أن النكرة إذا كانت في سلب الحكم عن العمومات فإنها لا تقتضي العموم، نحو قولهم: (ما كل أحد يصحب)، و معنى ذلك أن بعض الناس لا يصلح للصحبة ؛ إذ إنها في هذه الحالة تكون سالبة جزئية لا سالبة كلية .

- 11- النكرة المنفية أو الواقعة في سياق النفي سواء أكانت مبنية أو مرفوعة مع أداة النفي ، فإنها تقتضى العموم على القول الراجح .
- 1 \ حكم النكرة الواقعة في سياق النهي هو حكم النكرة الواقعة في سياق النفي ، و ما خرج عن ذلك من الصور فهو لنقل العرف له عن الوضع اللغوي ؛ لأن النهي و النفي من وادٍ واحد .
- 17- إذا وقع الفعل المضارع في سياق النفي أو النهي أو الشرط ، اقتضى العموم ؛ لأن نفي الفعل المضارع سواء أكان لازماً أو متعدياً هو نفي لمصدره النكرة .
- ١٤- النكرة في سياق الاستفهام الإنكاري تتضمن معنى النفي و لـذلك كـان
   عمومها كعموم النكرة في سياق النفى .
- النكرة إذا وقعت في سياق الشرط اقتضت العموم الاستغراقي لا البدلي
   على القول الراجح .
  - ١٦- الشرط كالنفي ؛ لأنه في معناه إذ هو سالبة كلية .
- ١٧- النكرة في سياق الأمر هي المطلق في اصطلاح الأصوليين ، و عمومها بدلي يصدق بفرد واحد و ليس استغراقي على القول الراجح –
- 1/- الجمع المنكر من الصيغ التي اختلف في دلالتها على العموم، و عمومه بدلي لا استغراقي على القول الراجح .

- 19- إذا كان الخطاب باللفظ العام مستقلاً بنفسه و قد بُني على سبب خاص سواء أكان ذلك السبب سؤالاً أم لا ، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب على القول الراجح .
- · ٢- أن عموم العام في جميع أفراده يدل بالالتزام لا المطابقة على عموم الأحوال و الأزمنة و البقاع و المتعلقات على القول الراجح .
- ٢١- في مرحلة التطبيق ، أظهر التطبيق أن للخلاف في عموم اللفظ أو عدمه أثره الفقهي المترتب عليه ؛ إذ كانت الصيغ جزءًا من دليل المسألة .
- 77- أن كثيراً من الاختلاف بين الأئمة في مسائل الفروع مبناه على أسس علمية و مناهج استنباطية ، و ليس عن هوى و تعصب ، و لذا فإن من أهم أسباب الخلاف كما هو معلوم الاختلاف في بعض القواعد الأصولية ، و من تلك القواعد ، القواعد المتعلقة بدلالة صيغ العموم .
- ٢٣- أن الخلاف في المسائل الفقهية إذا حصل بين القائلين بصيغة ما من صيغ العموم ؛ فإن مرد ذلك إلى اختلاف الأفهام في اعتبار مدلول الصيغة على العموم من عدمه أو لوجود أدلة أخرى في المسألة ترجح أن الصيغة لا تدل على العموم في تلك المسألة .
- ٢٤- أن الحديث عن صيغ العموم ليس مجرد نظريات ، بل له أثره في اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية ، فقد برز ذلك جلياً فيها تم استعراضه من الفروع الفقهية التي تم تناولها من خلال آيات الأحكام في سورة البقرة ، إذ كانت

الصيغ جزءاً من دليل المسألة ، و إن كان هناك تفاوت في قوة الاحتجاج بها من صيغة إلى أخرى و من مسألة إلى أخرى ، و قد يكون ذلك بسبب التعارض بين الأدلة أو ضعف دلالتها على العموم أو عدمه .

- ٢٠ أن الجمع بين الدراسة النظرية للقواعد الأصولية و بين الدراسة التطبيقية له الأثر الكبير في رسوخ هذه القواعد في ذهن الدارس و تكوين الملكة الأصولية والفقهية و التي يستطيع بواسطتها الترجيح بين الآراء المختلفة في المسألة الواحدة.

# ثانياً: التوصيات.

1- من خلال معايشتي لأشهر كتب التفسير و كتب الفقه اتضح لي احتواء تلك الكتب على تطبيقات كثيرة لشتى القواعد الأصولية ، مما يكون منبعاً عذباً لدارسي الأصول لينهلوا من معينه ، فحري بطلاب هذا العلم الشريف أن يشمروا عن ساعد الجد و الاجتهاد للبحث في طيات هذه الكتب فهي مجال خصب للتطبيقات الأصولية .

Y-يراعى عند الكتابة في القواعد الأصولية محاولة تنقيتها و تهذيبها مما شابها من بعض المباحث الكلامية والمسائل الجدلية التي لا طائل تحتها، وتدعيم تلك القواعد بصحيح النقل والأثر، وإعادة عرضها بها يسهل فهمه و يثريه ويبعده عن الغموض والجمود والجفاف والتعقيد، والتركيز على كثرة الأمثلة والتطبيقات، وربط الفروع بالأصول، مما يثري فهم تلك القواعد على ضوء النصوص الشرعية و أقوال العلهاء.


هذا و الله تعالى أسأل أن يوفقني إلى كل ما يجبه و يرضاه من الأقوال و الأعمال، و أن يجعل هذه الرسالة خالصة لوجهه الكريم ، و أن تكون نواة لدراسات قوية قادمة بإذنه تعالى إنه و لى ذلك و القادر عليه .


هذا و صلِّ اللهم و سلم و بارك على عبدك و رسولك محمد بن عبد الله النبي الأمي و على آله و أصحابه و من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .



وتشمل:

- فهرس الآيات .
- فهرس الأحاديث .
  - فهرس الأعلام.
  - فهرس الأشعار .
- فهرس المصطلحات.
- فهرس المصادر والمراجع .
  - فهرس الموضوعات.





# فهرس الآيات

الصفحة	رقمها	الآية
		سورة البقرة
٣.٧	٣	﴿ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوَةَ وَمِمَّا رَزَقَنَّهُمْ يُنفِقُونَ ۞ ﴾
٤٨٨	11	﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا نُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾
777	71	﴿ يَنَأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾
٤٠٤	77	﴿ ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِي تَنقِهِ ، وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ
		اللَّهُ بِدِءَ أَن يُوصَلَ ﴾
757	٣٤	﴿ فَسَجَدُوٓا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسۡتَكُبُرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَنفِرِينَ ﴿ اللَّهُ ﴾
٤٠٦	٤٠	﴿ يَنْبَنِيٓ إِسْرَةِ يِلَ ٱذْكُرُواْ نِعْمَتِيَ ٱلَّتِيَّ أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأُوفُواْ بِعَهْدِي ٓ أُوفِ
		بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّنِي فَأَرْهَبُونِ ١٠٠٠
٣٩٨	٤١	﴿ وَلَا نَشْتَرُواْ بِعَابَىٰ قَلِيلًا وَإِيَّنِي فَأَنَّقُونِ ﴿ اللَّهُ ﴾
٤٢ و ٢٠٨	٤٣	﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوْةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكُوةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلزَّكِعِينَ ﴿ اللَّهُ ﴾
٣٠٩	٤٤	﴿ ﴾ أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْهِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ نَتْلُونَ
		ٱنكِنَبُ ﴾
1 / •	٤٨	﴿ وَٱتَّقُواْ يَوْمًا لَّا تَجَزِى نَفْشُ عَن نَفْسٍ شَيْءًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَعَةٌ
		وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدُلٌ ﴾

الصفحة	رقمها	الآية
70.	٥٧	﴿ وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ ٱلْغَمَامَ وَأَنزَلْنَا عَلَيْكُمُ ٱلْمَنَّ وَٱلسَّلُوَيُّ كُلُواْ
		مِن طَيِّبَنتِ مَا رَزَقْنَكُمُ ۗ ﴾
٤٠٩	٦.	﴿ ﴿ وَإِذِ ٱسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ عَفَلْنَا ٱضْرِب بِعَصَاكَ
		ٱلْحَجَرُ فَٱنفَجَرَتُ مِنْهُ ٱثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ
		مَّشْرَبَهُمْ مَ كُلُواْ وَٱشْرَبُواْ مِن رِّزْقِ ٱللَّهِ ﴾
7 • 8	٦٧	﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمُ أَن تَذْ بَحُواْ بَقَرَةً ﴾
٣١٦	۸١	﴿ كِلَىٰ مَن كَسَبُ سَيِّئَةً ﴾
137 و 37	۸۳	﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَنَقَ بَنِيٓ إِسْرَءِ يِلَ لَا تَعْـُبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَالِدَيْنِ
		إِحْسَانًا وَذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَنَمَىٰ وَٱلْمَسَاكِينِ وَقُولُواْ لِلنَّاسِ
		حُسْنًا وَأَقِيمُواْ ٱلصَّكَاوَةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَاوَةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا
		قَلِيلًا مِنكُمْ وَأَنتُه مُعْرِضُونَ ۖ ﴿ ﴾
٤٠٠	٨٤	﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَكَتَكُمُ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ
		أَنفُسَكُم مِن دِيكِرِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ ﴿ اللَّهُ ﴾
757	٨٩	﴿ وَلَمَّا جَآءَ هُمْ كِنَابٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُواْ مِن
		قَبْلُ يَسْتَفْتِحُوكَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُم مَّا عَرَفُواْ
		كَ فَرُواْ بِدِّء فَلَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَنفِرِينَ ١٠٠٠ ﴾

الصفحة	رقمها	الآية
857	٩٨	﴿ مَن كَانَ عَدُوًّا تِلَهِ وَمَلَتِمٍ كَتِهِ وَرُسُلِهِ ، وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ
		فَإِنَ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَنفِرِينَ ١٠٠٠ *
7 & A	99	﴿ وَلَقَدْ أَنزَلْنَ ٓ إِلَيْكَ ءَايَتِ بَيِّنَتِ ۗ وَمَا يَكُفُرُ بِهَاۤ إِلَّا
		ٱلْفَاسِقُونَ الله
٤٣٢	1.0	﴿مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِئْبِ وَلَا ٱلْمُشْرِكِينَ أَن
		يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَخْنَصُّ
		بِرَحْ مَتِهِ، مَن يَشَاءُ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْ لِ ٱلْعَظِيمِ ١٠٠٠ ﴾
٤٣٣	١٠٦	﴿ ﴿ مَا نَسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ جِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ
		أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرُ ﴿ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرُ ﴿ الله
190	11.	﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّكَلُوةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكُوةَ ۚ وَمَا نُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ مِّنْ
		خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿ اللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿ اللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ اللَّهُ
٤٣٦	١١٢	﴿ بَكَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ, لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِبٌ فَلَهُۥ أَجْرُهُ, عِندَ رَبِّهِۦ
		وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿ اللَّهُ ﴾
٥٠٣	١١٤	﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَّرَ فِيهَا ٱسْمُهُ. وَسَعَى
		فِي خَرَابِهَأَ ﴾
٥٦٧	١٢٢	﴿ يَبَنِيٓ إِسۡرَٓءِ يِلَ اُذَكُرُوا۟ نِعۡمَتِيَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى
		ٱلْعَالَمِينَ الْهُ ﴾
٤٣٧	١٢٣	﴿ وَٱتَّقُواْ يَوْمًا لَّا تَجْزِى نَفْسُ عَن نَفْسٍ شَيْعًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا
		لْنَفَعُهِ الشَفَعَةُ وَلَا هُمْ يُنْصَرُونَ اللهِ

الصفحة	رقمها	الآية
<b>۶۵۲ و ۲۵۲</b>	178	﴿ ﴿ وَإِذِ ٱبْتَكَنَّ إِبْرَهِ عَمْ رَنُّهُ, بِكَلِمَتٍ فَأَتَمَهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ
		إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِيٌّ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّلِمِينَ ﴿ اللَّهُ ﴾
٣٥٧و ١٥٢و ٨٥٧	170	﴿ وَ إِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَالَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنَا وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَهِ عَم
و ۲۷۳		مُصَلِّي ۗ وَعَهِدْنَاۤ إِلَىٰٓ إِبْرَهِۓمَ وَإِسْمَعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآ بِفِينَ
		وَٱلْمَكِكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿ اللهُ اللهُ اللهُ عَاللهُ عَلَيْهِ اللهُ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْ
१८५	١٢٨	﴿ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا ﴾
0 • 0	149	﴿ قُلۡ أَتُحَآجُونَنَا فِي ٱللَّهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمۡ ﴾
۱۸۱ و ۱۸۳	18.	﴿ أَمْ نَقُولُونَ إِنَّ إِبْرَاهِءَمَ وَ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْ قُوبَ
و٤٠٥		وَٱلْأَسْبَاطَ كَانُواْ هُودًا أَوْ نَصَـٰ رَكَّ قُلْ ءَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِرِ ٱللَّهُ ۗ وَمَنْ
		أَظْلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَادَةً عِندَهُ مِنَ ٱللَّهِ ﴾
717	187	﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَهُمُ ٱلْكِنَابَ يَعْرِفُونَهُ،كُمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُم ۗ وَإِنَّ فَرِيقًا
		مِّنْهُمْ لَيَكُنُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١١٠ ﴾
	101	﴿ ﴾ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرُوَّةَ مِن شَعَآبِرِٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ
۲۵۹ و ۲۳۷		ٱعْتَمَرَ فَلَاجُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ
و٤٣٩		ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ الْمُنَّا ﴾
77.	109	﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَتِ وَالْمُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّكَ هُ
		لِلنَّاسِ فِي ٱلْكِنَابِ أُوْلَتِهِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَاللَّعِنُوكَ (١٠٥٠)
۸۷ و ۲۲۳	171	﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمْ كُفَّارٌ أُوْلَتِكَ عَلَيْهِمْ لَعَنَةُ ٱللَّهِ
		وَٱلْمَلَةِ كَهِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿ اللَّهُ ﴾

الصفحة	رقمها	الآية
777	١٦٨	﴿يَتَأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلْأَرْضِ حَلَلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُواْ
		خُطُوَتِ ٱلشَّيَطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُقُ مُبِينُ ﴿ اللهُ ﴾
718	179	﴿ إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِٱلسُّوٓءِ وَٱلْفَحْشَآءِ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا
		نَعُلَمُونَ اللهِ ﴾
٣٩.	١٧٢	﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَنتِ مَا رَزَقَنَكُمْ وَٱشْكُرُواْ
		لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِنَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿ اللَّهِ إِن كُنتُمْ إِنَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿ اللَّهُ ﴾
۱٦٣ و ٣١٧	١٧٣	﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلً
و٣٩٤		بِهِ - لِغَيْرِ ٱللَّهِ فَمَنِ ٱضْطُلَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلاَّ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾
771	١٧٤	﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَاۤ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْكِتَبِ
		وَيَشْ تَرُونَ بِهِ ٤ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾
471	١٧٧	﴿ ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ ٱلْبِرَّ
		مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَٱلْمَلَيْهِكَةِ وَٱلْكِنَٰبِ وَٱلنَّبِيَّـنَ
		وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ۦ ﴾
۲٦٧ و ۳۳۰	۱۷۸	﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا كُذِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَنْلَى ۗ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ
		وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأَنْثَىٰ بِٱلْأَنْثَىٰ ﴾
٨٢٢	١٨٠	﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ
		لِلُورِلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرِبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ حَقًّا عَلَى ٱلْمُنَّقِينَ ﴿ ﴿ ﴾
۱۰ و ۱۳ ه	١٨٢	﴿ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلآ إِثْمَ عَلَيْهِ
		إِنَّ ٱللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيـمُ ﴿ اللَّهُ ﴾

الصفحة	رقمها	الآية
٥١٦	١٨٤	﴿ أَيَّامًا مَّعْـُدُودَاتٍ فَمَن كَاكَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِـدَّةٌ ۗ
		مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرُّ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن
		تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُۥ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَكُمْ ۖ
٥٢٠	١٨٥	﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهُرَ فَلْيَصُمْهُ ۗ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ
		عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَتَكَامٍ أُخُرُّ ﴾
٩٣ و ١٥٦ و ٢٧٢	١٨٧	﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآبِكُمْ مَا وَلَا
و ۲۷۶ و ۲۶۶		تُبَشِرُوهُنِّ وَأَنتُمْ عَكِفُونَ فِي ٱلْمَسَاجِدِّ ﴾
441	۱۸۸	﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا أَمُولَكُمْ بَيْنَكُمْ بِٱلْبَطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَاۤ إِلَى ٱلْحُكَّامِ
		لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنُ أَمُوالِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعَلَّمُونَ ﴿ ﴿ ﴾
۲۷۶و ۲۷۵	١٨٩	﴿ ﴿ يَسْتَكُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَةِ ۖ قُلْ هِيَ مَوْقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾
779	191	﴿ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَفِفْنُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَٱلْفِلْنَةُ أَشَدُّ
		مِنَ ٱلْقَتْلِ *
٣٤٢ و ٤٤٤	194	﴿ وَقَالِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِنْنَةً وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ ٱننَهَوْا فَلَا عُدُونَ
		إِلَّا عَلَى ٱلظَّالِمِينَ ﴿ اللَّهُ ﴾
YVA	198	﴿ ٱلشَّهُرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ
		فَأَعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴿
757	190	﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلنَّهَٰلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓ أَ

الصفحة	رقمها	الآية
۲۳۰ و ۲۹۰	197	﴿ وَأَتِمُواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدِّيِّ وَلَا
		تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّى بَبُلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُ ۚ فَهَنَ كَانَ مِنكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذَى
		مِّن رَّأْسِهِ - فَفِدْ يَةُ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكِ ۗ
۸۹ و ۱۷۳ و ۲۷۲	197	﴿ ٱلْحَجُّ أَشُهُ ۗ مَّعَ لُومَاتُ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِ كَ ٱلْحَجُّ فَلَا رَفَتَ وَلَا
و ٤٤٧		فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجَّ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ﴾
٤٥٠	191	﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحُ أَن تَبْتَغُواْ فَضَلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾
7.7	۲۰۳	﴿ ﴿ وَأَذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِي ٓ أَيَّامِ مَّعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ
		فَكَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾
740	۲٠٥	﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَكَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ
		وَٱلنَّسَـٰ لَ ﴾
٣٨٩	۲٠۸	﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدْخُلُواْ فِي ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا
		تَتَبِعُواْ خُطُوَتِ ٱلشَّيْطِينِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوُّ مُّبِينُ ﴿ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللّهُ اللهُ الل
377	711	﴿ سَلَ بَنِي ٓ إِسْرَءِيلَ كُمْ ءَاتَيْنَهُم مِّنْ ءَايَتِم بَيِّنَةً ۗ وَمَن يُبَدِّلُ نِعْمَةَ ٱللَّهِ
		مِنْ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ اللهَ
1 £ 1	۲ ۱۳	﴿ فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّابِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِئَبَ
		بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ ﴾
٥٣١	710	﴿ يَسْتُلُونَاكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۚ قُلُ مَاۤ أَنفَقَتُم مِّنَ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ
		وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾

الصفحة	رقمها	الآية
781	717	﴿ يَسْعَلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالِ فِيهِ قُلْ قِتَ الَّ فِيهِ كَبِيرٌ
		وَصَدُّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفُرٌ بِهِ ع وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ
		أَهْلِهِ - مِنْهُ أَكْبُرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبُرُ مِنَ ٱلْقَتْلِّ ﴾
573	711	﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَجَلِهَدُواْ فِي سَكِيلِ ٱللَّهِ
		أُوْلَكِيكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِ ﴾
<b>*</b> 0V	719	﴿ ﴿ يَسْتَكُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَاۤ إِثْمُّ كَبِيرٌ
		وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ﴾
۲۸۰	771	﴿ وَلَا نَنكِحُوا ٱلْمُشْرِكَتِ حَتَّى يُؤْمِنَ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَ ۚ خَيْرٌ مِّن
		مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمُ ۗ وَلَا تُنكِحُوا ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواۚ
		وَلَعَبَدُ مُّواْمِنُ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكِ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ﴾
715	777	﴿ وَيَسْعَلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي
		ٱلْمَحِيضِ وَلَا نَقُرَبُوهُنَّ حَتَّى يَظُهُرُنَّ ﴾
757	777	﴿نِسَآ قُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ ﴾
٣٦٦	778	﴿ وَلَا تَجْعَلُواْ اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ
		وَتُصْلِحُواْ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ﴾
۲۲۶و ۲۲۲	770	﴿ لَّا يُوَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغُو فِي أَيْمَنِكُمْ وَلَكِن يُوَاخِذُكُم مِاكَسَبَتْ
		قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿ ﴿ ﴾

الصفحة	رقمها	الآية
۱۰۰ و ۲۸۷	777	﴿ وَٱلْمُطَلَّقَنَتُ يَتَرَبَّصُهِ ﴾ إِنْفُسِهِنَّ ثَلَثَةَ قُرُوءً ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن
و۹۹۹ و ۳۲۵		يَكْتُمْنَ مَاخَلَقَ ٱللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرْ
		وَبُعُولَئُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا إِصْلَحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِي
		عَلَيْهِنَّ بِٱلْمُعُرُوفِ ﴾
807 و 803	779	﴿ ٱلطَّلَاقُ مَرَّتَانَّ فَإِمْسَاكُ مِمْعُرُونٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَنِّ وَلَا يَحِلُّ
		لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْعًا إِلَّا أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا
		حُدُودَ اللَّهِ ﴾
٤٥٨	74.	﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ۗ ﴾
۲۹۳ و ۳۵۰	771	﴿ وَإِذَا طَلَّقَتُمُ ٱللِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُرَ ۖ بِمَعْمُوفٍ أَوْ
		سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمُسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّنَعْنَدُواْ وَمَن يَفْعَلْ ذَالِكَ
		فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ
897-890	777	﴿ وَإِذَا طَلَّقَتُمُ ٱللِّسَآءَ فَلَغَنْ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ
		أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوا بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾
۲۹۰و ۲۹۱ و ۵۹۹	777	﴿ ﴿ وَٱلْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَىدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ
و ۲۲۳ و ۶۸۹		ٱلرَّضَاعَةً وَعَلَىٱلْمُؤَلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسُوتُهُنَّ بِٱلْمُعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْشُ
		إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَاَّزَ وَالِدَهُ ۚ إِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ وِوَلَدِهِ ۚ وَعَلَى
		ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَالِكَ ۚ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا
		جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۚ وَإِنْ أَرَدَتُمُ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا أَوْلَلَاكُمُ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمُ إِذَا
		سَلَّمْتُم مَّا ءَانَيْتُم بِالْغَرُوفِ ﴾

الصفحة	رقمها	الآية
٥٦٥ و ٤٩١	740	﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ عِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ
		أَكْنَنْتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذَكُّرُونَهُنَّ وَلَكِن لَّا
		تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَن تَقُولُواْ قَوْلًا مَّعْ رُوفَا ۚ وَلَا تَعْ زِمُواْ عُقَّدَةَ
		ٱلنِّكَاجِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِنَابُ أَجَلَهُۥ ﴾
۳۹۳ و ۲۹۰	777	﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَقَتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ
		فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُؤسِعِ قَدَرُهُ، وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُ، مَتَعَا
		بِٱلْمَعُهُ وَفِّ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿ ﴿ ﴾
۲۹۰ و ۲۳۰	777	﴿ وَإِن طَلَّقَتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضَتُمْ لَمُنَّ فَرِيضَةً
		فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمُ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُواْ ٱلَّذِى بِيَدِهِ - عُقُدَةُ
		ٱلتِّكَاخُ ﴾
173	7 2 •	﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَجًا وَصِيَّةً
		لِأَزُورَجِهِم مَّتَكًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٌ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلا
		جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَ مِن مَّعْرُوفٍ
		وَٱللَّهُ عَزِينٌ حَكِيمٌ ١٠٠٠ ﴾
797	7 2 1	﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعُا بِٱلْمَعُ وِفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿ اللَّهُ ﴾
۱۷٤ و ۲۲3	708	﴿ يَئَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقَنَكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِي يَوْمٌ لَآ
		بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَعَةٌ وَٱلْكَافِرُونَ هُمُ ٱلظَّالِمُونَ ١٠٠٠

الصفحة	رقمها	الآية
१२९	707	﴿ لَاۤ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ۖ قَد تَبَيَّنَ ٱلرُّشَٰدُ مِنَ ٱلْغَيِّ فَكَن يَكُفُرُ
		بِٱلطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنَ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرُوةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا
		ٱنفِصَامَ لَمَا أَوَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّه
277	777	﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمُوالَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ
		مَنَّا وَلَا ٓ أَذُى لَهُمْ أَجُرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خُوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ
		يَخْزَنُونَ الْكُنَّا ﴾
9.7	777	﴿ ﴿ قَوْلُ مَّعْرُونُ وَمَغْفِرَةً خَيْرٌ مِن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا ٓ أَذَى ۗ ﴾
777	777	﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَنتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ
		أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۗ وَلَا تَيَمَّمُوا ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم
		بِعَاخِذِيدِ إِلَّا أَن تُغُمِضُواْ فِيدٍ ﴾
٣٦٧	777	﴿ ٱلشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَاءَ ﴾
791	7 / 1	﴿ إِن تُبُدُواْ ٱلصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيٍّ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا
		ٱلْفُ قَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ﴾
۱۰ و ۳۷ ه	777	﴿ ﴿ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَانِهُمْ وَلَكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآةً
و ۵۳۸ و ۵۶۱		وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ﴾
۲۰۳ و ۲۰۵	777	﴿ لِلْفُ قَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا
		يَسْتَطِيعُونَ ضَرَبًا فِ ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ
		أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَهُمْ لَا يَسْعَلُونَ ٱلنَّاسَ
		إِلْحَافًا وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرِ فَإِنَ ٱللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴿ ﴿ اللَّهُ اللَّهُ عَلِيمُ اللَّهُ اللهُ الللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الل

الصفحة	رقمها	الآية
١٢٥و ٣٧٠ و ٤٤٥	770	﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي
		يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطِنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓ ا إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ
		ٱلرِّبَوْأُ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبُوأَ فَمَن جَآءَهُ, مَوْعِظَةٌ مِّن رَبِّهِ
		فَأُنْهَىٰ فَلَهُ، مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ وَإِلَى ٱللَّهِ ﴾
۲۷۲و ۳۷۲	777	﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوْا وَيُرْبِي ٱلصَّكَ قَاتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ١
و۲۷۹		
٣٠٤	<b>Y V V</b>	﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَكِمِلُواْ ٱلصَّالِحَاتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّالَوٰةَ وَءَاتُواْ
		ٱلزَّكَوْةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ
		يَخْزَنُونَ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴾ ﴾
0 8 4	777	﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّـٰقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوَّاْ إِن
		كُنتُم مُؤْمِنِينَ ﴿ ﴿ كُنتُم اللَّهُ ﴾
٥٤٣	۲۸٠	﴿ وَإِن كَاكَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةُ إِلَىٰ مَيْسَرَةً وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ
		لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿ ١٨ ﴾
۸۰ و ۲۷۹ و ۸۶۶	7.7.7	﴿يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُسَحَّى
و ۹۸ و ۹۹ ع		فَأَكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبُ بَّيْنَكُمْ كَاتِبُ إِلْكَدْلِّ وَلَا يَأْبَ كَاتِبُ أَن
و٤٧٥		يَكُنُبَ كَمُا عَلَمَهُ اللَّهُ فَلْيَكُتُبُ وَلْيُمُلِلِ ٱلَّذِي عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ
		وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبُّهُ, وَلَا يَبْخَسُ مِنْهُ شَيْئًا فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ
		سَفِيهًا أَوْضَعِيفًا أَوْلَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ
		وِٱلْعَدْلِ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمُّ فَإِن لَّمْ يَكُونَا

الصفحة	رقمها	الآية
		رَجُلَيْنِ فَرَجُلُ وَٱمْرَأَتَ انِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ
		إِحْدَنْهُ مَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَنْهُ مَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا
		دُعُواْ وَلَا تَسْتُمُواْ أَن تَكُنُّبُوهُ صَغِيرًا أَوْكَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِ- ذَالِكُمْ
		أَقْسَكُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقُومُ لِلشَّهَدَةِ وَأَدْنَى ۚ أَلَّا تَرْتَابُواۚ ۚ إِلَّا ۖ أَن تَكُونَ
		تِجَدَرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحُ أَلَّا
		تَكْنُبُوهَا ۗ وَأَشْهِ دُوٓا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبُ وَلَا
		شَهِيذٌ وَإِن تَفْ عَلُواْ فَإِنَّهُ وَهُدُوقُ السِّحَمُ ۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۗ
		وَيُعَلِّمُ كُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمُ اللهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمُ الله
۳۷۹و ۶۸۶	7.77	﴿ ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرِ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَ ۗ أَ فَإِنْ
و ۸۵ و ۵۵ ه		أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤْتُمِنَ أَمَنْنَتُهُۥ وَلِيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا
		تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَكَدَةُ وَمَن يَكْتُمُهَا فَإِنَّهُ وَاثِمٌ قَلْبُهُ وَٱللَّهُ بِمَا
		تَعْمَلُونَ عَلِيدُ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴾ ﴿ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ ﴾
107	710	﴿ كُلُّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَتَهِ كَذِهِ ء وَكُذِّهِ ٤ ﴾
	I	سورة آل عمران
٣٧٧	41	﴿ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي آُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَنِ
		الرَّجِيمِ اللهُ
۲۵۰ و ۲۰۰	٦٧	﴿ مَاكَانَ إِبْرَهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا
و۸۰۵		كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿ ﴾
777	VV	﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾

الصفحة	رقمها	الأية
٨٥	٩٣	﴿ ﴿ كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلَّا لِبَنِي ٓ إِسْرَءِيلَ ﴾
٥٢٢	110	﴿ وَمَا يَفْعَكُواْ مِنْ خَيْرٍ فَكَن يُكَ فَرُوهُ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمُ
		بِٱلْمُتَّقِينَ ﴿ اللهِ الله
79	١٧٣	﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَأَخْشُوهُمْ
		فَزَادَهُمْ إِيمَنَا ﴾
707	١٨٣	﴿ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا إِنَّ ٱللَّهَ عَهِدَ إِلَيْنَا ﴾
٨٤	١٨٥	﴿ كُلُّ نَفْسِ ذَآبِقَةُ ٱلْمُؤْتِ ﴾
771	١٨٧	﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَنَقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ, لِلنَّاسِ وَلَا
		تَكْتُمُونَهُ, ﴾
٥٣٢	190	﴿ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمِلِ مِنكُم مِن ذَكِّرٍ
		أَوْ أُنثَىٰ ﴾
		سورة النساء
٤٥٤	٤	﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيًّا مَّرِيًّا كَانُ
011	٧	﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَك
		ٱلْوَالِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرٌّ نَصِيبًا مَّفْرُوضَا ٧٧٠
001	٩	﴿ وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَّكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُواْ
		عَلَيْهِمُ ﴾

الصفحة	رقمها	الآية
7 2 1	١.	﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمُولَ ٱلْيَتَنَيَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي
		بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ١٠٠٠ ﴾
١٤٨	11	﴿ يُوصِيكُو اللَّهُ فِي أَوْلَادِ كُمِّ لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنشَيَانِ ﴿
£ 0 £	19	﴿ وَلَا تَعَمُّ لُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ
		بِفَحِشَةٍ مُّبَيِّنَةً ﴾
٦٤	74	﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخۡتَيۡنِ ﴾
۹۲ – ۹۳ و ۱۲۵	74	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَ لَكُمْ وَبَنَا ثُكُمْ ﴾
٦٤	7	﴿ وَٱلْمُحْصَنَتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتُ أَيْمَنُكُمٍّ ﴾
١٣٢	۲۸	﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَانُ ضَعِيفًا ١٠٠٠
٤٤٠	٣٤	﴿ فَلا نَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً ﴾
۲۰۰ و ۱۸۵	٤٣	﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾
٥٤٥ و ٥٥٠	٥٨	﴿ ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا ٱلْأَمَنئتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم
		بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحَكُّمُواْ بِٱلْعَدُلِ * ﴾
7	09	﴿ فَإِن نَنَزَعُنُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنْهُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ
		وَٱلْيُوْمِ ٱلْآخِرِ ﴾
٦٢	90	﴿ لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَاعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَاهِدُونَ فِي
		سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَلِهِمْ وَأَنفُسِمِمْ ﴾

الصفحة	رقمها	الآية
019	1 • 1	﴿ وَإِذَا ضَرَبْنُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُرُ جُنَاحٌ أَن نَقَصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوْةِ إِنْ
		خِفْئُمُ أَن يَفْذِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاً إِنَّ ٱلْكَفِرِينَ كَانُوا لَكُو عَدُوًّا مُّبِينًا ١٠٠٠
198	١٢٣	﴿مَن يَعْمَلُ سُوٓءًا يُجُزَ بِهِ ٤ ﴾
۳۸۱	170	﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِٱلْقِسُطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَو
		عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ ﴾
7.7	1 & 1	﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَنفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿ اللَّهُ اللَّهُ لِلْكَنفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿ اللَّهُ ﴾
7	١٤٨	﴿ لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَّ ﴾
۲0٠	17.	﴿ فَبِظُلْمِ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ ﴾
190	١٧٦	﴿ إِنِ ٱمْرُقًاْ هَلَكَ ﴾
		سورة المائدة
٥٥٥ و ٢٥٠	۲	﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يُحِلُّواْ شَعَنَهِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهَرَ ٱلْحَرَامَ
۱۲۵ و ۲۱۸	٣	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْنَةُ وَٱلدَّمُ ﴾
7.7	٥	﴿ وَٱلْمُحْصَنَاتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَاتِ وَٱلْمُحْصَنَاتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِئَابَ مِن
		قَبْلِكُمْ ﴾
۹۲ و ۱۲۳ و ۱۲۵	٣٨	﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُ مَا ﴾
و ۱۲٦		
۲۳۲ و ۲۳۲	٤٥	﴿ وَكُنْبَنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾
و٢٣٦		

الصفحة	رقمها	الآية	
9.7	90	﴿ لَا نَقَنُكُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ مَن اللَّهِ اللَّهِ عَرْمٌ مَنْ اللَّهُ اللَّهُ عَرْمٌ م	
١٤٧	90	﴿ هَدَّيًّا بَالِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾	
٣٨٠	١٠٦	﴿ وَلَا نَكُنُّهُ شَهَدَةَ ٱللَّهِ إِنَّا إِذًا لَّمِنَ ٱلْأَثِمِينَ ١٠٠٠ ﴾	
	1	سورة الأنعام	
179	٤	﴿ وَمَا تَأْنِيهِ مِ مِّنْ ءَايَةٍ مِّنْ ءَايَةٍ مِّنْ ءَايَةٍ مِّنْ ءَايَةٍ مِّنْ ءَايَةٍ مِّنْ ءَايَةٍ مِّنْ	
191	٥٣	﴿ أَهَا وُكُو مَنَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنْ بَيْنِنَا ۗ ﴾	
۸١	٨٢	﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ ﴾	
١٦٥	٩١	﴿ مَاۤ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِّن شَى ۚ قُلُ مَن أَنزَلَ ٱلۡكِتَنَبَ ٱلَّذِى جَآءَ بِهِ	
		مُوسَىٰ نُورًا وَهُدًى لِلنَّاسِ ﴾	
754	١٠٨	﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدْواً	
		بِغَيْرِ عِلَّمٍ ﴾	
۸٧	١٣٠	﴿ يَكُمُّعْشَرَ ٱلِّجِيِّ وَٱلْإِنسِ ﴾	
۳۱۸ و ۳۱۹	180	﴿ قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَى مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمِ يَطْعَمُهُۥ إِلَّا أَن	
		يَكُونَ مَيْـنَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرِ ﴾	
	سورة الأعراف		
۳۱۳ و ۳۲۰	44	﴿ قُلَّ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي ٱلْفَوَحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ	
		بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ﴾	
778	٣٨	﴿ كُلَّمَا دَخَلَتَ أُمَّةً لَّعَنَتَ أُخَنَهً ۚ ﴾	

الصفحة	رقمها	الآية	
۱٦٨ و ١٦٩	०९	﴿ مَا لَكُمْ مِّنْ إِلَادٍ غَيْرُهُۥ ﴾	
777	90	﴿حَتَّى عَفُوا ﴾	
190	١٣٢	﴿ وَقَالُواْ مَهْمَا تَأْنِنَا بِهِ مِنْ ءَايَةٍ لِّتَسْحَرَنَا بِهَا فَمَا نَحَنُ لَكَ	
		بِمُؤْمِنِينَ ﴿٣٣﴾	
٣٧	١٨٠	﴿ وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَاءُ ٱلْحُسَّنَى فَأَدْعُوهُ بِهَا ۗ وَذَرُواْ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي	
		أَسَّمَكَ بِهِ ۚ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿ اللَّ ﴾	
٣٦٢	199	﴿ خُذِ ٱلْعَفُو ﴾	
***	۲۰۱	﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوُّا إِذَا مَسَّهُمْ طَلَّبِكُ مِّنَ ٱلشَّيْطَنِ تَذَكُّرُواْ	
		فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ ١٠٠٠	
777	۲۰٤	﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُدْءَانُ فَأَسْتَمِعُواْ لَهُ، وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ ثُرَّحَمُونَ ۞﴾	
	سورة الأنفال		
۱۸و ۲۳۱ و ۲۳۲	7 8	﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا	
و ۲۳۶		يحييكم	
٤٣٧	٦١	﴿ ٥ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَأَجْنَحْ لَهَا ﴾	
سورة التوبة			
۹۲ و ۱۰۸ و ۲۰۳	٥	﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشَهُرُ ٱلْحُرْمُ فَٱقَنْلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدَتُّمُوهُمْ	
و ۲۲۷ و ۲۳۰		وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ ﴾	
و ۲۱ ۳۶ و ۳۵۲		`   3	

الصفحة	رقمها	الآية
١٩٦	٦	﴿ وَإِنْ أَحَدُ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرَهُ ﴾
<b>707</b>	79	﴿ قَانِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ﴾
708	۲۸	﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ
		ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَنذاً ﴾
۲۸۳	٣٠	﴿ وَقَالَتِ ٱلْمَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَدَرَى
		ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ
۸۷ و ۲۵۱ و ۲۵۳	٣٦	﴿ إِنَّ عِـدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَٱللَّهِ ٱثْنَاعَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَبِ
		ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَوَتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَاۤ أَرْبَعَتُ حُرُمٌ ۗ
		ذَالِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ وَقَانِلُواْ
		ٱلْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَالِلُونَكُمْ كَافَّةً ﴾
٣٥١	٣٧	﴿إِنَّمَا ٱلنَّبِيَّ ۚ زِيكَادَةٌ فِي ٱلْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا ﴾
799	٦,	﴿ ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَاتُ لِلْفُ قَرَآءِ ﴾
791	1.4	﴿خُذْ مِنْ أَمُولِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزُكِّهِم بِهَا ﴾
771	177	﴿ فَلُولًا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآبِفَةٌ لِيَّنَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ ﴾
		سورة يونس
777	٥	﴿لِنَعُ لَمُواْ عَدُدُ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ﴾
7.٧	1.1	﴿ وَمَا تُغَنِي ٱلْآيَكَ وَٱلنَّذُرُ عَن قَوْمِ لَّا يُؤْمِنُونَ ١٠٠٠ ﴾

الصفحة	رقمها	الآية	
	سورة هود		
177	٨	﴿ أَلَا يَوْمَ يَأْنِيهِمْ لَيْسَ مَصْرُوفًا عَنْهُمْ ﴾	
١٨٣	7.7	﴿ قَالَ يَقَوْمِ أَرَءَيْتُمُ إِن كُنتُ عَلَى بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَءَانَـٰنِي رَحْمَةُ مِّنْ	
		عِندِهِ وَ فَعُمِّيَتُ عَلَيْكُمُ أَنْلُزِمُكُمُوهَا وَأَنتُمْ لَمَا كُرِهُونَ ﴿ ﴿ ﴾	
٥٨	٤٥	﴿ وَنَادَىٰ نُوحٌ رَّبُّهُۥ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ٱبْنِي مِنْ أَهْلِي ﴾	
۵۸ و ۱۶۸	٤٦	﴿قَالَ يَكَنُوحُ إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ۗ ﴾	
727	٦١	﴿هُوَ أَنشَأَكُمْ مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾	
١٦٠	٧.	﴿نَكِرَهُمُ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً ﴾	
377 و 177	118	﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوْةَ طَرَفِي ٱلنَّهَارِ وَزُلِفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَتِ	
		يُذْهِبُنَ ٱلسَّيِّاتِ ﴾	
	1	سورة يوسف	
177	٣١	﴿ مَا هَنذَا بَشَرًا ﴾	
	1	سورة الرعد	
۸۰	١٦	﴿ ٱللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾	
		سورة إبراهيم	
٨٦	٣٤	﴿ وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ﴾	
107	٣٤	﴿ وَإِن تَعُ ـُدُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تَحْصُوهَ ۚ ۚ ﴾	
سورة الحجر			
١٠٦	٣٠	﴿ فَسَجَدَ ٱلْمَلَتِ كُنَّهُ كُنُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿ آَنِ ﴾	

الصفحة	رقمها	الأية	
	سورة النحل		
٩١	١٤	﴿لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْمًا طَرِتًا﴾	
9 · — A 9	97	﴿ مَاعِندَكُمْ يَنفَذُّ وَمَاعِندَ ٱللَّهِ بَاقِ ﴾	
9 £	97	﴿ مَنْ عَمِلَ صَلِحًا مِّن ذَكِرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْمِينَا ۗ هُ،	
		حَيَوْةً طَيِّبَةً ﴾	
		سورة الإسراء	
٨٥	١٣	﴿ وَكُلَّ إِنسَانٍ ٱلْزَمْنَاهُ طَهَرٍهُۥ فِي عُنُقِهِۦ ﴾	
777	**	﴿ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓ أَ إِخْوَانَ ٱلشَّيَطِينِّ وَكَانَ ٱلشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ عَ	
		كَفُورًا ﴿ اللهِ ﴾	
777	79	﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنْقِكَ ﴾	
77 8	44	﴿ وَمَن قُلِلَ مَظْلُومًا فَقَدُ جَعَلَنَا لِوَلِيِّهِ عَسُلْطَنَا ﴾	
190	11.	﴿ قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَانَّ أَيًّا مَا تَدْعُواْ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَى ﴾	
	•	سورة الكهف	
٣١٥	0 *	﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَيْهِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِأَدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّاۤ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ	
		ٱلْجِنِّ فَفَسَقَ ﴾	
770	0 8	﴿ وَكَانَ ٱلْإِنسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا ﴿ اللَّهُ ﴾	
٣٣٠	78	﴿ فَأَرْبَدًا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا اللهِ ﴾	

الصفحة	رقمها	الآية
		سورة مريم
۹۶ و ۱۸۱	٦٥	﴿ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ، سَمِيًّا ﴿ 10 ﴾
٧٩	٧٤	﴿ وَكُورًا أَهْلَكُنَا قَبْلَهُم مِّن قَرْدٍ ﴾
٥٨-٢٨	٩٣	﴿ إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَوَاتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّا ءَاتِي ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا ﴿ اللَّهُ ﴾
٨٥	90	﴿ وَكُلُّهُمْ ءَاتِيهِ يَوْمَ ٱلْقِيكَمَةِ فَرْدًا ١٠٠٠ ﴾
١٨١	٩٨	﴿ هَلُ تَحِيثُ مِنْهُم مِّنْ أَحَدٍ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا ١٠٠٠ ﴾
		سورة طه
771	١٨	﴿ قَالَ هِيَ عَصَاىَ أَتَوَكَّؤُا عَلَيْهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَىٰ غَنَمِي وَلِيَ
		فِيهَا مَثَارِبُ أُخْرَىٰ ﴿ ﴿ ﴾
777	١٧	﴿ وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَـٰمُوسَىٰ ١٠٠٠ ﴾
7 2 0	٤٤	﴿ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ. يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْ
١٨٤	٧٤	﴿إِنَّهُۥ مَن يَأْتِ رَبُّهُۥ مُحْرِمًا فَإِنَّ لَهُۥ جَهَنَّمَ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَعْيَىٰ ﴿ اللَّ
١٨٣	٩٣	﴿أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي ﴿ ١٣﴾
٤٦٨	1 • 9	﴿إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ وَرَضِيَ لَهُۥ قَوْلًا ۞﴾
ξ V ο – ξ V ξ	117	﴿ وَمَن يَعْمَلُ مِنَ ٱلصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِثُ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا
		هَضْما الله
١٨٤	١١٨	﴿ إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ ﴿ ﴿ إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ

الصفحة	رقمها	الآية	
		سورة الأنبياء	
٦.	٩٨	﴿ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّهُ	
		أَنْتُمْ لَهَا وَرِدُونَ ١٠٠٠	
٦١	99	﴿ لَوْ كَانَ هَنَوُكُآءِ ءَالِهَةَ مَّا وَرَدُوهِمَا ۗ وَكُلُّ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿ اللَّهُ ﴾	
٤٧٥	١٠٣	﴿ لَا يَعْزُنُهُمُ ٱلْفَرَعُ ٱلْأَكْبَرُ وَلَنَاقًا لَهُمُ ٱلْمَكَيْبِ كَةُ هَاذَا	
		يَوْمُكُمُ ٱلَّذِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ ١٠٠٠ ﴿	
		سورة اثحج	
١٤٧	٩	﴿ ثَانِيَ عِطْفِهِ ۽ ﴾	
779	٣.	﴿ ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ﴾	
٤٣٥	٥٢	﴿ فَيَنْسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِي ٱلشَّيْطَ نُ ﴾	
		سورة المؤمنون	
٩٢	١	﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ اللهِ	
٤٦٧	1 • 1	﴿ فَإِذَا نُوْخَ فِي ٱلصُّورِ فَلآ أَنسَابَ يَنْنَهُمْ يَوْمَيِدٍ وَلَا	
		يتَسَاءَلُونَ اللهُ ﴾	
	سورة النور		
۷۵ و ۱۲۳ و ۱۲۵	۲	﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي ﴾	
و ۱۲٦ و ۲۳۰			
١٢٨	٣١	﴿ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَاتِ ٱلنِّسَآء ۗ ﴾	
1.7	٣٥	﴿ ﴿ اللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَاوَتِ وَٱلْأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِ - كَمِشْكُوةِ فِيهَا	
		مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةً الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبُّ دُرِّيُّ ﴾	

الصفحة	رقمها	الآية	
100	٦٣	﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ ۚ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةً أَوْ	
		يُصِيبَهُمْ عَذَابُ أَلِيمُ ﴿ اللَّهِ اللَّهِ مُ اللَّهِ مُ اللَّهِ اللَّهِ مُ اللَّهِ مُ اللَّهِ مُ	
	1	سورة الضرقان	
177	77	﴿ وَيَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَكَفُولُ يَلَيْتَنِي ٱتَّخَذْتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ	
		سَبِيلًا ﴿٢٠﴾	
٧٩	٣٨	﴿ وَقُرُونًا بَيْنَ ذَلِكَ كَثِيرًا ﴿ ﴿ ﴾	
	-	سورة النمل	
757	١٤	﴿ وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَنْقَنَتُهَا أَنفُكُمْ مَ ظُلَّمًا وَعُلُوًّا ﴾	
٤٧٥	۸٩	﴿ مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُ, خَيْرٌ مِنْهَا وَهُم مِّن فَزَعٍ يَوْمَ إِذٍ ءَامِنُونَ ﴿ ﴾	
	1	سورة القصص	
٨٥	۸۸	﴿ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكُ إِلَّا وَجْهَهُ: ﴾	
		سورة العنكبوت	
177	١٤	﴿ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةِ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا ﴾	
778	70	﴿ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُم بَعْضًا ﴾	
०९	77-71	﴿ وَلَمَّا جَآءَتْ رُسُلُنَآ إِبْرَهِيمَ بِٱلْبُشْرَىٰ قَالُوٓاْ إِنَّا مُهْلِكُوٓاْ أَهْلِ	
		هَاذِهِ ٱلْقَرْيَةِ إِنَّ أَهْلَهَا كَانُواْ ظَالِمِينَ ١٠٠ قَالَ إِنَّ	
		فِيهَا لُوطًا ﴾	
	سورة الروم		
850	٤١	﴿ ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِيِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ ﴾	

الصفحة	رقمها	الآية
		سورة لقمان
۸۱ و ۲۵۰	١٣	﴿ إِنَ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿ اللَّهُ اللَّهُ عَظِيمٌ ﴿ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ
		سورة الأحزاب
479	١٨	﴿ ﴿ قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلْمُعَوِّقِينَ مِنكُمْ وَٱلْقَآبِلِينَ لِإِخْوَرْدِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا ﴾
798	71	﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أَسْوَةً حَسَنَةً ﴾
798	۲۸	﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِإَزْوَكِ إِن كُنتُنَّ تُرِدْكَ ٱلْحَيَوْةَ ٱلدُّنْيَا
		وَزِينَتَهَا فَنَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿ ﴿ ﴾
۲۸۹ و ۲۹۲	٤٩	﴿ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْنَدُّونَهَا ﴾
١٣١	٧٢	﴿وَحَمَلُهَا ٱلۡإِنسَٰنُ ۚ إِنَّهُۥكَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿ ﴾
		سورة سبأ
1 / •	٣	﴿ لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي ٱلسَّ مَوْتِ وَلَا فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا
		أَصْفَرُ مِن ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرُ ﴾
١ ٤ ٤	٣٣	﴿بَلُ مَكُرُ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ ﴾
		سورة فاطر
١٨٤	77	﴿لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُواْ وَلَا يُحَفَّفُ عَنْهُم مِّنْ عَذَابِهَا ﴾
٣١٥	٦	﴿ إِنَّ ٱلشَّيْطَنَ لَكُورَ عَدُوُّ فَأَتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُواْ حِزْبَهُ, لِيكُونُواْ
		مِنْ أَصْعَكِ ٱلسَّعِيرِ اللهِ
	l	سورة يس
٨٦	44	﴿ وَإِن كُلُّ لَّمَّا جَمِيعٌ لَّدَيْنَا مُحْضَرُونَ ﴿ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ

الصفحة	رقمها	الآية
704	7.	﴿ ﴿ أَلَهُ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَنْبَنِيٓ ءَادَمَ أَن لَا تَعْبُدُواْ ٱلشَّيْطَانَّ ﴾
		سورة الصافات
١٧٧	٤٧	﴿ لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنزَفُونَ ١٠٠٠ ﴾
		سورة ص
٩	79	﴿ كِنَابُ أَنزَلْنَهُ إِلَيْكَ مُبَرَكُ لِيَّدَّبَّرُوٓا ءَايَتِهِ ء وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُوا
		ٱلْأَلْبَبِ اللهِ الله
۱۱۲و ۲۱۰	77	﴿ وَقَالُواْ مَا لَنَا لَا نَرَى رِجَالًا كُنَّا نَعُدُّهُم مِّنَ ٱلْأَشْرَارِ ﴿ ١٣﴾
AY	٧٣	﴿ فَسَجَدَ ٱلْمَلَيْ كُذُ كُلُهُمُ أَجْمَعُونَ ﴿ ١٧٧ ﴾
		سورة غافر
91	٣٨	﴿ وَقَالَ ٱلَّذِي ءَامَنَ يَنقَوْمِ ٱتَّبِعُونِ أَهَّدِكُمْ سَبِيلَ
		ٱلرَّشَادِ ﴿٣٦﴾
		سورة فصلت
7 8 0	٣٤	﴿ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِي هِيَ ٱحۡسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَكُ، عَلَاوَةٌ كَأَنَّهُ،
		وَلِيُّ حَمِيمٌ الْآ
۸٩	٤٦	﴿ مَّنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ ۚ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا ۗ ﴾
197	٤٦	﴿ مَّنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ ۗ ﴾
	1	سورة الشورى
٤٤٠	٣٩	﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا ٓ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغَى هُمْ يَنْكَصِرُونَ اللَّهُ ﴾

الصفحة	رقمها	الآية	
	•	سورة الزخرف	
٤٦٧	٦٧	﴿ ٱلْأَخِلَّاءُ يُوْمَهِ إِبِعَضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُقُّ إِلَّا ٱلْمُتَّقِينَ ﴿ اللَّهُ ﴾	
		سورة محمد	
۱۹۳	١٨	﴿ فَقَدْ جَآءَ أَشَرَاكُمُ هَا ﴾	
٤٨٩	77	﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا	
		أَرْحًا مَكُمْ اللهِ ﴾	
191	٣٨	﴿ وَإِن تَتَوَلَّواْ يَسَتَبَّدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ﴾	
	•	سورة الرحمن	
٩١	٦٨	﴿ فِيهِ مَا فَكِكَهَ أَدُّ وَكُمَّا أَنُّ ﴿ اللَّهُ ﴾	
	•	سورة الحديد	
١٠٣	١٨	﴿ إِنَّ ٱلْمُصَّدِّقِينَ وَٱلْمُصَّدِّقَاتِ ﴾	
	•	سورة المجادلة	
٩١	١	﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾	
١٦٢	۲	﴿مَّا هُرَكَ أُمَّهَاتِهِمْ ۖ ﴾	
۲۰۱ و ۲۰۱	٣	﴿فَتَحْرِيرُ رَقِبَةٍ ﴾	
و۲۰۲ و ۲۰۶			
	سورة الحشر		
١١٦	٨	﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَاجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيكرِهِمْ وَأَمْوَلِهِمْ ﴾	
١١٦	٩	﴿ وَٱلَّذِينَ تَبُوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَانَ ﴾	

الصفحة	رقمها	الآية
***	٩	﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِمٍ مَ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةً ﴾
١١٦	١.	﴿وَالَّذِينَ جَآءُو مِنْ بَعْدِهِمْ ﴾
		سورة المتحنة
٥٤٠	٨	﴿ لَا يَنْهَا كُورُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَائِلُوكُمْ فِ ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخَرِّجُوكُمْ مِّن دِيكِكُمْ
		أَن تَبَرُوهُمْ وَتُقْسِطُواْ إِلَيْهِمْ ﴾
	·	سورة المنافقون
1 2 •	٨	﴿لَيُخْرِجَكُ ٱلْأَعَنُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ،
		وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴾
٤٦٨	١.	﴿ وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقَنْكُمْ مِّن قَبْلِ أَن يَأْقِكَ أَحَدُكُمْ ٱلْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ
		لَوْلَآ أَخْرَتَنِيٓ إِلَىٰٓ أَجَلِ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّلِحِينَ ﴿ ﴾
		سورة الطلاق
۲۸۸	١	﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَقَتُمُ ﴾
٨٩	۲	﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُ. مَخْرَجًا اللَّهُ عَرْجًا
7/19	٤	﴿ وَأُولَنَتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾
۱۲۱ و ۱۲۲	٦	﴿ أَسَكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُه مِّن وُجُدِكُمْ وَإِن تَعَاسَرْتُمُ
		فَسَتُرْضِعُ لَهُ وَأَخْرَىٰ ﴾
٤٦١	٧	﴿ لِيُنفِقُ ذُوسَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ۗ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلَيْنفِقَ مِمَّآ

الصفحة	رقمها	الأية	
		سورة المعارج	
١٢٧	19	﴿ ﴾ إِنَّ ٱلْإِنسَانَ خُلِقَ هَــُلُوعًا ﴿ اللَّهُ ﴾	
		سورة الجن	
۹۳ و ۱۸۰	١٨	﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ١٠٠٠ ﴾	
		سورة المزمل	
۱۲۱ و ۱۲۲	17-10	﴿ كُمَّ ۚ أَرْسَلْنَاۤ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ﴿ فَكَ فَعَصَىٰ فِرْعَوْثُ ٱلرَّسُولَ ﴾	
	_	سورة الإنسان	
٥ ٤ ٠	٨	﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَى حُرِّبِهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ١٠٠٠ ﴾	
		سورة عبس	
١٣١	١٧	﴿ قُئِلَ ٱلْإِنسَانُ مَآ أَلْفَرَهُ, ﴿ ﴿ ﴾	
		سورة الانفطار	
١١٦	18-14	﴿ إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمِ (١٣) وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِي جَمِيمٍ (١١) ﴾	
		سورة المطففين	
١١٢	77	﴿ إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ١٠٠٠ ﴾	
	_	سورة الشمس	
77	٥	﴿ وَٱلسَّمَآءِ وَمَا بَنَنَهَا ١٠٠٠ ﴾	
	سورة التين		
١٢٧	٤	﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَانَ فِي ٱحْسَنِ تَقْوِيمِ ﴿ اللَّهِ ﴾	
سورة الزلزلة			
۱۱٥ و ۳۲۵	<b>N-V</b>	﴿ فَكُن يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَـرَهُۥ ۞ وَكُن يَعْمَلُ	
		مِثْقَالَ ذَرَّةِ شَكَرًا يَرَهُۥ ﴿ ﴾	

الصفحة	رقمها	الآية	
	سورة العاديات		
01.	٨	﴿ وَإِنَّهُ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَسَدِيدٌ ١٠٠٠	
	سورة العصر		
۱۲۶ و۱۲۷ و۱۳۳	٣- ١	﴿ وَٱلْعَصْرِ ١ إِنَّ ٱلْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ ١ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ	
و ۱۳۶		وَعَمِلُواْ ٱلصَّالِحَاتِ ﴾	
سورة الإخلاص			
١٦٣	٤	﴿ وَلَمْ يَكُن لَّهُ. كُفُواً أَحَدُ اللَّهِ ﴾	

## فهرس الأحاديث

نديث الص	الح
لأئمة من قريشلائمة من قريش	
ئتردين عليه حديقته ؟	Ì –
تريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ قالت : نعم ؟ قال : لا حتى تذوقي	Ī —
عسيلته ويذوق عسيلتك	>
ُحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله	ً أ
ُحلت لنا ميتتان الحوت و الجراد	اً ا
حلق و افد بصيام ثلاثة أيام أو النسك أو أطعم ستة مساكين٣٣	۱ –
ُد الأمانة إلى من ائتمنك و لا تخن من خانك	أ
ذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة و لا تستدبروها	<u> </u>
ذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل	<u> </u>
صنعوا كل شيء إلا النكاح	۱ –
ُلا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به ؟ ١٥	اً ا
ُلا إن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع٧١	أ
لا إنها أنا بشر و إنها يأتيني الخصم فلعل بعضكم ألحن بحجته من بعض ٩٤	– أ

الصفحة الصفحة	الح
ألا و إن في الجسد مضغة إذا صلحت ، صلح الجسد كله ٥٥٥	Ì —
أمر النبي على فاطمة بنت قيس أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم قال لها:	Ì —
فإذا حللت فآذنينيفإذا حللت فآذنيني	,
أمر رسول الله ﷺ بقتل ابن خطل	Ì —
أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله	-
أمسك أربعا منهن و فارق سائرهن	Ì —
إن الله أعطى كل ذي حق حقه ألا لا وصية لوارث	ļ —
إن الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبلي و لن تحل لأحد بعدي	<u> </u>
إن الله هو السلام ، فإذا صلى أحدكم فليقل : التحيات لله و الصلوات	ļ —
و الطيبات	
أن النبي على أمر بزكاة الفطر فجاء رجل بتمر رديء	Ì —
أن النبي ﷺ طرق علياً و فاطمة في الليل ، فقال : ألا تصليان ؟ ٢٢٥	Ì —
أن النبي ﷺ قتل اليهودي بالمرأة	Ì —
أن النبي ﷺ كان يستعيذ أ من أن يتخبطه الشيطان عند الموت ٣٧٨	Ì —
أن النبي ﷺ لما رأى البيت استلم الركن فرمل ثلاثا	Ì —

الصفحة	11
- أن تؤمن بالله و ملائكته و كتبه و رسله	_
- أن تصدق و أنت صحيح شحيح تخشى الفقر و تأمل الغني ٣٢٧	_
- إن دماءكم و أموالكم و أعراضكم عليكم حرام	_
- أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة ، فأتى النبي ﷺ فأخبره ، فأنزل الله تعالى :	_
﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّكَاوَةَ طَرَفَى ٱلنَّهَارِ وَزُلِفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّئَاتِ ﴾	
- أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الخرازة بشعر الخنزير ، فقال : لا بأس ٢١٥	_
- أن رسول الله ﷺ بعث رهطا و استعمل عليهم أبا عبيدة ﷺ يترصد	_
عيرا لقريش	
- أن لا يحج بعد العام مشرك و لا يطوف بالبيت عريان	_
- أن ماعزاً زنى فرجمه رسول الله ﷺ٢١٣	_
- إن من أعتى الناس على الله يوم القيامة ثلاثة : رجل قتل غير قاتله ٣٣١	_
- إنا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة ٨٧	_
- انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا	_
- إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله تعالى إلا أجرت بها ٥٤١	_
- إنكم تختصمون إلي و عل بعضكم ألحن بحجته من بعض ٣٣٨	_

الصفحة	الحا
لم الربا في النسيئة	– إِز
لم جعل الاستئذان من أجل البصر	– إز
بؤذيك هوام رأسك ؟ قلت : نعم	– أي
بنقص الرطب إذا جف؟ قالوا نعم ، قال : فلا إذن	– أي
يها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا	– أـ
بر بالبر و التمر بالتمر و الشعير بالشعير	– ال
بنها نحن مع رسول الله ﷺ في سفر إذ رأينا إبلا مصرورة بعضاة	– بی
شجر إن هذه الإبل لأهل بيت من المسلمين	ال
بزيك و لا تجزي أحدا بعدك	<u>-</u> –
رى المؤمنين في تراحمهم و تعاطفهم كمثل الجسد	– تر
صدق رجل من دیناره ، من درهمه ، من ثوبه	2 –
لاث جدهن جد و هزلهن جد : النكاح و الطلاق و الرجعة ٤٩٥	– ثا
لاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة و لا ينظر إليهم و لا يزكيهم المسبل	– ثا
المنان و المنفق سلعته بالحلف الكاذب	و
ثلث و الثلث كبير	– ال

الصفحة الصفحة	11
حجي واشترطي وقولي: اللهم محلي حيث حبستني ٥٢٩	_
خذي ما يكفيك و ولدك بالمعروف	_
الخراج بالضمان	_
خير الصدقة ما كان عن ظهر غني	_
الذهب بالذهب و الفضة بالفضة و التمر بالتمر ١٢٤	_
رخص النبي ﷺ في العرايا	_
رهن النبي ﷺ درعه عند يهو دي على عشرين صاعا من شعير أخذه لأهله ٤٨٦	_
سألت ربي لأمتي ألا يهلكوا بسنة بعامة	_
سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله	_
سها النبي ﷺ فسجد	_
فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم ٥٤٠	_
فإن دماءكم و أموالكم و أعراضكم حرام عليكم كحرمة يومك هذا ٣٥٥	_
في خمس من الإبل شاة	_
قال رجل : لأتصدقن بصدقة ، فخرج بصدقته فوضعها في يد	_
سارق	

الصفحة	الحديث
بي ﷺ في عبد بين رجلين أعتقه أحدهما و هو موسر أن عليه	- قضي النب
يىف قىمتە	ضہان نے
تيم له أو لغيره أنا و هو كهاتين٢٤١	- كافل اليا
ر يداين الناس، فإذا رأى معسرًا قال لفتيانه: تجاوزوا عنه ٥٤٦	- كان تاج
لم على المسلم حرام دمه و ماله و عرضه ٨٥	- كل المسا
<i>ى يغدو</i> فبائع نفسه فمعتقها او موبقها	– كل الناس
، الرماة لغو لا كفارة فيها و لا عقوبة	- كل أيهان
ب أسكر فهو حرام	- كل شراه
المسألة بأحدكم حتى يلقى اله و ليس في وجهه مزعة لحم ٤٧٨	- لا تزال ا
. بالله شيئا	- لا تشرك
ه فوالله ما علمت إلا انه يحب الله و رسوله ٢٦٥	- لا تلعنو
وا من الميتة بإهاب و لا عصب	– لا تنتفعو
المرأة على عمتها و لا على خالتها	- لا تنكح
إلا حصر العدو	- لا حصر
الجار المسجد إلا في المسجد على المسجد على المسجد الله على المسجد على المسجد الله على المسجد الله على المسجد المستجد المستحد المست	- لا صلاة

الصفحة الصفحة	الح
لا قطع في ثمر و لا كثر	٦ –
النورث ما تركناه صدقةالانورث ما تركناه صدقة	– لا
لا يقتل المسلم بالكافر	۷ –
عن الله آكل الربا و موكله و شاهده و كاتبه	ـ د
عن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده	ـ د
عن رسول الله ﷺ المحلل و المحلل له ٢٥٨	ـ د
للهم اجعل لمنفق خلفاً ولممسك تلفاً	ii —
ا نزل قوله تعالى :﴿ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْـبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّهَ ﴾	7 –
ن يدخل أحدا عمله الجنة ، قالوا : و لا أنت يا رسول الله ؟ قال : لا ،	– لـ
ِ لا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته	و
يس المؤمن الذي يشبع و جاره جائع	– ل
يس المسكين الذي نرده التمرة و التمرتان و اللقمة و اللقمتان ٤٧٨	– ل
يس فيها دون خمسة أو سق صدقة ٣٦٨	– ل
يس فيها شبء ، أي : الخضراوات )	– ل
يس كما تظنون إنها هو كما قال لقمان لابنه :﴿ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿ ۚ ﴾ ٨١	– ل

الحديث الصفحة	4
- ليلة أسري بي مررت على قوم تقرض شفاههم بمقاريض من نار ٢١٢	
- ما أجهلك بلغة قومك	
- ما أسر كثيره فقليله حرام	
- ما سقت السماء ففيه العشر	
<ul> <li>ما ضر عثمان ما فعل بعد اليوم</li> </ul>	
– ما قطع من البهيمة و هي حية فهي ميتة ٣١٨	
- ما من بني آدم مولود إلا يمسه الشيطان	
-ما منعك أن تأتيني ؟ الم يقل الله ﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ بِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ	
إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُعْيِيكُمْ ﴾	
الماء طهور لا ينجسه شيء	
المسلمون تتكافأ دماؤهم	
من أحيا أرضا ميتة فهي له	
من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم إلى أجل معلوم ٥٤٩	
من أنظر معسرًا كان له بكل يوم صدقة	
من حج فلم يرفث و لم يفسق رجع كيوم ولدته أمه ٤٤٨	

الصفح	الحديث
فليستقل أو ليستكثر ٤٧٨	من سأل الناس أموالهم تكثرا فإنها يسأل جمرا،
مدها و دینارها ۱٥٤	منعت العراق قفيزها و درهمها و منعت الشام
٥٢٨	من كسر أو عرج فقد حل ، وعليه حجة أخرى
799	نفقة المرء على أهله صدقة
١٤٧	هذان حرام على ذكور أمتي
٣٢٠	هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به
107	هو الطهور ماؤه الحل ميتته
ع باقي الطعام	و إن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على
٤٤٠	ويح عمار تقتله الفئة الباغية
ر أقتاب بطنه	يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق
٤٧٣ 4	يا رب عثمان ، إني رضيت عن عثمان فراضَ عن
۸۰	يا عبادي كلكم جائع إلا من أطعمته
٤٧٧	اليد العليا خير من اليد السفلي و ابدأ بمن تعوا

## فهرس الأعلام

4	الصفحة	الاسم
	ليلي، محمد بن عبد الرحمن	- ابن أبي ا
	جب، أبو عمرو عثمان بن أبي بكر	- ابن الحا
	اعاتي ، أحمد بن تغلب بن أبي الضياء	– ابن السا
	بي ، محمد بن عبد الله بن أحمد	- ابن العر
	ر ، محمد بن إبراهيم النيسابوري	- ابن المنذ
	كتوم، عبد الله، وقيل: عمر بن	– ابن أم م
	ان، أحمد بن علي بن محمد أبو الفتح	- ابن بَره
	ية ، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم	– ابن تيمي
	الحنبلي	الحراني ا
	م الظاهري ، علي بن أحمد	- ابن حز.
	ن ، محمد بن يوسف الأندلسي	- ابن حيا
	ل العيد ، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي	– ابن دقيق
	ه ، على بن أحمد، أبه الحسن ، المري	– ادر سید

نحة	يم	וצש
٣	بن شبرمة ، عبد الله الضبي ٩ ٥	- ا <u>؛</u>
٥	بن عطية ، عبد الحق بن غالب بن عبد الملك بن غالب بن تمام ٩٣	- اب
۲	بن قدامة ، مو فق الدين عبد الله بن أحمد	- ا <u>؛</u>
٣	بن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي٣٠	- ا <u>؛</u>
٩	بن مالك، جمال الدين محمد بن عبد الله	- ا <u>؛</u>
٧	بو الحسن الأشعري ، علي بن إسهاعيل	– أ
٩	بو الحسن الدباج ، علي بن جابر بن علي	– أ
٥	بو المظفر السمعاني ، منصور بن محمد بن عبد الجبار٧	– أ
٧	بو المعالي الجويني عبد الملك بن عبد الله بن يوسف	– أ
۲	بو أيوب الأنصاري ، خالد بن زيد بن كليب بن النجار • ٣	– أ
۲	بو بردة الأنصاري ، هانئ بن نيار بن عمرو١٤	– أ
	بو بكر الدقاق ، محمد بن محمد بن جعفر البغدادي ١٩	
	بو ثور ، إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان ، الكلبي  البغدادي١٨	
	بو زيد الدبوسي ، عبد الله بن عمر بن عيسى٧	
	" بو سعيد بن المعلى ، الحارث بن نفيع بن المعلى الأنصاري	

•	الصفحة	الاسم
	سفيان بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي	– أبو
	عبيده بن الجراح الفهري	- أبو
	عمرو بن العلاء بن عمار بن العريان المازني ٤٤٩	– أبو
	عجلز ، لاحق بن حميد بن سعد السدوسي البصري	– أبو
	هاشم الجبائي ، عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب١١٢	- أبو
	يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد البغدادي الحنبلي ٤٥	- أبو
	أخنس بن شريق بن عمرو بن وهب الثقفي	– الأ
	امة بن زيد بن حارثة	– أس
	ماء بنت يزيد ابن السكن الأنصارية	– أس
	إسنوي ، عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر جمال الدين	- الإ
	أمدي، علي بن محمد بن سالم التغلبي، سيف الدين٢٤	– الآ
	رؤ القيس بن عابس بن المنذر بن امرئ القيس	– امر
	س بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر الخزرجي ، الأنصاري ٢١٧	– أو،
	اجي ، علي بن محمد بن عبد الرحمن بن خطاب	– البا
	اقلانی، أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد٧٦	– البا

الصفحة	الاسم
--------	-------

- البزدوي ، علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى أبو الحسن ٣٦
- البيضاوي ، عبد الله بن عمر بن محمد بن علي بن ناصر الدين أبو الخير ٢٧
- تاج الدين السبكي ، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي
- تقي الدين السبكي ، علي بن عبد الكافي ، الأنصاري
- ثابت بن قيس بن شماس بن زهير بن مالك الخزرحي
- الثلجي ، وقيل : البلخي ، محمد بن شجاع البغدادي٠٠٠
- جابر بن زيد الأزدي الجوفي الأنصاري
- جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبه الأنصاري
- الجبائي ، أبو علي محمد بن عبد الوهاب
- الجرحاني ،عبد القاهر بن عبد الرحمن الفارسي
- جميلة بنت عبد الله بن أبيّ بن سلول
- الحارث بن حلزة بن مكرو بن يزيد
- الحارث بن حلزه بن مكروه بن يزيد بن عبد الله بن مالك
- الحجاج بن عمرو بن غزية الأنصاري الخزرجي

الاسم	Ä
- حسان بن ثابت ابن المنذر بن حرام بن عمرو بن زید	
- الحسن بن يسار البصري	
- رفاعه بن سموأل وقيل: رفاعه بن قرظه القرظي ٤٥٨	
- رفيع بن مهران أبي العاليه الرياحي البصري	
- الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله	
- الزمخشري ، محمود بن عمر بن محمد بن عمر	
- زيد بن الخطاب بن نفيل العدوي	
- زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوذان الأنصاري النجاري	
- السدي ، إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذؤيب	
- سعد بن إبراهيم الزهري	
- سعيد بن جبير الوالبي	
- سعيد ين المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران ٢٥١	
- سيبويه ،عمرو بن عثمان بن قنبر ، أبو بشر	
- شريح بن الحارث بن قيس الكندي أبو أميه القاضي	
- شهاب الدين القرافي ، أحمد بن أبي العلاء إدريس	

الصفحة	21
صفوان بن أميه بن خلف أبو وهب القرشي الجمحي	_
ضباعة بنت الزبير	_
طاوس بن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن الحميري	_
الطبري ، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب أبو جعفر ٢٦٣	_
عاصم بن بن عمر بن قتاده بن النعمان بن زيد الأنصاري٢٤٦	_
عامر بن شراحيل الشعبي	_
العباس بن مرداس بن أبي عامر بن حارثه بن عبد قيس ٤١٨	_
عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب العدوي	_
عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي	_
عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد بن الحارث	_
عبد الله بن أُبي بن سلول من بني عوف بن الخزرج	_
عبد الله بن الزبعري بن قيس بن عدي بن سعد القرشي السهمي٠٠٠	_
عبدالله بن جحش بن رئاب بن يعمر بن صبره بن مرة بن كثير الأسدي ٣٤٩	_
عبد الله بن صوريا ، ويقال ابن صور الإسرائيلي٢٤٨	_
عبد الله بن عكيم الجهني	_

الصفحة
- عبد الله بن كثير ابن عمرو بن عبد الله المقري ٤٤٩
- عبد الوهاب ( القاضي ) بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين ١٨٤
- عثمان بن جني أبو الفتح الموصلي
- عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافه الجمحي
<i>- عدي بن زيد</i>
- عطاء بن أبي رباح ، و اسم أبيه أسلم ، أبو محمد المكي ٢٥١
- عكرمه البربري أبو عبد الله المدني
- عكرمه بن مولى ابن العباس٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
- العلائي ، خليل بن كيكلدي بن عبد الله صلاح الدين أبو سعيد ،
الدمشقي
- علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي
- عمرو بن الجَموح بن زيد بن حرام الأنصاري السلمي ٥٣١
- الغزالي ، محمد بن محمد ، أبو حامد

- غيلان بن سلمه بن متعب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن
عوف الثقفي
- فخر الدين الرازي، محمد بن عمر بن الحسن القرشي الطبري
- القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق
- القرطبي أبو العباس، أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر الأنصاري ١٨٨
- القرطبي ( المفسر )، محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري
- كعب بن عجرة بن أمية البلوي
- الكميت بن زيد الأسدي
- الأصفهاني، محمد بن محمود بن عباد العجلي، شمس الدين أبو عبد الله ١٧١
- البطليوسي ، عبد الله بن محمد بن السيد التنيسي اللغوي١٧٢
- المازري ، محمد بن علي بن عمر التميمي ، أبو عبد الله
- المبرد، محمد بن يزيد بن عبد الأكبر، أبو العباس النحوي
- مجاهد بن جبر المكي
- مرثد بن أبي مرثد الغنوي

الصفحة	الاسم
ن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق ، أبو إبراهيم ،	- المزني ، إسماعيل بن يحيى بـ
Y 1 A	المصري
المزنيا	- معقل بن يسار بن عبد الله
الازدي	- مقاتل بن سليهان بن بشير
٥١٤	- نافع بن الأزرق أبو رافع .
790	- النخعي ، إبراهيم بن يزيد
الغطفاني الأشجعي	- نعيم بن مسعود بن عامر
، بن أسد القرشي الأسدي	- هبار بن الأسود بن المطلب
قيس الأنصاري	- هلال بن أميه بن عامر بن
٣٤٢	- هلال بن خطل

- هند بن عتبه بن ربيعه بن عبد شمس بن عبد مناف القرشية

- الواحدي ،علي بن أحمد بن محمد أبو الحسن ....

- يعقوب بن جعفر بن كثير الأنصاري المدني .....

## فهرس الأشعار

الصفحة	القائل	البيت	
777	امرؤ القيس بن عابس	و خص بها جميع المسلمينا	أبلغ أبا بكر رسولا
٥٠٨	حسان بن ثابت ر	ف شركها لخ يركها الفداء	أتهجوه ولست له بند
٤٣٨	الحارث بن حلزة	غازيهم و منا الفداء	أعلينا جناح كندة أن يغنم
99	ابن مالك	ثمت أفعال جموع قلة	أَفْعلَة أَفُع لِ فِعلَة
70	لبيد بن ربيعة	و كــل نعــيم لا محالــة زائــل	ألا كل شيء ما خـلا الله باطـل
99		و فِعلة يعرف الادني من العدد	بأَفُعــل و أَفعــال و أَفعلـــة
٥٣١	عمرو بن الجموح	أنت و كلب وسط بئر في قرن	تالله لـو كنـت إلهـاً لم تكـن
771		و إن هم نزلوا بضنك فانزل	فأعنهم و أيسر با يسروا
٨٩	أبو العلاء المعري	و لا تــــأمن عــــــلى سر فـــــؤادا	فظن بــسائر الإخــوان شراً
٤١٨	العباس بن مرداس	فقد برئت من الإحن الصدور	فقلنا أسلوا إنا أخوكمُ
441	امرؤ القيس بن عابس	و لا متبدلا بالسلم دينا	فلست مبدلا بالله ربا
441	امرؤ القيس بن عابس	بے قال الرسول مكذبينا	فلست مجاورا أبدا قبيلا
188	امرؤ القيس الكندي	إلى كـل حـاريّ حديـد مـشطب	فلم دخلنا أضفنا ظهورنا
711	الأخطل	و يقتدى بالقول منك و ينفع التعليم	فهناك يقبل إن وعظت
178	أبو النجم	على ذنباً كله لم أصنع	قد اصبحت أم الخيار تدّعي
711	الأخطل	عار عليك إذا فعلت عظيم	لا تنه عن خلق و تـأتي بمثلـه
1 * *	حسان بن ثابت	و أسيافنا يقطرن من نجدة دما	لنا الجفنات الغر يلمعن في الـضحي
٣٨٨	الكميت	تراهم شعائر قربان بهم نتقـرب	نقــــتلهم جـــيلاً فجـــيلاً

الصفحة	القائل	البيت	
711	الأخطل	فإذا انتهت عنه فانت حكيم	و ابدأ بنفسك فانههها عن غيها
٥١٤	عدي بن زيد	ياًتين ما يأتينه جنفاً	و امـك يـا نعـمان في أخواتهـا
19	الحريري	فجل من لاعيب في وعلا	و إن تجد به عيبـا فـسد الخلـلا
99	أبو الحسن الدباج	في ذلك الحكم فاحفظها و لا تـزد	و سالم الجمع أيضاً داخل معها
१७७	النابغة الجعدي	خلالتـــه كـــأبي مرحـــب	و كيف تواصل من أصبحت
٦.	عبد الله بن الزبعري	راتــق مــا فتقــت إذ أنــا بــور	يا رسول الله إن لـساني

## فهرس المصطلحات

الصفح	اللفظ
١٥٤	– الإردب
1.7	– الاشتقاق
٤٦٥	– التعريض
٣٢	- التعريف الحقيقي
٣٢	- التعريف اللفظي
١٨٥	- ثبوت اللغة بالقياس
77	– الجامع
۲۰	– الجنس
۲۸	- الجنس البعيد
٤٤٣	- حريسة الجبل
٤١٥	– الخرازة
٣٥	– الدور
١٦٧	– الديّار

الصفحة	الفظ
٣٣١	- الذَّحل
١٦٧	- الصافر
۲٥	- العرض
١٦٧	- العريب
١٥٣	– القفيز
٣٨٤	– الكظامة
٣٤	– الكل
٣٤	– الكلي
779	- اللازم
77	– المانع
٤٦	– المتواطيء
١٥٣	– المد
ξξ	- المفهوم
ξξ	- المقتضى
١٣٠	– الملازمة
١٦٧	- الوابر

## فهرس المصادر والمراجع

## القرآن الكريم

- 1- أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم ، اسم المؤلف: صديق بن حسن القنوجي ، دار النشر: دار الكتب العلمية بيروت ١٩٧٨ ، تحقيق: عبد الجبار زكار
- ١٤٠٤ في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي ،
   اسم المؤلف: علي بن عبد الكافي السبكي ، دار النشر : دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٤ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : جماعة من العلماء
- إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر ، اسم المؤلف: شهاب الدين أحمد بن عبد الغني الدمياطي ، دار النشر: دار الكتب العلمية لبنان ١٤١٩هـ ١٩٩٨م ، الطبعة: الأولى ، تحقيق: أنس مهرة
- <sup>3</sup>- إجابة السائل شرح بغية الآمل ، اسم المؤلف: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ، دار النشر: مؤسسة الرسالة بيروت ١٩٨٦ ، الطبعة: الأولى، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي و الدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل

- ٥-الإجماع، اسم المؤلف: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر، دار النشر: دار الدعوة الإسكندرية ١٤٠٢، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد
- ٦- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، اسم المؤلف: تقي الدين أبو الفتح ،
   ابن دقيق العيد ، دار النشر : دار الكتب العلمية بيروت
- ٧- إحكام الفصول في أحكام الأصول ، اسم المؤلف: أبو الوليد الباجي ، دار النشر: دار العربي بيروت ، الطبعة: الثانية ، ١٤١٧ه ، تحقيق: عبد المجيد تركى .
- ^- أحكام القرآن ، اسم المؤلف: أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي ، دار النشر : دار الفكر للطباعة والنشر لبنان ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا
- 9- أحكام القرآن ، اسم المؤلف: أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر ، دار النشر: دار إحياء التراث العربي بيروت ١٤٠٥ ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوى
- ١- أحكام القرآن ، اسم المؤلف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله ، دار النشر: دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٠ ، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق

- ۱۱- الإحكام في أصول الأحكام، اسم المؤلف: على بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، دار النشر: دار الحديث القاهرة ١٤٠٤، الطبعة: الأولى
- 11- الإحكام في أصول الأحكام ، اسم المؤلف: علي بن محمد الآمدي أبو الحسن ، دار النشر: دار الكتاب العربي بيروت ١٤٠٤ ، الطبعة: الأولى ، تحقيق: د. سيد الجميلي
- ۱۳- الأدب المفرد، اسم المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري المجعفي، دار النشر: دار البشائر الإسلامية بيروت ١٤٠٩ الطبعة: الثالثة، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي
- ١٤ ارتشاف الضرب من لسان العرب ، اسم المؤلف : أبو حيان الأندلسي ،
   دار النشر : مكتبة الخانجي ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٨ هـ ١٩٩٨ م
- ١- إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم (تفسير أبي السعود)، اسم المؤلف: أبي السعود محمد بن محمد العمادي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي بيروت
- 17- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول ، اسم المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار النشر: دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٩ ١٤٩٩ ، الطبعة: الأولى ، تحقيق: محمد حسن إسماعيل

- 1 إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، اسم المؤلف: محمد ، ناصر الدين الألباني ، دار النشر: المكتب الإسلامي ، الطبعة ، الثانية ، دار الشويش .
- ۱۸- أساس البلاغة ، اسم المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري ، دار النشر: دار الفكر ۱۳۹۹هـ ۱۹۷۹م
- 19- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، اسم المؤلف: يوسف بن عبد الله بن عبد الله بن عمد بن عبد البر ، دار النشر: دار الجيل بيروت ١٤١٢ ، الطبعة: الأولى ، تحقيق: علي محمد البجاوي
- · ۲- أسرار البلاغة ، اسم المؤلف: عبد القاهر الجرجاني ، دار النشر: مؤسسة الخاتمي ، الطبعة: الأولى ، ١٤١٩ هـ ، تعليق: محمود شاكر
- ٢١- أسرار العربية ، اسم المؤلف: الإمام أبو البركات الأنباري ، دار النشر:
   دار الجيل بيروت ١٤١٥هـ ١٩٩٥م ، الطبعة: الأولى ، تحقيق:
   د فخر صالح قدارة
- أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، اسم المؤلف: الإمام الشيخ محمد بن درويش بن محمد الحوت البيروتي الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٨ هـ ١٩٩٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا

- ٢٣- إصلاح المنطق ، اسم المؤلف: أبو يوسف يعقوب بن إسحق بن السكيت، دار النشر: دار المعارف القاهرة ، الطبعة: الرابعة ، تحقيق: أحمد محمد شاكر / وعبد السلام
- ٢٤- أصول السرخسي ، اسم المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر ، دار النشر: دار المعرفة بيروت ، الطبعة: الأولى .
- ٢٥- أصول الفقه ، اسم المؤلف: محمد أبو النور زهير ، دار النشر: الفيصلية
   مكة ، الطبعة: الأولى ، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- 77- أصول الفقه لابن مفلح ، اسم المؤلف: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي ، دار النشر: مكتبة العبيكان المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى ، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩ ، تحقيق: د فهد محمد السدحان.
- ۲۷- الأصول في النحو، اسم المؤلف: أبو بكر محمد بن سهل بن السراج النحوي البغدادي، دار النشر: مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠٨هـ النحوي الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. عبد الحسين الفتلي
- ١٨- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، اسم المؤلف: محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي. ، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر. بيروت. ١٤١٥هـ ١٩٩٥م. ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.

- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، اسم المؤلف: أبو عبد الله شمس الدين
   عمد بن أبي بكر بن أبوب بن سعد الزرعي الدمشقي ، دار النشر : دار
   الجيل بيروت ١٩٧٣ ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد
- ٣- الأغاني ، اسم المؤلف: أبو الفرج الأصبهاني ، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر - لبنان ، تحقيق: علي مهنا وسمير جابر
  - ٣١- الإقناع في الفقه الشافعي ، اسم المؤلف: الماوردي ،
- الإلمام بأحاديث الأحكام ، اسم المؤلف: أبو الفتح تقي الدين محمد، بن أبي الطاعة، القشيري المصري ، أبي الطاعة، القشيري المصري المدولية دار البن حزم السعودية الرياض / دار النشر: دار المعراج الدولية دار ابن حزم السعودية الرياض / لبنان بيروت ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م ، الطبعة: الثانية ، تحقيق: حقق نصوصة وخرح أحاديثه حسين إسهاعيل الجمل
- ٣٣- الأم، اسم المؤلف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار النشر: دار المعرفة بيروت ١٣٩٣، الطبعة: الثانية
- ٣٤- الأمالي في لغة العرب، اسم المؤلف: أبو علي إسهاعيل بن القاسم الفالي البغدادي، دار النشر: دار الكتب العلمية بيروت ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م

- "إملاء ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات ، اسم المؤلف: أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري ، دار النشر: المكتبة العلمية لاهور باكستان ، تحقيق: إبراهيم عطوه عوض
- ٣٦- الأنساب، اسم المؤلف: أبي سعيد عبد الكريم بن محمد ابن منصور التميمي السمعاني، دار النشر: دار الفكر بيروت ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الله عمر البارودي
- الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين ، اسم المؤلف: أبو البركات عبد الرحمن بن محمد بن أبي سعيد الأنباري النحوي، دار النشر: دار الفكر دمشق ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحمد
- الوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك ، اسم المؤلف: جمال الدين ابن هشام الأنصاري ، دار النشر: دار الجيل بيروت ١٣٩٩هـ ١٣٩٩م ، الطبعة: الخامسة ، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد
- ٣٩- الآيات البينات على شرح المحلى على جمع الجوامع ، اسم المؤلف : أحمد بن قاسم العبادي الشافعي ، دار النشر : دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٧ه ١٩٩٦م ، ضبط و تخريج : زكريا عميرات

- ٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، اسم المؤلف: زين الدين ابن نجيم الحنفي ، دار النشر: دار المعرفة بيروت ، الطبعة: الثانية
- البحر المحيط في أصول الفقه ، اسم المؤلف: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، دار النشر : دار الكتب العلمية لبنان/ بيروت عبد الله الزركشي ، دار الطبعة : الأولى ، تحقيق : ضبط نصوصه وخرج الحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر
- ٤٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، اسم المؤلف: علاء الدين الكاساني ، دار النشر: دار الكتاب العربي بيروت ١٩٨٢ ، الطبعة: الثانية
- ٤٣- البداية والنهاية ، اسم المؤلف: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء ، دار النشر: مكتبة المعارف بيروت
- على بن تغلب بن الساعاتي، دار النشر: جامعة أم القرى، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ ه، تحقيق: د سعد غرير السلمى
- ع- بذل النظر في الأصول ، اسم المؤلف : محمد بن عبد الحميد الأسمندي ، دار النشر : مكتبة دار الـتراث -القـاهرة ، الطبعـة : الأولى ، ١٤١٢هـ دار النشر : محمد زكي عبد البر .

- البرهان في أصول الفقه ، اسم المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي ، دار النشر: الوفاء المنصورة مصر ١٤١٨ ، الطبعة: الرابعة ، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب
- البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة ، اسم المؤلف: محمد بن يعقوب الفيروز أبادي ، دار النشر: جمعية إحياء التراث الإسلامي الكويت الفيروز أبادي ، دار الأولى ، تحقيق: محمد المصرى
- <sup>44</sup>- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، اسم المؤلف: شمس الدين أبو الثناء محمود الأصفهاني، دار النشر: مركز البحث العلمي و إحياء التراث الإسلامي جامعة أم القرى، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ه، تحقيق: د محمد مظهر بقا.
- 9 التاج والإكليل لمختصر خليل ، اسم المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله ، دار النشر: دار الفكر بيروت ١٣٩٨ ، الطبعة: الثانية
- - تاریخ الإسلام ووفیات المشاهیر والأعلام ، اسم المؤلف: شمس الدین محمد بن أحمد بن عثمان الذهبی ، دار النشر : دار الکتاب العربی لبنان/ بیروت ۱٤۰۷ هـ ۱۹۸۷ م ، الطبعة : الأولی ، تحقیق : د. عمر عبد السلام تدمری تاریخ بغداد ، اسم المؤلف: أحمد بـن عـلی أبـو بکر الخطیب البغدادی ، دار النشر : دار الکتب العلمیة بیروت –

- الموافع مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل ، اسم المؤلف: أبي القاسم علي بن الحسن إبن هبة الله بن عبد الله الشافعي ، دار النشر: دار الفكر بيروت ١٩٩٥ ، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري
- <sup>٥٢</sup>- التبصرة في أصول الفقه ، اسم المؤلف: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي أبو إسحاق ، دار النشر : دار الفكر دمشق الفيروز آبادي الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. محمد حسن هيتو
- ٥٣- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، اسم المؤلف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي. ، دار النشر: دار الكتب الإسلامي. القاهرة. ١٣١٣هـ.
- <sup>٥٤</sup>- التحصيل من المحصول ، اسم المؤلف : سراج الدين محمود الأرموي، دار النشر : مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٨ م ، تحقيق عبد الحميد على أبو زنيد
- ٥٥- تحفة الفقهاء ، اسم المؤلف: علاء الدين السمر قندي ، دار النشر: دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٥ ١٩٨٤ ، الطبعة: الأولى
- تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري ، اسم المؤلف: جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي ، دار النشر: دار ابن خزيمة الرياض ١٤١٤هـ ، الطبعة: الأولى ، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد

- ٥٧- تذكرة الحفاظ ، اسم المؤلف: أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي ، دار النشر: دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة: الأولى
- ٥٨- التسهيل لعلوم التنزيل ، اسم المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد الغرناطي الكلبي ، دار النشر: دار الكتاب العربي لبنان ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م ، الطبعة: الرابعة
- 90- تشنيف المسامع بجمع الجوامع ، اسم المؤلف : بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، دار النشر : مكتبة قرطبة ، الطبعة : الثالثة ، بهادر بن عبد الله الزركشي : د سيد عبد العزيز و عبد الله ربيع
- ٦- التعريفات ، اسم المؤلف: علي بن محمد بن علي الجرجاني ، دار النشر: دار الكتاب العربي بيروت ٥ ١٤ ، الطبعة: الأولى ، تحقيق: إبراهيم الأبياري
- 71- تفسير البحر المحيط، اسم المؤلف: محمد بن يوسف الشهير بـأبي حيـان الأندلسي، دار النشر: دار الكتب العلمية لبنان/ بيروت ١٤٢٢هـ الأندلسي، دار الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبـد الموجـود الشيخ على محمد معوض،
- 7۲- تفسير البيضاوي ، اسم المؤلف: البيضاوي ، دار النشر: دار الفكر بروت

- 7۳- تفسير السراج المنير ، اسم المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني، دار الكتب العلمية بيروت ،
- 3-7- تفسير السمرقندي المسمى بحر العلوم ، اسم المؤلف: نصر بن محمد بن أحمد أبو الليث السمرقندي ، دار النشر: دار الفكر بيروت ، تحقيق: د. محمود مطرجي
- تفسير القرآن ، اسم المؤلف: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني ، دار النشر: دار الوطن الرياض السعودية ١٤١٨هـ السمعاني ، دار الطبعة: الأولى ، تحقيق: ياسر بن إبراهيم و غنيم بن عباس بن غنيم
- 77- تفسير القرآن العظيم ، اسم المؤلف: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء ، دار النشر: دار الفكر بيروت ١٤٠١
- 77- التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب ، اسم المؤلف: فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي ، دار النشر: دار الكتب العلمية بيروت ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م ، الطبعة: الأولى
- ٦٨- تفسير النسفي ، اسم المؤلف: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفى ، دار النشر: دار الكتاب العربي بيروت.

- 79- تقريب التهذيب ، اسم المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني السفافعي ، دار النشر: دار الرشيد سوريا ١٤٠٦ ١٤٠٦ ، الطبعة: الأولى ، تحقيق: محمد عوامة
- · ٧- تقريب الوصول إلى علم الأصول ، اسم المؤلف : أبو القاسم محمد بن أبو ربن الكلبي الغرناطي المالكي ، دار النشر : مؤسسة فؤاد المحد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي ، دار النشر : مؤسسة فؤاد بيروت ، الطبعة : الثانية ، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م ، تحقيق : محمد المختار الشنقيطي
- التقريب و الإرشاد الصغير ، اسم المؤلف: أبو بكر محمد الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم الباقلاني، دار النشر : مؤسسة الرسالة بيروت
   ۱۹۹۳ م ، تحقيق : عبد الحميد بن على أبو زنيد
- ٧٢- التقرير والتحبير في علم الأصول ، اسم المؤلف: ابن أمير الحاج. ، دار النشر: دار الفكر بيروت ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.
- ٧٣- التلخيص في أصول الفقه ، اسم المؤلف: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله ابن يوسف الجويني ، دار النشر: دار البشائر الإسلامية بيروت ابن يوسف الجويني ، دار النشر: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري ١٤١٧هـ ١٩٩٦م ، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري
- التلقيح شرح التنقيح ، اسم المؤلف : نجم الدين محمد الدركاني ،
   دار النشر : دار الكتب العلمية -بيروت ، الطبعة : الأولى ، ٢٠١١هـ دار النشر .

- ٧٥- التلقين في الفقه المالكي ، اسم المؤلف: عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي أبو محمد ، دار النشر: المكتبة التجارية مكة المكرمة الثعلبي المالكي أبو محمد ، دار النشر: محمد ثالث سعيد الغاني الطبعة: الأولى ، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني
- ٧٦- التمهيد في أصول الفقه ، اسم المؤلف : أبو الخطاب محمود بن أحمد الكلوذاني الحنبلي ، دار النشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة : ١٤٢٥هـ الكلوذاني الحنبلي ، عمد حسن إسماعيل .
- ٧٧- تنزيل القرآن ، اسم المؤلف: ابن شهاب الزهري ، دار النشر: دار الكتاب الجديد بيروت ١٩٨٠ ، الطبعة: الثانية ، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد
- ٧٨- تهذيب التهذيب ، اسم المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، دار النشر: دار الفكر بيروت ١٤٠٤ ١٤٠٤ الطبعة: الأولى
- ٧٩- تهذيب اللغة ، اسم المؤلف: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي بيروت ٢٠٠١م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمد عوض مرعب
- ۰۸- التوقیف علی مهات التعاریف ، اسم المؤلف: محمد عبد الرؤوف ، ، دار النشر : دار الفکر المعاصر ، دار الفکر بیروت ، دمشق ۱٤۱۰ ، الطبعة : الأولى ، تحقیق : د. محمد رضوان الدایة

- ٨١- تيسير التحرير، اسم المؤلف: محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، دار النشر: دار الفكر بيروت
- ۸۲- الثقات ، اسم المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار النشر: دار الفكر ١٣٩٥ ١٩٧٥ ، الطبعة: الأولى ، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد
- ۸۳- جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري) ، اسم المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر ، دار النشر: دار الفكر بيروت ١٤٠٥
- ٨٤- جامع الدروس العربية ، اسم المؤلف : مصطفى الغلاييني ، دار النشر : المكتبة العصرية ، الطبعة : الثامنة و العشرون ،
- الجامع الصحيح المختصر ، اسم المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، دار النشر : دار ابن كثير ، اليمامة بيروت ١٤٠٧ ١٤٠٧ ، الطبعة : الثالثة ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا
- ٨٦- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، اسم المؤلف: أبو عبدالله عمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار النشر: دار الشعب القاهرة
  - ٨٧- جمهرة اللغة ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : رمزي منير بعلبكي

- ۸۸- الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، اسم المؤلف: عبد القادر بن أبي الوفاء عمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد ، دار النشر: مير محمد كتب خانه كراتشي
- حاشية البناني على شرح الجلال شمس الدين محمد المحلى على متن جمع الجوامع ، اسم المؤلف : البناني ، دار النشر : دار الفكر ، الطبعة : الأولى ،
   ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م
- ٩- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، اسم المؤلف: محمد عرفه الدسوقي، دار النشر: دار الفكر بيروت ، تحقيق: محمد عليش
- 91- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، اسم المؤلف: علي الصعيدي العدوي المالكي ، دار النشر: دار الفكر بيروت ١٤١٢، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي
- 9۲- حاشية العطار على جمع الجوامع ، اسم المؤلف: حسن العطار ، دار النشر: دار الكتب العلمية لبنان/ بيروت ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م ، الطبعة : الأولى
- 9۳- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة ، اسم المؤلف: ابن عابدين. ، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر. بيروت. ١٤٢١هـ ٢٠٠٠٠م.

- <sup>9 -</sup> الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، اسم المؤلف: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان ١٤١٩ هـ ١٩٩٩ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض الشيخ عادل أحمد عبد الموجود
  - ٩٥- حجة القراءات، اسم المؤلف: ابن زنجلة،
- 97- الحدود، اسم المؤلف: أبو الحسن علي بن عيسى بن علي بن عبد الله الرماني، دار النشر: دار الفكر عمان، تحقيق: إبراهيم السامرائي
- 99- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة ، اسم المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى ، دار النشر: دار الفكر المعاصر بيروت ركريا الأنصاري أبو يحيى ، دار النشر: د. مازن المبارك
- ٩٨- الحدود في الأصول ، اسم المؤلف : أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي ، مؤسسة الزعبي ، بيروت ، ط١ ، ١٣٩٢ ه.
- 99- الحلل في شرح أبيات الجمل ، اسم المؤلف: أبو محمد عبد الله بن محمد ابن السيد البطليوسي ، دار النشر : دار الكتب العلمية بيروت / لبنان ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. يحيى مراد

- • ١ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، اسم المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، دار النشر: دار الكتاب العربي بيروت ١٤٠٥ ، الطبعة: الرابعة
- ۱۰۱- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب ، اسم المؤلف: عبد القادر بن عمر البغدادي ، دار النشر: دار الكتب العلمية بيروت ١٩٩٨م ، الطبعة: الأولى ، تحقيق: محمد نبيل طريفي/ اميل بديع اليعقوب
- ۱۰۲- الخصائص ، اسم المؤلف: أبو الفتح عثمان ابن جني ، دار النشر : عالم الكتب بيروت ، تحقيق : محمد علي النجار
- ۱۰۳ الدر المختار ، اسم المؤلف: ، دار النشر: دار الفكر بيروت الدر الطبعة: الثانية
- الدر المنشور ، اسم المؤلف: عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي ، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٩٩٣
- ١٠٥ الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، اسم المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل ، دار النشر: دار المعرفة بيروت ، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليهاني المدني

- ۱۰۲ درة الغواص في أوهام الخواص، اسم المؤلف: القاسم بن علي الحريري، دار النشر: مؤسسة الكتب الثقافية بيروت ۱۹۹۸ / ۱۹۹۸ه.، الطبعة: الأولى، تحقيق: عرفات مطرجي
- ۱۰۷- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، اسم المؤلف: الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني ، دار النشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية صيدر اباد/ الهند ۱۳۹۲هـ/ ۱۹۷۲م ، الطبعة: الثانية ، تحقيق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان
- ۱۰۸- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، اسم المؤلف: إبراهيم ابن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، دار النشر: دار الكتب العلمية بيروت
  - ٩ . ١ ديوان أبو العلاء المعري ،
    - ۱۱۰ ديوان حسان بن ثابت،
- 111- الذخيرة ، اسم المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، دار النشر: دار الغرب بيروت ١٩٩٤م ، تحقيق: محمد حجي
- ۱۱۲- الرسالة ، اسم المؤلف: محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي ، دار النشر: القاهرة ۱۳۵۸ ۱۹۳۹ ، تحقيق: أحمد محمد شاكر

- 11° روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن ، اسم المؤلف : محمد بن علي الصابوني ، دار النشر : مكتبة الغزالي دمشق ، الطبعة : الثالثة ، علي الصابوني ، دار النشر . مكتبة الغزالي دمشق ، الطبعة : الثالثة ، علي الصابوني ، دار النشر . مكتبة الغزالي دمشق ، الطبعة : الثالثة ، علي الصابوني ، دار النشر . مكتبة الغزالي دمشق ، الطبعة : الثالثة ،
- 1 1- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، اسم المؤلف: العلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي ، دار النشر: دار إحياء التراث العربي بيروت
- 110- الروض المربع بشرح زاد المستقنع ، اسم المؤلف: منصور بن يونس البهوتي ، دار النشر: المكتبة العصرية بيروت ، الطبعة: الاولى ، البهوتي ، دار النشر : المكتبة يوسف الشيخ محمد .
- 117 روضة الناظر وجنة المناظر ، اسم المؤلف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، دار النشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الرياض المقدسي أبو محمد ، دار النشر: حقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد
- 11V زاد المسير في علم التفسير ، اسم المؤلف: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، دار النشر: المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠٤ ، الطبعة: الثالثة
- 11. زاد المعاد في هدي خير العباد، اسم المؤلف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ، دار النشر: مؤسسة الرسالة ، مكتبة المنار الإسلامية بيروت الكويت ١٤٠٧ ١٩٨٦ ، الطبعة : الرابعة عشر ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط عبد القادر الأرناؤوط .

- 119 زبدة الأسرار في شرح المصنف على المنار ، اسم المؤلف : أحمد بن محمد بن عارف السيواسي ، دار النشر : مكتبة الباز مكة ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض .
- ۱۲۰ السبعة في القراءات ، اسم المؤلف: أبو بكر أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد البغدادي ، دار النشر: دار المعارف مصر العباس بن مجاهد الثانية ، تحقيق: شوقى ضيف
- ۱۲۱- سلاسل الذهب ، اسم المؤلف: بدر الدين الزركشي ، دار النشر: مكتبة ابن تيمية القاهرة ، الطبعة: الأولى ، ۱۶۱۱ه-۱۹۹۰م، تحقيق: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي
- ١٢٢- سنن ابن ماجة، اسم المؤلف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، دار النشر: دار الفكر بيروت -، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي
- 1۲۳- سنن أبي داود ، اسم المؤلف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ، دار النشر: دار الفكر - ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد
- 17٤- سنن البيهقي الكبرى ، اسم المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ، دار النشر: مكتبة دار الباز مكة المكرمة ١٤١٤ ١٩٩٤ ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا

- ۱۲۰- سنن الترمذي ، اسم المؤلف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، دار النشر: دار إحياء التراث العربي بيروت - ، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون
- ۱۲۱- السنن الصغرى ، اسم المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ، دار النشر: مكتبة الباز ، مكة المكرمة ، الطبعة : الأولى ، على البيهقي : محمد عبد القادر عطا .
- ۱۲۷- السنن الكبرى ، اسم المؤلف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، دار النشر: دار الكتب العلمية بيروت ١٤١١ ١٩٩١ ، الطبعة: الأولى ، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي ح
- ۱۲۸ سير أعلام النبلاء ، اسم المؤلف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله ، دار النشر: مؤسسة الرسالة بيروت ١٤١٣ ، الطبعة : التاسعة ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي
- 179- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، اسم المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي ، دار النشر: دار بن كثير دمشق أحمد بن محمد العكري الحنبلي ، دار النشر: دار بن كثير دمشق 18.7 هـ، الطبعة: ط۱، تحقيق: عبد القادر الأرنووط، محمود الأرناؤوط
- ١٣٠- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ، اسم المؤلف: قاضي القضاة بهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي المصري الهمداني ، دار النشر: دار الفكر سوريا ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد

- 171- شرح الإلمام بأحاديث الأحكام ، اسم المؤلف: أبو الفتح تقي الدين محمد، بن أبي الحسن على، بن وهب، بن مطيع، بن أبي الطاعة، القشيري المصري ، دار النشر: دار المعراج ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م ، الطبعة: الثانية، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل
- ۱۳۲- شرح البدخشي المسمى مناهج العقول على منهاج الوصول إلى علم الأصول ، اسم المؤلف: محمد بن الحسن البدخشي ، دار النشر: دار الكتب العلمية بيروت ، و بهامشه شح الإسنوي نهاية السول على المنهاج
- ۱۳۳- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه. ، اسم المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشفعي ، دار النشر : دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٦هـ ١٩٩٦م. ، تحقيق : زكريا عميرات
- ۱۳۶- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، اسم المؤلف: عضد الملة و الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، دار النشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى: ۱۶۲۱هـ-۲۰۰۰م، تحقيق: فادي نصيف و طارق يحيى
- 100- شرح العمدة في الفقه ، اسم المؤلف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ، دار النشر: مكتبة العبيكان الرياض ١٤١٣ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. سعود صالح العطيشان

- ۱۳۲- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه ، اسم المؤلف: محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار ، دار النشر : جامعة أم القرى معهد البحوث العلمية ۱۶۱۳ هـ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : د. محمد الزحيلي ، د. نزيه حماد
- ١٣٧- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول ، اسم المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، دار النشر: المكتبة الأزهرية للتراث القاهرة ، تحقيق: محمد عبد الرحمن الشاغول
- ۱۳۸- شرح فتح القدير ، اسم المؤلف: كهال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ، دار النشر: دار الفكر بيروت ، الطبعة: الثاني
- ۱۳۹- شرح قطر الندى و وبل الصدى ، اسم المؤلف: أبو محمد عبد الله المحمد عبد الله جمال الدين بن هشام الأنصاري ، دار النشر: القاهرة ۱۳۸۳ ، الطبعة: الحادية عشرة ، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد
- ١٤٠ شرح مختصر الروضة ، اسم المؤلف: نجم الدين الربيع سليان بن عبد القوي بن عبد الكريم ابن سعيد الطوفي ، دار النشر : مؤسسه الرسالة ، الطبعة : الرابعة : ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م ، تحقيق الدكتور : عبد الله بن عبد المحسن التركي .

- ۱٤۱- شرح مختصر المنار، اسم المؤلف: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفى، دار النشر: دار الكتاب العربي- بيروت.
- ١٤٢- شرح مختصر سيدي خليل ، اسم المؤلف: الخرشي ، دار النشر: دار الفكر للطباعة بيروت
- 1 ٤٣ شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لـشرح المنتهى ، اسم المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوي ، دار النشر: عالم الكتب بيروت ١٩٩٦ ، الطبعة: الثانية
- 1 ٤٤ صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، اسم المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ، دار النشر : مؤسسة الرسالة بيروت عدد أبو حاتم التميمي الطبعة : الثانية ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط
- <sup>0 کا</sup> صحیح الأدب المفرد ، اسم المؤلف : محمد ناصر الدین الألباني ، الطبعة الرابعة ۱ ۲۸ ۱۸ هـ ۱۹۹۷ م ، مكتبة الدلیل ، المملكة العربیة السعودیة
- 127 صحيح مسلم، اسم المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي

- ۱٤۷- صحيح مسلم بشرح النووي ، اسم المؤلف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ، دار النشر: دار إحياء التراث العربي بيروت ١٣٩٢ ، الطبعة: الطبعة الثانية
- ۱٤۸ صفة الصفوة ، اسم المؤلف: عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج ، دار النشر: دار المعرفة بيروت ١٣٩٩ ١٩٧٩ ، الطبعة: الثانية ، تحقيق: محمود فاخوري د.محمد رواس قلعه جي
- ١٤٩ طبقات الحنابلة ، اسم المؤلف: محمد بن أبي يعلى أبو الحسين ، دار النشر: دار المعرفة بيروت ، تحقيق: محمد حامد الفقي
- ١٥٠ طبقات الشافعية ، اسم المؤلف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة ، دار النشر : عالم الكتب بيروت ١٤٠٧ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. الحافظ عبد العليم خان
- 101- طبقات الشافعية الكبرى، اسم المؤلف: تاج الدين بن علي بن علي بن عبد الكافي السبكي، دار النشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع عبد الكافي السبكي، دار النشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع عبد الكافي الطبعة: ط۲، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د.عبد الفتاح محمد الحلو
- ۱۵۲ الطبقات الكبرى ، اسم المؤلف: محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري ، دار النشر: دار صادر بيروت -

- ١٥٣- طبقات المفسرين ، اسم المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، دار النشر: مكتبة وهبة القاهرة ١٣٩٦ ، الطبعة: الأولى ، تحقيق: علي محمد عمر
- 105 طبقات المفسرين للداودي ، اسم المؤلف: أحمد بن محمد الأدرنوي ، دار النشر: مكتبة العلوم والحكم السعودية ١٤١٧هـ ١٩٩٧م ، الطبعة: الأولى ، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي
- 100 طبقات فحول الشعراء ، اسم المؤلف: محمد بن سلام الجمحي ، دار النشر : دار المدني جدة ، تحقيق : محمود محمد شاكر
- 107- العبر في خبر من غبر ، اسم المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، دار النشر: مطبعة حكومة الكويت الكويت الكويت الكويت الكويت : د. صلاح الدين المنجد
- 10۷- العجاب في بيان الأسباب، اسم المؤلف: شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي ، دار النشر: دار ابن الجوزي السعودية ١٤١٨هـ أحمد بن علي ، دار النشر: علي ، تحقيق: عبد الحكيم محمد الأنيس
- 10/- العدة في أصول الفقه ، اسم المؤلف : أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي ، دار النشر : دار الكتب العلمية بيروت/ لبنان البغدادي الحنبلي ، دار الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمد عطا

- 109- العقد المنظوم في الخصوص و العموم ، اسم المؤلف: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس الصنابحي القرافي ، دار النشر: دار الكتب العباس أحمد بن إدريس البنان ١٤٢١هـ/ ، ٢٠٠٠م ، الطبعة: الأولى ، تعقيق: على محمد معوض و عادل احمد عبد الموجود
- ١٦٠- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ، اسم المؤلف: ولي الدين أبو زرعة العراقي ، دار النشر: الفاروق الحديثة القاهرة ، الطبعة: الأولى ، ١٤٢٠هـ-٠٠٠م.
- 171- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، اسم المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، دار النشر: دار المعرفة بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب
- 17۲- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، اسم المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار النشر: دار الفكر بيروت
- 17۳- الفصول في الأصول ، اسم المؤلف: أحمد بن علي الرازي الجصاص ، دار النشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت ١٤٠٥، الطبعة: الأولى ، تحقيق: د. عجيل جاسم النشمي

- 17٤- فوات الوفيات ، اسم المؤلف: محمد بن شاكر بن أحمد الكتبي ، دار النشر: دار الكتب العلمية بيروت ٢٠٠٠م ، الطبعة: الأولى ، تحقيق: علي محمد بن يعوض الله/عادل أحمد عبد الموجود
- 170 فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، اسم المؤلف: عبد العلي محمد بن نظام الأنصاري الهندي ، دار النشر: دار إحيار التراث العربي -بيروت .
- 177- القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين ، اسم المؤلف: محمود حامد عثمان ، دار النشر: دار الحديث ، مصر ، ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م .
- ١٦٧- القاموس المحيط، اسم المؤلف: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، دار النشر: مؤسسة الرسالة بيروت
- 17/- قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ، اسم المؤلف: د محمد عمارة ، دار النشر : دار الشروق
- 179- قواطع الأدلة في الأصول ، اسم المؤلف: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني ، دار النشر: دار الكتب العلمية بيروت عبد الجبار السمعاني ، دار النشر: دار الكتب العلمية بيروت عبد الجبار السمعاني ، دار النشر: عمد حسن إسماعيل الشافعي

- ١٧٠ القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام ، اسم المؤلف: علي بن عباس البعلي الحنبلي ، دار النشر : مطبعة السنة المحمدية القاهرة ١٣٧٥ ١٩٥٦ ، تحقيق : محمد حامد الفقى
- ۱۷۱- الكاشف عن المحصول ، اسم المؤلف : أبو عبد الله محمد بن محمود الأصفهاني ، دار النشر : دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة : الأولى ، الأصفهاني ، دار النشر : دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة : الأولى ، الأصفهاني ، دار النشر : دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة : الأولى ، الأصفهاني ، دار النشر : دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة : الأولى ، الأصفهاني ، دار النشر : دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة : الأولى ، الأصفهاني ، دار النشر : دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة : الأولى ، الأصفهاني ، دار النشر : دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة : الأولى ، الأصفهاني ، دار النشر : دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة : الأولى ، الأصفهاني ، دار النشر : دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة : الأولى ، معرف من المعرفة النشر : دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة : الأولى ، معرفة النشر : دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة : الأولى ، الأصفهاني ، دار النشر : دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة : الأولى ، المعرفة المعرف
- 1 / ۱ الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ، اسم المؤلف: حمد بن أحمد أبو عبدالله الذهبي الدمشقي ، دار النشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية ، مؤسسة علو جدة ١٤١٣ ١٩٩٢ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمد عوامة
- ۱۷۳- الكافي شرح البزدوي ، اسم المؤلف: حسام الدين حسين بن علي بن حلي بن حجاج السغناقي ، دار النشر: مكتبة الرشد الرياض ، الطبعة: الأولى، عجاج السغناقي ، دار النشر: فخر الدين سيد محمد قانت
- ١٧٤ الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، اسم المؤلف: عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد ، دار النشر: المكتب الاسلامي بيروت

- ۱۷۰ الكامل في ضعفاء الرجال ، اسم المؤلف: عبدالله بن عدي بن عبدالله ابن محمد أبو أحمد الجرجاني ، دار النشر: دار الفكر بيروت ١٤٠٩ الطبعة: الثالثة ، تحقيق: يحيى مختار غزاوى
- ۱۷۲- كتاب العين ، اسم المؤلف: الخليل بن أحمد الفراهيدي ، دار النشر: دار ومكتبة الهلال ، تحقيق: د مهدي المخزومي / د إبراهيم السامرائي
- ۱۷۷- كتاب سيبويه ، اسم المؤلف: أبو البشر عمرو بن عثمان بن قنبر سيبويه ، دار النشر: دار الجيل بيروت ، الطبعة: الأولى ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون
- ۱۷۸ كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (مجموع الفتاوى) ، اسم المؤلف: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ، دار النشر: مكتبة ابن تيمية ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي
- ۱۷۹ كشاف القناع عن متن الإقناع ، اسم المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوي ، دار النشر: دار الفكر بيروت ١٤٠٢ ، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال
- ۱۸۰ الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، اسم المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي ، دار النشر: دار إحياء التراث العربي بيروت ، تحقيق : عبد الرزاق المهدي

- ۱۸۱- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ، اسم المؤلف: أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي ، دار النشر: دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة: الأولى ، ١٤٠٦هـ-١٣٦٨م.
- ۱۸۲- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، اسم المؤلف: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ، دار النشر: دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٨هـ ١٩٩٧م. ، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر.
- ۱۸۳- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، اسم المؤلف: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي ، دار النشر : مؤسسة الرسالة بيروت ١٤١٩هـ ١٩٩٨م. ، تحقيق : عدنان درويش محمد المصري
- ۱۸۶ كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين للإمام النووي في فقه الشافعية ، اسم المؤلف : جلال الدين محمد بن أحمد المحلى ، دار النشر : المكتبة التوقيفية مصر ، تحقيق : عهاد زكى البارودي .
- 1 ١٨٥ الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية ، اسم المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي أبو محمد ، دار النشر: دار عمار عمان الأردن ١٤٠٥ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. محمد حسن عواد

- ١٨٦- لباب النقول في أسباب النزول ، اسم المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر ابن محمد السيوطى أبو الفضل ، دار النشر: دار إحياء العلوم بيروت
- ۱۸۷ لسان العرب، اسم المؤلف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار النشر: دار صادر بيروت، الطبعة: الأولى
- ۱۸۸- لسان الميزان ، اسم المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني المشافعي ، دار النشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت بيروت 18٠٦ ١٩٨٦ ، الطبعة: الثالثة ، تحقيق: دائرة المعرف النظامية الهند -
- ۱۸۹- اللباب في تهذيب الأنساب، اسم المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم عمد بن محمد الشيباني الجزري، دار النشر: دار صادر بيروت محمد بن محمد الشيباني الجرام ١٤٠٠م
- ١٩٠- اللمع في أصول الفقه ، اسم المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، دار النشر: دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٥هـ الشيرازي ، دار الأولى
- ۱۹۱- المبسوط، اسم المؤلف: شمس الدين السرخسي، دار النشر: دار العرفة بروت

- 19۲- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، اسم المؤلف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي ، دار النشر : دار الكتب العلمية لبنان ١٤١٣هـ ١٩٩٣م ، الطبعة : الاولى ، تحقيق : عبد السلام عبد الشافي محمد
- ۱۹۳ المحرر في أصول الفقه ، اسم المؤلف: أبو بكر محمد بن أحمد بن سهيل السرخسي ، دار النشر: دار الكتب العلمية بيروت
- 195- المحصول في أصول الفقه ، اسم المؤلف: القاضي أبي بكر بن العربي المعافري المالكي ، دار النشر: دار البيارق عان ١٤٢٠هـ المعافري المالكي ، تحقيق: حسين على اليدري سعيد فودة
- 190- المحصول في علم الأصول ، اسم المؤلف: محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، دار النشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض ١٤٠٠ ، الطبعة: الأولى ، تحقيق: طه جابر فياض العلواني
- 197- المحلى ، اسم المؤلف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، دار النشر: دار الآفاق الجديدة بيروت ، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي
- ۱۹۷- مختار الصحاح ، اسم المؤلف: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ، دار النشر: مكتبة لبنان ناشرون بيروت ١٤١٥ ١٩٩٥ ، الطبعة : طبعة جديدة ، تحقيق : محمو د خاطر

- 19.4 المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، اسم المؤلف: على بن محمد بن على البعلي أبو الحسن ، دار النشر : جامعة الملك عبد العزيز مكة المكرمة ، تحقيق : د. محمد مظهر بقا
- 199- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، اسم المؤلف: عبد القادر بن بدران الدمشقي ، دار النشر: مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠١ ، الطبعة: الثانية ، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي
- ٢٠٠٠ مذكرة في أصول الفقه ، اسم المؤلف : محمد الأمين السنقيطي ، دار النشر : دار العلوم و الحكم دمشق ، الطبعة : الرابعة ، ١٤٢٥هـ درمشق ، الطبعة : الرابعة ، ١٤٢٥هـ درمشق ، الطبعة : الرابعة ، ٢٠٠٤م .
- 1 · ١- مرآة الوصول شرح مرقاة الوصول إلى علم الأصول ، اسم المؤلف : لمنالا خسرو و عليه حاشية الإزميري ، دار النشر : المكتبة الأزهرية للتراث مصر ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م
- ۱۲۰۲- المستدرك على الصحيحين ، اسم المؤلف: محمد بن عبد الله أبو عبد الله الله الله الله الله أبو عبد الله الخاكم النيسابوري ، دار النشر: دار الكتب العلمية بيروت الخاكم النيسابوري ، دار الطبعة : الأولى ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا

- ٢٠٣- المستصفى في علم الأصول ، اسم المؤلف: محمد بن محمد الغزالي أبو
   حامد ، دار النشر : دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٣ ، الطبعة :
   الأولى ، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي
- ٢٠٤- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، اسم المؤلف: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني ، دار النشر: مؤسسة قرطبة مصر
- ٢٠٠ المسودة في أصول الفقه ، اسم المؤلف: عبد السلام + عبد الحليم + أحمد بن عبد الحليم آل تيمية ، دار النشر: المدني القاهرة ، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد
- 7 · 7 المصنف ، اسم المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، دار النشر: المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠٣ ، الطبعة: الثانية ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي
- ۲۰۷- المصنف في الأحاديث والآثار، اسم المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، دار النشر: مكتبة الرشد الرياض محمد بن أبي شيبة الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت
- ۲۰۸- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ، اسم المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار النشر: دار العاصمة/ دار الغيث السعودية حجر العسقلاني ، دار النشر: دار العاصمة/ دار الغيث السعودية 1819هـ ، الطبعة: الأولى ، تحقيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشترى

- ٢٠٩ المعتمد في أصول الفقه ، اسم المؤلف: محمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين ، دار النشر: دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٣ ، الطبعة: الأولى ، تحقيق: خليل الميس
- ٢١- معجم الأدباء أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب ، اسم المؤلف: أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي ، دار النشر: دار الكتب العلمية بيروت ١٤١١ هـ ١٩٩١م ، الطبعة: الأولى
- ۱۱۰- معجم المحدثين ، اسم المؤلف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله ، دار النشر: مكتبة الصديق الطائف ١٤٠٨ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. محمد الحبيب الهيلة
- ۲۱۲- معجم مفردات ألفاظ القرآن الكريم ، اسم المؤلف: الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني ، دار النشر: دار القلم دمشق.
- ۲۱۳- معجم مقاییس اللغة ، اسم المؤلف: أبي الحسین أحمد بن فارس بن زكریا ، دار النشر : دار الجیل بیروت لبنان ۱٤۲۰هـ ۱۹۹۹م ، الطبعة : الثانیة ، تحقیق : عبد السلام محمد هارون
- ١١٤- معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، اسم المؤلف: الحافظ الامام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو أحمد. البيهقي. الخسروجردي ، دار النشر: دار الكتب العلمية لبنان/ بيروت بدون ، الطبعة: بدون ، تحقيق: سيد كسروى حسن

- ۲۱- معرفة القراء الكبار على الطبقات و الأعصار ، اسم المؤلف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايهاز النه النه ، دار النشر : مؤسسة الرسالة بيروت ۲۱۰ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : بشار عواد معروف ، شعيب الأرناؤوط ، صالح مهدي عباس
- 1717 المغرب في ترتيب المعرب، اسم المؤلف: ناصر الدين المطرزي أبو الفتح، دار النشر: مكتبة أسامة بن زيد سوريا، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩ م، تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار.
- ۲۱۷- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب ، اسم المؤلف: جمال الدين ابن هشام الأنصاري ، دار النشر: دار الفكر دمشق ۱۹۸۵ ، الطبعة: السادسة ، تحقيق: د. مازن المبارك / محمد على حمد الله
- ٢١٨- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، اسم المؤلف: عبد الله بن المحمد منبل الشيباني ، اسم المؤلف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، دار النشر: دار الفكر بيروت المحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، دار النشر: دار الفكر بيروت المحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، دار النشر: دار الفكر بيروت المحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، دار النشر: دار الفكر بيروت المحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، دار النشر: دار الفكر بيروت بيرو
- ۲۱۹ المفصل في صنعة الإعراب، اسم المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمر الزخشري، دار النشر: مكتبة الهلال بيروت ۱۹۹۳، الطبعة:
   الأولى، تحقيق: د. على بو ملحم
- ٢٢- المقتضب ، اسم المؤلف: أبو العباس محمد بن يزيد المبرد ، دار النشر: عالم الكتب. بيروت ، تحقيق: محمد عبد الخالق عظيمة.

- ١٢١- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ، اسم المؤلف: الإمام برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح ، دار النشر: مكتبة الرشد الرياض السعودية ١٤١٠هـ ١٩٩٠م ، الطبعة: الأولى ، تحقيق: د عبد الرحمن بن سليان العثيمين
- ۱۲۲- ملحة الإعراب، اسم المؤلف: القاسم بن علي الحريري البصري، دار النشر: دار السلام القاهرة/ مصر ۱٤۲٦هـ ۲۰۰۵م، الطبعة: الأولى.
- ۲۲۳- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ، اسم المؤلف: عبد الرحمن بن علي بن علي بن عمد بن الجوزي أبو الفرج ، دار النشر: دار صادر بيروت ١٣٥٨ ، الطبعة: الأولى
- ٢٢٤- المنخول في تعليقات الأصول ، اسم المؤلف: محمد بن محمد بن محمد الغرالي أبو حامد ، دار النشر : دار الفكر دمشق ١٤٠٠ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : د. محمد حسن هيتو
  - ٢٢٥ المنطق الواضح ، اسم المؤلف : عبد الله معصر اني ،
- ٢٢٦- المهذب في فقه الإمام الشافعي ، اسم المؤلف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق ، دار النشر: دار الفكر بيروت

- ۲۲۷- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، اسم المؤلف: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله ، دار النشر: دار الفكر بيروت ۱۳۹۸ ، الطبعة: الثانية
- ٢٢٨- موطأ الإمام مالك ، اسم المؤلف: مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي ، دار النشر: دار إحياء التراث العربي مصر - ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي
- ۲۲۹ الناسخ والمنسوخ ، اسم المؤلف: قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي أبو الخطاب ، دار النشر : مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠٤ ، الطبعة :
   الأولى ، تحقيق : د. حاتم صالح الضامن
- ٢٣٠ الناسخ والمنسوخ ، اسم المؤلف: هبة الله بن سلامة بن نصر المقري ، دار النشر : المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠٤ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : زهير الشاويش ، محمد كنعان
- ۱۳۱- الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ، اسم المؤلف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد ، دار النشر : دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٦ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. عبد الغفار سليان البنداري

- ۱۳۲- نثر الورود على مراقي السعود ، اسم المؤلف : محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ، دار النشر : دار المنارة جدة ، الطبعة : الأولى ، المختار الشنقيطي ، دار النشر : محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي
- ٢٣٣- نشر البنود على مراقي السعود ، اسم المؤلف : عبد الله بن إبراهيم المعلوي الشنقيطي، دار النشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م
- ٢٣٤- نصب الراية لأحاديث الهداية ، اسم المؤلف: عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي ، دار النشر: دار الحديث مصر ١٣٥٧، تحقيق: محمد يوسف البنوري
- ٢٣٥ نفائس الأصول في شرح المحصول ، اسم المؤلف : شعاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي ، دار النشر : دار الكتب العلمية بيروت ، ١٤٢١ه ٢٠٠٠ م ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا
- ٢٣٦- نفخ الطيب من غصن الأندلس الرطيب ، اسم المؤلف: أحمد بن محمد المقري التلمساني ، دار النشر: دار صادر بيروت ١٣٨٨هـ، تحقيق: د. إحسان عباس
- ۲۳۷- نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول ، اسم المؤلف: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي ، دار النشر: دار ابن حزم جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي ، دار النشر: دار ابن حزم بيروت ، الطبعة: الأولى ، ۲۲۰ هـ ۲۰۰۰م ، تحقيق: د شعبان محمد إسماعيل

- ٢٣٨- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. ، اسم المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي العباس أحمد بن العباس أحمد بن مدار النشر: دار الفكر للطباعة بيروت ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.
- ۲۳۹ نهاية الوصول في دراية الأصول ، اسم المؤلف : صفي الدين بن محمد بن على الأرموي الهندي ، دار النشر : مكتبة الباز مكة ، الطبعة : الثانية ،
   ۱۹۱۹ه ۱۹۹۹م ، تحقيق د صالح اليوسف و د سعد السيرح .
- ٢٤٠ نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ، اسم المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار النشر: دار الجيل بروت ١٩٧٣
- ٢٤١- هداية الراغب لشرح عمدة الطالب، اسم المؤلف: عثمان بن أحمد النجدي الحنبلي
- ٢٤٢ الهداية شرح بداية المبتدي ، اسم المؤلف: أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني ، دار النشر: المكتبة الإسلامية
- ٢٤٣- همع الهوامع في شرح جمع الجوامع ، اسم المؤلف: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، دار النشر: المكتبة التوفيقية مصر، تحقيق: عبد الحميد هنداوي

- ٤٤٢- الواضح في أصول الفقه ، اسم المؤلف: لأبي الوفاء على بن عقيل بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي ، دار النشر: مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د عبد الله بن عبد المحسن التركي
- ٥٤٠- الوافي بالوفيات ، اسم المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي ، دار النشر: دار إحياء التراث بيروت ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م ، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى
- ٢٤٦- الوافي في أصول الفقه ، اسم المؤلف: حسام الدين حسين بن علي بن حلي بن حجاج السغناقي ، دار النشر: دار القاهرة مصر ، الطبعة: ١، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م ، تحقيق: أحمد محمود اليهاني .
- ۲٤۷- الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، اسم المؤلف: علي بن أحمد الواحدي أبو الحسن ، دار النشر: دار القلم ، الدار الشامية دمشق ، بيروت الطبعة: الأولى ، تحقيق: صفوان عدنان داوودي
- ۲٤۸ الوصول إلى الوصول ، اسم المؤلف : أحمد بن علي بن برهان البغدادي ، دار النشر : مكتبة المعارف الرياض ، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٢هـ دار النشر : مكتبة المعارف الرياض ، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٢هـ ١٩٨١م ، تحقيق : د عبد الحميد على أبو زنيد .

- 9 ٢٤٩ الوفيات ، اسم المؤلف: محمد بن رافع السلامي أبو المعالي ، دار النشر: مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠٢ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : صالح مهدى عباس ، د. بشار عواد معروف
- ٢٥٠ وفيات الأعيان و إنباء أبناء الزمان ، اسم المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ، دار النشر: دار الثقافة لبنان ، تحقيق: إحسان عباس.

## فهرس الموضوعات

الصفح	الموضوع
٣	إهداء
ξ	ملخص الرسالة
٦	شكر و تقدير
۸	المقدمة
71	التمهيد، وفيه مبحثان
و الاصطلاح ، وفيه مطلبان٢٢	المبحث الأول: تعريف العام في اللغة
لغة	المطلب الأول : تعريف العام في ال
صطلاح ٢٤	المطلب الثاني : تعريف العام في الا
ص الألفاظ أو من عوارض الألفاظ	المبحث الثاني: هل العموم من عوارة
٤٣	والمعاني ؟
فيها، وفيه فصول	الباب الأول: صيغ العموم المختلف ف
في اللغة و الاصطلاح، وفيه مبحثان ٥٢	الفصل الأول: تعريف صيغة العموم
فة٥٣	المبحث الأول : تعريف الصيغة في الله
ببطلاح ٤٥	المبحث الثاني : تعريف الصيغة في الاص

لصفحة	ع	الموضو	
		,	

الفصل الثاني : هل للعموم صيغ موضوعة له تخصه و تدل عليه ؟
و فيه ثلاثة مباحث
المبحث الأول: ( أرباب العموم ) وهم القائلون بأن للعموم صيغاً
موضوعة له حقيقة
المبحث الثاني : ( أرباب الخصوص ) وهم القائلون بأن الصيغ حقيقة في
الخصوص مجاز في العموم
المبحث الثالث: أرباب التوقف
الفصل الثالث: أشهر صيغ العموم إجمالاً ، وفيه مبحثان
المبحث الأول: الصيغ المتفق على إفادتها للعموم، وفيه تسعة مطالب ٨٤
المطلب الأول: صيغة (كل)
المطلب الثاني: صيغة ( جميع ) و ما يتصرف منها كأجمع و جمعاء و أجمعين ٨٦
المطلب الثالث: معشر و معاشر و عامة و كافة و قاطبة ٨٧
المطلب الرابع: سائر
المطلب الخامس: ( من ) و ( ما ) الشرطيتان و الاستفهاميتان و الموصولتان ٨٩
المطلب السادس: (أين) و (أنّى) و (حيث) للمكان

## الموضوع

	المطلب السابع: الأسماء الموصولة كالتي و الذي و تثنيتهما و جمعهما إذا كان
۹.	المقصود بها الجنس
۹١	المطلب الثامن : النكرة في سياق الامتنان
91	المطلب التاسع: النكرة الموصوفة بصفة عامة
97	المبحث الثاني: الصيغ المختلف في إفادتها للعموم، وهي خمسة:
97	أولاً: الجمع المعرف بالألف و اللام
97	ثانياً المفرد المعرف بالألف و اللام
97	ثالثاً: الجمع المعرف بالإضافة
94	رابعاً: المفرد المعرف بالإضافة:
94	خامساً: النكرة ، و تنقسم إلى قسمين :
93	الأول : النكرة في جانب النفي و ما في معناه
٩ ٤	الثاني: النكرة في جانب الإثبات
90	الفصل الرابع: صيغ العموم المختلف فيها تفصيلاً ، وفيه خمسة مباحث
97	المبحث الأول: صيغة الجمع المعرف بالألف و اللام ، وفيه ثلاثة مطالب
97	المطلب الأول: تعريف الجمع
٩,٨	المطلب الثاني: الألفاظ التي تفيد معنى الجمع

الصفحة	الموضوع

المطلب الثالث: فائدة دخول الألف و اللام على الجمع و اسم الجمع ١٠١
المبحث الثاني: صيغة المفرد المعرف بالألف و اللام، وفيه أربعة مطالب ١١٨
المطلب الأول: تعريف المفرد
المطلب الثاني: أقسام الاسم المفرد
المطلب الثالث: الفرق بين اسم الجنس الجمعي و اسم الجنس الإفرادي ١٢١
المطلب الرابع: فائدة دخول الألف و اللام على الاسم المفرد
المبحث الثالث: الجمع المعرف بالإضافة ، وفيه أربعة مطالب
المطلب الأول: تعريف الإضافة
المطلب الثاني: الإضافة عند النحويين تأتي على ثلاثة معانٍ ١٤٣
المطلب الثالث: أقسام الإضافة
المطلب الرابع: أقوال الأصوليين في دلالة صيغة الجمع المعرف بالإضافة على
العموم
المبحث الرابع: المفرد المعرف بالإضافة
أقوال الأصوليين في دلالة صيغة المفرد المعرف بالإضافة على العموم ١٥٢
المبحث الخامس: صيغة النكرة ، وفيه مطلبان

الصفحة	الموضوع

المطلب الأول: النكرة في سياق النفي و ما في معناه ، وفيه أربعة فروع ١٥٩
الفرع الأول: النكرة في سياق النفي
أولاً: تعريف النكرة
ثانياً: أدوات النفي عند النحويين
ثالثاً: حالات النكرة مع النفي عند الأصوليين
الحالة الأولى: إذا كانت في سلب الحكم عن العمومات
الحالة الثانية : إذا بنيت النكرة مع ( لا ) و غيرها من أدوات النفي ١٦٤
الحالة الثالثة: إذا كانت النكرة مرفوعة بع ( لا ) التي لنفي الجنس ١٧٠
رابعاً : اختلف الأصوليون في النكرة في سياق النفي هل عمت لذاتها
أو لنفي المشترك فيها؟
الفرع الثاني: النكرة في سياق النهي
الفرع الثالث: النكرة في سياق الاستفهام الإنكاري
الفرع الرابع: وقوه الفعل في سياق النفي أو ما في معناه، وهو قسمان ١٨٣
القسم الأول: أن يكون الفعل قاصراً
القسم الثاني: أن يكون الفعل متعدياً

الصفحة	। र्राट्य
197	المطلب الثاني: النكرة في جانب الإثبات، وفيه ثلاثة فروع
۱۹۳	الفرع الأول: النكرة في سياق الشرط
۱۹۳	أولاً: تعريف الشرط
۱۹۳	ثانياً: أقسامه
۱۹٤	ثالثاً: أدوات الشرط عند النحويين
190.	رابعاً: أقوال الأصوليين في دلالة النكرة في سياق الشرط على العموم
۲۰۰	الفرع الثاني: النكرة في سياق الأمر
۲۰٤	الفرع الثالث: الجمع المنكّر
	تتمة في هل العبرة بعموم اللفظ ؟ وهل عموم الأشخاص يدل على
۲۱۲	عموم الأحوال وغيرها
۲۱۳	أولاً: هل العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب؟
۲۱۳	أولاً: المراد بالسبب هنا
۲۱٤	ثانياً: الخطاب الوارد في الشرع بناء على سؤال سائل ، يكون على قسمين
۲۱٤	القسم الأول: ألا يكون الخطاب مستقلا بنفسه دون السؤال
	القسم الثاني : أن يكون الخطاب عامًا مستقلاً بنفسه و قد بُني على خطاب
۲۱٥	خاص سواء أكان ذلك سؤالاً أم لا

الصفحة	الموضوع

ثانياً: هل العام في الأشخاص يدل على العموم في الأحوال و الأزمنة
و البقاع و المتعلقات ؟
الباب الثاني: القسم التطبيقي، وفيه تمهيد وخمسة فصول
التمهيد
الفصل الأول: التطبيق على صيغة الجمع المعرف بالألف و اللام ٢٣٧
الفصل الثاني: التطبيق على صيغة المفرد المعرف بالألف و اللام ٣٠٦
الفصل الثالث: التطبيق على صيغة الجمع المعرف بالألف و اللام ٣٨٣
الفصل الرابع: التطبيق على صيغة المفرد المعرف بالإضافة
الفصل الخامس: التطبيق على صيغة النكرة ، وفيه مبحثان
المبحث الأول: التطبيق على النكرة في جانب النفي و ما في معناه،
وفيه ثلاثة مطالب
المطلب الأول: التطبيق على النكرة في سياق النفي
المطلب الثاني: التطبيق على النكرة في سياق النهي
المطلب الثالث: التطبيق على صيغة النكرة في سياق الاستفهام الإنكاري ٢٠٥
المبحث الثاني: النكرة في جانب الإثبات، وفيه مطلب واحد
التطبيق على صبغة النكرة في سباق الشرط

।र्मेहलंहर	الصفحة
الخاتمة	o o v
الفهارس	٥٦٤
فهرس الآيات	070
فهرس الأحاديث	090
فهرس الأعلام	٦٠٤
فهرس الأشعار	717
فهرس المصطلحات	710
فهرس المصادر والمراجع	717
فهرس الموضوعات	771